

الم يرون الماريع

بشَرْجْ زَادِ المُشِتَقَيْعُ كُنْصَرِ للْقُنْعُ

نائين الشِّغْ المَلَّامَةِ الفَقِيْهِ مَنْصُوْرِ بِنِ يُونْسُ بِزِطْمُلَكِحُ ٱلدِّيْنِ ٱلْبُهُوتِيِّ (١٠٠٠-١٥٠١ه)

الجزء الثالث

(الحجر - الشك في الطلاق)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

> تحقيق وعناية شركة إثراء المتون



بإشراف





تمويل



هِيَنْ زَاذِ المُيْنَتَقَنِعُ مُخْلَصَرِ المُقْنِعُ



🕏 شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إثراء المتون المحدودة

الروض المربع. / شركة إشراء المتون المحدودة -ط20.. - الرياض، 1881 هـ عمج.

ردمك: ۸ - ۱ - ۹۱٤٦٠ - ۹۰۳ - ۹۷۸ (مجموعة)

ردمك: ٩- ٤ - ١٠١٠ - ٢٠١٠ - ٨٧٨ (ج٦)

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

1661/17-06

ديوي ١٥٨/٤

رقم الإيداع، ١٤٤١/ ١٢٠٥٤ ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ردمك، ٩ - ٤ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

الطَّبْعَتُ السَّابِعَتُ (١٤٤١هـ-٢٠٠٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

ithraaSA : تويتر info@ithraa.sa

المالي ال

بشَرْجْ زَادِ المُشِتَقَنِعْ مُخْنَصَرِ للْقَنِعْ

نائين استَّغ المَلَّانَةِ الفَيْنِهُ مَنْصِهُودِ بِّنِ **بُونْسُ بَرِٰ طُمِّلَكِحُ ٱلدِّ بِنِ ٱلْبُهُوتِيَ** سَاءِ ١٠٠١ - ١٥٠١ هـ)

الجزء الثالث

(الحجر - الشك في الطلاق)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

> تحقيق وعناية شركة إثراء المتون

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية				
د. خالد بن عبدالعزيز السعيد		د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي		
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل		د. عادل بن عبدالله المطرودي		
تفقير النص والعنونة الجانبية				
عبدالرحمن بن سليمان الغصن	ناصر المشعل	عبدالله بن	سعود بن منصور السماري عبدالله	
تخريج الأحاديث والأثار				
عبدالله بن منصور السماري				
مراجعة التعريف بالكتب		التعريف بالكتب		
د. حمد بن عثمان الجميل		محمد بن عبدالله الأنصاري		
مراجعة التعريف بالأعلام		التعريف بالأعلام		
عبدالرحمن بن محمد العوض		محمد الأمين بن مهيب جوب		
المراجعة العلمية				
ر أباحسين د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل		عيسى بن سليمان العيسى د. عاصم بن منصو		د. عيسیٰ
حيدب د. حمد بن عثمان الجميل		د. فهدبن علي ال	د. عادل بن عبدالله المطرودي د. فهد بن	
د. عبدالحكيم بن محمد العجلان		د. فهد بن عبدالرحمن المشعل		
د. حسين بن محمدالخير الأنصاري		د. طلال بن سليمان الدوسري		
إدارة المشروع				
مشاري بن سامي أبابطين	صور السماري	سعود بن من	عبدالله بن محيا الشتوي	
المشرف على المشروع				
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل				



عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



https://ithraa.sa/ppalrawd

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



https://ithraa.sa/alrawd

SE SE

DES.

(بابُ الحجرِ)

الحجد لغة أن وهوَ فِي اللُّغَةِ: التّضييقُ والمنعُ، ومنْهُ سُمِّي الحرامُ والعقلُ حجرًا.

الحجرشرعًا وشرعًا: منعُ إنسانٍ مِنْ تصرُّ فِهِ فِي مالِهِ.

انواع الحجر: وهوَ ضربانٍ:

١. لحق الغيرِ ؟ كعلَىٰ مفلسٍ ،

٢. لحق النفس • ولحقّ نفسِهِ ؛ كعلَىٰ نحوِ صغيرٍ.

000

احكام العاجز عن (ومَنْ لَمْ يقدرْ علَىٰ وفاءِ شيءٍ مِنْ دَينِهِ: وفاء شيء من دينه:

١. لايطالب به ،

۲. يحرم حبسه • وحرُّمَ:

٥ حبسه)،

٣. تحرم ملازمته ٥ و ملازمته ؟

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُوعُسْرَةِ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾
 [البقرة: ٢٨٠].

الأحوال التي يحبس فيها مدعي فإنِ ادّعَىٰ العسرَةَ: الإعسار: الإعسار:

١. كون دينه عوصًا • ودَينُهُ عنْ عوضٍ؛ كثمنٍ وقرضٍ،

ان يعرف نه مال العالب بقاؤه،
 او لا، وعُرف له مال سابق الغالب بقاؤه،

٣. إن ادعى الإعسار
 أو كان أقر بالملاءة
 بعد إقراره بالملاءة

٥ خبس،

إِنْ لَمْ يُقَمْ بِيَّنةً تَخْبُرُ باطنَ حالِهِ، وتُسمَعُ قبلَ حبس وبعدَهُ.

• وإلَّا حلفَ وخُلِّي سبيلُهُ.

احكام من ماله يفي (ومَنْ مالُهُ قدرُ دينِهِ^(۱): بينه:

١. لا يحجر عليه • لم يُحجر عليه)؛ لعدم الحاجّةِ إِلَىٰ الحجرِ عليهِ،

٢٠ يؤمر بوفاه الدين
 ١٠ يؤمر بوفائر
 ١٠ يؤمر بوفائر

• ولَا يترخَّصُ مَنْ سافرَ قبلَهُ.

ولغريمِ مَنْ أرادَ سفرًا منعُهُ مِنْ غيرِ جهادٍ متعيَّنٍ حتَّىٰ يوثَّقَ:

• برهن يُحرزُ،

• أَوْ كَفَيلِ مَلَّيءٍ.

(فإنْ أَبَيْ) القادرُ وفاءَ الدَّيْنِ الحالِّ:

(حُبسَ بطلبِ ربّهِ) ذلك؛ لحديثِ: «ليُّ الواجدِ ظلمٌ يحلُّ عرضَهُ
 وعقوبتَهُ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ وغيرُهُمَا(٣). قالَ الإمامُ: قالَ

الحكم إن أبى القادر وفاء الدين الحال: أولًا: الحبس بطلب

الدائن

۳. لا يترخص لو سافر قبل الوفاء

مطالبۃالغریم بمنع غریمه من

السفر

(١) في (د): قدينه أو أكثر،

⁽۲) سبق تخریجه فی (ص۸۷۲).

⁽٣) أخرجه أحمد (٣٨٨/٤)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائى =

وكيعٌ: عرضُهُ: شكواه، وعقوبتُهُ: حبسهُ (١).

ثانيًا: التعزير بعد الحبس والامتناع عن الوفاء ثالثًا: بيع ماله من قبل الحاكم إن اصر على عدم

القضاء

- فإنْ أَبَىٰ: عزّرَهُ مرَّةً بعدَ أخرَىٰ،
- (فإنْ أصرً) علَىٰ عدمِ قضاءِ الدَّيْنِ (ولمْ يبعْ مالَهُ: باعَهُ الحاكمُ وقضاهُ)؛
 - ٥ لقيامِهِ مقامَهُ،
 - ودفعًا لضررِ ربِّ الدَّيْنِ بالتَّاْخيرِ.

أحكام المدين بدين (و: مؤجل:

- - ٢. لايحجر عليه مِنْ أجلِهِ.

\$ \$ \$

النوع الأول: للحجود المحقود المن مالُهُ لا يفي بما عليهِ) مِنَ الدَّيْنِ (حالًا: وجبَ) علَىٰ الحاكمِ عليه لحظ غيره الحجرُ عليه بسؤالِ غرمائِهِ) كلِّهِمْ (أَوْ بعضِهِمْ)؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكِ عليه لفلسه عليه لفلسه اللهِ عليه عليه اللهِ عليه اللهِ عليه عليه اللهُ اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ عليه اللهُ اللهِ اللهِ عليه عليه اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

 ⁽٧/ ٣١٦ – ٣١٧) من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ، دون قوله: (ظلم).
 صححه ابن حبان (٥٠٦٦)، والحاكم (١٠٢/٤)، وابن الملقن في البدر المنير
 (٦/ ٦٥٦)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٥٣): (إسناد جيد).

⁽١) انظر: زاد المسافر (٣/ ٥٦٥).

⁽٢) في (د، ز): ﴿ وَلا يَطَالُبِ ﴾، والمثبت من (الأصل، س) رسمًا وشكلًا.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٩٣٩)، والدارقطني (٥٥١)، =

حكم اظهار العجر (ويُستحبُّ إظهارُهُ)؛ أيْ: إظهارُ حجرِ الفلسِ -وكذَا السّفهِ (۱)-؛ ليعلمَ النّاسُ بحالِهِ، فلا يعاملونَهُ إلّا علَىٰ بصيرةٍ.

(ولا ينفذُ:

مايترتب على الحجر على الفلس:

تصرُّفُهُ)؛ أي: المحجورِ عليهِ لفلسٍ (فِي مالِهِ):

۱. عدم صحت تصرفه ی ماله

0 الموجودِ،

٥ والحادثِ بإرثٍ أوْ غيرِهِ (بعدَ الحجرِ)،

بغير وصيّة،

ما يصح من تصرفاته

■ أوْ تدبير،

٢. عدم صحة • (ولا إقرارُهُ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ مالِهِ؛ المِدراه على مالهِ على مالهِ على اللهِ المَا المُلْمُ اللهِ اللهِ المَا الهِ المَا ال

٥ لأنَّهُ محجورٌ عليهِ،

حكم تصرفات المفلس قبل الحجر عليه

وأمَّا تصرُّفُهُ فِي مالِهِ قبلَ الحجرِ عليهِ فصحيحٌ؛ لأنَّهُ رشيدٌ
 غيرُ محجورِ عليهِ، لكنْ يحرمُ عليهِ الإضرارُ بغريمِهِ.

\$\$

(ومَنْ:

٣. ثبوت حق الرجوع لن أدرك متاعه عنده:

• باغه،

أوْ أقرضَهُ شيئًا) قبلَ الحجرِ،

والحاكم (٢/ ٥٨) وقال: (صحيح علىٰ شرطهما).
 ورُوي عن ابن كعب مرسلًا، ورجَّحه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣١)، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، وابن عبد الهادي في المحرر (٩١٢).

(١) في (د): اإظهار حجر المفلس، وكذا السفيه».

مقية O ووجدَهُ باقيًا بحالِهِ، عاما،

أ. شرطا احقية
 الرجوع لن عامل
 الفلس قبل الحجر:

.

٥ ولمْ يأخذْ شيئًا مِنْ ثمنِهِ:

فهوَ أحقُّ بهِ القولِهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ متاعَهُ عندَ إنسانٍ أفلسَ فهوَ أحقُ بهِ »، متَّفقٌ عليهِ مِنْ حديثِ أبي هريرة (١١).

وكذَا لوْ أقرضَهُ أوْ باعَهُ شيئًا (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الحجرِ عليهِ: (رجعَ فيهِ):

• إذَا وجدَهُ بعينِهِ،

ب. شرطا أحقية الرجوع لن عامل للفلس بعد الحجر:

• (إنْ جهلَ حجرَهُ)؛

٥ لأنَّهُ معذورٌ بجهل حالِهِ،

حكم من عامل الفلس عالمًا بالحجر

(وإلّا) يجهلِ الحجرَ عليهِ: (فلا) رجوعَ لهُ فِي عينِهِ؛ لأنّهُ دخلَ علَىٰ بصيرةٍ، ويرجعُ بثمنِ المبيعِ وبدلِ القرضِ إذا انفكَ حجرُهُ.

(وإنْ:

تصرف المفلسية ذمته أو إقراره بدين

• تصرّف) المفلسُ (فِي ذمّتِهِ) بشراءٍ أوْ ضمانٍ أوْ نحوِهِمَا،

العمدة او إطراره بدين أو جناية توجب قودًا أو مالًا:

• (أَوْ أَقرَّ) المفلسُ (بدَينِ،

• أَوْ) أَقَرَّ بـ (جنايةٍ توجبُ قَوَدًا أَوْ مالا:

أ. حكم التصرف والإقرار في حق للفلس

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

ب. وقت مطالبته بما لزمه من ذلك

(ويُطالبُ بهِ)؛ أيْ: بمَا لزمّهُ مِنْ ثمنِ مبيعٍ ونحوِهِ، ومَا أقرَّ بهِ
 (بعدَ فكَ الحجرِ عنهُ)؛ لأنَّهُ حقَّ عليهِ، وإنَّمَا منعنا(١) تعلُّقَهُ
 بمالِهِ لحقِّ الغرماءِ، فإذَا استوفِيَ فقدْ زالَ المعارضُ.

000

بيع الحاكم
 مال للحجور عليه (و:

لفلس

مايياع من مال للفلس

• يبيعُ الحاكمُ مالَهُ)؛ أيْ: مالَ المفلسِ الَّذِي ليسَ مِنْ جنسِ الدَّيْنِ

٥ ثمن مثلِهِ،

مايشترطيةبيعه

٥ أو أكثر،

كيفية قسمة • (ويقسمُ ثمنَهُ) فورًا (بقدرِ ديونِ غرمائِهِ) الحالَّةِ؛ النمن بين الغرماء

٥ لأنَّ هذَا هو جلَّ المقصودِ مِنَ الحجرِ عليهِ، وفِي تأخيرِهِ مطلٌ
 وهو ظلمٌ لهُمْ.

\$\$

ممالايحلبه (ولا:

المين اللاجل: ١. هلس اللمين • يحلُّ) دَينٌ (مؤجّلٌ بفلسِ) مدينٍ؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلسِ، فلَا يسقطُ بفلسِهِ؛ كسائرِ حقوقِهِ،

٢٠ موت للدين إن وثّق ورثتُهُ برهنٍ)
 وثق الدين
 يُحرِزُ، (أوْ كفيلٍ مليءٍ) بأقل الأمرَيْنِ مِنْ قيمَةِ التركَةِ أوِ الدَّيْنِ؛

⁽١) في (الأصل، س): قمنعناه، وقد ألحقت الهاء فيهما إلحاقًا، والمثبت من (د، ز).

لأنَّ الأجلَ حقٌّ للميتِ، فورثَ عنهُ؛ كسائر حقوقِهِ،

وَإِنْ لَمْ يُوثَّقُوا: حَلَّ؛ لَعْلَبَةِ الضّررِ.

(وإنْ ظهرَ غريمٌ) للمفلسِ (بعدَ القسمَةِ) لمالِهِ:

• لم تُنقض،

و(رجع على الغرماء بقسطه)؛ لأنَّهُ لوْ كانَ حاضرًا شاركَهُمْ،
 فكذَا إذا ظهرَ.

حكم بقاء شيء من الدين بعد القسمة

ما يترتب على ظهور غريم بعد القسمة:

وإنْ بقِيَ علَىٰ المفلسِ بقيَّةٌ، ولهُ صنعةٌ: أجبرَ علَىٰ التَكسّبِ لوفائِهَا؛ كوقفٍ، وأمَّ ولدٍ يستغني عَنْهُمَا.

> فك الحجر عن الفلس: أ. قبل وفاءما عليه

(ولا يفكُّ حَجْرَهُ إلَّا حاكمٌ)؛ لأنَّهُ ثبتَ بحكمِهِ فلا يزولُ إلَّا بهِ،

ب. بعد وفاء ما عليه

وإنْ وفَّىٰ مَا عليهِ: انفكَّ الحجرُ بلا حكم حاكم؛ لزوالِ موجِيهِ.

(فصلُ) فِي المحجورِ عليهِ لحظُهِ المحجورِ عليهِ المحجورِ عليهِ المحجورِ عليهِ المحجورِ عليهِ المحطّهِ

(ويحجرُ علَىٰ:

النوع الثاني: للحجور عليه لحظ نفسه

- السّفيه،
- والصّغير،
- والمجنون،

لحظَّهِمْ)؛ إذ المصلحةُ تعودُ عليهِمْ، بخلافِ المفلسِ.

لحظ النفس: ١. شمول الحجر لحظ النفس والمال

من أحكام الحجر

والحجرُ عليهِمْ عامٌّ فِي:

• ذممِهِم،

• ومالِهِمْ،

٥ ولا يحتاجُ لحاكم، فلا يصحُّ تصرُّفُهُمْ قبلَ الإذنِ.

٢. عدم اغتقاره لحاكم حکم من اعطی

ماله لحجور عليه

(ومَنْ أعطاهُمْ مالَهُ بيعًا أَوْ قرضًا) أَوْ وديعةً ونحوَهَا:

لحظه: ا. إن بقي بعينه

• (رجع بعينِهِ) إِنْ بقِي؛ لأنَّهُ مالُّهُ،

• (وإنْ): ب. إن تلف او أتلفوه

٥ تلفَ فِي أيديهِم،

٥ أو (أتلفُوهُ:

 لمْ يضمنُوا)؛ لأنَّهُ سلَّطَهُمْ عليهِ برضاهُ، علمَ بالحجرِ أوْ لَا؛ لتفريطِهِ.

(ويلزمُهُمْ:

> ٢. ضمانُ ما لم يدفع إليه

ما يرفع الحجر عن

مايضمنه للحجور

(و) يلزمُهُمُ أيضًا (ضمانُ مالِ مَنْ لمْ يدفعْهُ إليهِمْ)؛ لأنَّهُ لَا تفريطَ
 مِنَ المالكِ، والإتلافُ يستوِي فيهِ الأهلُ وغيرُهُ.

000

(وإنْ:

الصغير والمجنون: الشرط الأول للصغير: بلوغه علامات البلوغ: ١. إتمام ١٥ سنة

تم لصغير خمس عشرة سنة): حُكم ببلوغِه؛ لماروَى ابنُ عمر ها قال: «عُرضْتُ علَى النّبِيّ ها يوم أحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرة سنة فلمْ يجزْنِي، وعُرضْتُ عليهِ يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمس عشرة سنة فأجازنِي»، متّفقٌ عليهِ (۱)،

٢. نبات الشعر الخشن حول القبل

• (أوْ نبتَ حولَ قُبُلِهِ شعرٌ خشنٌ): حُكمَ ببلوغِهِ؛ لأنَّ سعدَ بْنَ معاذِ اللهِ لَهُ لَمَا حَكمَ فِي بنِي قريظةَ بقتلِهِمْ وسبْي ذراريهِمْ أمرَ أنْ يُكشفَ عنْ مُوْ تَزرِهِمْ، فمَنْ أنبتَ فهوَ مِنَ المقاتلَةِ، ومَنْ لمْ ينبتْ فهوَ مِنَ النَّرِيَّةِ، وبلغَ ذلكَ النَّبِيَ عَلَى فقالَ: «لقدْ حكمْتَ بحكمِ اللهِ مِنْ فوقِ سبعَةِ أرقعةٍ»، متَّفقٌ عليه (٢).

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤)، والنسائي (٢٥/٥١) من حديث عطية القرظي الله قال: (عرضنا على النبي الله يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخُلِّي سبيله).

٣. الإنزال

(أوْ أنزل): حُكمَ ببلوغِهِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَظْفَالُ مِنكُمُ
 ٱلْخُلُمَ فَلْيَسْتَغَذِفُوا ﴾ [النور:٥٩].

الشرط الأول للمجنون: العقل

• (أَوْ عَقَلَ مَجِنُونٌ،

الشرط الثاني لهما: الرشد

٥ ورشدًا)؛ أي: مَنْ بلغَ وعقلَ،

مايرفع الحجر عن • (أو رشدَ سفيةٌ: السفيه

و (ال حجرُهُمْ)؛ لزوالِ علَّتِهِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿ فَإِنْ اَلْسَتُرْمِنْهُمْ لَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ مَا الله عَلَيْهِ مَا أَلَوْلَهُمْ ﴿ النساء:٦] (بلا قضاءٍ) حاكمٍ؛ لأنَّهُ ثبتَ بغيرِ حكمِهِ، فزالَ؛ لزوالِ موجبِهِ بغيرِ حكمِهِ.

علامات البلوغ (وتزيدُ الجاريَةُ) علَىٰ الذَّكرِ (فِي البلوغِ: الخاصة بالأنثى:

١٠ الحيض • بالحيض)؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ»، رواهُ الترمذِيُّ وحسنَهُ ١٠٠.

٢. العمل • (وإنْ حملَتِ) الجاريّةُ: (حُكمَ ببلوغِهَا) عندَ الحملِ؛ لأنَّهُ دليلُ

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم
 (٢٣/٢).

وأما ما أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) وهو من حديث أبي سعيد الخدري ، فليس فيه الكشف أو الإنبات، قال سعد: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسيئ الذرية، فقال النبي : «لقد حكمت..» الحديث.

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأعله الدارقطني في علله بالانقطاع (س ٣٧٨٠). إنزالِهَا؛ لأنَّ الله تعالَىٰ أجرَىٰ العادة بخلقِ الولدِ مِنْ مائِهِمَا،

و فإذًا ولدَتْ حُكمَ ببلوغِهَا مِنْ ستَّةِ أشهرٍ؛ لأنَّهُ اليقينُ.

(ولاينفكُ) الحجرُ عنهُمْ (قبلَ شروطِهِ) السّابقَةِ بحالٍ، ولوْ صارَ شيخًا.

معنىالرشد

أمدُ الحجر لحظ النفس

(والرُّشدُ: الصّلاحُ في المالِ)؛ لقولِ ابنِ عبّاسِ ﴿ فَي قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسُتُم مِنْهُ مُرُشَدًا ﴾ [النساء:٦]؛ أيْ: صلاحًا فِي أموالِهِمْ (١)، فعلَىٰ هذَا يُدفعُ إليهِ مالُهُ، وإنْ كانَ مفسدًا لدينِهِ.

ويُؤنَّسُ رشدُهُ (بأنْ:

• ولا يَبذُلُ مالَهُ فِي:

يتصرّف مرارًا فلَا يُغبنُ) غبنًا فاحشًا (غالبًا،

بلاغبن ٢. الايبنله ـيّ حرام أو غير فائدة

مايعرف به الرشد ية المال:

۱. أن يتصرف مرازا

حرام)؛ كخمرٍ، وآلاتِ لهوٍ،

(أو فِي غيرِ فائدةٍ)؛ كغناء ونفطٍ؟

لأنَّ مَنْ صرفَ مالَهُ فِي ذلكَ عُدَّ سفيهًا.

اختبار الصغير قبل (ولا يُدفعُ إليهِ)؛ أيْ: إلَىٰ الصّغيرِ (حتَّىٰ (^{۲)} يُختبر)؛ ليُعلمَ رشدُهُ، رفع الحجرعنه وقت اختباره • (قبلَ بلوغِهِ، بمَا يليقُ بهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَكَمَىٰ ﴾ [النساء:٦]

⁽١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٦) ط. هجر)، والبيهقي (٦/٥٩) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ.

⁽٢) في (د): قماله حتى ا.

____ ٩٠٢ _____ الروض المربع بشرح زاد المستقنع مي المربع بشرح والمستقنع مي المربع بشرح المستقنع مي المربع بشرح المربع المربع المربع بشرح المربع المربع بشرح المربع الم

والاختبارُ يختصُ بالمراهقِ اللهِي يعرفُ المعاملةَ والمصلحة. ۞ ۞ ۞

(ووليُّهُمْ)؛ أيْ: وليُّ:

الصفير وللجنون • السّفيهِ الَّذِي بِلغَ سفيهًا واستمرَّ، ومن بلغ سفيهًا واستمرَّ،

الأولى بولايت

١. الأب

• والصّغير،

• والمجنونِ،

٥ (حالَ الحجرِ:

الأبُ) الرّشيدُ العدلُ، ولوْ ظاهرًا؛ لكمالِ شفقتِهِ،

٣. الحاكم **الحاكم)؛ لأنَّ الولايَةَ انقطعَتْ مِنْ جهَةِ الأبِ فتعيّنَتْ** للحاكم.

إعادة الحجر الوجود ومَنْ فُكَّ عنهُ الحجرُ فسَفِهَ: سببه

• أعيدَ عليهِ،

ولا ينظرُ فِي مالِهِ إلَّا الحاكمُ؛

كمَنْ جُنَّ بعدَ بلوغ ورشدٍ.

\$\$\$

ضابط جواز (ولا يتصرّفُ لأحدِهِمْ وليُّهُ إلّا بالأحظُّ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ تصرف الوبِ هِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَى

الاتجارية مال المحجور عليه لحظه: ١. يتجر الولي بنفسه مجانًا

(ويتّجرُ) وليُّ المحجورِ عليهِ (لهُ مجّانًا)؛ أيْ: إذَا اتّجرَ وليُّ اليتيمِ فِي مالِهِ كانَ الرِّبحُ كلُّهُ لليتيمِ؛ لأنَّهُ نماءُ مالِهِ، فلا يستحقُّهُ غيرُهُ إلَّا بعقدٍ، ولاَ يعقدُ الولئُ لنفسِهِ،

۲. يدفع المال لمن يتجر به بجزء من الربح

للصلحة:

- (ولهُ دفعُ مالِهِ) لمَنْ يتّجرُ فيهِ (مضاربةٌ بجزءٍ) معلومٍ (مِنَ الرّبحِ)
 للعامل؛
 - ٥ لأنَّ عائشَةَ ﴿ أَبضعَتْ مالَ محمَّدِ بن أبي بكر (١١)،
 - ولأنَّ الوليَّ نائبٌ عنهُ فيمَا فيهِ مصلحَةٌ،
 - ما يجوز للولي من lacktright lacktrigh
 - 0 البيعُ نَساءً،
 - ٥ والقرضُ برهنٍ،
 - 0 وإيداعُهُ،
 - ٥ وشراءُ العقارِ،
 - 0 وبناؤُهُ،
 - لمصلحةٍ،
 - ٥ وشراءُ الأضحيَّةِ لموسرٍ،
 - ٥ وتركُهُ فِي المكتبِ بأجرةٍ،
 - ولا يبيعُ عقارَهُ إلّا لضرورةٍ أوْ غِبطةٍ.

ما لا يجوز إلا للضرورة أو الغبطة

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٩)، والبيهقي (٢٠٨/٤) عن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر).

من يجوز له الأخذ (ويأكلُ الوليُّ الفقيرُ مِنْ مالِ مولِيَّهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَمَنَ كَانَ فَقِيرًا من مان موليه من مان موليه فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦]،

• (الأقلُّ مِنْ:

مقدار ما يأخذه الولى الفقير

٥ كفايتِهِ،

أو أجرتِهِ)؛ أيْ: أجرَةِ عملِهِ؛

لأنَّهُ يستحقُّ بالعملِ والحاجَةِ جميعًا، فلمْ يجزُ أنْ يأخذَ إلَّا مَا وجدًا فيهِ،

هل يرد الفقير عوض ما يأخنه إذا صار غنيًّا؟

> اختلافالولي والحجورعليه:

(مجانًا)، فلا يلزمُهُ عوضُهُ إذا أيسرَ؛ لأنَّهُ عوضٌ عنْ عملِهِ، فهوَ فيهِ؛ كالأجيرِ والمضاربِ.

\$\$

(ويُقبلُ قولُ الوليِّ بيمينِهِ، والحاكمِ) بغيرِ يمينٍ (بـ)عدَ^(١) (فكَّ الحجرِ

في

١٠ ـ ١٤ النفقة إ)،
 قدرها

• وقدرِهَا،

٥ مَا لَمْ يَخَالَفُ عَادَةً وَعَرَفًا،

ولوْ قالَ: أنفقْتُ عليْكَ منذُ سنتَيْنِ، فقالَ: منذُ سنةٍ، قُدِّمَ
 قولُ الصّبِيّ؛ لأنَّ الأصلَ موافقتُهُ(٢).

٢. مدة الإنفاق

⁽١) في (د، ز): من المتن.

⁽٢) في (د، ز): «لأن الأصل موافقته، قاله في المبدع» وقد ضرب عليها في (الأصل) وليست في (س)، وانظر: المبدع (٤/ ٣١٨).

(و) يُقبِلُ قولُ الوليِّ أيضًا فِي وجودٍ:

٣. ــــــ دعوى الضرورة والغبطة ـــــــ بيع العقار

• (الضَّرورَةِ،

• والغِبطَةِ)،

إذا باع عقارَهُ وادعاهُمَا ثمَّ أنكرَهُ.

٤٠٠٤ تلف ما (و) يُقبلُ قولُ الوليِّ أيضًا فِي: (التّلفِ) وعدمِ التّفريطِ؛ لأنَّهُ أمينٌ، المحبور عليه
 والأصلُ براءتُهُ.

ه. ي دفع الله (و) يُقبِلُ قولُهُ أيضًا فِي: (دفع المالِ) إليهِ بعدَ رشدِهِ؛ لأنَّهُ أمينٌ، المحجور عليه المحجور عليه المحكم ان كان بجُعلٍ: لمْ يُقبِلْ قولُهُ فِي دفع المالِ؛ لأنَّهُ قبضَهُ لنفعِهِ؛ الوصي بجعل المحكم الوصي بجعل المحكم المحك

000

حكم الإذن للمميز و[: والعبد بالتجارة

• ـ ولِيِّ مميِّز،

كالمُرْتَهِنِ.

• وسيِّدِهِ:

أَنْ يأذنَ لهُ فِي التِّجارَةِ، فينفكُ عنهُ الحجرُ فِي قدرِ مَا أذنَ لهُ فيه.

ستدانة العبد (ومَا استدانَ العبدُ: لزمَ سيِّدَهُ) أداؤُهُ (إِنْ أَذْنَ لَهُ) فِي استدانتِهِ ببيعٍ أَوْ قرضِ؛ لأنَّهُ غرَّ النَّاسَ بمعاملتِهِ،

(وإلا) يكنِ استدانَ بإذنِ سيِّدِهِ: (ف) مَا استدانَهُ (فِي رقبتِهِ) يخيّرُ
 سيّدُهُ بينَ:

٥ بيعِهِ،

- ٥ وفدائِهِ بالأقلِّ مِنْ: قيمتِهِ، أوْ دينِهِ، ولوْ أعتقَهُ،
 - وإنْ كانتِ العينُ باقيةً: رُدّتْ لربّهَا؛

مايتعلق برقبة • (كاستيداعِهِ)؛ أيْ: أخذِهِ وديعة فيتلفُهَا، (وأرشِ جنايت) هِ(۱)، العبدمن تصرفاته (وقيمَةِ متلَفِ) فيتعلّقُ ذلكَ كلُّهُ برقبتِهِ ويخيّرُ سيّدُهُ كمَا تقدّم.

ما لا يجوز للماذون و لا يتبرّعُ المأذونُ (٢) بـ: له التبرع به

- دراهمَ،
- ولا كسوَةٍ،

مماللمانون له ن مأكول، التبرغ به مأكول، التبرغ به

- ٥ وإعارَةِ دابَّةٍ،
- وعمل دعوة بلا إسراف،

ما يجوز لفير الماذون له التبرع به حكم صدقة المراة من بيت زوجها

ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف إذالم يضره.
 وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم:

- تضطرب العادة،
 - أو يكنْ بخيلًا،
- أَوْ تَشْكُ فِي رضاهُ.

\$\$

⁽١) هكذا في (الأصل، د، س) وجاء في هامش (س): (بهذا الكتب والشكل وُجِدَتْ في أصلها المقروءة على المؤلف، فليعلم ذلك). وفي (ز) اوأرش جناية وقيمة متلف، وكلها من متن الزاد.

⁽٢) في (د، ز): ﴿ المأذون له ﴾.

STOP TO

(بابُ الوكالَةِ)

الوكالة لغةً

بفتح الواوِ وكسرِهَا: التّفويضُ، تقولُ^(١): وكَلْتُ أمرِي إلَىٰ اللهِ؛ أيْ: فوّضتُهُ إليهِ.

الوكالةاصطلاحًا

واصطلاحًا: استنابَةُ جائزِ التّصرُّفِ مثلَهُ فيمَا تدخلُهُ النِّيابَةُ.

صيغةالوكالة:

(تصحُّ) الوكالَةُ (بكلِّ قولٍ يدلُّ علَىٰ الإذنِ)؛

ا. ما يحصل به الإيجاب في الوكالة

• ك: «افعلْ كذًا»، أوْ «أذنتُ لكَ فِي فعلِهِ» ونحوِهِ.

وتصحُّ:

ب. حكم تاقيت الوكالتروتعليقها

- مؤقّتةً،
- ومعلّقةً بشرطٍ؛

كوصيّة، وإباحَةِ أكل، وولايَةِ قضاء، وإمارةٍ.

(ويصحُّ القبولُ علَىٰ:

ج. حكم تراخي القبول

- الفور، والتراخي)؛ بأنْ يوكِّلَهُ فِي بيعِ شيءٍ، فيبيعَهُ بعدَ سنةٍ، أوْ
 يبلغَهُ أنَّهُ وكَلَهُ بعدَ شهر، فيقول: قبلْتُ.
- د. ما يحصل به القبول في الوكالة
- (بكلِّ قولٍ أوْ فعلٍ دالُّ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ القبولِ؛

و كَانَ قبولَ وكلائِهِ ﴿ كَانَ بِفعلِهِمْ، وكانَ متراخيًا عنْ توكيلِهِ

⁽١) في (س): «يقول»، والمثبت من (د، ز) وفي (الأصل) تُقرأ على الوجهين بالياء والتاء.

إِيَّاهُمْ، قَالَهُ فِي المبدعِ(١).

حكم تعيين الوكيل ويُعتبرُ تعيينُ

من يصح توكيله وتوكله

ويُعتبرُ تعيينُ الوكيل.

(ومَنْ لهُ التَّصرفُ فِي شيءٍ) لنفسِهِ، (فلهُ:

- التّوكيل) فيهِ،
- (والتُّوكلُ فيهِ)؛
- آئ: جاز أنْ يستنيبَ غيرَهُ، وأنْ ينوبَ عنْ غيرِهِ؛ لانتفاءِ
 المفسدَةِ، والمرادُ فيما تدخلهُ النّيابَةُ، ويأتِي.

ومَنْ لَا يصحُّ تصرُّفُهُ بنفسِهِ فنائبُهُ أُولَىٰ،

فلو وكَّلَهُ فِي بيع مَا سيملكُهُ، أو طلاقِ مَنْ يتزوَّجُهَا: لمْ يصحّ.

ويصعُ:

صور يجوز فيها توكل من لا يصح منه التصرف لنفسه

• توكيلُ امرأةٍ فِي طلاقٍ:

- ٥ نفسها،
- ٥ وغيرهَا،
- وأنْ يتوكّلَ واجدُ الطّولِ فِي قبولِ نكاحِ أمةٍ لمَنْ تُباحُ لهُ،
 - وغنيٌ لفقيرٍ فِي قبولِ زكاةٍ،
 - وفي قبولِ نكاح أختِهِ ونحوِهَا لأجنبِيّ.

000

⁽١) المبدع (٤/ ٣٢٦).

ما يصح التوكيل فيه من حقوق الأدميين:

١. العقود

(ويصحُّ التَّوكيلُ فِي كلِّ حقَّ آدمِيٌّ مِنَ:

العقود)؛

- ٥ لأنَّهُ ﴿ وَكُلَ عُرُوةً بِنَ الجعدِ ﴿ فِي الشِّراءِ ١٠٠)،
- ٥ وسائرُ العقودِ كالإجارَةِ، والقرضِ، والمضاربَةِ، والإبراءِ ونحوهًا فِي معناهُ.
 - (والفسوخ)؛ كالخلع، والإقالة، ٧. الفسوخ
 - (والعتق، ٣. العتق
 - والطّلاق)؛ ٤. الطلاق
- ٥ لأنَّهُ يجوزُ التّوكيلُ فِي الإنشاءِ، فجازَ فِي الإزالَةِ بطريقِ الأولَىٰ،
 - (والرّجعَةِ، ه. الرجعة
- وتملُّكِ المباحاتِ مِنَ الصّيدِ والحشيشِ ونحوهِ)؛ كإحياءِ ٦. تملك الباحات المواتِ؛ لأنَّهَا تملَّكُ مالٍ بسببٍ لَا يتعيّنُ عليهِ، فجازَ؛ كالابتياعِ.

(k:

مالايصح التوكيل فيه من حقوق الأدمى

- الظّهار)؛ لأنّهُ قولٌ منكرٌ وزورٌ،
 - (واللِّمانِ،
 - والأيمانِ)،

⁽١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخاري (٣٦٤٢).

- والنذر،
- والقسامّةِ،
- والقسم بينَ الزّوجاتِ،
 - والشهادةِ،
 - والرّضاع،
 - والالتقاطِ،
 - والاغتنام،
 - والغصب،
 - والجنايّةِ،
- ٥ فلا تدخلُهَا النّيابَةُ.

(و) تصحُّ الوكالَةُ أيضًا (فِي: كلِّ حقَّ اللهِ تدخلُهُ النَّيابَةُ مِنَ العباداتِ)؛

ما يصح التوكيل فيه من حقوق الله تعالى

حكم التوكيل في المبادات البدنية

للحضت

- كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفّارة؛
- ٥ لأنَّهُ الله كانَ يبعثُ عُمَّالَهُ لقبضِ الصَّدقاتِ وتفريقِهَا،
 - وكذًا حجٌّ وعمرةٌ علَىٰ مَا سبق.

وأمَّا العباداتُ البدنيَّةُ المحضَّةُ؛ كالصَّلَاةِ، والصَّومِ، والطَّهارَةِ مِنَ

الحدثِ: فلا يجوزُ التّوكيلُ فِيهَا؛ لأنَّهَا تتعلَّقُ ببدنِ مَنْ هيَ عليهِ،

• لكنْ ركعتًا الطّوافِ تتبعُ الحجُّ.

مايصح فيه (و) تصحُّ فِي (الحدودِ فِي: التوكيل العدود

• إثباتِهَا،

• واستيفائِهَا)؛

 لقولِهِ ﷺ: "واغد يَا أنيسُ إلَىٰ امرأَةِ هذَا، فإنِ اعترفَتْ فارجمهًا» فاعترفَتْ فأمرَ بِهَا فرُجمَتْ. متَّفقٌ عليهِ(١)،

ويجوزُ الاستيفاءُ فِي حضرَةِ الموكِّل وغيبتِهِ.

توكيل الوكيل غيره:

(وليسَ للوكيلِ أَنْ يُوكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فيهِ) إذَا:

ا. إن لم يأذن له • كانَ يتولاهُ مثلُهُ، موكله بالتوكيل

• ولم يعجزه؛

لأنَّهُ لمْ يأذنْ لهُ فِي التّوكيل، ولا تضمّنه إذنه الكونِهِ يتولَّىٰ مثله،

(إلَّا أَنْ يُجعلَ إليهِ)؛ بأنْ يأذنَ لهُ فِي التّوكيل، أوْ يقولَ اصنعْ

ب. إن أذن له موكله بالتوكيل

ويصحُّ: توكيلُ عبدٍ بإذنِ سيِّدِهِ. حكم توكيل العبد

(والوكالَةُ عقدٌ جائزٌ)؛ لأنَّهَا مِنْ جهَةِ الموكِّلِ إذنٌ، ومِنْ جهَةِ الوكيلِ حكم الوكالترمن حيثاللزوم وعدمه بذلُ نفع، وكلاهُمَا غيرُ لازم، فلكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا فسخُهَا.

مبطلات الوكالة:

• فسخ أحدِهِمَا، ١. الفسخ

> • وموتِدٍ،) ۲. الموت

(وتبطلُ بـ:

⁽١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٥ - ١١٦)، والبخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧ -١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ١٦٩٨.

٣. الجنون • وجنونِهِ المطبق؛

٥ لأنَّ الوكالَة تعتمدُ الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفَتْ صحَّتُها،

٤. فعل اللوكل في: ما يدل على فسخ الوكالة ما الاحدالة التراق

الحجر لحظ
 الفير إذا كانت

الوكالم في للال

من لا يعاقده

وكيل البيع أو الشراء:

۱. نفسه

و طلاق الزوجة ثم وطِنَها،

٥ أوْ فِي عتقِ العبدِ ثمَّ كاتبهُ أوْ دبرَهُ:

■ بطلت.

 ه. عزل الوكيل (و) تبطلُ أيضًا بـ (عزلِ الوكيلِ) ولوْ قبلَ علمِهِ؛ لأنَّهُ رفْعُ عقدِ لَا يَفْتُ وَلَمْ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ اللَّهُ اللَّ

دعوى العزل ٥ ولوْ باعَ أوْ تصرّفَ فادّعَىٰ أنَّهُ عزلَهُ قبلَهُ: لمْ يُقبلُ إلَّا ببيَّنةٍ.

٦. العجر للسفه • (و) تبطلُ أيضًا بـ: (حجرِ السّفهِ^(۱))؛ لزوالِ أهليَّةِ التّصرُّفِ،

و لا بالحجرِ لفلسٍ؛ لأنَّهُ لمْ يخرجْ عنْ أهليَّةِ التَّصرُّفِ،

لكن إن حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت؛
 لانقطاع تصرُّفِه فِيها.

\$\$

(ومَنْ وكُلَ فِي بيعٍ، أَوْ شراءٍ:

• لمْ يبعْ ولمْ يشترِ مِنْ نفسِهِ)؛

٥ لأنَّ العرفَ فِي البيعِ بيعُ الرّجلِ مِنْ غيرِهِ، فحُملَتِ الوكالَةُ
 عليه،

⁽١) في (ز): «لسفيه»، وفي (د): «السفيه».

٥ ولأنَّهُ تلحقُهُ تهمةٌ.

۲. من لا تقبل له شهادته

(و) لَا مِنْ: (ولدِهِ)، ووالدِهِ، وزوجِهِ، ومكاتبِهِ، وسائرِ مَنْ لَا تقبلُ شهادتُهُ لهُ؛ لأنَّهُ متّهمٌ فِي حقِّهِمْ، ويميلُ إلَىٰ تركِ الاستقصاءِ عليهِمْ فِي الثّمنِ؛ كتهمتِهِ فِي حقِّ نفسِهِ.

من يأخذ حكم وكيل البيع والشراء

> ما ليس لوكيل البيع أن يبيع به

٥ وكذًا حاكمٌ،

٥ وأمينُهُ،

٥ وناظرُ وقفٍ،

٥ ووصيًّ،

٥ ومضارب،

٥ وشريكُ عنانٍ ووجوهٍ.

(ولا يبيعُ) الوكيلُ (بِـ:

• معَرْضٍ،

• ولانساء،

• ولا بغيرٍ نقدِ البلدِ)؛

٥ لأنَّ عقدَ الوكالَةِ لمْ يقتضِهِ،

فإنْ كانَ فِي البلدِ نقدانِ: باعَ بأغلبِهِمَا رواجًا،

فإنْ تساويا: خُيرً.

مخالفة وكيل البيع أو الشراء في (و إن:

> الثمن: أ. لوباع لموكا

باغ بدونِ ثمنِ المثلِ) إنْ لمْ يُقدرْ لهُ ثمنٌ،

ا. لو باع لموكله بدون المثل او بدون ما قدره له

ما يبيع به إن كان يُّ البلد نقدان • (أوْ) باعَ برلدونِ مَا قدّرَهُ لهُ) الموكّلُ:

٥ صحَّ،

• (أو اشترَىٰ لهُ بأكثرَ مِنْ ثمنِ المثلِ) وكانَ لمْ يقدرْ لهُ ثمنًا،

ب. لواشتری لموکله باکثر من للثل او مما قدره له

• (أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ:

صحًّ) الشِّراءُ؛ لأنَّ مَنْ صحَّ مِنهُ ذلكَ بثمنِ مثلِهِ صحَّ بغيرِهِ،

٥ (وضمنَ النّقصَ) فِي مسألةِ البيعِ، (و) ضمنَ (الزّيادَةَ) فِي
 مسألةِ الشّراءِ؛ لأنّهُ مُفرّطٌ،

من يأخذ حكم وكيل البيع والشراء في الضمان

ج. إن باع لوكله

ما يلزم الوكيل إذا

والوصيُّ، وناظرُ الوقفِ؛ كالوكيلِ فِي ذلكَ، ذكرَهُ الشَّيخُ
 تقيُّ الدين (١٠).

وإنْ قالَ: بعْهُ بدرهم، فباعَهُ بدينارٍ: صحَّ؛ لأنَّهُ زادَهُ خيرًا.

بثمن الفضل او اکثر مما عینه له (و از

(وإنْ:

• باع) الوكيلُ (بأزيد) ممّا قدرَهُ لهُ الموكُّلُ: صحَّ.

(أوْ قالَ) الموكِّلُ: (بعْ بكذًا مؤجِّلًا، فباعَ) الوكيلُ (بهِ حالًا):
 صحَّ،

د. إن خالف ● (إُ الوكيل ما قدره له موكله: ص

(أوْ) قالَ الموكِّلُ: (اشترِ بكذا حالًا، فاشترَىٰ بهِ مؤجّلًا،

ولا ضررَ فِيهِمَا)؛ أيْ: فيمَا إذَا باعَ بالمؤجّلِ(٢) حالاً، أو اشترَىٰ
 بالحالِّ مؤجّلًا: (صحَّ)؛ لأنَّهُ زادَهُ خيرًا، فهو كمَا لوْ وكَلَهُ فِي

ا. إن لم يكن عِلْ للخالفة ضرر

⁽١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص٢٠٦).

⁽٢) في (د، ز): «المؤجل.

بيعِهِ بعشرةٍ فباعَهُ بأكثرَ مِنْهَا،

ب. إن كان في المخالفة ضرر:

وإلا فلا)؛ أيْ: وإنْ لمْ يبعْ أوْ يشتر بمثلِ مَا قدرَهُ لهُ بلا ضررٍ؛ بأنْ قالَ: بعْهُ بعشرةٍ مؤجّلَةٍ، فباعَهُ بتسعةٍ حالَّةٍ، أوْ باعهُ(١) بعشرةٍ حالَّةٍ، وعلَىٰ الموكِّلِ ضررٌ بحفظِ الثّمنِ فِي الحالِّ، أوْ قالَ: اشترهِ(٢) بعشرةٍ حالَّةٍ، فاشتراهُ بأحدَ عشرَ مؤجّلةً، أوْ بعشرةٍ مؤجّلةٍ معَ ضررٍ: لمْ ينفذْ تصرُّفُهُ؛ لمخالفتِهِ موكِّلَهُ،

القول الأول

القول الثاني

وقدّمَ فِي الفروعِ: أنَّ الضّررَ لَا يمنعُ الصَّحَة، وتبعَهُ فِي المنتهَىٰ والتّنقيحِ^(٣) فِي مسألةِ البيعِ، وهوَ ظاهرُ المنتهَىٰ أيضًا فِي مسألةِ الشِّراءِ^(١)،

وقد سبق لك أنَّ بيع الوكيلِ بأنقص ممّا قدِّرَ لهُ، وشراءَهُ
 بأكثرَ مِنهُ صحيحٌ، ويضمنُ.

\$\$\$

⁽١) في (د): «بعه».

⁽٢) في (د): «اشتر».

⁽٣) انظر: الفروع (٧/ ٧٠)، المنتهىٰ (٢/ ٥٣٣)، التنقيح (ص٢٦٢).

⁽٤) انظر: المنتهي (٢/ ٥٣٤).

(فصلُ)

AND THE

(وإنِ:

الحكم في شراء الوكيل للعيب:

ا. إن علم الوكيل • اشترَى الوكيلُ (مَا يعلمُ عيبَهُ: بالعيب

لزمة)؛ أيْ: لزم الشَّراءُ الوكيل، فليسَ لهُ ردُّهُ؛ لدخولِهِ علَىٰ
 بصيرةِ، (إنْ لمْ يرضَ) بهِ (موكِّلُهُ)،

٥ فإنْ رضيَهُ: كانَ لهُ؛ لنيَّتِهِ بالشِّراءِ،

وإن اشتراه بعين المال: لم يصح،

• (فإنْ جهلَ) عيبَهُ: (ردَّهُ)؛ لأنَّهُ قائمٌ مقامَ الموكِّل،

٥ ولهُ أيضًا ردُّهُ؛ لأنَّهُ ملكَهُ،

ب. إن لم يعلم الوكيل بالعيب ما يملكه الوكل <u>ث</u>

هذهالحالت

و فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب: لم يكن للوكيل رده الحق له،

بخلافِ المضاربِ؛ لأنَّ لهُ حقًّا، فلا يسقطُ برضًا غيرهِ،

و فإنْ طلبَ البائعُ الإمهالَ حتَىٰ يحضرَ الموكّلُ: لمْ يلزمِ الوكيلَ
 ذلكَ.

000

وحقوقُ العقدِ؛

متعلق حقوق العقد الذي باشره الوكيل

• كتسليمِ الثّمنِ، وقبضِ المبيع، والردّ بالعيبِ، وضمانِ الدّركِ:

٥ تتعلَّقُ بالموكُّل.

(ووكيلُ البيع:

 يسلِّمُهُ)؛ أيْ: يسلِّمُ المبيعَ؛ لأنَّ إطلاقَ الوكالَّةِ فِي البيع يقتضيهِ؛ لأنَّهُ مِنْ تمامِهِ.

> حكم قبض وكيل البيعالثمن

تسليم وكيل البيع للبيع

 (ولا يقبضُ) الوكيلُ فِي البيع (الثّمنَ) بغيرِ إذنِ الموكّل؛ لأنَّهُ قدْ يوكِّلُ فِي البيع مَنْ لَا يأمنُهُ علَّىٰ قبضِ الثَّمنِ،

اعتبار القرينتهي قبض وكيل البيع للثمن: القول الأول

 (بغيرِ قرينةٍ)، فإنْ دلّتِ القرينةُ علَىٰ قبضِهِ مثلَ توكيلِهِ فِي بيع شيءٍ فِي سوقٍ غائبٍ عنِ الموكِّل، أوْ موضع يضيعُ الثَّمنُ بترك قبض الوكيل لهُ: كانَ إذنًا فِي قَبضِهِ،

> مايترتب على القول الأول

 فإنْ تركَهُ: ضمنَهُ؛ لأنَّهُ يعدُّ مفرِّطًا، هذَا المذهبُ عندَ الشّيخَين(١)،

القول الثاني

وقدّم فِي التّنقيح وتبعّه فِي المنتهَىٰ(١): لا يقبضُهُ إلّا بإذنٍ،

ما يترتب على القول الثاني

 فإنْ تعذّر: لمْ يلزم الوكيلَ شيءٌ؛ لأنَّهُ ليسَ بمفرّطٍ؛ لكونِهِ لَا يملكُ قبضَهُ.

> حكم تسليم وكيل الشراه للثمن

(ويسلُّمُ وكيلُ المشتري الثَّمنَ)؛ لأنَّهُ مِنْ تتمَّتِهِ وحقوقِهِ؛ كتسليم المبيع،

⁽١) وهما: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، انظر: الكافي (٣/ ٣١٤)، المحرر (١١/٢).

⁽٢) انظر: التنقيح (ص٢٦٤)، المنتهى (٢/ ٥٣٦).

ضمانه إن تاخر على الله على ال

• وتلفّ) الثّمنُ:

٥ (ضمنه)؛ لتعدِّيهِ بالتَّاخيرِ.

حكم إعطاء وليسَ لوكيلِ فِي بيعٍ: تقليبُهُ علَىٰ مشترٍ، الوكيلِ البيع الشتر المنظمة على الله المنظمة على الله المنظمة على الله المنظمة المنظمة

٥ وإلَّا ضمنَ.

الوكالة ينج بيع (وإنْ وكَّلَهُ فِي: فاسد:

> ب. لو باع الوكيل بيعًا صحيحًا

ا. حكم الوكالة • بيع فاسدٍ): لم يصح ولم يملكه ؛

0 لأنَّ اللهَ تعالَىٰ لمْ يأذنْ فيهِ؛

٥ ولأنَّ الموكِّلَ لَا يملكُهُ.

(ف) لو (باع) الوكيل إذًا بيعًا (صحيحًا): لم يصحً ؛ لأنَّهُ لم يوكِّلهُ فيهِ،

• (أَوْ) وكَّلَهُ فِي:

۲. ان یو کله یقی مینا مینا مینا به مینا

ولمْ يعيِّنْ) نوعًا وثمنًا(١): (لمْ يصحًّ)؛ لأنَّهُ يكثرُ فيهِ الغررُ.

حكم التوكيل في بيع كل المال أو ما شاءه الوكيل منه

وإنْ وكَلَهُ فِي:

- بيع مالِهِ كلَّهِ،
- أَوْ مَا شَاءَ مِنهُ:

صحت. قالَ فِي المبدع: "وظاهرُ كلامِهِمْ فِي: بعْ مِنْ مالِي مَا شَتْت، لهُ بيعُ مالِهِ كلِّهِ» (٢).

(والوكيلُ فِي الخصومَةِ لا يقبضُ)؛ لأنَّ الإذْنَ لمْ يتناولْهُ نطقًا ولَا

عرفًا؛ لأنَّهُ قد يرضَىٰ للخصومَةِ مَنْ لَا يرضاهُ للقبضِ،

(والعكسُ بالعكسِ)؛ فالوكيلُ فِي القبضِ لهُ الخصومَةُ؛ لأنَّهُ لَا يتوصّلُ إليهِ إلّا بِهَا، فهوَ إذنٌ فِيهَا عرفًا.

حكم الخصومة من الوكيل فيما وكل عِيْ قبضه

(و) إِنْ قَالَ الموكِّلُ:

(اقبضْ حقِّي مِنْ زيدٍ):

ملكة مِنْ وكيلِهِ؛ لأنَّهُ قائمٌ مقامَهُ،

و(لا يقبضُ مِنْ ورثتِهِ)؛ لأنَّهُ لمْ يؤمرُ بذلكَ ولا يقتضيهِ
 العرفُ،

القبض من وكيل من عليه الحق أو ورثته: أ. إن وكله في قبض الحق من

معين

⁽١) في (ز): «أو ثمنًا».

⁽٢) نقله عن المبدع أيضا في: كشاف القناع (٨/ ٤٤٩)، ولم نجده فيه، والعبارة لابن مفلح في الفروع (٧/ ٦٨)، ونقلها عنه ابن النجار في معونة أولي النهى (٥/ ٤٤١) وغيره، فلعلها سقطت من طبعة المبدع التي لدينا.

ب. إن وكله في قبض الحق وأطلق

ضمان الوكيل <u>ف</u> قضاء الدين

(إلّا أَنْ يقولَ) الموكّلُ للوكيلِ: اقبضْ حقّي (الّذِي قِبَلَهُ) أَوْ عليهِ،
 فلهُ القبضُ مِنْ وارثِهِ؛ لأنّ الوكالَةَ اقتضَتْ قبضَ حقّهِ مطلقًا.

وإنْ قالَ: اقبضهُ اليومَ: لمْ يملكُهُ غدًا.

(ولا يضمنُ وكيلٌ) فِي (الإيداعِ إِذَا):

- أودع و (لم يشهد)،
 - وأنكرَ المودَعُ؛
- لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأنَّ المودَعَ يُقبلُ قولُهُ فِي الرَّدُ
 والتلف.

• وأمَّا الوكيلُ فِي قضاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بغيرِ حضورِ الموكّلِ ولمّ يشهد: ضمنَ إِذَا أَنكرَ ربُّ الدّيْنِ، وتقدّمَ فِي الضمانِ (١٠).

ولم يشهد: ضمن إد

⁰⁰⁰

⁽١) جاء في هامش(س): (لعله (وتقدم في الرهن) كما هو الواقع). أي عند قوله: ((كوكيلٍ) فِي قضاءِ الدَّيْنِ، فحكمُهُ حكمُ العدلِ...، في (ص٥٥٥).

(فصلُ)

يدالوكيل

مما يقبل فيه قول

الوكيل عندخلافه مع موكله:

١. نفي التفريط

۲. الهلاك

(والوكيلُ أمينٌ لا يضمنُ مَا تلفَ بيدِهِ بلا تفريطٍ)؛ لأنَّهُ نائبُ المالكِ فِي اليدِ والتَّصرُّ فِ، فالهلاكُ فِي يدِهِ ؛ كالهلاكِ فِي يدِ المالكِ ولو بجُعل،

> • فإنْ فرّطَ، حالات تضمين الوكيل

- أَوْ تعدَّىٰ،
- أوْ طُلبَ مِنهُ المالُ فامتنعَ مِنْ دفعِهِ لغيرِ عذرٍ:

٥ ضمنَ.

(ويُقبلُ قولُهُ)؛ أي: الوكيل (فِي:

نفيه)؛ أيْ: نفْي التّفريطِ ونحوِهِ،

(و) فِي (الهلاكِ معَ يمينِهِ)؛

٥ لأنَّ الأصلَ براءَةُ ذمّتِهِ،

 لكنْ إن ادّعَىٰ التّلفَ بأمر ظاهر؛ كحريق عامّ، ونهبِ جيش: كُلُّفَ إِقَامَةَ البِّينَةِ عليهِ، ثمَّ يُقبلُ قولُهُ فيهِ.

وإنْ وكَّلَهُ فِي شراءِ شيءٍ فاشتراهُ، واختلفًا فِي قدرِ ثمنِهِ: قُبلَ قولُ

الوكيل.

وإنِ اختلفًا فِي ردِّ العَيْنِ، أوْ ثمنِهَا، إلَىٰ الموكِّل:

فقولُ وكيل متطوّع،

من يؤخذ بقوله عند نزاع الوكيل وموكله في رد العين أو ثمنها

٣. قدر ثمن ما وُكُل فِي شرائه • وإنْ كانَ بجُعل: فقولُ موكّلِ.

يد الوكيل على الثمن الذي قبضه بوجه جالز

وإذَا قبضَ الوكيلُ الثّمنَ حيثُ جازَ: فهوَ أمانةٌ فِي يدِهِ،

- لَا يلزمُهُ تسليمُهُ قبلَ طلبِهِ،
 - ولا يضمنُ بتأخيرِهِ.

ويُقبلُ قولُ الوكيل فيمًا وُكِّلَ فيهِ.

000

(ومَنَ ادَّعَىٰ وكالَّةَ زيدٍ فِي قبضٍ حقِّهِ مِنْ عمرٍو) بلَا بيَّنةٍ:

(لم يلزمْهُ)؛ أيْ: عمرًا (دفعُهُ إنْ صدّقَهُ)؛ لجوازِ أنْ ينكرَ زيدٌ
 الوكالَة، فيستحقَّ عليهِ الرجوعَ،

(ولا) يلزمُهُ (اليمينُ إِنْ كذَّبَهُ)؛ لأنَّهُ لَا يقضَىٰ عليهِ بالنُّكولِ، فلَا فائدةَ فِي لزوم تحليفِهِ،

• (فإنْ دفعَهُ) عمرٌو (فأنكرَ زيدٌ الوكالةَ:

٥ حلف)؛ لاحتمالِ صدقِ الوكيل فِيهَا،

(وضمنَهُ عمرٌو) فيرجعُ عليهِ زيدٌ؛ لبقاءِ حقّهِ فِي ذمّتِهِ.

ويرجعُ عمرٌو علَىٰ الوكيلِ مع بقاءِ مَا قبضَهُ أوْ تعدِّيهِ،

لَا إِنْ صدَّقَهُ وتلفَ بيدِهِ بلَا تفريطٍ.

(وإنْ كانَ المدفوعُ) لمدّعِي الوكالّةِ بغيرِ بيّنةٍ (وديعةً:

أخذَهَا) حيثُ وجدَهَا؛ لأنَّهَا عينُ حقِّهِ،

حكم دفع الحق لن ادعى توكله في قبضه لصاحبه

إن كَنُب مدعي الوكالة مايترتب إن دفع الحق لمدعى دفع الحق لمدعى

الوكالة ثم انكره

صاحبالحق

حكم تحليف للنبن

ما يرجع فيه الدين على مدعي الوكالة

ضمان الوديعة للدفوعة لمدعي وكالة للستودع: أ. إن بقيت ب. إن تلفت • (فإنْ تلفَتْ: ضمّنَ أَيّهُمَا شاءَ)؛ لأنَّ الدّافعَ ضمِنَهَا بالدّفعِ، والقابضَ قبضَ مَا لَا يستحقُّهُ،

من يستقرعليه ٥ فإنْ ضمّنَ الدّافعَ: لمْ يرجعْ علَىٰ القابضِ إنْ صدقَهُ، الضمان

وإنْ ضمّنَ القابضَ: لمْ يرجعْ علَىٰ الدّافع،

وكدعوَىٰ الوكالَةِ دعوَىٰ الحوالَةِ والوصيّةِ.

وإنِ ادعَىٰ أنَّهُ ماتَ وأنَا وارثُهُ:

حكم دفع الحق لن ادعى أنه وارث

صاحب الحق

لزمّهُ الدّفعُ إليهِ معَ التّصديقِ،

• واليمينُ معَ الإنكارِ علَىٰ نفْي العلم.

000



(بابُ الشركَةِ)

بوزنِ سَرِقةٍ، ونِعْمةٍ وتَمْرةٍ.

انواع الشركة: (وهيّ) نوعانٍ:

ا. شركة الملاك وهي: (اجتماعٌ في استحقاقٍ)؛ كثبوتِ المملكِ في عقارٍ، أوْ منفعةٍ لاثنين فأكثر،

٧. شركة عقود • (أو) شركة عقود، وهي: اجتماعٌ فِي (تصرُّفٍ) مِنْ بيع ونحوِهِ.

انواع شركة العقود - وهي المقصودة هنا- (أنواع) العقود:
خمسة :

\$\$

النوع الأول: (ف) أحدُها: (شركة عِنَانٍ) سُمِّيَتْ بذلك؛ لتساوِي الشَّريكَيْنِ فِي شركة العنان المالِ والتّصرُّفِ؛ كالفارسَيْنِ إذا استويًا الله فرسيْهِ مَا، وتساويًا فِي السَّيرِ.

تعريف شركة وهي: العنان:

۱۰ ان یشترک بدنان • (أنْ یشترک بدنانِ)؛ أيْ: شخصانِ فأکثرَ، مسلمَیْنِ أوْ أحدُهُمَا، فاکثر مسلمَیْنِ أوْ أحدُهُما، فاکثر هاکثر و لا تُکرهُ مشارکَهٔ کتابی لا یلی التّصرُّف.

٢. بماليهما • (بماليْهِمَا المعلوم) كلُّ مِنْهُمَا الحاضرَيْنِ، (ولوْ) كانَ مالُ كلُّ

⁽١) في (د، ز، س): ﴿سَوَّيَا﴾.

(متفاوتًا)؛ بأنْ لمْ يتساوَ المالانِ قدرًا، أوْ جنسًا، أوْ صفةً؛

• (ليعملًا فيهِ ببدنيُّهِمَا)،

٥ أَوْ يعملَ فيهِ أحدُهُمَا، ويكونُ لهُ مِنَ الرَّبِحِ أكثرَ مِنْ ربحِ مالِهِ،

فإنْ كانَ بدونِهِ: لمْ يصحً،

وبقدرِهِ: إبضاعٌ.

وإنِ اشتركًا فِي مختلطٍ بينَهُمَا شائعًا: صحَّ إنْ علمَا قدرَ مَا لكلِّ مِنْهُمَا.

(فينفذُ تصرُّفُ كلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا)؛ أيْ: فِي المالَيْنِ،

• (بحكم المِلكِ فِي نصيبِهِ،

• و) بحكم (الوكالَّةِ فِي نصيبِ شريكِهِ).

ويغنِي لفظُ الشركةِ عنْ إذنٍ صريح فِي التّصرُّفِ.

(ويُشترطُ) لشركَةِ العنانِ والمضاربَةِ:

(أنْ يكونَ رأسُ المالِ مِنَ النّقدَيْنِ المضروبَيْنِ)؛ لأنَّهُمَا قِيَمُ
 الأموالِ وأثمانُ البياعاتِ،

فلا تصحُّ: بِعُرُوضٍ، ولا فلوسِ ولوْ نافقةً،

وتصعُ بالنّقدَيْنِ (ولوْ مغشوشَيْنِ يسيرًا)؛ كحبَّةِ فضةٍ فِي
 دينارٍ، ذكرَهُ فِي المُغنِي والشَّرِحِ^(۱)؛ لأنَّهُ لاَ يمكنُ التّحرُّزُ
 منهُ،

احدهما فيه ما يشترط <u>ي</u> شركة العنان إن

٣. ليعملا أو

كان العمل من أحدهما

ما يشترط إن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا تصرف الشركاء في مال الشركة

> صفۃ تصرف الشریک یے مال

> > الشركة

ما يشترط في راس المال في شركتي

العنان والمضاربة: ان يكون نقدًا مضروبًا

بالنقدالغشوش: أ. إن كان يسيرًا

حكم الشركة

(١) انظر: المغني (٧/ ١٢٥)، الشرح الكبير (١٤/ ١٥).

ب. إن كان كثيرًا

ما يشترط في الربح في شركتي العنان وللضاربة أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا

> الحكم إن قالا: (الربح بيننا)

العقود التي يشترط فيها تعيين جزء

مشاع معلوم من

فإنْ كانَ الغشُّ كثيرًا: لمْ تصحَّ لعدم انضباطِهِ.

(و) يُشترطُ أيضًا: (أنْ يشترطاً لكلِّ مِنْهُمَا جزءًا مِنَ الرِّبِحِ مشاعًا معلومًا)؛ كالتُلثِ والرُّبِعِ؛ لأنَّ الرِّبِحَ مستحقٌ لهما بحسبِ الاشتراطِ، فلمْ يكنْ بدُّ مِنَ اشتراطِهِ؛ كالمضاربَةِ،

فإنْ قالاً: والرّبحُ بينناً: فهو بينهُما نصفَيْنِ،

(فإنْ لمْ يذكرَا الرّبحَ): لمْ تصحّ؛ لأنّه المقصودُ مِنَ الشَركَةِ،
 فلا يجوزُ الإخلالُ بهِ،

(أوْ شرطاً لأحدِهِما جزءًا مجهولا): لمْ تصحج؛ لأنَّ الجهالَة تمنعُ تسليمَ الواجب،

(أوْ) شرطا (دراهم معلومَةً): لم تصحج؛ لاحتمالِ أنْ لَا يربحَهَا، أوْ لا يربحَ غيرَهَا،

(أوْ) شرطا (ربح أحد الثّوبَيْنِ)، أوْ إحدَىٰ السّفرتَيْنِ، أوْ ربحَ تجارةٍ فِي شهرٍ أوْ عامٍ بعينهِ: (لمْ تصحَّ)؛ لأنّهُ قدْ يربحُ فِي ذلكَ المعيّنِ دونَ غيرِهِ، أوْ بالعكسِ فيختصُ أحدُهُما بالرّبحِ وهوَ مخالفٌ لموضوع الشّركةِ.

(وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ ومضاربةٌ) فيعتبرُ فِيهَا تعيينُ جزء مشاع معلوم للعامل؛ لمَا تقدَّمَ (١٠).

⁽١) أي عند قوله: «(و) يُشترطُ أيضًا: (أنْ يشترطًا لكلَّ مِنْهُمَا جزءًا مِنَ الرَّبحِ ... ا في (ص٩٢٧).

(والوضيعة)؛ أي: الخسرانُ: (علَىٰ قدر المالَيْن(١١) بالحساب، سواءٌ

• خلطُ المالَيْنِ)؛ لأنَّ القصدَ الرَّبحُ، وهوَ لَا يتوقَّفُ علَىٰ الخلطِ،

توزيع الخسارة في شركة العنان

کانٹ:

- لتلفي،
- أو نقصانٍ فِي الثّمن،
 - أوْ غير ذلك.

(ولا يُشترطُ:

ممالا يشترط في رأس مال شركة العنان:

أ. خلط المالين

من آثار الشركة

• (ولا) يُشترطُ أيضًا: (كونُهُمَا مِنْ جنسِ واحدٍ)؛ فتجوزُ إِنْ أُخرجَ ب. كونهما من جنس واحد أحدُهُمَا دنانيرَ والآخرُ دراهمَ، فإذا اقتسما:

٥ رجع كلُّ بمالِهِ،

ثمَّ اقتسما الفضلَ.
 ۞ ۞ ۞

ومَا يشتريهِ كلِّ مِنْهُمَا بعدَ عقدِ الشّركَةِ: فهوَ بينَهُمَا،

وإنْ تلفَ أحدُ المالَيْن: فهوَ مِنْ ضمانِهِمَا.

ولكلِّ مِنْهُمَا أَنْ: مايجوز للشريك من التصرفات ﴿ الشركة

- يبيعَ،
- ويشتري،
- ويقبض،

⁽١) في (د، ز، س): «المال»، وأشار في (س) إلى أنها في نسخة «المالين» كما هو مثبت من (الأصل).

- ويطالبَ بالدَّيْنِ ويخاصمَ فيهِ،
 - ويحيلَ ويحتالَ،
 - ويرُدَّ بالعيبِ،
- ويفعلَ كلُّ مَا هوَ مِنْ مصلحَةِ تجارتِهِمَا.

لاأن:

ما لا يجوز للشريك من التصرفات في

الشركة إلا ياذن الأخر

- یکاتب رقیقًا،
 - أَوْ يِزُوِّجَهُ،
 - أَوْ يَعْتَقُهُ،
 - أو يحابِي،
- أَوْ يَقْتَرْضَ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ،
 - 0 إلَّا بإذنِ شريكِهِ.

مايلزم الشريك عملُه:

وعلَىٰ كلِّ مِنْهُمَا أَنْ يتولَّىٰ مَا جرَتِ العادَةُ بتولِّيهِ مِنْ:

- نشرِ ثوبٍ،
 - وطيِّهِ،
- وإحرازِهِ،
- وقبضِ النّقدِ،
 - ونحوهِ،
- ٥ فإنِ استأجرَ لهُ: فالأجرَةُ عليهِ.

THE STATE OF THE S

DES.

(فصلٌ)

النوع الثاني: النوع (الثّانِي: المضاربَةُ)، مِنَ الضّربِ فِي الأرضِ، وهوَ السّفرُ الضاربة تعريفهالغة للتّجارَةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ وَمَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِن فَضْلِ ٱللّهِ ﴾ [المزمل:٢٠]، وتُسمَّىٰ: قِراضًا ومعاملةً.

نلضارية اصطلاحًا وهي: دفعُ مالٍ معلوم (لمتّجرٍ)؛ أيْ: لمَنْ يتّجرُ (بهِ ببعضِ ربحِهِ)؛ أيْ: بجزءِ معلوم مشاع مِنهُ كمَا تقدَّمُ (١).

فلو قالَ: خذْ هذَا المالَ مضاربةً ولمْ يذكرْ سهمَ العاملِ:

فالرّبحُ كلُّهُ لربّ المالِ،

• والوضيعَةُ عليهِ،

وللعامل أجرَةُ مثلِهِ.

وإنْ شرطًا جزءًا مِنَ الرِّبحِ لعبدِ أحدِهِمَا أوْ لعبديْهِمَا:

• صحّ،

• وكانَ لسيِّدِهِ.

وإنْ شرطاهُ للعاملِ ولأجنبيِّ معًا -ولو ولدِ أحدِهِمَا أوِ امرأتِهِ-:

وشرطًا عليهِ عملًا مع العامل: صحّ وكانًا عاملين،

(١) أي عند قوله: ((و) يُشترطُ أيضًا: (أنْ يشترطًا لكلِّ مِنْهُمَا جزءًا مِنَ الرَّبِعِ ... في (ص٩٢٧).

لم يحُند نصيب العامل: أ. مستحق الربح

حكم للضارية إن

ب. متحمل الخسارة ج. ما يستحق

العامل حكم للضاربة إن شرط بعض الربح لفير العامل:

اً. إن كان لعبد أحدهما أو عبديهما

> ب. إن كان تغيرهما

• وإلَّا: لمْ تصحَّ المضاربَةُ.

(فإنْ قالَ) ربُّ المالِ للعامل: قسمة الربحية المضاربة إن قالا:

االربحبينناه

حكم النزاع في الجزء للشروط أو

قدره في للساقاة والزاراعة

 اتّجرْ به (والرّبحُ بيننا: فنصفانِ)؛ لأنَّهُ أضافَهُ إليهما إضافةً واحدةً، وَلَا مرجِّحَ فاقتضَىٰ التَّسويَةُ.

> (وإنْ قالَ): اتجرْ بهِ (ولِي) ثلاثَةُ أرباعِهِ أوْ ثلثُهُ، حكم المضاربة إن حدداجزءًا من (أوْ) قالَ: اتجرْ بهِ و (لكَ ثلاثةُ أرباعِهِ أوْ ثلثُهُ: الربح لأحدهما

فقط: صح)؛ لأنَّهُ متَىٰ عُلمَ نصيبُ أحدِهِمَا أخذَهُ، أ. حكم العقد

 (والباقي للآخر)؛ لأنَّ الرّبحَ مستحقٌّ لهمَا، فإذَا قُدّرَ نصيبُ ب. قسمة الربح أحدِهِمَا مِنهُ فالباقِي للآخرِ بمفهوم اللَّفظِ.

(وإنِ اختلفًا لمَنِ) الجزءُ (المشروطُ: فـ) هِوَ (لعاملِ) قليلًا كانَ أَوْ ج. الستحق للجزء المشروط إن اختلفا كثيرًا؛ لأنَّهُ يستحقَّهُ بالعمل، وهوَ يقلُّ ويكثرُ، وإنَّمَا تتقدَّرُ حصَّتُهُ بالشَّرطِ، بخلافِ ربِّ المالِ؛ فإنَّهُ يستحقَّهُ بمالِهِ،

• ويحلفُ مدَّعيهِ.

وإنِ اختلفًا فِي قدرِ الجزءِ بعدَ الرِّبح(١): فقولُ مالكِ بيمينِهِ، من يؤخذ بقوله إن آختُلفا يُعْ قُدر الجزء

(وكذًا مساقاةٌ ومزارعةٌ) إذًا اختلفًا فِي:

الجزء المشروط،

٥ أوْ قدرِهِ؛

■ لمَا تقدَّمَ.

⁽١) في (الأصل): "في قدر الجزء وبعد الربح».

—— ۹۳۲ ——— الروض للربع بشرح زاد المستقنع محدی

ومضاربةٌ كشركَةِ عنانٍ فيمَا تقدَّمَ (١١).

الدر فساد للضاربة: وإنْ فسدَتْ:

ا.مستحق الربع فالرَّبِحُ لربِّ المالِ،

ب.مايستحقه • وللعاملِ أُجرَةُ مثلِهِ. العامل •

حكم تاقيت و تصحُّ: للضارية وتعليقها

• مؤقّتةً،

• ومعلَّقةً.

000

حكم مضارية (ولا يضاربُ) العاملُ (بمالِ لاخرَ إنْ أضرَّ الأوّلَ ولمْ يرضَ)؛ لأنّهَا المامل بمال لاخرَ إنْ أضرَّ الأوّلَ ولمْ يرضَ)؛ لأنّهَا المام محل مدمة ذلك تنعقدُ علَى الحظّ والنّماءِ، فلمْ يجزْ لهُ أنْ يفعلَ مَا يمنعُهُ،

ب. محل جواز ذلك • وإنْ لمْ يكنْ فِيهَا ضررٌ علَىٰ الأوّلِ،

• أو أذن:

٥ جاز،

ما يجب على العامل (فإنْ فعلَ) بأنْ ضاربَ لآخرَ معَ ضررِ الأوّلِ بغيرِ إذنِهِ: (ردَّ الأحالف وضارب كاخت حصتَهُ) مِنْ ربحِ الثانيّةِ (فِي الشّركّةِ) الأولَىٰ؛ لأنَّهُ استحقَّ لأخد ذلكَ بالمنفعَةِ الَّتِي استحقّتْ بالعقدِ الأوّلِ.

حكم النفقة للعامل إلَّا بشرطٍ.

قسم الربح مع بقاء (ولا يُقسمُ) الرُّبحُ (معَ بقاءِ العقدِ)؛ أي: المضاريَةِ (إلَّا باتَّفاقِهِمَا)؛ المضارية

⁽١) أي عند قوله: ((ويُشترطُ) لشركةِ العنانِ والمضاربةِ ... في (ص٩٢٦).

- لأنَّ الحقَّ لَا يخرجُ عَنْهُمَا،
- والرِّبحُ وقايةٌ لرأس المالِ.

000

(وإن:

اثر تلف رأس مال المضارية أو بعضه:

تلف رأسُ المالِ، أوْ) تلف (بعضُهُ):

ا. إن كان التلف قبل التصرف ب. إن كان التلف بعد التصرف

قبلَ التصرفِ: انفسخَتْ فيهِ المضاربَةُ؛ كالتّالفِ قبلَ القبضِ،
 وإنْ تلفَ (بعدَ التّصرُّفِ): جُبرَ مِنَ الرِّبحِ؛ لأنَّهُ دارَ فِي التّجارَةِ،
 وشرعَ فيمَا قُصدَ بالعقدِ مِنَ التُّصر فاتِ المؤدِّيةِ إلَىٰ الرِّبح،

(أوْ خسرَ) فِي إحدَىٰ سلعتَيْنِ، أوْ سفرتَيْنِ: (جُبرَ) ذلكَ (مِنَ الرِّبحِ)؛ أيْ: وجبَ جبرُ الخسرانِ مِنَ الرِّبحِ، ولمْ يستحقَّ العاملُ شيئًا إلَّا بعدَ كمالِ رأسِ المالِ؛ لأنَّهَا مضاربةٌ واحدةٌ، (قبلَ:

- ٥ قسمتِهِ) ناضًا،
- (أو تَنْضِيْضِهِ) مع محاسبتِهِ،

فإذا احتسباً وعلما مالَهُما: لم يجبر الخسران بعد ذلك ممًا
 قبلَهُ، تنزيلًا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

الحال التي لا يجبر فيها الخسران من الربح

حكم تنضيض مال الضارية إذا فسخت

- وإنِ انفسخَ العقدُ، والمالُ:
 - عرضٌ،
 - أَوْ دَينٌ،
- و فطلبَ ربُّ المالِ تنضيضَهُ: لزمَ العاملَ.

وتبطلُ بموْتِ أحدِهِمَا.

اثر للوت على للضاربة حكم من مات وبيده

مال لغيره لم تعرف

فإنْ ماتَ:

- عاملٌ،
- أَوْ مودعٌ،
- أَوْ وصيٍّ،
 - ونحوه،
- وجهل بقاء ما بيدِهِمْ: فهو دَينٌ فِي التّرِكَةِ؛ لأنَّ الإخفاء وعدمَ
 التّعيينِ؛ كالغصبِ.
 ۞ ۞

ويُقبل قولُ العامل فيه:

ما يقبل فيه قول العامل <u>ل</u>ا المضاربة

- ـمَا يدّعيهِ مِنْ:
 - ٥ ملاك،
- ٥ وخسرانٍ،
- ومَا يذكرُ أنَّهُ اشتراهُ:
 - ٥ لنفسِهِ،
 - ٥ أو للمضاربة؛
 - لأنَّهُ أمينٌ.

والقولُ قولُ ربِّ المالِ فِي: عدمِ ردِّهِ إليهِ.

ما يقبل فيه قول رب المال

\$\$

TO THE

DE SE

(فصلٌ)

النوع الثالث: (الثَّالثُ: شركَةُ الوجوهِ) سُمّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّهُمَا يعاملانِ فِيهَا سِبتسميتها بوجهِهِمَا؛ أيْ: جاهِهِمَا، والجاهُ والوجَهُ واحدٌ.

تعریف شرکة وهي: أَنْ يَشْتَرَكَا عَلَىٰ (أَنْ يَشْتَرَيَا فِي ذَمَّتَيْهِمَا)، مِنْ غيرِ أَنْ يكونَ الوجوه الوجوه لهمَا مالٌ، (بجاهِهِمَا، فمَا ربحاهُ فـ) هِوَ (بينَهُمَا) عَلَىٰ مَا شرطاهُ، سواءٌ:

> حكم تعيين محل • عيّنَ أحدُهُمَا لصاحبِهِ: الشراكة فيها

- ٥ مَا يشتريهِ،
- ٥ أوْ جنسَهُ،
 - ٥ أَوْ وَقَتَهُ،
- أَوْ لَا، فلوْ قالَ: مَا اشتريْتَ مِنْ شيءٍ فبيننا: صحّ.

(وكلُّ واحدٍ مِنْهُمَا:

صفة الشريكين في شركة الوجود

- وكيلُ صاحبِهِ،
- وكفيلٌ عنهُ بالثّمنِ)؛
- (لأنَّ مبناها علَىٰ الوكالَةِ والكفالَةِ.

متعلق اللك في (والمملكُ بينَهُمَا: علَىٰ مَا شرطاهُ)؛ لقولِهِ ﴿ المؤمنُونَ عندَ شركة الوجوه شركة الوجوه شروطِهِمْ اللهُ اللهُ

⁽١) سبق تخريجه في (ص٧٦٤).

الروض للربع بشرح زاد الستقنع هي الروض الربع بشرح زاد الستقنع هي المروض الربع بشرح زاد الستقنع المراج المراج

توزيع الخسارة في (والوضيعة: على قدر ملكيه ما)؛ كشركة العنان؛ لأنَّهَا فِي شركة العنان؛ لأنَّهَا فِي شركة الوجوه مركة الوجوه معناها.

> قسمة الربح يا (والرَّبحُ: علَىٰ مَا شرطًا)؛ كالعنانِ. شركة الوجوه

وهُمَا فِي تصرُّفِ كشريكَيْ عنانِ. مِر يَّمُ

النواالرابع: (الرّابعُ: شركةُ الأبدانِ)، وهي: (أنْ يشتركا فيمَا يكتسبانِ بأبدانِهِمَا)؛ شركة الأبدانِهِمَا مِنْ صنائعِهِمَا، فمَا رزقَ اللهُ فهوَ بينَهُمَا. تعريفها أَيْ: يشتركانِ فِي كسبِهِمَا مِنْ صنائعِهِمَا، فمَا رزقَ اللهُ فهوَ بينَهُمَا.

نزوم ما تقبُّله (فمَا تقبَّلَهُ أحدُهُمَا مِنْ عمل: يلزمُهُمَا فعلُهُ)، ويطالبانِ بهِ؛ لأنَّ شركَةَ الحدمهاعليهما جميعًا الأبدانِ لَا تنعقدُ إلَّا علَىٰ ذلكَ.

حكم شركة الأبدان مع اختلافِ الصّنائع؛ كقصّارٍ معَ خيّاطٍ.

> أحكام أجرة العمل و: عِ شركة الأبدان: ____

الصنائع

أ.من يطالب بها • لكلّ واحدٍ مِنْهُمَا: طلبُ الأجرَةِ،

ب. من تنفع نه • وللمستأجر: دفعُهَا إلَىٰ أحدِهِمَا.

ج. ضمان تلفها ومِنْ تلفَتْ بيدِهِ بغيرِ تفريطٍ: لمْ يضمنْ.

ماتصحفيه (وتصحُّ) شركَةُ الأبدانِ (فِي: شركة الأبدانِ (فِي: شركة الأبدانِ

• الاحتشاش،

• والاحتطاب،

وسائر المباحات)؛

كالثمار الماخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب؛

لمَا روَىٰ أَبُو داودَ بإسنادِهِ عنْ عبدِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ: "اشتركتُ أَنَا وعمّارٌ بشيءٍ، أَنَا وسعدٌ وعمّارٌ بشيءٍ، وجاءَ سعدٌ بأسيرَيْنِ "(۱)، قالَ أحمدُ: أشركَ بينَهُمُ النّبِيُ هَا النّبِي هَا اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّ

(وإنْ مرضَ أحدُهُمَا:

اثر مرض احد الشريكين او تركه للعمل على استحقاقه من الكسب

> مطالبۃالصحیح للمریض بإقامۃ

> > أحدمكانه

• فالكسبُ) الَّذِي عملَهُ أحدُهُمَا (بينَهُمَا)، احتجّ الإمامُ بحديثِ

٥ وكذًا لو ترك العملَ لغيرِ عذرٍ،

• (وإنْ (١) طالبَهُ الصّحيحُ أَنْ يقيمَ مُقامَهُ: لزمَهُ)؛ لأنَّهُمَا دخلاَ علَىٰ أَنْ يعملًا، فإذَا تعذَّرَ عليهِ العملُ بنفسِهِ لزمَهُ أَنْ يقيمَ مُقامَهُ توفيةً للعقدِ بمَا يقتضيهِ،

0 وللآخرِ الفسخُ.

وإنِ اشتركًا علَىٰ أَنْ يحملًا علَىٰ دابتيْهِمَا والأَجرَةُ بينَهُمَا: صحَّ. وإنْ آجَرَاهما بأعيانِهِمَا: فلكلِّ أجرَةُ دابّتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٩) من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

(٢) انظر: المغنى (٧/ ١١١).

(٣) في الحديث السابق، وأما احتجاج الإمام أحمد، فانظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢١) برقم (٣) المسافر (٤/ ٢٠٢)، (٢٠٣/٤).

(٤) في (ز): •فإنه.

— ٩٣٨ — الروض المربع بشرح زاد المستقنع مي المروض المربع بشرح زاد المستقنع

ويصحُّ: دفعُ دابَّةٍ ونحوِهَا لمَنْ يعملُ عَلَيْهَا، ومَا رزقَهُ اللهُ بينَهُمَا علَىٰ مَا شرطاهُ.

000

النوع الخامس: (الخامسُ: شركةُ المفاوضَةِ)، وهي: (أَنْ يفوِّضَ^(١) كلِّ مِنْهُمَا إلَىٰ شركة المفاوضة: صاحبِهِ كلَّ تصرُّفٍ مالِيٍّ وبدنيَّ مِنْ أنواع الشَّركَةِ)،

النوع الأول • بيعًا، وشراءً، ومضاربةً، وتوكيلًا، وابتياعًا فِي الذِّمَّةِ، ومسافرةً بالمالِ، وارتهانًا، وضمانَ مَا يرَىٰ مِنَ الأعمالِ،

nنوع nثاني • أو يشتركا في كلِّ مَا يثبتُ لهمَا وعليهمَا،

٥ فتصحُّ.

قسمة الربع فيها (والرِّبحُ علَىٰ مَا شرطاهُ،

حكمها

توزيع الخسارة فيها والوضيعَةُ بقدرِ المالِ)؛

• لمَا سبقَ فِي العنانِ.

مايفسد شركة (فإنْ أدخلًا فِيهَا: المفاوضة

• کسبًا،

• أوْ غرامةً،

٥ نادرَيْنِ)؛

⁽١) في (س): «يوفض»، وقال في هامشها: (هكذا في المحررة على المؤلف، وصوابه: «أن يفوض»).

- كوجدانِ لقطةٍ، أوْ ركازٍ، أوْ ميراثٍ، أوْ أرشِ جنايةٍ،
 - (أَوْ مَا يلزمُ أَحدَهُمَا مِنْ ضمانِ غصبِ أَوْ نحوِهِ،
 - ٥ فسدَتُ)؛
 - لكثرة الغرر فيها؟
- ولأنَّهَا تضمّنَتْ كفالةً وغيرَهَا ممّا لا يقتضيهِ العقدُ.



DES.

(بابُ المساقّاةِ)

سبب تسميت للساقاة

لساقاة اصطلاحًا

مِنَ السَّفْيِ؛ لأنَّهُ أهمُّ أمرِهَا بالحجازِ.

وهي: دفعُ شجرٍ لهُ ثمرٌ مأكولٌ، ولوْ غيرَ مغروسٍ إلَىٰ آخرَ؛ ليقومَ بسقيِهِ ومَا يحتاجُ إليهِ بجزءِ معلوم لهُ مِنْ ثمرِهِ.

(تصحُّ) المساقَاةُ (علَىٰ:

ما تصح الساقاة عليه:

۱. شجر مغروس له ثمر یؤکل

شجرٍ لهُ ثمرٌ يؤكلُ) مِنْ نخلٍ وغيرِهِ؟

- لحدیثِ ابنِ عمرَ ﷺ: «عاملَ النّبي ﷺ أهلَ خیبرَ بشطرِ مَا
 یخرجُ مِنْهَا مِنْ ثمرِ أوْ زرع»، متّفقٌ علیه(۱۱)،
- وقالَ أَبُو جعفر: «عاملَ النَّبِيُ ﴿ أَهلَ خيبرَ بالشَّطرِ، ثمَّ أَبُو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، ثمَّ عليٌّ، ثمَّ أهلُوهُمْ إلَىٰ اليومِ،
 يُعطونَ الثُّلثَ أو الرُّبعَ»(٢).
 - ولا تصعُّ علَىٰ مَا لا ثمرَ لهُ؛ كالحورِ،
 - أوْ لهُ ثمرٌ غيرُ مأكولٍ؛ كالصّنَوْبر والقرَظِ(٣).

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣٠٠) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه به مرسلًا.

⁽٣) في (الأصل، س): (والقرط).

۲. شجر مثمر ثمرةً لم تكمل

(و) تصحُّ المساقاةُ أيضًا (علَىٰ): شجرٍ ذِي (ثمرةٍ موجودةٍ) لمْ
 تكمل، تُنمَّىٰ بالعمل؛ كالمزارعةِ علَىٰ زرعٍ نابتٍ؛ لأنَّهَا إذَا جازَتْ
 في المعدومِ مع كثرة الغررِ ففي الموجودِ وقلَّةِ الغررِ أوْلَىٰ.

۳. شجر غیر مفروس

(و) تصعُّ أيضًا (علَىٰ: شجرٍ يغرسُهُ) فِي أرضِ ربِّ الشّجرِ (ويعمل عليهِ حتَّىٰ يثمرَ)، احتجَّ الإمامُ بحديثِ خيبر المُنْ ولأنَّ العوضَ والعملَ معلومانِ؛ فصحّتُ؛ كالمساقاةِ علَىٰ شجرٍ مغروسٍ،

ما يشترط <u>ـُ</u> نصيب العامل

مما يفسد الساقاة

(بجزء مِنَ الثّمرَةِ)، مشاع، معلوم، وهو متعلِّقٌ بقولِهِ: "تصحُّ»؛
 فلوْ شرطًا فِي المساقَاةِ: الكلَّ لأحدِهِمَا، أوْ آصعًا معلومة،
 أوْ ثمرَة شجرة معينةٍ: لمْ تصحَّ.

تعريثالناصبت والفارسة

وتصحُّ المناصبَةُ والمغارسَةُ، وهيَ: دفعُ أرضٍ وشجرٍ لمَنْ يغرسُهُ -كمَا تقدَّمَ- بجزءِ مشاعِ معلومٍ مِنَ الشّجرِ.

000

(وهو)؛ أيْ: عقدُ المساقَاةِ والمغارسَةِ والمزارعَةِ: (عقدٌ جائزٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ قياسًا علَىٰ المضاربَةِ؛ لأنّهَا عقدٌ علَىٰ جزءٍ مِنَ النّماءِ فِي المالِ،

فلا تفتقرُ إِلَىٰ ذكرِ مدَّةٍ، ولكلِّ مِنْهُمَا فسخُهَا متَىٰ شاءً،

(فإنْ فسخَ المالكُ قبلَ ظهورِ الثّمرَةِ: فللعاملِ الأجرَةُ)؛ أيْ: أجرَةُ
 مثلِه؛ لأنّهُ منعَهُ مِنْ إتمام عملِهِ الّذِي يستحقُّ بهِ العوضَ،

أثر فسخ للساقاة قبل ظهور الثمرة: أ. إن فسخها للالك

عقد للساقاة من حيث اللزوم وعدمه

⁽١) انظر: زاد المسافر (٢/ ٤٥٧).

ب. إن فسخها ● (و العامل

(وإنْ فسخَهَا هوَ)؛ أيْ: فسخَ العاملُ المساقَاةَ قبلَ ظهورِ الثَّمرَةِ:
 (فلا شيءَ لهُ)؛ لأنَّهُ رضِيَ بإسقاطِ حقّهِ.

أثر فسخ المساقاة بعد ظهور الثمرة

ضابط ما يلزم رب المال في الساقاة

بعض ما يلزم رب المال هـ المساقاة

- وإن انفسخَتْ بعد ظهورِ الثّمرَةِ:
 - فهِيَ بينَهُمَا علَىٰ مَا شرطًا،
 - ٥ ويلزمُ العاملَ تمامُ العملِ؛
 - كالمضارب.

\$\$

ضابط مايلزم (ويلزمُ: العامل الماقاة

العامل: كلُّ مَا فيهِ صلاحُ الثّمرَةِ مِنْ:

و مفريق رِبل، و قطع حشية على شجر إلى أنْ يُقسم،

(وعلَىٰ ربِّ المالِ: مَا يصلحُهُ)؛ أيْ: مَا يحفظُ الأصلَ؛

(كسد حائط، وإجراء الأنهار)، وحفر البئر، (والدولاب ونحوه)؛ كآلتِه الَّتِي تديرُهُ، ودوابه، وشراء مَا يلقح به، وتحصيلِ ماء، وزِبْل.

والجذاذُ عَلَيْهِمَا بقدرِ حصتيْهِمَا،

اللزم بالجذاذ

0 إلَّا أنْ يشترطَهُ علَىٰ العامل.

والعاملُ فِيهَا كالمضاربِ فيمَا يقبلُ ويردُّ وغيرِ ذلكَ.

من يؤخذ بقوله عند الخلاف في الساقاة

\$\$

NG K

(وتصحُّ المزارعَةُ)؛ لحديثِ خيبرَ السّابق(١١).

(فصل)

حكم للزارعة

وهي:

تعريفاللزارعة وهم

- دفعُ أرضٍ وحبِّ لمَنْ يزرعُهُ ويقومُ عليهِ،
- أوْ حبٌّ مزروعٍ ينمَّىٰ بالعملِ لمَنْ يقومُ عليهِ،

ما يلزم في النصيب الشترط في الزاراعة

و (بجزء) مشاع (معلوم النّسبة)؛ كالثّلثِ أو الرُّبعِ ونحوه، (ممّا يخرجُ مِنَ الأرضِ لربّهَا)؛ أيْ: لربّ الأرضِ، (أو للعاملِ والباقِي للآخرِ)؛ أيْ: إنْ شرطَ الجزءَ المسمَّىٰ لربّ الأرضِ فالباقِي للآخرِ)؛ أيْ: إنْ شرطَ للعاملِ فالباقِي لربّ الأرضِ؛ فالباقِي للعاملِ، وإنْ شرطَ للعاملِ فالباقِي لربّ الأرضِ؛ لأنّهُمَا يستحقّانِ ذلكَ، فإذا عُيِّنَ نصيبُ أحدِهِمَا مِنهُ، لزمَ أنْ يكونَ الباقِي للآخرِ.

اشتراط كون البدر والغراس من رب الأرض: الرواية الأولى

(ولا يُشترطُ) فِي المزارعَةِ والمغارسَةِ: (كونُ البذرِ والغراسِ مِنْ ربِّ الأرضِ)، فيجوزُ (٢) أَنْ يخرجَهُ العاملُ فِي قولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وغيرِهِ مَا (٣)،

⁽١) أي حديث: «عاملَ النَّبِيُّ ﴿ أَهلَ خيبرَ بشطرِ مَا يخرجُ مِنْهَا مِنْ ثمرٍ أَوْ زرعٍ »، وسبق تخريجه في (ص٩٤١).

⁽٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص١٠١).

⁽٣) أما قول عمر ﷺ فأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١١٤)، والبيهقي (٦/ ١٣٥). وأما قول ابن مسعود ﷺ فأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١١٤).

ونصَّ عليه فِي رواية مهنَّا(۱)، وصحَّحَهُ فِي المُغنِي والشرح، واختارَهُ أَبُو مُحمَّدِ الجوزِيُّ، والشّيخُ تقيُّ الدِّينِ(۱)، (وعليه عملُ النّاسِ)؛ لأنَّ الأصلَ المعوّلَ عليه فِي المزارعَةِ قصَّةُ خيبرَ، ولمْ يذكرِ النَّبِيُّ ﴿ أَنَّ البذرَ علَىٰ المسلمِينَ (۱)،

الروايةالثانية

وظاهرُ المذهبِ: اشتراطُهُ، نصَّ عليهِ فِي روايَةِ جماعةٍ (١٠)،
 واختارَهُ عامَّةُ الأصحابِ، وقدّمَهُ فِي التّنقيحِ، وتبعَهُ المصنَّفُ فِي الإقناع، وقطعَ بهِ فِي المنتهَىٰ (٥٠).

حكم اشتراط رب الأرض نصيبًا معينًا حكم الجمع بين

المزارعة والمساقاة

وإنْ شرطَ ربُّ الأرضِ أنْ يأخذَ مثلَ بذرِهِ ويقتسمَا الباقِي: لمْ يصحَّ.

وإنْ كانَ فِي الأرضِ شجرٌ،

- فزارعَهُ علَىٰ الأرض،
- وساقاهُ علَىٰ الشَّجر:

٥ صحَّ،

ورُوي عن ابن عمر كذلك، أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٢١٥) من طريقين عنه، وقال: (فهذان إسنادان في غاية الصحة).

(١) انظر: زاد المسافر (٢/ ٤٥٦)، وراجع: الهداية لأبي الخطاب (ص٢٩١)، (ص٢٩٢).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٦٣)، الشرح الكبير (١٤/ ٢٤٢)، المذهب الأحمد (ص٢٨٩)، القواعد النورانية (ص٢٥٠، ٢٥٥) مجموع الفتاويٰ (٣٠/ ٢١٠، ١١٩).

(٣) سبق ذكره وتخريجه في (ص٩٤١).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٦٧) برقم (١٨٧٦)، مسائل صالح (١٠٥)، مسائل أبي داود (ص٢٧٢) برقم (١٤٥١)، زاد اليي داود (ص٢٧٢) برقم (١٤٥١)، زاد المسافر (٦/ ٤٦٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤٥٢).

(٥) انظر: التنقيح (ص٢٧٢)، الإقناع (٢/ ٤٨٣)، المنتهى (٣/ ٥٩).

• وكذًا لوْ آجرَهُ الأرضَ،

حكم الجمع بين الإجارة وللساقاة

حكم تاجير الأرض بجزءمما يخرج

• وساقاهُ علَىٰ شجرِهَا:

فيصحُّ، مَا لَمْ يُتّخذُ حيلةً علَىٰ بيعِ الثّمرَةِ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا.

صيغ عقد الساقاة ومزارعةٌ: والزراعة

• بلفظِهَا(١)،

• ولفظِ المعاملَةِ، ومَا فِي معنَىٰ ذلكَ،

• ولفظِ إجارَةٍ؛

0 لأنَّهُ مؤدِّ للمعنَىٰ.

وتصحُّ: إجارَةُ أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ ممّا يخرجُ مِنْهَا،

فإنْ لمْ تزرعْ: نظرَ إلَىٰ مُعَدَّلِ المُغَلِّ فيجبُ القسطُ المسمَّىٰ.

000

⁽١) في (د، ز): «بلفظهما».

SIG.

(بابُ الإجارَةِ)

مشتقَّةٌ مِنَ الأجرِ، وهوَ: العوضُ، ومنْهُ سُمِّيَ الثَّوابُ أجرًا.

الإجارة لفت

الإجارة شرعًا

وهي: عقدٌ علَىٰ منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ،

• مِنْ عينٍ:

٥ معيّنة،

أوْ موصوفةٍ فِي الذِّمَّةِ،

مدَّةً معلومةً،

• أوْ عملٍ معلومٍ، بعوضٍ معلومٍ.

رة وتنعقدُ:

صيغ عقد الإجارة

شروط الإجارة:

الشرط الأول: معرفة المنفعة

ماتحصل به معرفةالمنفعة:

بلفظِ الإجارَةِ والكراءِ ومَا فِي معناهُمَا،

• وبلفظِ بيعِ إِنْ لَمْ يُضَفُّ للعَيْنِ.

000

و(تصحُّ) الإجارَةُ (بثلاثَةِ شروطٍ):

أحدُهَا: (معرفَةُ المنفعَةِ)؛ لأنَّهَا المعقودُ عَلَيْهَا، فاشتُرطَ العلمُ بِهَا؛

كالمبيع، وتحصلُ المعرفَةُ إمَّا:

ا. العرف: • بالعرفِ؟

سكنى الداد و كسكني دار)؛ لأنَّهَا لَا تُكرَىٰ إلَّا لذلكَ. فلَا يعملُ فِيهَا حدادةً

ولَا قصارةً، ولَا يُسكنُهَا دابَّةً، ولَا يجعلُهَا مخزنًا لطعام.

- ويدخلُ ماءُ بئرِ تبعًا.
- وله إسكان ضيفٍ وزائرٍ.

خىمةالانىمى ٥ (و) كـ(خـدمَةِ آدمِيِّ)؛ فيخدمُ مَا جرَتْ بهِ العادَةُ مِنْ ليــلِ ونهـارٍ.

وإن استأجر حُرَّةً أوْ أمةً: صرف وجهَةُ عنِ النَّظرِ.

استنجارانمي ٥ (و) يصحُّ استئجارُ آدمِيِّ لعملِ معلومٍ؛ كـ (تعليمِ علمٍ)، تعمل معلوم وخياطَةِ ثوبٍ أوْ قصارتِهِ، أوْ ليدلَّ علَىٰ طريقٍ ونحوِهِ؛

لمَا فِي البخاريِّ عنْ عائشة ﴿ فِي حديثِ الهجرَةِ: «واستأجرَ رسولُ الله ﴿ وَأَبُو بِكْرِ رجلًا (١) مِنْ بنِي الدّيلِ هاديًا خرِّيتًا (٢)،
 والخرِّيتُ: الماهرُ بالهداية.

ب. الوصف
 وإمّا بالوصف؛

 كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يَذكرُ طُولَهُ، وعرضَهُ، وسمكَهُ، وآلتَهُ.

\$ \$ \$

⁽١) في (ز): (رجلًا هو عبد الله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط - كان كافرًا.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) وليس في شيء من طرقه ذكر اسم الأجير.

وجاء ذكره من حديث عائشة الله عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤ رقم ٦٠)، والحاكم (٣/ ٨)، وقال: (حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه).

الشرط الثاني: معرفة الأجرة

الشّرطُ (الثّانِي: معرفَةُ الأجرَةِ) بمَا تحصلُ بهِ معرفَةُ الثّمنِ؛ لحديثِ أحمدَ عنْ أبِي (١) سعيدِ ﷺ: "أنَّ النّبِيِّ ﷺ نهَىٰ عنِ استئجارِ الأجيرِ حتَّىٰ لُنتَ لَهُ أحدَ هُ (١).

بجارة الدار • فإنْ آجرَهُ الدّارَ: بعمارتها

0 بعمارتِهَا،

٥ أوْ عوضٍ معلومٍ، وشرطَ عليهِ عمارتَهَا خارجًا عنِ الأجرَةِ:

■ لمْ تصحَّ.

• ولوْ آجَرَهَا بمعيّنِ علَىٰ أَنْ ينفقَ المستأجرُ مَا تحتاجُ إليهِ محتسبًا بهِ مِنَ الأجرَةِ: صحَّ.

إجارة الدار بمعين مع احتساب ما ينفق في الأجرة

مایستثنیمن اشتراطمعرفت

الأجرة

(وتصحُّ) الإجارَةُ (فِي الأجيرِ والظُّئرِ بطعامِهِمَا وكسوتِهِمَا)؛

رُويَ عنْ أبِي بكرٍ وعمرَ وأبِي موسَىٰ فِي الأجيرِ (٣).

(۱) في (د): «ابن».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩) من حديث إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري الله به. أعلَّه البيهقي (٦/ ١٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٤) بالانقطاع. وأخرجه النسائي (٧/ ٣١- ٣٢) موقوفًا، ورجحه أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س١١١٨).

(٣) لم نقف على من أخرجها، وذكر البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٥٩) معلقًا عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: (كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه). وفي مسائل الكوسج (٢٩٦٣) عن إسحاق بن راهويه قال: (فإن السنة مضت، في

استئجار الرجل بالكسوة، وبطعامه أنه جائز، رأى ذلك ابن عباس، وأبو هريرة ﴿ الله عَلَى الله عَبَاسِ وَأَبُو هريرة ﴿ الله الله عَبَاسِ الله عَبَاسِ فَهُمُ فَأَخرِجه الحاكم (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣٣).

 وأمّا الظّئرُ؛ فلقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

شروط صحة عقد الرضاع

القول في تحديد

الأجرة

- ٥ ويُشترطُ لصحَّةِ العقدِ:
- العلمُ بمدَّةِ الرّضاع،
- ومعرفة الطّفل بالمشاهدة،
 - وموضع الرضاع،
 - ومعرفة العوض.

قيام العرف مقام (و إنْ:

• دخل حمّامًا أوْ سفينةً) بلا عقدٍ،

(أوْ أعطَىٰ ثوبَهُ قصارًا أوْ خيّاطًا) ليعملاهُ (بلا عقدٍ:

- صح بأجرة العادة)؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.
 - وكذًا لوْ دفعَ متاعَهُ لمَنْ يبيعُهُ،
 - أو استعملَ حمّالًا ونحوّهُ:
 - قلة أجرَةُ مثلِهِ، ولو لمْ يكن له عادةٌ بأخذِ الأجرَةِ.

\$\$

وأما أثر أبي هريرة ﷺ فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح
 (٩/ ٥٥٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٨٦٧).

الشرط الثالث: أن يكون نفع العين مباحًا مقدورًا عليه مقصودًا

امثلت لما فقد فيه شرط الإباحة

الإجارة لمنفعة غير مقدور عليها

الإجارة لنفعة غير مقصودة

الشّرطُ (الثّالثُ: الإباحةُ فِي) نفعِ (العَيْنِ) المقدورِ عليهِ المقصودِ؛ كإجارةِ دارِ يجعلُهَا مسجدًا، وشجرِ لنشرِ ثيابِ، أوْ قعودِهِ بظلّهِ.

• (فلا تصعُّ) الإجارَةُ (علَىٰ نفع محرّم؛

كالزُّنَا، والزّمرِ، والغناءِ، وجعلِ دارِهِ كنيسةً، أوْ لبيعِ الخمرِ)؛

- لأنَّ المنفعة المحرّمة مطلوبٌ إزالتُهَا والإجارَةُ تنافِيهَا،
 - وسواءٌ شرط ذلك في العقدِ، أوْ لا، إذا ظنَّ الفعل.

ولا تصحُّ:

إجارَةُ طير ليوقظةُ للصلاةِ؛ لأنَّهُ غيرُ مقدورِ عليهِ.

• ولا شمع وطعام ليتجمّل بهِ ويردُّهُ.

ولا ثوبٍ يوضعُ علَىٰ نعشِ ميِّتٍ، ذكرَهُ فِي المُغنِي والشرحِ (١٠).

• ولا نحو تُفَّاحةٍ لشمٍّ.

(وتصعُّ: إجارَةُ حائطِ لوضعِ أطرافِ خشبِهِ) المعلومِ (عليهِ)؛ لإباحَةِ ذلكَ.

(ولا تُؤجِرُ المرأَةُ نفسَهَا) بعدَ عقدِ النّكاحِ عَلَيْهَا (بغيرِ إذنِ زوجِهَا)؛ لتفويتِ حقّ الزّوج.

حكم تأجير للتزوجة نفسها

000

⁽١) انظر: المغنى (٨/ ١٢٩)، الشرح الكبير (١٤/ ٣١٧).

(فصلُ)

STOP OF THE PROPERTY OF THE PR

(ويُشترطُ فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ) خمسَةُ شروطٍ:

أحدُهَا: (معرفتُهَا:

ماتحصل به برؤیدٍ، معرفۃالعین

 أوْ صفةٍ) إنِ انضبطَتْ بالوصفِ؛ ولهذَا قالَ: (فِي غيرِ الدّارِ ونحوِهَا) ممّا لَا يصحُّ فيهِ السّلمُ،

> مثال L لا ينضبط بالوصف

شروط العين للأجرة:

الشرط الأول: معرفتها

للإجرة

٥ فلو استأجر حمّامًا: فلا بُدَّ مِنْ رؤيتِهِ؛ لأنَّ الغرضَ يختلفُ
 بالصِّغرِ والكبرِ، ومعرفةِ مائِهِ، ومشاهدةِ الإيوانِ، ومطرحِ
 الرّمادِ، ومصرفِ الماءِ.

حكم كراء الحمام

• وكرة أحمدُ كراءَ الحمّامِ؛ لأنَّهُ يدخلُهُ مَنْ تنكشفُ عورتُهُ فيهِ (١).

الشرطة الثاني: ان (و) الشَّرطُ الثَّانِي: (أَنْ يعقدَ علَىٰ نفعِهَا) المستوفَىٰ (دونَ أَجزائِهَا)؛ يعقدعلى نفعها دون اجزائها لأنَّ الإجارَةَ هيَ بيعُ المنافع فلَا تدخلُ الأجزاءُ فِيهَا،

• (فلا تصحُّ:

- إجارة الطعام؛ للأكل،
- ولا الشّمع؛ ليشعلَهُ)،

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٥) برقم (١٢٦٥)، ومسائل الكوسج (٣٣٠٤).

- ولوْ أكرَىٰ شمعة ليشعل مِنْهَا ويردَّ بقيّتَهَا وثمنَ مَا ذهبَ
 وأجرَ الباقِي: فهوَ فاسدٌ،
 - (ولا حيوان ليأخذ لبنة)، أوْ صوفَه، أوْ شعرَه، أوْ وبرَه،

المستثنيات من هذا ﴿ إِلَّا فِي: الشرط:

- استنجار الظئر الظّئر)؛ فيجوزُ، وتقدّم.
- ب. ما يدخل تبغا (ونقعُ البئرِ)؛ أيْ: ماؤُهَا المستنقعُ فِيهَا، (وماءُ الأرضِ: يدخلانِ تبعًا)؛
- كحبرِ ناسخ، وخيوطِ خياط، وكُحلِ كحّالٍ، ومرهمِ طبيبٍ؛
 ونحوهِ.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم

الشرط الرابع: اشتمال العين على النفعة

- (و) الشّرطُ الثّالثُ: (القدرَةُ علَىٰ التّسليمِ)؛ كالبيعِ، • (فلا تصحُّ:
 - و إجارةً) العبدِ (الآبقِ،
 - و) الجمل (الشّاردِ)،
 - 0 والطّيرِ فِي الهواءِ،
 - ولا المغصوبِ ممَّنْ لا يُقدرُ علَىٰ أخذِهِ،
 - ولا إجارَةُ المشاعِ مفردًا لغيرِ الشريكِ.
 - تاجير السلم لنمي ولا يُؤْجَرُ مسلمٌ لذميّ ليخدمَهُ، وتصحُّ لغيرِهَا.
 - (و) الشّرطُ الرّابعُ: (اشتمالُ العَيْنِ علَىٰ المنفعّةِ،

• فلا تصحُّ:

- ٥ إجارَةُ بهيمةٍ زمنةٍ لحملٍ،
- ٥ ولا أرضٍ لا تنبتُ للزَّرع)؛
- لأنّ الإجارة عقدٌ على المنفعة، ولا يمكنُ تسليمُ (١) هذه المنفعة مِنْ هذه العَيْنِ.

الشرط الخامس: (و) الشّرطُ الخامسُ: (أَنْ تكونَ المنفعَةُ) مملوكةً (للمُؤجِرِ أَوْ مأذونًا معلوكةً اللهُؤجِرِ أَوْ مأذونًا معلوكة اللهُؤجِرِ أَوْ مأذونًا له فيها لهُ فِيهَا)، فلوْ تصرّفَ فيمَا لا يملكُهُ بغيرِ إذنِ مالكِهِ: لمْ يصحَّ؛ كبيعِهِ. اوماذونًا له فيها

\$\$

تاجيرالستاجر (وتجوزُ: إجارَةُ العَيْنِ) المُؤْجَرَةِ بعدَ قبضِهَا إِذَا آجرَهَا المستأجرُ العَيْنِلَانِ المُؤْجَرَةِ بعدَ قبضِهَا إِذَا آجرَهَا المستأجرُ العَيْنِلَانِلِاجِرة (لمَنْ يقومُ مقامَهُ) فِي الانتفاعِ أَوْ دُونَهُ؛ لأنَّ المنفعَةَ لمَّا كانتْ مملوكةً لهُ جازَ لهُ أَنْ يستوفيَهَا بنفسِهِ ونائبِهِ،

• (الا بأكثر مِنهُ ضررًا)؛ لأنَّهُ لا يملكُ أنْ يستوفيَهِ بنفسِهِ فبنائبِهِ أولَىٰ.

وليسَ للمستعيرِ أَنْ يُؤْجِرَ إِلَّا بإذنِ مالكٍ، والأجرَةُ لهُ.

بجارة الوقف (وتصحُّ إجارةُ الوقفِ)؛ لأنَّ منافعَهُ مملوكةٌ للموقوفِ عليهِ، فجازَ لهُ إجارة الوقف عليهِ، فجازَ لهُ إجارتُهَا؛ كالمستأجر.

الحكم إن مات (فإنْ ماتَ المُؤْجِرُ فانتقلَ) الوقفُ (إِلَىٰ مَنْ بعدَهُ:

لمْ تنفسخْ)؛ لأنَّهُ آجرَ ملكَهُ فِي زمنِ ولايتِهِ، فلمْ تبطلُ بموتِهِ؛
 كمالكِ الطَّلَقِ،

في (ز): «استيفاء».

إجارة العارية

أ. إن كان المؤجر الموقوفَ عليه:

القول الأول

- (وللثّاني حصّتُهُ مِنَ الأجرَةِ) مِنْ حينِ مؤتِ الأوّلِ،
- و فإنْ كانَ قبضَهَا: رجعَ فِي تركتِهِ بحصّتِهِ؛ لأنّهُ تبيّنَ عدمُ
 استحقاقِهِ لها،
- فإنْ تعذَّرَ أَخذُها: فظاهرُ كلامِهِمْ أنَّهَا تسقطُ، قالَهُ فِي المبدع(١).
 - 0 وإنْ لمْ تُقبض: فمِنْ مستأجرٍ.
- القول الثاني وقدّمَ فِي التّنقيحِ^(٢) أنَّهَا تنفسخُ إِنْ كَانَ المُؤْجِرُ الموقوفَ عليهِ بأصل الاستحقاقِ،
 - وكذا حكمُ مُقطع آجرَ إقطاعَهُ ثمَّ أقطعَ لغيرِهِ.

ب. إن كان المؤجر و إِنْ آجَرَ: ناظر الوقف

- النَّاظرُ العامُّ،
- أَوْ مَنْ شُرطَ لَهُ وَكَانَ أَجَنبيًّا:
- ٥ لم تنفسخ الإجارة بموتيه ولا عزليه.

اجارة الولي وإنْ آجَرَ:

الولئ

0 اليتيمَ،

٥ أو مالَهُ،

(١) المبدع (٤/٣/٤).

(٢) انظر: التنقيح (ص٢٧٥).

- أو السيدُ العبدَ،
- ٥ ثم بلغ الصبي ورشد،
 - ٥ وعتقَ العبدُ،
- أوْ ماتَ الولئُ أوْ عُزلَ:
- لمْ تنفسخِ الإجارَةُ، إلَّا أَنْ يُؤْجِرَهُ مدَّةً يعلمُ بلوغَهُ أَوْ عتقَهُ فيها فتنفسخَ مِنْ حينِهِمَا(١).

\$ \$

(وإنْ آجَرَ الدّارَ ونحوَهَا)؛ كالأرضِ:

- (مدَّةً) معلومةً (ولو طويلةً،
- يغلبُ علَىٰ الظّنّ بقاءُ العَيْنِ فِيهَا:
- صحً)، ولو ظُنَّ عدمُ العاقدِ فِيهَا.

ولَا فرقَ بينَ الوقفِ والملْكِ؛ لأنَّ المعتبرَ كونُ المستأجرِ يمكنُهُ استيفاءُ المنفعَةِ مِنْهَا غالبًا.

ين وليسَ لوكيلِ مطلقِ إجارةُ مدَّةٍ طويلَةٍ، بلِ العرفُ؛ كسنتَيْنِ ونحوِهِمَا، مدة قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ (٢٠).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ المَدَّةُ العقدَ، فلوْ آجرَهُ سنَةَ خمسٍ فِي سنَةِ أربع

تأجير الوكيل المطلق العينَ مدة طويلة

أقسام إجارة العين:

أ. الإجارة على مدة وشروطها

> حكم الإجارة الطويلة

حكم العقد على استثجار العي*ن ي*لا الستقبل

⁽١) في (د): ﴿حينها﴾.

⁽٢) الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص٢٢٤).

صحّ، ولوْ كانتِ العينُ مُؤْجَرَة أوْ مرهونةً حالَ عقدِ^(١) إنْ قدرَ علَىٰ تسليمِهَا عندَ وجوبِهِ.

ب. إجارة عي*ن على* عمل

(وإنِ استأجرَهَا)؛ أي: العينَ (لعملٍ؛

- كدابَّةٍ لركوبٍ إلَىٰ موضعِ معيّنٍ،
- أَوْ بَقْرٍ لَحَرْثِ) أَرْضٍ معلومةٍ بالمشاهدَةِ؛ لاختلافِهَا بالصّلابَةِ والرّخاوَةِ،
- (أوْ دِياسِ زرعٍ) معيّنِ أوْ موصوفٍ؛ لأنَّهَا منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ،
 - (أوْ) استأجرَ (مَنْ يدلُّهُ علَىٰ طريقٍ:

اشتُرطَ معرفَةُ ذلكَ) العمل، (وضبطُهُ بمَا لا يختلفُ)؛ لأنَّ العملَ هوَ المعقودُ عليهِ، فاشتُرطَ فيهِ العلمُ؛ كالمبيع.

شرط صحة إجارة العين لعمل

> بلا شرط على أفعال القُرب

\$\$\$

اخذالأجرة على (ولا تصحُّ): الإجارةُ (علَىٰ عملٍ يختصُّ أَنْ يكونَ فاعلُهُ مِنْ أَهلِ الْفَرَبِ افعال الْفَرَبِ الْقربَةِ)؛ أَيْ: مسلمًا؛

كالحجّ، والأذان، وتعليم القرآن؛

لأنَّ مِنْ شرطِ هذهِ الأفعالِ كونَها قربةً إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ؛ فلمْ يجزْ
 أخذُ الأجرَةِ عَلَيْهَا؛ كمَا لوِ استأجرَ قومًا يصلُّونَ خلفَهُ.

اخذالرزق ويجوزُّ: والجعالةوالأخذ

• أَخَذُ رَزْقٍ عَلَىٰ ذَلكَ مِنْ بَيْتِ المالِ،

⁽١) في (ز): «العقد».

- وجعالةٍ،
- وأخذٌ بلَا شرطٍ.

حكم اجرة العجام ويُكرهُ للحرِّ: أكلُ أجرِ علَىٰ حجامةٍ، ويطعمُهُ الرَّقيقَ والبهائمَ.

\$\$\$

ضابط ما يجب على (و) يجبُ (علَىٰ المُؤْجِرِ: كلُّ مَا يتمكّنُ بِهِ) المستأجرُ (مِنَ النّفعِ؛ اللهجر

كزمام الجمل)، وهو اللّذي يقودُهُ به، (ورحلِه وحِزامِه) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، (والشّدُ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ الرّحلِ، (وشدَّ الأحمالِ، والمحاملِ، والرّفع، والحطّ، ولزوم البعيرِ)؛ لينزلَ المستأجرُ لصلاةِ فرضٍ، وقضاءِ حاجَةِ إنسانٍ، وطهارةٍ، ويدعُ البعيرَ واقفًا حتَّىٰ يقضِيَ ذلكَ،

(ومفاتيحُ الدّارِ) علَىٰ المُؤْجِرِ؛ لأنَّ عليهِ التّمكِينَ مِنَ الانتفاعِ وبِهِ يحصلُ،

وهي أمانةٌ في يدِ المستأجرِ.

(و) علَىٰ المُؤجِرِ أيضًا: (عمارتُهَا)، فلوْ سقطَ حائطٌ أوْ خشبةٌ فعليهِ إعادتُهُ.

> ایجب علی (فأمًا: الستاجر

- تفريغُ البالوعَةِ، والكنيفِ)،
- ومَا فِي الدّارِ مِنْ زبل، أوْ قمامةٍ،

- ومصارفِ حمّام:
- (فيلزمُ المستأجرَ إذا تسلّمَهَا فارغةً) مِنْ ذلكَ؛ لأنّهُ حصلَ
 بفعلِهِ فكانَ عليهِ تنظيفُهُ.

كراء العقبة اصطلاحًا

إن كان للستاجر في العُقبة اثنين

ويصحُّ: كراءُ العُقبَةِ؛ بأنْ يركبَ فِي بعضِ الطّريقِ ويمشِيَ فِي بعضٍ،

- شرط کراه العقبة معَ العلم بهِ،
- 0 إمَّا بالفراسخ،
 - ٥ أو الزّمانِ.

وإنِ استأجرَ اثنانِ جملًا يتعاقبانِ عليهِ: صحّ،

وإن اختلفا في البادئ مِنْهُمَا: أُقرعَ بينَهُمَا، في الأصحِّ، قالَهُ
 في المبدع(١١).

000

AG.

(فصلُ)

الإجارة عقد لازم (وهي)؛ أي: الإجارةُ (عقدٌ لازمٌ) مِنَ الطّرفَيْنِ؛ لأنّهَا نوعٌ مِنَ البيعِ، من الطرفين فليسَ لأحدِهِمَا فسخُهَا،

• لغيرِ عيبٍ أوْ نحوِهِ.

منع اللجر الستاجر (فإنْ آجرَهُ شيئًا ومنعَهُ)؛ أيْ: منعَ المُؤْجِرُ المستأجرَ الشّيءَ المُؤْجَرَ من استيفاء النفعة (كلَّ المدَّةِ أَوْ بعضَهَا)؛ بأنْ سلّمَهُ العيْنَ ثمَّ حوّلَهُ قبلَ تقضِّي المدَّةِ: (فلا شيءَ لهُ) مِنَ الأجرَةِ؛ لأنَّهُ لمْ يسلّمْ لهُ مَا تناولَهُ عقدُ الإجارَةِ، فلمْ يستحقَّ شيءًا.

إن لم يستوف الستأجر جميع النفعة

(وإنْ بدأَ الآخرُ(١)؛ -أي: المستأجرُ- فتحوّلَ (قبلَ انقضائِهَا)؛ أي: انقضاءِ مدَّةِ الإجارَةِ: (فعليهِ) جميعُ (الأجرَةِ)؛ لأنَّهَا عقدٌ لازمٌ، فترتّبَ مقتضاهَا وهوَ ملكُ المُؤْجِرِ الأجرَ، والمستأجِرِ المنافعَ.

\$\$

احوال تنفسخ فيها (وتنفسخُ) الإجارَةُ: (بتلفِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ)؛ كدابّةٍ وعبدِ ماتَا؛ لأنَّ الجوارة: المنفعة والتُ بالكلّيّةِ، الفورة

وإنْ كانَ التّلفُ بعدَ مضى مدَّةٍ لهَا أجرةٌ:

0 انفسخَتْ فيمَا بقِيَ،

⁽١) في (س): «وإن بدا لآخر»، وفي (ز) صُحُحت إلى: «(وإن بذل الآخر) أي المستأجرُ المنافعَ فتحوَّل».

ووجب للماضى القسط.

ب. مود الارتضع (و) تنفسخُ الإجارَةُ أيضًا: (بموتِ المرتضعِ)؛ لتعذَّرِ استيفاءِ المعقودِ عليهِ؛ لأنَّ غيرَهُ لا يقومُ مقامَةُ لاختلافِهِمْ فِي الرَّضاعِ.

ج. موت الراكب ان (و) تنفسخُ الإجارَةُ أيضًا: بموتِ (الرّاكبِ إِنْ لَمْ يَحَلُّفْ بِدلا)؛ أيْ: لم يخلف بدلا: مَنْ يقومُ مقامَهُ فِي استيفاءِ المنفعّةِ؛

- بأنْ لمْ يكنْ لهُ وارث،
- أوْ كَانَ غَائبًا؛ كَمَنْ يموتُ بطريقِ مكَّةَ ويتركُ جملَهُ:

القول الأول أنها تنفسخُ فِي الباقِي؛ لأنَّهُ قدْ جاءَ أمرٌ غالبٌ منعَ المستأجرَ منفعَةَ العَيْنِ؛ أشبة مَا لوْ غُصبَتْ، هذَا كلامُهُ فِي المقنع (١)،

ستول الثاني و الَّذِي في الإقناعِ والمنتهَىٰ (۱) وغيرِهِمَا: أنَّهَا لاَ تبطلُ بموتِ راكبٍ.

> د. انقلاع ضرس (و) تنفسخُ أيضًا بـ(٣): اوبرؤه

- (انقلاع ضرس) اكتُرِيَ لقلعِهِ،
 - (أو بريه)؛

٥ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليهِ،

⁽١) المقنع (١٤/ ٤٤٩).

⁽٢) انظر: الإقناع (٢/ ٥٢٧)، المنتهى (٣/ ١٠٧).

⁽٣) في (ز): من المتن.

فإنْ لمْ يبرأ وامتنعَ المستأجرُ مِنْ قلعِهِ: لمْ يجبر.

ه البره قبل المداواة (ونحوه)؛ أيْ: تنفسخُ الإجارَةُ بنحوِ ذلكَ؛ كاستئجارِ طبيبٍ ليداويَهُ فبرئ.

احوال لا تنفسخ و(لا) تنفسخُ: (بمؤتِ المتعاقدَيْنِ أَوْ أُحدِهِمَا) معَ سلامَةِ المعقودِ فيها الإجارة: ١. موت المتعاقدين عليهِ؛ للزومِهَا. او احدهما

٢. وجود عدر (ولا) تنفسخ: (ب) عذر (١) لأحدِهِمَا،

مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه)؛ كاحتراق متاع من اكترى دُكًانًا لبيعه.

و. فوات المقصود (و إنِ اكترَىٰ: بعقد الإجارة

- دارًا فانهدمَتْ،
- أو) اكترك (أرضًا لزرع فانقطع ماؤُهَا أوْ غرقت:
- انفسخَتِ الإجارَةُ فِي الباقِي) مِنَ المدَّةِ؛ لأنَّ المقصودَ بالعقدِ
 قدْ فاتَ، أشبهَ مَا لوْ تلفَ.

إجارة ارض بلاماء وإنْ آجَرَهُ:

- أرضًا بلًا ماءٍ: صحَّ،
- وكذًا إنْ أطلقَ معَ علمِهِ بحالِهَا،
- وإنْ ظنّ وجودَهُ بالأمطارِ وزيادَةِ الأنهارِ: صحّ؛ كالعلمِ.

⁽١) في (ز): من المتن.

مايثبت للمستاجر حال غصب العين

للؤجرة

ما يلزم الأجير إن أقعده مرض عن

مایستثنی مما سبق

ضابط العيب الذي يثبت به الفسخ

حكم أخذ الأرش في الإجارة

مدة خيار العيب

بيع العين للؤجرة

• بينَ الفسخ، وعليهِ أَجرَةُ مَا مضَيْ،

وإنْ غُصبَتِ المُؤْجَرَةُ: خُير المستأجرُ:

وبينَ الإمضاءِ ومطالبةِ الغاصبِ بأجرَةِ المثل.

ومَنِ استُوْجرَ لعملِ شيءٍ فمرضَ: أقيمَ مُقامَهُ مِنْ مالِهِ مَنْ يعملُهُ،

• مَا لَمْ تُشترطْ فيهِ(١) مباشرتُهُ،

• أَوْ يَخْتَلُفُ فَيْهِ الْقَصَدُ؛ كَالنَّسِخِ،

فيخيرُ المستأجرُ بينَ الصّبر والفسخ.

النسخ بالعيب (وإن:

• وجدً) المستأجرُ (العيْنَ معيبةً،

• أَوْ حدثَ بِهَا) عندَهُ (عيبٌ)، وهوَ: مَا يظهرُ بِهِ تفاوتُ الأجرِ:

(فلهُ الفسخُ)، إنْ لمْ يزلْ بلا ضررٍ يلحقه، (وعليهِ أجرَةُ مَا مضئ)؛ لاستيفائِهِ المنفعة فيه،

٥ ولهُ الإمضاءُ مجّانًا،

والخيارُ علَىٰ التراخِي.

ويجوزُ: بيعُ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ،

الره على الإجارة • ولا تنفسخُ الإجارَةُ بهِ،

وللمشتري الفسخُ إنْ لمْ يعلمْ.

000

⁽١) ليست في (د، ز).

ضمان الأجير الخاص

(ولا يضمنُ أجيرٌ خاصٌ)، وهو : مَنِ استُؤجرَ مدَّةً معلومةً يستحقُّ المستأجرُ نفعة في جميعِها، سوى فعلِ الخمسِ بسُننِها في أوقاتِها، وصلاة جمعة وعيدٍ، سُمِّي خاصًا؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعِهِ تلكَ المدَّة، ولا يستنيب، (مَا جنَتْ يدُهُ خطأً)؛ لأنَّهُ نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِهِ فيمَا أمرَ بهِ؛ فلمْ يضمنْ؛ كالوكيل،

• وإنْ تعدَّىٰ أوْ فرّطَ: ضمنَ.

ضمان الحجام والطبيب والبيطار

والختان

حالات يضمن فيها الطبيب ونحوه

(ولا) يضمنُ أيضًا (حجّامٌ، وطبيبٌ، وبيطارٌ)، وختّانٌ،

• (لم تجن أيديهِم،

• إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ)؛ أَيْ: معرفتُهُمْ صنعتَهُمْ؛

الأنَّةُ فعلَ فعلًا مباحًا فلمْ يضمنْ سرايتَهُ،

٥ ولَا فرقَ بينَ خاصِّهِمْ ومشتركِهِمْ.

فإنْ لمْ يكنْ لهُمْ حذقٌ فِي الصّنعَةِ: ضمنُوا؛ لأنَّهُ لَا يحلُ
 لهُمْ مباشرةُ القطع إذًا،

وكذَالوْ كانَ حاذقًا وجنتْ يدُهُ؛ بأنْ تجاوزَ بالخِتانِ إلَىٰ بعضِ
 الحشفة، أوْ بآلةٍ كالَّةٍ، أوْ تجاوزَ بقطعِ السَّلعةِ موضعَهَا:
 ضمنَ؛ لأنَّهُ إتلافٌ لا يختلفُ ضمانُهُ بالعمدِ والخطأِ.

ضمان الراع لم يتعدًّا)؛ لأنَّهُ مؤتمنٌ علَىٰ الحفظِ؛ كانَّهُ مؤتمنٌ علَىٰ الحفظِ؛ كالمودع،

• فإنْ تعدَّىٰ أوْ فرّطَ: ضمنَ.

ضمان الأجير للشترك

(ويضمنُ) الأجيرُ (المشترَكُ)، وهوَ: مَنْ قدِّرَ نفعُهُ بالعملِ؛ كخياطَةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، سُمِّي مشتركًا؛ لأنَّهُ يتقبّلُ أعمالًا لجماعةٍ فِي وقتٍ واحدٍ يعملُ لهُمْ، فيشتركُونَ فِي نفعِهِ؛ كالحائكِ، والقصّارِ، والصّبّاغِ، والحمّالِ، فكلُّ منهُمْ ضامنٌ (مَا تلفَ بفعلِهِ)؛ كتخريقِ الثّوبِ، وغلطِهِ فِي تفصيلهِ؛

ضابط ما يضمنه الأجير الشترك

- رُويَ عنْ عمرَ وعليّ (١١) وشريح والحسنِ ﴿ (٢) ،
- لأنَّ عملَهُ مضمونٌ عليه؛ لكونِهِ لا يستحقُّ العوضَ إلَّا بالعملِ،
 وأنَّ الثّوبَ لوْ تلفَ فِي حرزِهِ بعدَ عملِهِ لمْ يكنْ لهُ أجرةٌ فيما
 عملَ بهِ، بخلافِ الخاصِّ، والمتولِّدُ مِنَ المضمونِ: مضمونٌ،
 - وسواءٌ عمل فِي بيتِهِ أَوْ بيتِ المستأجرِ،
 - 0 أوْ كانَ المستأجرُ علَىٰ المتاع أوْ لَا.

(ولا يضمنُ) المشتركُ:

الحال التي لا يضمن فيها الأجير للشترك

- (مَا تلفَ مِنْ حرزِهِ،
 - أَوْ بغيرِ فعلِهِ)؛
- ٥ الأنَّ العيْنَ فِي يدِهِ أمانةٌ؛ كالمودَع.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢١٧ – ٢١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥).

وضعفه الشافعي عنهما، وقوَّاه عن علي ﷺ ابنُ حزم في المحليٰ (٨/ ٢٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

 ⁽٢) أما عن شريح فأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٦)، وأما عن الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧).

ضمان ما حبسه وإنْ حبسَ الثّوبَ علَىٰ أُجرتِهِ فتلفَ: ضمنَهُ؛ لأنَّهُ لمْ يرهنْهُ عندَهُ الأجير الشترك على الأجير الشترك على الأجير الشترك على الماكِهِ، فلزمَهُ الضّمانُ؛ كالغاصبِ. المرته ولَا أَذنَ لهُ (١) فِي إمساكِهِ، فلزمَهُ الضّمانُ؛ كالغاصبِ.

وإنْ ضربَ الدّابَّةُ بقدرِ العادَةِ: لمْ يضمنْ.

000

وقت وجوب الأجرة (وتجبُ الأجرَةُ بالعقدِ)؛ كثمن، وصداقٍ،

• وتكونُ حالَّةُ (إنْ لَمْ تؤجّلُ) بأجلٍ معلومٍ، فلَا تجبُ حتَّىٰ يحلَّ. وقت استحقاق (وتُستحقُّ)؛ أيْ: يملكُ الطّلبَ بِهَا (بتسليمِ العملِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ)، الأجرة ولَا يجبُ تسليمُهَا قبلَهُ -وإنْ وجبتْ بالعقدِ-؛ لأنَّهَا عوضٌ، فلَا يستحقُّ تسليمَهُ إلَّا معَ تسليمِ المعوّضِ؛ كالصداقِ.

وقت استقرار وتستقرُّ كاملةً: الأجرة

- باستيفاءِ المنفعةِ،
- وبنسليم العَيْنِ، ومُضِيّ المدَّةِ معَ عدم المانعِ،
 - أو فراغ عمل ما بيدِ مستأجرٍ ودفعِهِ إليهِ،

⁽١) في (ز): «ولا اذنه»، وكذلك في (س) إلا أنه كتب في هامشها «له» وصححها، وهو الموافق لما في (د).

وإنْ كانتْ لعمل، فببذلِ تسليمِ العَيْنِ، ومُضيِّ مدَّةِ يمكنُ
 الاستيفاءُ فِيهَا.

أجرة العين المستلمة بإجارة فاسدة ب

(ومِنْ تسلّمَ عينًا بإجارةٍ فاسدةٍ وفرغَتِ المدَّةُ: لزمَهُ أَجرَةُ المثلِ) لمدَّةِ بقائِهَا فِي يدِهِ، سكنَ أَوْ لمْ يسكنْ؛ لأنَّ المنفعَةَ تلفَتْ تحتَ يدِهِ بعوضٍ لمْ يسلّمْ للمُؤجِرِ، فرجعَ إلَىٰ قيمتِهَا.

000

THE STATE OF THE S

DE SE

(بابُ السّبقِ)

وهوَ بتحريكِ الباءِ: العوضُ الَّذِي يُسابقُ عليهِ، وبسكونِهَا: المسابقَةُ؛

السبق لغتر

السيق اصطلاحًا

أي: المجارَاةُ بينَ حيوانٍ وغيرِهِ.

ما تجوز فیه السابقت بلا عوض

(يصحُّ)؛ أيْ: يجوزُ السِّباقُ (علَىٰ:

- الأقدام،
- وسائر الحيواناتِ،
 - والسُّفنِ،
- والمزاريق): جمع مزراق، وهو : الرُّمحُ القصير،
 - وكذًا المناجيق،
 - ورمْيُ الأحجارِ بمقاليعَ، ونحوُ ذلكَ؛
- ٥ لأنَّهُ على سابق عائشَة هه، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ (١).
 - O وصارعَ رُكانَةَ فصرعَهُ، رواهُ أَبُو داودٌ ".

⁽۱) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩) من حديث عائشة على ... وصححه ابن حبان (٢٦٩١).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي شفو فصرعه النبي شف. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة).

 وسابق سلمة بن الأكوع شه رجلًا مِن الأنصار بين يدي رسول الله شه رواه مسلم (۱).

> ما تجوز فيه السابقة بعوض

(ولا تصحُّ)؛ أيْ: لَا تجوزُ المسابقَةُ (بعوضٍ إلَّا فِي:

- إبل:
- وخيلٍ،
- وسهام)؛
- لقولِهِ ﷺ: «لا سبَقَ إلا فِي نصلٍ أوْ خفّ أوْ حافرٍ»، رواهُ الخمسةُ عنْ أبِي هريرةً ﷺ. ولمْ يذكرِ ابنُ ماجهُ: «أوْ نصل»(۱)، وإسنادُهُ حسنٌ. قالَهُ فِي المبدع(۱).

شروط للسابقة بعوض:

(ولا بدًّ) لصحَّةِ المسابقَةِ (مِنْ:

١. تميين للركويين

تعيين المركوبين)، لا الرّاكبين؛ لأنّ القصد معرفة سرعة عَدْوِ
 الحيوانِ الّذِي يُسابقُ عليهِ،

٢. اتحاد للركويي*ن* غ النوع

(و) لَا بدَّ مِنْ: (اتّحادِهِمَا) فِي النّرعِ، فلَا تصحُّ بينَ عربيِّ وهجينٍ.
 (و) لَا بدَّ فِي المناضلَةِ مِنْ: تعيينِ (الرُّمَاةِ)؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ

٣. تعيين الرماة في للناضلت

⁽١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢ - ٥٤)، ومسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

⁽٢) أخرجه أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٢٦). وصححه ابن حبان (٢٩٠٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (ح/ ٨٨٧): (ولم يضعّفه أحد).

⁽٣) المبدع (٤/ ٥٦ - ٤٥٧).

حذقِهِمْ، ولَا يحصلُ إلَّا بالتَّعيينِ بالرُّؤيَّةِ.

١٠٠تحاد القوسين في وأحدٍ، فلا تصحُّ بينَ الناصلة
 ١٠٠تحاد القوسين في واحدٍ، فلا تصحُّ بينَ الناصلة
 قوس عربيَّةٍ وفارسيَّةٍ.

ه. تحدید السافة
 و (و) لا بدًّ أیضًا مِنْ: تحدید (المسافّةِ)؛ بأنْ یکونَ لابتداءِ عدْوِهِمَا ومدی الرمی
 و مدی الرمی
 و آخرِهِ غایةٌ و لایختلفانِ (۱) فیهِ.

اعتبار تحديد و يُعتبرُ فِي المناضلَةِ: تحديدُ مدَىٰ رمْي (بقدرٍ معتادٍ)، فلوْ الرمي بقدر معتاد الرمي بقدر معتاد الرمي بقدر معتاد جعلا مسافة بعيدة تتعذّرُ الإصابَةُ فِي مثلِهَا غالبًا، وهوَ: مَا زادَ علَىٰ ثلاثِمائةِ ذراعٍ: لمْ تصحّ الأنَّ الغرضَ يفوتُ بذلكَ. ذكرَهُ في الشّرحِ وغيرِهِ.

التوصيف الفقهي (**وهيّ)؛ أي: المسابقَةُ (جعالةٌ، لكلِّ واحدٍ)** مِنْهُمَا (فسخُهَا)؛ لأنَّهَا للمسابقة عقدٌ علَىٰ مَا لَا تتحقَّقُ القدرَةُ علَىٰ تسليمِهِ،

إلّا أنْ يظهرَ الفضلُ لأحدِهِمَا فلهُ الفسخُ دونَ صاحبِهِ.

000

المراد بالمناضلة (وتصعُّ المناضلَةُ)؛ أي: المسابقَةُ بالرّمْي، مِنَ النّضلِ، وهوَ السّهمُ

تتمة شروط التّامُّ، للناضلة: ١. تعيين الرماة • (علَىٰ معيَّنينِ)، سواءٌ كانَا اثنيْنِ أَوْ جماعتَيْنِ؛ لأنَّ القصدَ معرفَةُ

الحذقِ؛ كمَا تقدَّمَ،

۲. ان يكون الرماة

(يحسنُونَ الرّمْيَ)؛ لأنَّ مَنْ لَا يحسنُهُ وجودُهُ كعدمِهِ،
ممن يحسن الرمي

⁽١) في (د، ز): الا يختلفان.

٣. تعيين عدد • ويُشترطُ لهَا أيضًا:
 ١٤رمي

العيين عدد والإصابة الإصابة الإصابة ومعرفة قدر الفرض

ويُشترطُ لهَا أيضًا: تعيينُ عددِ الرّمْيِ،

ومعرفة قدر الغرض: طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض.

والسُّنَّةُ أَنْ يكونَ لهمَا غرضانِ: إذا بدأ أحدُهُمَا بغرضِ بدأ الآخرُ بالثّانِي؛ لفعلِ الصّحابَةِ ﷺ (١).



⁽۱) أخرج سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠١ - ٥٠١) عن حذيفة بن اليمان وابن عمر هيد: (أنهما كانا يشتدان بين الهدفين).

TO TO

DE COME

(بابُ العاريَةِ)

العارية لغنة بتخفيفِ الياءِ وتشديدِهَا: مِنَ العُرْيِ، وهوَ التّجرُّدُ، سُمِّيَتْ عاريةً؛ لتجرُّدِهَا عن العوض.

العارية اصطلاحًا (وهيَ: إباحَةُ نفعِ عينٍ) يحلُّ الانتفاعُ بِهَا (تبقَىٰ بعدَ استيفائِهِ)؛ ليردَّهَا على مالكِهَا.

صيغ عقدالعارية وتنعقدُ بكلِّ لفظٍ أوْ فعل يدلُّ عَلَيْهَا.

شروط العارية: ويُشترطُ:

١. اهلية العير للتّبرُّع شرعًا،

١٠ اهلية المستعير للتّبرُّع لهُ.

المعكم التكليفي وهي مستحبَّةٌ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقَوَى ۖ ﴾ [المائدة:٢]. العادية

ضابط ما تباح (وتُباحُ إعارَةُ كلِّ ذِي نفعٍ مباحٍ)؛ اعارته

كالدار، والعبد، والدّابة، والثّوب ونحوها،

٢٠ إعارة عبد مسلم (و) إلا (عبدًا مسلمًا لكافرٍ)؛ لأنَّهُ لا يجوزُ لهُ استخدامُهُ.
 تكافر

٣٠ إعارة المُحرم ما ٥ (و) إلا (صيدًا ونحوة)؛ كمخيط (لمحرم)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: يحرم عليه
 ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْفُدُونَ ۚ ﴾ [المائدة: ٢].

 إعارة للرأة الشابة لغير امرأة أو محم

- (و) إلَّا (أمةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أوْ محرمٍ)؛ لأنَّهُ لَا يُؤمنُ عَلَيْهَا،
 - ومحلُّ ذلكَ إنْ خشِيَ المحرّمَ، وإلَّا كُرهَ فقطْ،
 - ولاً بأس بشوهاء، وكبيرةٍ لا تُشتهَى،
 - ولا بإعارتِهَا لامرأةٍ أوْ ذِي محرم؛ لأنَّهُ مأمونٌ عَلَيْهَا.

العارية عقد جائز وللمعير الرُّجوعُ متَىٰ شاءً،

الحال التي تلزم • مَا لَمْ يأذَنْ فِي شَغْلِهِ بشيءٍ يستضرُّ المستعيرُ برجوعِهِ فيهِ؟ فيها العارية

٥ كسفينة لحملِ متاعِهِ، فليسَ لهُ الرُّجوعُ مَا دامَتْ فِي لجَّةِ
 البحر،

وإنْ أعارَهُ حائطًا؛ ليضعَ عليهِ أطرافَ خشبِهِ: لمْ يرجعْ مَا دامَ
 عليه.

اجرة من اعاد (ولا أجرة لمَنْ أعارَ حائطًا) ثمَّ رجعَ (حتَّىٰ يسقطَ)؛ لأنَّ بقاءَهُ بحكمِ حالطًا ثم رجع العلائم رجع العاريَّةِ، فوجبَ كونُهُ بلَا أجرةٍ،

اجرة من اعاد ادطًا • بخلافِ مَنْ أعارَ أرضًا لزرعٍ ثمَّ رجعَ، فيبقىٰ الزَّرعُ بأجرَةِ المثلِ لزرع ثمَّ رجعَ لزرع ثم رجع لحصادِهِ؟ جمعًا بينَ الحقَّيْنِ،

تجىيدالإنن (ولا يردُّ) الخشبُ (إنْ سقطَ) الحائطُ لهدمِ أَوْ غيرِهِ؛ لأنَّ الإذْنَ تناولَ بالعارية بعد القطاعها الأوَّلَ، فلَا يتعداهُ لغيرِهِ،

- (إلَّا بإذنِهِ)؛ أيْ: إذنِ صاحبِ الحائطِ،
- أوْ عندَ الضّرورَةِ إلَىٰ وضعِهِ إذا لمْ يتضرّرِ الحائطُ؛ كمَا تقدّمَ فِي الصّلح.

ضمان العارية إذا تلفت في غير ما استعيرت له

(وتُضمنُ العاريَّةُ) المقبوضَةُ إذا تلفَتْ فِي غيرِ مَا استعبرَتْ لهُ؛ لقولِهِ ﴿ وَعَلَىٰ البِدِ مَا أَخذَتْ حَتَىٰ تؤدِّيهُ ﴾، رواهُ الخمسَةُ وصحَّحَهُ الحاكمُ (١)، وروِيَ عنِ ابنِ عباسِ وأبي هريرةَ ﴿ وَهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

أحوال لا يثبت فيها الضمان إلا بالتفريط

للعتبر في ضمان العارية

> اشتراط نفي الضمان

تلف العارية أو أجزاؤها في انتفاء

بمعروف

مؤنتردالعاريت

• لكنِ المستعيرُ مِنَ المستأجرِ،

أو لكتب علم ونحوها موقوفة:

0 لَا ضمانَ عليهِ إِنْ لَمْ يَفَرُّطْ.

وحيثُ ضمِنَهَا المستعيرُ فـ:

(بقيمتِهَا يومَ تلفَتْ) إنْ لمْ تكنْ مثليَّةً،

وإلّا فبمثلِها؛ كما تُضمنُ فِي الإتلافِ.

(ولوْ شرطَ نفْيَ ضمانِهَا): لمْ يسقطْ؛ لأنَّ كلَّ عقدِ اقتضَىٰ الضّمانَ لمْ يغيِّرُهُ الشَّرطُ وعكسُهُ نحوً وديعَةٍ، لَا تصيرُ مضمونةً بالشَّرطِ.

وإنْ تلفَتْ هي أوْ أجزاؤُهَا فِي انتفاع بمعروفٍ: لمْ تضمنْ؛ لأنَّ الإذْنَ فِي الاستعمالِ تضمّنَ الإذْنَ فِي الإتلافِ، ومَا أذنَ فِي إتلافِهِ غيرُ مضمونٍ.

ي (وعليه)؛ أيْ: علَىٰ المستعيرِ (مؤنّةُ ردّها)؛ أيْ: ردّ العاريةِ؛ لمَا تقدَّمَ

(۱) أخرجه أحمد (٥/٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) والنسائي في الكبرئ (٩٦٣) من حديث الحسن البصري عن سمرة ﷺ مرفوعًا.

صححه الحاكم (٢/ ٤٧)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ١٧٢): (الحسن لم يسمع من سمرة)، ودافع عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٥٣ - ٧٥٥).

(۲) أخرجه عنهما عبدالرزاق (۸/ ۱۸۰)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤١ و١٤٥)، وابن حزم (٩/ ١٧٠)، والبيهقي (٦/ ٩٠). مِنْ حديثِ: "وعلَىٰ" البيدِ مَا أَخذَتْ حتَّىٰ تؤدِّيَهُ "، وإذَا كانتْ واجبَهَ الرّدّ وجبَ أَنْ تكونَ مؤنَّةُ الرِّدِّ علَىٰ مَنْ وجبَ عليه الرِّدُّ،

> مؤنتردالعين للؤجرة

 (لا المُؤْجَرَةِ) فلا يجبُ علَىٰ المستأجر مؤنّةُ ردّها؛ لأنَّهُ لا يلزمُهُ الرِّدُّ، بلْ يرفعُ يدَهُ إذا انقضَتِ المدَّةُ.

> مؤنة الدابة للؤجرة وللعارة

ومُؤنَةُ الدّائَّةِ المُؤْجَرَةِ والمعارَةِ علَىٰ المالكِ.

000

وللمستعير استيفاءُ المنفعَةِ بنفسِهِ وبوكيلِهِ؛ لأنَّهُ نائبُهُ.

استيفاء الوكيل للمنفعة إعارة العارية

وتاجيرها

ضمان العارية إذا أعارها الستعبر

فتلفت عندالثانى

(ولا يعيرُهَا)،

ولَا يُؤْجِرُهَا؛

لأنَّهَا إباحَةُ المنفعَةِ، فلمْ يجزْ أنْ يبيحَهَا غيرَهُ؛ كإباحَةِ الطّعام.

(فإنْ) أعارَهَا و (تلفَّتْ عندَ الثَّانِي:

● استقرّتْ عليهِ قيمتُهَا) إنْ كانتْ متقومة، سواءٌ كانَ عالمًا بالحال أَوْ لَا؛ لأنَّ التَّلفَ حصلَ فِي يدِهِ،

- (و) استقر (علَىٰ معيرِهَا أجرتُهَا) للمعير الأوّلِ،
 - إنْ لمْ يكن المستعيرُ الثّانِي عالمًا بالحالِ،
 - 0 وإلَّا استقرَّتْ عليهِ أيضًا.
- (و) للمالكِ أَنْ (يضمِّنَ أيَّهُمَا شاءً) مِنَ المعير؛ لأنَّهُ سلطً علَىٰ إتلافِ مالِهِ، أو المستعيرِ؛ لأنَّ التَّلفَ حصلَ تحتَ يدِهِ.

⁽١) في (د، ز): «علي» بدون الواو.

ضمان الدابت إن كانت يد ربها عليها

(وإنْ أركب) دابَّتَهُ (منقطعًا) طلبًا (للثّوابِ: لمْ يضمنْ)؛ لأنَّ يَدَ رَبِّهَا

لمْ تزلْ عَلَيْهَا؟

- كرديفِهِ،
- ووكيلِهِ.

ضمان الدابة ولوْ سلّمَ الشتركة

ولوْ سلَّمَ شريكٌ لشريكِهِ الدَّابَّةَ، فتلفَتْ بلَا تفريطٍ ولَا تعدُّ:

- لمْ يضمنْ إنْ لمْ يأذنْ لهُ فِي الاستعمالِ،
 - فإنْ أذنَ لهُ فيهِ: فعاريةٌ (١)،
 - وإنْ كانَ بأجرةٍ: فإجارةٌ،
- ٥ فلو سلّمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها: لم يضمن.

\$\$\$

(وإذًا قالَ) المالكُ (آجرتُكَ)، و(٢) (قالَ) مَنْ هيَ بيدِهِ: (بلْ أعرتَنِي أَوْ

بالعكسِ)؛ بأنْ قالَ: أعرتُكَ، قالَ: بلْ آجرتَنِي،

فقولُ المالكِ فِي الثانيَةِ، وتردُّ إليهِ،

وفي الأولَىٰ:

إنِ اختلفا (عقبَ العقدِ)؛ أيْ: قبلَ مُضِيِّ مدَّةِ لهَا أجرةٌ: (قُبِلَ
 قولُ مدّعِي الإعارَةِ) معَ يمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ عقدِ الإجارَةِ،

وحيناند تردُّ العينُ إلَىٰ مالكِهَا إنْ كانت باقيةً.

أ. الاختلاف قبل مضى مدة لها أجرة

الصورة الثانية:

اختلافالاالك ومن بيده العين هل العقد عارية أم

إجارة؟

الصورة الأولى

⁽١) في (د، ز): افكعارية، وأشار في هامش (س) أنها في نسخة كذلك.

⁽٢) في (ز): من المتن.

ب. الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة

(و) إنْ كانَ الاختلافُ (بعد مُضي مدّةٍ) لها أجرةٌ: فالقولُ
 (قولُ المالكِ) مع يمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ فِي مالِ الغيرِ الضّمانُ،

ويرجعُ المالكُ حينئذِ (بأجرَةِ المثلِ) لمَا مضَىٰ مِنَ المدَّةِ؛
 لأنَّ الإجارَةَ لمْ تثبَتْ.

ادعاء المالك غصب العين

(وإنْ قالَ) الَّذِي فِي يدِهِ العينُ: (أعرتَنِي، أَوْ قالَ: آجَرْتَني؛ قالَ) المالكُ: (بلْ غصبتَني): فقولُ مالكِ؛ كمَا لوِ اختلفَا فِي ردِّهَا.

ادعاء للالك الإعارة عند تلف العين

(أَوْ قَالَ) المالكُ: (أَعرتُكَ)، و(١) (قَالَ) مَنْ هيَ بيدِهِ: (بلْ آجرتَنِي، والبهيمَةُ تالفةٌ): فقولُ مالكِ؛ لأنَّهُمَا اختلفَا فِي صفَةِ القبضِ، والأصلُ فيمَا يقبضُهُ الإنسانُ مِنْ مالِ غيرهِ الضّمانُ؛ للأثر (٢).

ويُقبلُ قولُ الغارمِ فِي القيمَةِ.
 (أو اختلفًا فِي ردِّ: فقولُ المالكِ)؛ لأنَّ المستعيرَ قبضَ العيْنَ لحظً

اختلافهما في رد العارية

نفسِهِ، فلمْ يُقبلُ قولُهُ فِي الرّدِّ. وإنْ:

استحقاق المالك أجرة الانتفاع إذا ادعى الغصب أو

الوديمة

• قال: أودعتَنِي، فقال: غصبتَنِي،

أوْ قال: أودعتُك، قال: بلْ أعرتَني:

٥ صُدِّقَ المالكُ بيمينِهِ،

وعليهِ الأجرةُ بالانتفاع.

000

⁽١) في (ز): من المتن.

⁽٢) أي حديث: اوعلَىٰ اليدِ مَا أخذَتْ حتَّىٰ تؤدَّيهُ ، وسبق تخريجه في (ص٩٧٧).

STOP

DES.

(بابُ الغصب)

الفصب لفتر

مصدرُ غصبَ يغصِبُ، بكسرِ الصّادِ، (وهوَ) لغةً: أخذُ الشّيءِ ظلمًا.

الغصباصطلاخا

واصطلاحًا: (الاستيلاءُ) عُرفًا (علَىٰ حقَّ غيرِهِ)، مالًا كانَ أوِ اختصاصًا (قهرًا بغير حقَّ)،

- فخرج بقيدِ «القهرِ»: المسروقُ والمنتهَبُ والمختلسُ.
- و «بغير حقّ »: استيلاء الوليّ علَىٰ مالِ الصّغيرِ ونحوِهِ، والحاكمِ
 علَىٰ مالِ المفلس.

وهوَ محرّمٌ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ ﴾

الحكم التكليفي للغصب

أمثلت لما يقع عليه

الغصب: ١. العقار

[البقرة:١٨٨].

(مِنْ عَقارٍ) بفتحِ العَيْنِ: الضّيعَةُ، والنّخلُ، والأرضُ، قالَهُ أَبُو السّعادات^(۱).

٢. المنقولات

صور الاستيلاء على الدار

(ومنقولٍ)؛ مِنْ أثاثٍ، وحيوانٍ، ولوْ أمَّ ولدٍ،

لكن لا تثبتُ اليدُ علَىٰ بُضع، فيصحُ تزويجُهَا ولا يضمنُ نفعَهُ.

ولوْ دخلَ دارًا قهرًا وأخرجَ ربَّهَا: فغاصبٌ.

وإن

٥ أخرجَهُ قهرًا ولم يدخل،

⁽١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٤ [عقر]).

- أوْ دخل مع حضور ربّها وقوتِهِ:
 - فلا،
- وإنْ دخلَ قهرًا ولمْ يخرجْهُ: فقدْ غصبَ مَا استولَىٰ عليهِ،
 - 0 وإنْ لمْ يُرد الغصبَ: فلًا.
- وإنْ دخلَهَا قهرًا فِي غيبَةِ ربِّهَا: فغاصبٌ، ولوْ كانَ فِيهَا قماشُهُ،
 ذكرَهُ فِي المبدع(١١).

غصب ما ليس بمال (و إِنْ:

- غصبَ كلبًا يُقتنَىٰ)؛
- ٥ ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ،
- (أوْ) غصبَ (خمرَ ذميٌ) مستورةً:
 - ٥ (ردَّهُمَا)؛
- لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ بهِ واقتناؤُهُ،
- وخمرُ الذِّميِّ يُقرُّ علَىٰ شربِهَا، وهيَ مالٌ عندَهُ.

(ولا) يلزمُ أَنْ (يردَّ جلدَ ميتةٍ) غُصبَ ولوْ بعدَ الدّبغِ؛ لأنَّهُ لَا يطهرُ

بدبغ،

• وقالَ الحارثِيُّ: «يردُّهُ حيثُ قلنَا: يُباحُ الانتفاعُ بهِ فِي اليابساتِ»(٢).

القول الأول القول الثاني

رد جلد الميتة المغصوب:

⁽١) انظر: المبدع (٥/ ١٦).

⁽٢) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ٨٤).

قالَ فِي تصحيح الفروع: «وهوَ الصوابُ»(١).

ضمان الكلب والخمر وجلد لليتتر

(وإتلافُ الثّلاثَةِ)؛ أي: الكلبِ والخمرِ المحترمَةِ وجلدِ الميْتَةِ: (هدرٌ)؛ سواءٌ كانَ المتلفُ مسلمًا أوْ ذمّيًا؛ لأنّهُ ليسَ لهَا عوضٌ شرعيٌّ؛ لأنّهُ لا يجوزُ سعُهَا.

الاستيلاء على الحر (وإن:

- استولَىٰ علَىٰ حرًّ) كبيرِ أوْ صغيرِ: (لمْ يضمنْهُ)؛ لأنَّهُ ليسَ بماكٍ،
- ستعمال الحر (وإنِ استعملَهُ كُرهًا): فعليهِ أُجرتُهُ؛ لأنَّهُ استوفَىٰ منافعَهُ وهيَ حرها متقوِّمَةٌ،
- التعويض عن حبس (أَوْ حبسَهُ) مدَّةً لمثلِهَا أَجرةٌ: (فعليهِ أَجرتُهُ)؛ لأنَّهُ فوّتَ منفعتَهُ، الحر وهيَ مالٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عنْهَا،
 - منع الحرمن العمل وإنْ منعَهُ العملَ مِنْ غيرِ غصبٍ أوْ حبسٍ: لمْ يضمنْ منافعَهُ.

000

مايجب على (ويلزم) غاصبًا: الغاصب:

- ١. رد للغصوب (ردُّ المغصوب)،
 - 0 إِنْ كَانَ بِاقْيًا،
- ٥ وقدرَ علَىٰ ردِّهِ؛
- لقولِهِ ﷺ: «لا يأخذ أحدُكُمْ متاعَ أخيهِ لا لاعبًا، ولا جادًا،

⁽١) قارن بما في: تصحيح الفروع (٧/ ٢٢٨).

ومَنْ أخذَ عصا أخيهِ فليردَّهَا»، رواهُ أبُو داودَ(١٠).

۲. رد الزيادة المتصلة والمنفصلة

وإنْ زادَ: لزمَهُ ردُّهُ (بزيادتِهِ) متصلةً كانتْ أوْ منفصلةً؛ لأنَّهَا مِنْ
 نماءِ المغصوب(٢) وهوَ لمالكِهِ، فلزمَهُ ردُّهُ؛ كالأصل،

وجوب الرد ولو تسبب بضرر على الفاصب

وإنْ غرم) علَىٰ رد المغصوبِ (أضعافَهُ)؛ لكونِهِ بنَىٰ عليهِ أوْ
 بَعُدَ^(٣) ونحوهِ.

ما یلزم من بنی او غرس یے ارض مفصویت:

١. القلع

(وإنْ بنَىٰ(١) فِي الأرضِ) المغصوبَةِ، (أوْ غرسَ:

لزمة القلع)، إذا طالبة المالك بذلك؛ لقولِه السك لعرق ظالم حقّ (٥)،

٢٠ ارش نقص • (و) لّزمَهُ (أرشُ نقصِهَا)؛ أيْ: نقصِ الأرضِ، الأرضِ، الأرضِ

(۱) أخرجه أحمد (۲۲۱/۶)، وأبو داود (۵۰۰۳)، والترمذي (۲۱٦۰) من حديث يزيد بن السائب ﷺ.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وحسَّنه البيهقي (انظر: البدر المنير ٦/ ٦٩٧).

- (٢) في (س): الأنها كانت من نماء المغصوب، والمثبت من (د، ز).
 - (٣) كذا ضبطه في (س)، وفي (د): ﴿ بُعَّدُ ٩.
- (٤) في (س): «أو بني»، والمثبت من (د، ز) وأشار في هامش (س) إلى أنها في نسخة كذلك، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٢٣٣ ت: القاسم).
- (٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد هي.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي هم مرسلًا)، وهي رواية الأكثر، ورجَّح إرساله الدارقطني في العلل (س٦٦٥)، وصححه موصولًا ابن حزم في المحلي (٨/ ١٣٦).

٣. تسوية الأرض

• (وتسويتُهَا)؛ لأنَّهُ ضررٌ حصلَ بفعلِهِ،

1. أجرة المثل

(والأجرَةُ)؛ أيْ: أجرَةُ مثلِهَا إلَىٰ وقْتِ التّسليم.

حق الفاصب في الغراس والبناء

منيستحق

للزروع في الأرض للغصوبة:

أ. إن ردها بعد الحصاد

ب. إن ردها قبل الحصاد

أجرة للغصوب إن عادت منافعه لمالكه

وإنْ بذلَ ربُّهَا قيمَةَ الغراسِ والبناءِ ليملكَهُ:

لم يلزم الغاصبَ قبولُهُ،

ولهُ قلعُهُمَا.

وإنْ زرعَهَا وردَّهَا:

بعدَ أخذِ الزّرع: فهوَ للغاصبِ وعليهِ أجرتُها.

• وإنْ كانَ الزّرعُ قائمًا فِيهَا؛ خيرَ ربُّهَا:

بينَ تركِهِ إلَىٰ الحصادِ بأُجرَةِ مثلِهِ،

وبينَ أخذِهِ بنفقتِهِ، وهي مثلُ بذرِهِ وعوضُ لواحقِهِ.

(ولوْ غصبَ جارحًا، أوْ عبدًا، أوْ فرسًا، فحصلَ بذلكَ) الجارح أوِ كسباللغصوب ومايحصل بسببه العبدِ أو الفرسِ (صيدٌ: فلمالكِهِ)؛ أيْ: مالكِ الجارحِ ونحوِهِ؛ لأنَّهُ بسببِ ملكِهِ فكانَ لهُ،

وكذا لو غصب شبكةً أوْ شَرَكًا وصاد بهِ،

٥ ولَا أَجرَةَ لذلكَ.

• وكذًا لو كسبَ العبدُ،

 و بخلافِ مَا لوْ غصبَ منجلًا وقطعَ بهِ شجرًا أوْ حشيشًا: فهوَ ما يحصل بسبب الألترالفصويت للغاصب؛ لأنَّهُ آلةٌ؛ فهوَ كالحبل يُربطُ بهِ.

(وإنْ:

ما يترتب على تغير حال العين المغصوبة بفعل الغاصب أو

بنفسها:

ضرب المصوغ) المغصوب،

- (ونسج^(۱) الغزل،
- وقصر الثّوب أوْ صبغَهُ،
- ونجر الخشبة) بابًا (ونحوه،
 - أو صارَ الحبُّ زرعًا،
 - و) صارَتْ (البيضَةُ فرخًا،
 - و) صار (النّوَىٰ غرسًا:

٥ ردُّهُ،

١. رد المفصوب

وأرشَ نقصِهِ) إنْ نقص،

٢. أرش النقص

(ولا شيءَ للغاصبِ) نظيرَ عملِهِ، ولوْ زادَ بهِ المغصوبُ؛
 لأنَّهُ تبرُّعٌ فِي ملكِ غيرِهِ،

٣. لا يستحق عوضًا مقابل عمله

للمالك إجباره
 على إعادة ما أمكن

إلى الحالة الأولى

وللمالكِ إجبارُهُ علَىٰ إعادَةِ مَا أمكنَ ردُّهُ إلَىٰ الحالَةِ
 الأولَىٰ؛ كحُلتَ ودراهمَ ونحوِهَا.

ضمان نقص للغصوب

ضمان الجناية على للفصوب

(ويلزمُهُ)؛ أي: الغاصبَ (ضمانُ نقصِهِ)؛ أي: المغصوبِ ولو بنباتِ

لحية أمرد، فيغرمُ مَا نقصَ مِنْ قيمتِهِ.

وإنْ جنَىٰ عليهِ: ضمنَهُ بأكثرِ الأمرَيْنِ: مَا نقصَ مِنْ قيمتِهِ وأرشِ

(١) في (ز): «أو نسج».

الجنايَةِ؛ لأنَّ سببَ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا قدْ وُجدَ، فوجبَ أنْ يضمنَهُ بأكثرهِمَا.

(وإنْ خصَىٰ الرّقيقَ: ردَّهُ مِعَ قيمتِهِ)؛ لأنَّ الخصيتَيْن يجبُ فِيهِمَا كمالُ فيه دية كاملة من القيمَةِ كمَا يجبُ فِيهمَا كمالُ الدِّيَةِ مِنَ الحرِّ، وكذَا لوْ قطعَ مِنهُ مَا فيهِ ديةٌ؛

كيدَيْهِ، أَوْ ذكرهِ، أَوْ أَنفِهِ.

(ومَا نقصَ بسعرِ لمْ يُضمنْ)؛ لأنَّهُ ردَّ العيْنَ بحالِهَا لمْ ينقصْ مِنْهَا عينٌ ولا صفةٌ، فلم يلزمه شيءٌ.

> (ولا) يضمنُ: حكم ضمان نقص المغصوب إن تعيب

ضمان إتلاف ما

الحر

نقص سعر للغصوب

ثم عاد لحالته قبل الغصب

 نقصًا حصلَ (بمرضِ) إذا (عاد) إلى حالِهِ (ببريهِ) مِنَ المرضِ؛ لزوالِ موجبِ الضّمانِ،

وكذًا لو انقلعَ سنُّهُ ثمَّ عادَ،

 و فإنْ ردَّ المغصوبَ معيبًا وزالَ عيبُهُ فِي يدِ مالكِهِ وكانَ أخذَ الأرشَ: لمْ يلزمْهُ ردُّهُ؛ لأنَّهُ استقرَّ ضمانُهُ بردِّ المغصوبِ،

وإنْ لمْ يأخذُهُ: لمْ يسقطْ ضمانُهُ لذلكَ.

(وإنْ عادَ) النَّقصُ (بتعليم صنعةٍ)؛ كمَا لوْ غصبَ عبدًا سمينًا قيمتُهُ إن عاد النقص من غير جنس الذاهب مائَةٌ، فهزلَ فصارَ يساوِي تسعِينَ، وتعلَّمَ صنعةً، فزادَتْ قيمتُهُ بِهَا عشرَةً: (ضمنَ النَّقصَ) ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ الثانيَّةَ غيرُ الأولَىٰ.

 تعلّم) صنعة زادَتْ بِهَا قيمتُهُ عندَ الغاصبِ، ثم عادت لحالتها الأولى قبل الغصب

• (أَوْ سمنَ) عندَهُ (فزادَتْ قيمتُهُ،

إن زادت قيمتر العين عندالغاصب

- 0 ثمَّ نسِيَ) الصّنعَةَ،
- (أوْ هزلَ فنقصَتْ) قيمتُهُ:
- (ضمن الزّبادة)؛ لأنّها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمائها؛ كمّا لوْ طالبَهُ بردّها فلمْ يفعلْ.

إن زادت العين ثم عادت لحالها ثم زادت من غير جنس الناهب

و (كمَا لوْ عادَتْ مِنْ غيرِ جنسِ الأوّلِ) بأنْ غصبَ عبدًا، فسمنَ وصارَ يساوِي مائةً، ثمَّ هزلَ فصارَ يساوِي مائةً: ضمنَ نقصَ الهزالِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ الثانيَةَ غيرُ الأولَىٰ.

إن عاد النقص من جنس الذاهب

(و) إِنْ كَانْتِ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ (مِنْ جنسِهَا)؛ أَيْ: جنسِ الزِّيَادَةِ الأُولَىٰ؛ كَمَا لُوْ نَسِيَ صنعة ثمَّ تعلَّمَهَا، ولوْ صنعة بدلَ صنعةٍ: (لا يضمنُ)؛ لأنَّ مَا ذهبَ عادَ، فهوَ كمَا لوْ مرضَ ثمَّ برئَ،

(إلّا أكثرَهَا(١))، يعنِي إذا نسِيَ صنعةً وتعلّمَ أخرَىٰ، وكانَتِ
 الأولَىٰ أكثرَ ضمنَ الفضلَ بينَهُمَا؛ لفواتِهِ وعدم عودِهِ.

وإنْ جنَىٰ المغصوبُ: فعلَىٰ غاصبِهِ أرشُ جنايتِهِ.

جنايتاللغصوب

000

⁽١) هكذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي بعض نسخ الروض الأخرى: ﴿ إِلا أَكثرهما ۗ ، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٢٣٤ - ت: القاسم).

DES.

(فصلٌ)

STOP OF THE STOP O

أحوال خلط للفصوب:

(وإنْ خُلطَ) المغصوبُ:

أ. خلط للغصوب بما يتميز عنه

بما يتميّز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزييب:
 لزم الغاصب تخليصه،

و و

٥ ورده،

٥ وأجرةُ ذلكَ عليهِ،

و(بمَا لا يتميّزُ؛ كزيتٍ أو حنطةٍ بمثلِهِمَا): لزمَهُ مثلُهُ مِنهُ؛ لأنَّهُ مثليّ، فيجبُ مثلُ مكيلِهِ

بمثله

ب. خلط المفصوب

وبدونِهِ أَوْ خيرٍ مِنهُ أَوْ بغيرِ جنسِهِ؛ كزيتِ بشيرجٍ: فهمَا شريكانِ
 بقدرِ ملكيْهِمَا، فيباعُ ويُعطَىٰ كلُّ واحدٍ قدرَ حصّتِهِ،

ج. خلط للغصوب بما هو دونه أو خير منه

وإنْ نقصَ المغصوبُ عنْ قيمتِهِ منفردًا: ضمنةُ الغاصبُ.

(أَوْ صِبغَ) الغاصبُ (الثَّوبَ،

الأحوال المترتبت على صبغ الفاصب الثوب أو لت السويق بدهن:

أَوْ لَتَّ سويقًا) مغصوبًا (بدهنٍ) مِنْ زيتٍ، أَوْ نحوِهِ، (أَوْ عكسُهُ)؛ بأَنْ

غصبَ دهنًا ولتَّ بهِ سويقًا،

(ولم تنقص القيمة)؛ أي: قيمة المغصوب، (ولم تزد: فَهُمَا شريكانِ بقدرِ ماليْهِمَا فيه)؛ لأنَّ اجتماعَ الملكيْنِ يقتضِي الاشتراك، فيباعُ ويُوزعُ الثّمنُ علَىٰ القيمتَيْنِ.

ا. إن لم تنقص القيمة ولم تزد

____ ، ٩٩ وصلى المروض المربع بشرح زاد المستقنع و المراج المربع بشرح زاد المستقنع

ب. ان نقصت • (وإنْ نقصَتِ القيمَةُ) فِي المغصوبِ: (ضمِنَهَا) الغاصبُ؛ لتعدّيهِ. القيمة القيمة والمنافقة العامية • (وإنْ زادَتْ قيمَةُ أحدِهِمَا: فلصاحبِهِ)؛ أيْ: لصاحبِ الملكِ الملكِ

، روزن رادت فيمتُهُ؛ لأنَّهَا تبعٌ للأصل. الَّذِي زادَتْ قيمتُهُ؛ لأنَّهَا تبعٌ للأصل.

(ولا يجبرُ مَنْ أَبَىٰ قلعَ الصّبغِ) إِذَا طلبَهُ صاحبُهُ.

وإنْ وهبَ الصّبغَ لمالكِ الثّوبِ: لزمَهُ قبولُهُ.

(ولوْ قُلعَ غرسُ المشترِي أَوْ بناؤُهُ لاستحقاقِ الأرضِ)؛ أيْ: لخروجِ الأرضِ مستحقَّةً للغيرِ: (رجعَ) الغارسُ أو البانِي إذَا لمْ يعلمْ بالحالِ

(علَىٰ بِالْعِهَا) لهُ (بالغرامَةِ)؛ لأنَّهُ غرَّهُ وأوهمَ (١) أنَّهَا ملكه ببيعِهَا لهُ.

(وإنْ:

• أطعمَهُ) الغاصبُ (لعالم بغصبِهِ:

و فالضّمانُ عليهِ)؛ لأنَّهُ أتلفَ مالَ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ مِنْ غيرِ تغريرٍ،

وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ؛ لأنَّهُ حالَ بينَهُ وبينَ مالِهِ،

وقرارُ الضّمانِ علَىٰ الآكل،

(وعكسُهُ بعكسِهِ)؛ فإنْ أطعمَهُ لغيرِ عالمٍ فقرارُ الضمانِ علَىٰ الغاصب؛ لأنَّهُ غرَّ الآكلَ.

(وإنْ:

• أطعمَهُ) الغاصبُ (لمالكِهِ،

أوْ رهنة) لمالكِهِ،

(١) في (د، ز): «وأوهمه».

طلب أحدهما قلع الصبغ

هبترالصبغ لمالك الثوب

اندوب لو غرس او بنی

لو عرس او بس مشتر یے ارضہ ثم تبین انھا ملک غیرہ

أحوال ضمان أكل الطعام الغصوب: أ. إن أطعمه لعالم

بغصبه

ب. إن أطعمه لغير عالم بغصبه

تسليم العين لصاحبها على غير صفتر الرد

- (أوْ أودعَهُ) لمالكِهِ،
 - د. بالإجارة (أَوْ آجِرَهُ إِيَّاهُ:
- لمْ يبرأ) الغاصبُ (إلّا أنْ يعلمَ) المالكُ أنّهُ ملكُهُ؛ فيبرأ الغاصبُ؛
 لأنّهُ حينئذٍ يملكُ التّصرفَ فيهِ علَىٰ حسبِ اختيارِهِ،
 - وكذا لو استأجرَهُ الغاصبُ علَىٰ قصارتِهِ أوْ خياطتِهِ.
- ه بالعارية (ويبرأُ) الغاصبُ (بإعارتِهِ) المغصوبَ لمالكِهِ مِنْ ضمانِ عينِهِ، علمُ؛ لأنَّهُ دخلَ علَىٰ أنَّهُ مضمونٌ عليهِ.

النيدي المترتبة على والأيدي المترتّبة على يد الغاصبِ كلُّهَا أيدِي ضمانٍ، يدالغاصب

- فإنْ علمَ الثّانِي فقرارُ الضمانِ عليهِ،
 - وإلّا فعلَىٰ الأولِ،

و إلَّا مَا دخلَ الثَّانِي علَىٰ أنَّهُ مضمونٌ عليهِ، فيستقرُّ عليهِ ضمانُهُ.

000

كيفية الضمان: (ومَا تلفَ) أَوْ أُتلفَ مِنْ مغصوبٍ، (أَوْ تغيّب) ولمْ يمكنْ ردُّهُ؛ كعبدٍ أَبقَ، وفرسِ شردَ،

- ا. ضمان الثاني
 ضابط الثاني
 مباحةً يصحُّ السّلمُ فيهِ:
- (غرمَ مثلَهُ إِذًا)؛ لأنَّهُ لمَا تعذّرَ ردُّ العَيْنِ لزمَهُ ردُّ مَا يقومُ مقامَهَا،
 والمثلُ أقربُ إليهِ مِنَ القيمَةِ،

ضمان الماء في المفازة

 وينبغِي أَنْ يُستثنَىٰ مِنهُ الماءُ فِي المفازَةِ، فإنَّهُ يُضمنُ بقيمتِهِ فِي مكانِهِ، ذكرَهُ فِي المبدع(١)،

> الحكم إذا تعنر للثلي

 (وإلّا) يمكن ردُّ مثل المثليّ لإعوازِهِ: (فقيمتُهُ يومَ تعذّرُ (''))؛ لأنَّهُ وقْتُ استحقاقِ الطّلبِ بالمثل فاعتُبرَتِ القيمَةُ إذًا.

ب. ضمان غير للثلي

 (ويضمنُ غيرَ المثلِيِّ) إذا تلفَ أوْ أتلفَ (بقيمتِهِ يومَ تلفِهِ) فِي بلدِهِ مِنْ نقدِهِ أَوْ غالبهِ؛ لقولِهِ ١٠ «مَنْ أعتقَ شركًا لهُ فِي عبدٍ قوَّمَ عليه ١٩٥١)،

> أخذ الحوالج من البقال ثم محاسبته

 ولو أخذ حوائجَ مِنْ بقالٍ ونحوِهِ فِي أيّام، ثمَّ يحاسبُهُ (٤): فإنَّهُ يعطيهِ بسعرِ يوم أخذِهِ.

> تغير القيمة بسبب تلف بعض المغصوب

وإنْ تلفَ بعضُ المغصوبِ، فنقصَتْ قيمَةُ باقيهِ؛ كزوجَيْ خفِّ تلفَ

أحدُهُمَا: ردَّ الباقِي وقيمَةَ التَّالفِ وأرشَ نقصِهِ. (وإنْ تخمّرَ عصيرٌ) مغصوبٌ: (ف)علَىٰ الغاصبِ (المثلُ)؛ لأنَّ ماليّتَهُ

تخمر العصير للغصوب

زالَتْ تحتَ يدِهِ؛ كمَا لوْ أَتلْفَهُ.

انقلابالعصير

للتخمربيد

الغاصبخلا

(فإن انقلبَ خلًا:

o دفعة) لمالكِهِ؛ لأنَّهُ عينُ ملكِهِ،

(١) انظر: المبدع (٥/ ٤١).

(٢) في (ز): اتعذرها.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر ﷺ

(٤) في (د): احاسبه،

المُرْزِينَ وَمِلُ فِي حَكُم خَلْطُ للْفُصُوبِ أَو تَلْفُهُ وَغَيْرِ ذَلْكَ عَلَى ١٩٣ -

(و) دفع (معة نقصَ قيمتِه) حينَ كانَ (عصيرًا) إنْ نقصَ؛ لأنّه نقصٌ حصلَ تحتَ يدِه،

ويسترجعُ الغاصبُ مَا أدَّاهُ بدلًا عنهُ.

ضمان النفعة وإذًا كانَ المغصوبُ ممّا جرَتِ العادَةُ بإجارتِهِ: لزمَ الغاصبَ أجرَةُ معنان الله عليه المنافع أوْ تركَهَا تذهبُ.

000

SE SE

(فصلُ)

(وتصرُّ فاتُ الغاصبِ الحكميَّةُ)؛ أي: الَّتِي لهَا حكمٌ مِنْ صحَّةٍ وفسادٍ؛

كالحج، والطّهارة ونحوها(١١)،

والبيع، والإجارة، والنَّكاحِ ونحوِهَا:

٥ (باطلةٌ)؛ لعدم إذْنِ المالكِ.

وإنِ اتّجرَ بالمغصوبِ فالرّبحُ لمالكِهِ.

الغاصب الحكمية ربح للغصوب

(والقولُ:

من يؤخذ بقوله في فيمترالتالف وقدره وصفته

حكم تصرفات

تعريفالتصرفات الحكمية

- فِي قيمة التّالف): قولُ الغاصب؛ لأنَّهُ غارمٌ،
 - (أوْ قدرِهِ)؛ أيْ: قدرِ المغصوبِ،
- (أوْ صفتِهِ)؛ بأنْ قالَ: غصبتَنِي عبدًا كاتبًا، وقالَ الغاصبُ: لمْ يكنْ كاتبًا:
 - و فرقولُهُ)؛ أيْ: قولُ الغاصبِ؛ لما تقدَّمَ.

(و) القولُ:

من يؤخذ بقوله يڭ رد للغصوب وتعيبه

- (في ردّه،
- أَوْ تعيُّبِهِ)؛ بأنْ قالَ الغاصبُ: كانتْ فيهِ إصبعٌ زائدةٌ أَوْ نحوهُ هَا،

⁽١) في (د، ز): «نحوهما».

و أنكرَهُ مالكُهُ:

(قولُ ربِّهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرّدِ والعيبِ.

وإنْ شاهدت البيِّنَةُ المغصوبَ معيبًا، وقالَ الغاصبُ: كانَ معيبًا وقْتَ غصبِهِ، وقالَ المالكُ: تعيّبَ عندَكَ: قُدِّمَ قولُ الغاصب؛ لأنَّهُ غارمٌ.

إن جهل الغاصب رب الغصوب

أحكام الإتلاف:

ضمان المتلفات

ب. التسبب_لا الإتلاف

(وإنْ جهلَ) غاصبٌ (ربَّهُ)؛ أيْ: ربَّ المغصوب:

• سلَّمَهُ إِلَىٰ الحاكمِ، فبرئ مِنْ عهدتِهِ،

٥ ويلزمُهُ تسلَّمُهُ.

- أوْ (تصدّقَ بهِ عنهُ مضمونًا)؛ أيْ: بنيّةِ ضمانِهِ إنْ جاءَ ربُّهُ، فإذَا
 تصدّقَ بهِ كانَ ثوابهُ لربّهِ وسقطَ عنهُ إثمُ الغصب،
 - وكذا حكمُ رهن ووديعةٍ ونحوِهَا إذا جهلَ ربَّهَا،
 - وليسَ لمَنْ هي عندَهُ أخذُ شيءٍ مِنْهَا ولوْ كانَ فقيرًا.

\$\$

(ومَنْ:

بالتعدي: أ. مباشرة الإتلاف • أَتَّلْفَ

أتلف) لغيرِهِ مالًا (محترمًا) بغيرِ إذنِ ربِّهِ: ضمنَهُ؛ لأنَّهُ فوّتَهُ عليهِ،

• (أَوْ فَتَحَ قَفْصًا) عَنْ طَائرٍ فَطَارَ: ضَمَنَهُ. • (أَوْ فَتَحَ دَادَارًا) فَفَا عَالَكِهُ مِنْ الْأَلِي فَضَارًا عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

- (أوْ) فتحَ (بابًا) فضاعَ مَا كانَ مغلقًا عليهِ بسببِهِ،
- (أوْ حلَّ وكاء) زِقَّ مائعٍ أوْ جامدٍ، فأذابتْهُ الشّمسُ، أوْ القتْهُ ريحٌ فاندفقَ: ضمنَهُ،
 - (أو) حلَّ (رباطًا) عنْ فرس،

- (أوْ) حلَّ (قيدًا) عنْ مقيّدٍ،
 - ٥ (فذهبَ مَا فيه،
- أو أتلف) مَا فيهِ (شيئًا، ونحوّهُ)؛ أيْ: نحو مَا ذكرَ:
 - (ضمنه)؛ لأنَّهُ تلفَ بسبب فعله.

(وإنْ ربطَ دابَّةً بطريقِ ضيِّقٍ،

• فعثرَ بهِ) إنسانٌ،

• أَوْ أَتِلْفَتْ شيئًا:

٥ (ضمنَ)؛ لتعدِّيهِ بالرّبطِ،

ومثلة لو ترك في الطريق طينًا، أو خشبة، أو حجرًا، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط.

(ك) مَا يضمنُ مقتني (الكلبِ العقورِ:

• لمَنْ دخلَ بيتَهُ بإذنِهِ،

• أَوْ عَقْرَهُ خَارِجَ مَنزلِهِ)؛

٥ لأنَّهُ متعدِّ باقتنائِهِ؛

فإنْ دخلَ منزلَهُ بغيرِ إذنِهِ لمْ يضمنْهُ: لأنَّهُ متعدَّ بالدُّخولِ،
 وإنْ أتلفَ العقورُ شيئًا بغيرِ العقرِ؛ كمّا لوْ ولغَ أوْ بالَ فِي إناءِ
 إنسانٍ: فلا ضمانَ؛ لأنَّ هذَا لا يختصُ بالعقورِ،

وحكمُ أسدٍ ونمرٍ وذئبٍ وهرَّ تأكلُ الطُّيورَ وتقلبُ القدورَ
 فِي العادَةِ: حكمُ كلبِ عقورٍ.

ضمان التلف الحاصل بسبب ربط دابتہ<u>گ</u> طریق ضیق

الحالات التي يضمن فيها مقتني الكلب العقور

ما يلحق بربط الدابة علريق

ضىق

الحالات التي لا يضمن فيها مقتني الكلب العقور

> مايلحق بالكلب العقور

💨 📆 فصلٌ في تصرفات الغاصب الحكمية وأحكام الإتلاف ـــــ ٩٩٧ ـــــ

إتلاف الحيوان المعتدي والفواسق ضمان ما تلف بالبئر

ولهُ قتلُ هرَّ بأكلِ لحمٍ ونحوِهِ، والفواسقِ.

وإذ:

- حفر فِي فنائِهِ بثرًا لنفسِهِ: ضمنَ مَا تلفَ بِهَا،
 - وإنْ حفرَهَا:
 - ٥ لنفع المسلمينَ،
 - ٥ بلًا ضررٍ،
 - ٥ فِي سابلةٍ:
 - لمْ يضمنْ مَا تلفَ بِهَا؛ لأنَّهُ محسنٌ.

وإنْ مالَ حائطُهُ ولمْ يهدمْهُ حتَّىٰ أَتَلْفَ شيئًا: لمْ يضمنْهُ؛ لأنَّ الميلَ حادثٌ والسُّقوطُ بغير فعلِهِ.

حكم ما تلف بسبب سقوط حالطه

ضمان ما أتلفت البهيمة

\$\$\$

(ومَا أَتَلْفَتِ البهيمَةُ مِنَ الزَّرعِ) والشَّجرِ وغيرِهِمَا:

- (ليلا، ضمنة صاحبها،
 - وعكسُهُ النّهارُ)؛
- لمَا روَىٰ مالكٌ عنِ الزُّهرِيِّ عنْ حزامِ (١) بنِ سعدٍ: «أنَّ ناقةً
 للبراءِ دخلَتْ حائطَ قومِ فأفسدَتْ، فقضَىٰ رسولُ اللهِ ﴿ أَنَّ

⁽١) في (د): «حرام»، ولعله هو الصواب؛ كما في كتب التراجم [انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٢/ ٤١١)].

عَلَىٰ أَهْلِ الأَمُوالِ حَفْظَهَا بالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ باللَّيلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»(١)،

(إلَّا أَنْ تُرسل) نهارًا (بقربِ مَا تتلفُهُ عادةً): فيضمنَ مرسلُهَا؛ لتفريطِهِ.

مایترتب علی طرد دابت غیره من مزرعته

• طردَ دابَّةً مِنْ زرعِهِ: لمْ يضمنْ،

وإذًا:

0 إِلَّا أَنْ يدخلَهَا مزرعَةَ غيرِهِ،

فإنِ اتّصلَتِ المزارعُ: صبر ؟ ليرجعَ علَىٰ ربَّهَا،

(وإنْ كانتِ) البهيمَةُ (بيدِ راكبِ، أوْ قائدٍ، أوْ سائقٍ:

ولوْ قدرَ أَنْ يخرجَهَا ولهُ منصرفٌ غيرُ المزارعِ فتركَهَا: فهدرٌ.

ضمن جنايتها بمقدمها)؛ كيدها، وفمها،

أحوال جناية البهيمة: أ. إن كانت البهيمة تحت تصرف أدمى

⁽۱) أخرجه مالك (۲۱۷۷)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢) عن حرام بن سعد به مرسلًا، ولفظ مالك وأحمد: (أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).

ورُويَ موصولًا أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) من طريق الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، تكلم فيه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٠٤)، وقال الشافعي: (أخذنا به لثبوته واتصاله) (انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٥٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد: (هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأثمة وحدث به الثقات ... وتلقوه بالقبول) (انظر: موسوعة شروح الموطأ ١٨٩/ ٤٧٩).

• (لا) مَا جنَتْ (بمؤخّرِهَا)؛ كرِجلِهَا؛ لمَا روَىٰ سعيدٌ مرفوعًا:

«الرِّجلُ جبارٌ»، وفِي روايَةِ أَبِي هريرةَ ﷺ: «رجلُ العجماءِ
جبارٌ»(۱)،

ب. إن كانت الجناية بسبب نخس أو تنفير

ولوْ كانَ السّببُ مِنْ غيرِهِمْ؛ كنخسِ وتنفيرٍ: ضمنَ فاعلُهُ،
 فلوْ ركبَهَا اثنانِ: فالضّمانُ علَىٰ المتصرّفِ مِنْهُمَا.

ج. إذا لم يكن يد أحد عليها

(وباقِي جنايتِهَا: هدرٌ) إِذَا لَمْ يكنْ يدُ أُحدٍ عَلَيْهَا؛ لقولِهِ ﷺ: «العجماءُ جبارٌ»(٢)؛ أَيْ: هدرٌ،

إلّا الضّارية، والجوارح وشبهها.

مالايضمن (ك:

بالإتلاف:

أ. السلا • يقتلِ الصائلِ عليهِ) مِنْ آدمِيِّ أَوْ غيرِهِ، إِنْ لَمْ يندفعْ إِلَّا بالقتلِ، فَا اللهِ مِنْ صيانَةِ فَإِذَا قَتْلَهُ : لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ قَتْلَهُ بدفعٍ جائزٍ؛ لَمَا فيهِ مِنْ صيانَةِ النَّفسِ.

ب. المحرّم • (و) كـ (كسر مزمار) وغيره مِنْ آلَةِ اللّهو،

• (وصليب،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعًا.

قال الدارقطني (٣٣٠٦): (لم يُتابع سفيان بن حسين على قوله: (الرجل جبار) وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك... وهو المحفوظ عن أبي هريرة).

(۲) أخرجه أحمد (۲/ ۲۲۸)، والبخاري (۱٤۹۹)، ومسلم (۱۷۱۰) من حديث أبي هريرة ﷺ:.

- وآنيَةِ ذهب وفضَّةٍ،
- وآنية خمر غير محترمة)؛
- لمَا روَىٰ أحمدُ عنِ ابنِ عمرَ ﴿ النَّا النَّبِي ﴿ أَمرَهُ أَنْ يَأْخَذَ مَدْيَةٌ، ثمَّ خرجَ إِلَىٰ أسواقِ المدينةِ وفيهَا زقاقُ الخمرِ قدْ جُلبَتْ مِنَ الشّام، فشُقَّتْ بحضرتِهِ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ ١٠٠٠.
 - ولا يضمنُ: كتابًا فيهِ أحاديثُ رديئةٌ،
 - ولا حليًا محرّمًا علَىٰ رِجالٍ إذا لم يصلح للنّساءِ.

000

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ٧١، ٢/ ١٣٢، ١٣٣) من طريقين عن ابن عمر ٨٠٠

قال الهيشمي: (رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات).

STOP OF THE PROPERTY OF THE PR

DK.

(بابُ الشفْعَةِ)

الشفعة اصطلاحًا (وهيّ: استحقاقُ) الشّريكِ (انتزاعَ حصَّةِ شريكِهِ ممَّنِ انتقلَتْ إليهِ شروط ثبوت بعوضٍ ماليًّ)؛ كالبيعِ والصُّلحِ والهبّةِ بمعناهُ، فيأخذُ الشّفيعُ نصيبَ البائعِ الشفعة: الشفعة: (بثمنِهِ الَّذِي استقرَّ عليهِ العقدُ)؛ لمَا روَىٰ أحمدُ والبخاريُّ عنْ جابرٍ هُنَا انتقال الشقص وأنَّ النّبِيَ فَي قضَىٰ بالشُّفعَةِ فِي كلِّ مَا لمْ يقسمْ، فإذَا وقعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرقُ فلا شفعَةً هَنِ كلِّ مَا لمْ يقسمْ، فإذَا وقعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرقُ فلا شفعَةً هَنَا.

محترزات الشرط (فإن: الأول

- انتقل) نصيب الشريك (بغير عوضٍ)؛ كالإرثِ والهبَةِ بغيرِ
 ثواب، والوصيَّةِ،
- (أو كانَ عوضُهُ) غيرَ ماليًّ؛ بأنْ جُعلَ^(۱) (صداقًا، أو خلعًا، أو صلحًا عنْ دم عمدٍ:
 - ٥ فلاشفعة)؛
 - لأنَّهُ مملوكٌ بغيرِ مالٍ؛ أشبهَ الإرث،

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩)، والبخاري (٢٢١٤).

⁽٢) في (ز): •يجعل•.

ولأنَّ الخبر ورد فِي البيع، وهذِهِ ليستْ فِي معناهُ.

التحيل لإسقاط الشفعة

(ويحرُمُ: التّحيُّلُ لإسقاطِهَا)، قالَ الإمامُ: «لَا يجوزُ شيءٌ مِنَ الحِيلِ فِي إبطالِهَا ولَا إبطالِ حقَّ مسلمٍ»(١)، واستدلَّ الأصحابُ بمَا روَىٰ أَبُو هريرةَ هُ عَنِ النَّبِيِّ ﴿ لَا تَرتَكُبُوا مَا ارتَكَبَتِ اليهودُ فتستجلُّوا مَحارمَ اللهِ بأَدنَىٰ الحيلِ (٢).

000

الشرط الثاني: كون للبيع شقصًا مشاعًا من أرض تجب قسمتها

(وتثبتُ) الشُّفعَةُ (لشريكِ فِي أرضِ تجبُ قسمتُها)،

فلا شفعة في منقول؛ كسيف ونحوه؛ لأنَّهُ لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص،

- ولا فيمَا لا تجبُ قسمتُهُ؟
- ٥ كحمّام، ودورٍ صغيرةٍ ونحوِهَا؛
- لقولِهِ ﷺ: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»، رواهُ
 أبُو عبيدٍ في الغريبِ^(٣)، والمنقبة : طريقٌ ضيقٌ بينَ دارَيْنِ لاَ
 يُمكنُ أَنْ يسلكَهُ أحدٌ.

 ⁽١) زاد المسافر (٤/ ٢٢٧).

 ⁽۲) أخرجه ابن بطه في إبطال الحيل (ص١٠٥)، وحسَّن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوئ (٢٩/ ٢٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٦٣٤)، وابن كثير في تفسيره (البقرة: ٦٦، الأعراف: ٦٦٣).

⁽٣) لم نقف عليه مسندًا، وأورده أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤/ ١٢٨ مع التنقيح) بلا إسناد.

ماتثبت فيه الشفعة (ويتبعُها)؛ أي: الأرضَ: تبعًا لا استقلالا

- (الغراسُ،
 - والبناءُ)،
- و فتثبتُ الشُّفعَةُ فِيهِمَا تبعًا للأرضِ إذا بيعًا معها، لا إنْ أبيعًا مفردَيْن.
- مالاتثبت فيه الأرضِ، فلا يُؤخذانِ الشّمرَةُ والزّرعُ) إذَا بيعًا معَ الأرضِ، فلا يُؤخذانِ الشّفعة، الشَّفعة؛ لأنَّ ذلكَ لا يدخلُ فِي البيعِ، فلا يدخلُ فِي

شفعة الجار ﴿ فَلَا شَفَعَةَ لَجَارٍ ﴾ لحديثِ جابِر ﴿ السَّابِقِ (١).

الشرط الثالث: (وهي)؛ أي: الشُّفعَةُ (علَىٰ الفورِ وقْتَ علمِهِ، فإنْ لمْ يطلبْهَا إذًا)؛ المطالبة بهاعلى الطالبة بهاعلى المطالبة بهاعلى المؤروقة علمه أيْ: وقْتَ علم الشفيع بالبيع (بلا عذرٍ: بطلتْ)؛ لقولِهِ ﴿ الشُّفعَةُ لَمَنْ واثبَهَا اللهُ وفِي روايَةٍ: «الشُّفعَةُ كحلِّ العقالِ»، رواهُ ابنُ ماجه (٣)،

محترزات الشرط • فإنْ: لمْ يعلمْ بالبيعِ: فهوَ علَىٰ شفعتِهِ ولوْ مضَىٰ سنُونَ، الثالث

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٠١).

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦)، وقال: (وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٨٣) من قول شريح).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر الله مرفوعًا.

قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٦): (لا أصل له)، وقال أبو زرعة: (منكر) (انظر: علل ابن أبي حاتم س١٤٣٤)، وقال البيهقي (٦/ ١٠٦): (ليس بثابت).

- وكذَا لوْ أخّرَ لعذرٍ ؛ بأنْ علمَ ليلًا فأخّرَهُ إلَىٰ الصّباح،
- أوْ لحاجَةِ أكلٍ، أوْ شربٍ، أوْ طهارةٍ، أوْ إغلاقِ بابٍ، أوْ خروجٍ
 مِنْ حمّامٍ، أوْ ليأتِيَ بالصّلاةِ وسُننِهَا.

٥ وإنْ علمَ وهوَ غائبٌ: أشهدَ علَىٰ الطّلبِ بِهَا إنْ قدرَ.

الحكم إن علم بالبيع وهو غائب التصر فات السقطة لحق الشفعة

(وإنْ:

- قال) الشّفيعُ (للمشترِي: بعني) مَا اشتريْتَ،
 - (أو صالحني):
 - ٥ سقطَتْ؛ لفواتِ الفورِ،
- (أَوْ كَذَّبَ العدلَ) المخبِرَ لهُ بالبيعِ: سقطَتْ؛ لتراخيهِ عنِ الأخذِ بلا عذرِ.
 - وَإِنْ كَذَّبَ فَاسَقًا لَمْ تَسَقَطُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الْحَالَ عَلَىٰ وَجَهِمِ،
 وَإِنْ كَذَّبَ فَاسَقًا لَمْ تَسْقَطُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الْحَالَ عَلَىٰ وَجَهِمِ،

(أوْ طلبَ) الشّفيعُ (أخذَ البعضِ)؛ أيْ: بعضَ الحصَّةِ المبيعةِ:
 (سقطَتْ) شفعتُهُ؛ لأنَّ فيهِ إضرارًا بالمشترِي بتبعيضِ الصّفقَةِ
 عليهِ، والضّررُ لَا يُزالُ بمثلِهِ.

الشرط الرابع: أن يأخذ جميع البيع

ما لا يسقط معه حق الشفعة

- إِنْ عملَ الشَّفيعُ دلَّالًا بينَهُمَا،
 - أوْ توكّل الأحدهِما،

ولا تسقطُ الشُّفعَةُ:

• أوْ أسقطَهَا قبلَ البيع.

الشفعة على قدر الأملاك

(والشُّفعَةُ لـ) شريكَيْنِ (اثنيْنِ: بقدرِ حقَّيْهِمَا)؛ لأنَّهَا حَقُّ يُستفادُ بسببِ الملكِ، فكانَتْ علَىٰ قدرِ الأملاكِ،

• فدارٌ بينَ ثلاثَةٍ: نصفٌ، وثلثٌ، وسدسٌ، فباعَ ربُّ الثُّلثِ، فالمسألَّةُ مِنْ ستَّةٍ، والثُّلثُ يقسمُ علَىٰ أربعةٍ: لصاحبِ النَّصفِ ثلاثةٌ، ولصاحب السُّدس واحدٌ،

> ما يترتب على إسقاط شريك الشفيع حقه يظ الشفعتر

 (فإنْ عفَا أحدُهُمَا)؛ أيْ: أحدُ الشّفيعَيْنِ: (أخذَ الآخرُ الكلَّ أوْ ترك) الكلُّ؛ لأنَّ فِي أخذِ البعضِ إضرارًا بالمشتري،

هبترحق الشفعت

٥ ولو وهبها لشريكِهِ أوْ غيرِهِ: لمْ يصحّ،

الحكم إذا كان أحد الشريكين غائبًا

 وإنْ كانَ أحدُهُمَا غائبًا: فليسَ للحاضرِ أنْ يأخذَ إلَّا الكلَّ أوْ يترك الكلُّ،

فإنْ أخذَ الكلَّ ثمَّ حضرَ الغائبُ قاسمَهُ.

مايستثنىمن شرط أخذ جميع

(وإن: البيع: الصورة الأولى: ان يتعددالمشترون

 اشترَىٰ اثنانِ حقّ واحدٍ): فللشّفيع أخذُ حقّ أحدِهِمَا؛ لأنَّ العقدَ معَ اثنيْنِ بمنزلَةِ عقدَيْنِ،

> الصورة الثانية: أن يتعددالبائعون

 (أوْ عكسُهُ)؛ بأنِ اشترَىٰ واحدٌ حقّ اثنيْنِ صفقةً: فللشّفيع أخذُ أحدِهِمَا؛ لأنَّ تعدُّدَ البائع كتعدُّدِ المشتري،

> الصورة الثالثة: أن يتعدد الشفوع فيه

• (أوِ اشترَىٰ واحدٌ شِقصَيْنِ) بكسرِ الشينِ؛ أيْ: حصّتَيْنِ (مِنْ أرضَيْنِ صفقةً واحدةً: فللشَّفيعِ أخذُ أحدِهِمَا)؛ لأنَّ الضَّررَ قدْ يلحقه بأرض دون أرض.

(وإنْ:

الصورة الرابعة: إذا كان بعض البيع لا تثبت فيه الشفعة

الصورة الخامسة: أن يتلف بعض للبيع

• باعَ شِقصًا وسيفًا) فِي عقدٍ واحدٍ: فللشَّفيعِ أَخذُ الشَّقصِ بحصَّتِهِ مِنَ النَّمنِ؛ لأنَّهُ تجبُ فيهِ الشُّفعَةُ إذا بِيْعَ مَنَفردًا، فكذَا إذَا بِيْعَ معَ

 (أوْ تلفَ بعضُ المبيعِ: فللشَّفيعِ أُخذُ الشَّقصِ بحصَّتِهِ مِنَ الثَّمنِ)؛ لأنَّهُ تعذَّرَ أخذُ الكلِّ، فجازَ لهُ أخذُ الباقِي، كمَا لوْ أتلفَهُ آدميٌّ،

 ٥ فلوِ اشترَىٰ دارًا بألفِ تساوِي أَلفَيْنِ فباعَ بابَهَا، أوْ هدمَهَا فبقيَتْ بألفٍ، أخذَهَا الشّفيعُ بخمسِمائةٍ.

\$\$

(ولا شفعَةً:

الشرط الخامس: ان يكون للشفيع • بشركَةِ وقفٍ)؛ ملك سابق للرقبة

- لأنَّهُ لَا يُؤخذُ بالشُّفعَةِ، فلَا تجبُ بهِ؛
 - ولأنَّ مستحقَّهُ غيرُ تامَّ الملكِ.
- (ولا) شفعة أيضًا: بـ(خيرِ مِلْكٍ) للرَّقبةِ (سابقٍ)؛ بأنْ كانَ شريكًا فِي المنفعَةِ،
 - كالموصَىٰ له بها، أوْ مَلَكَ الشّريكانِ دارًا صفقةً واحدةً،
 - فلا شفعة لأحدِهِمَا علَىٰ الآخرِ؛ لعدم الضررِ.
 - (ولا) شفعة: (لكافرٍ علَىٰ مسلمٍ)؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولَا يُعلَىٰ.

(فصلٌ)

ST.

تصرفات مشتري الشقص قبل الطلب: أ. الوقف أو الهبتر أو الرهن أو الصدقت

(وإنْ تصرّفَ مشتريهِ)؛ أيْ: مشترِي شقصٍ ثبتَتْ فيهِ الشُّفعَةُ (بوقفِهِ،

أَوْ هبتِهِ، أَوْ رهنِهِ)، أَوْ صدقَةٍ بهِ،

(لا بوصيّة:

صقطَتِ الشُّفعَةُ)؛ لما فيهِ مِنَ الإضرارِ بالموقوفِ عليهِ
 والموهوبِ لهُ ونحوهِ؛ لأنَّهُ ملكَهُ بغيرِ عوض.

بالوصية
 ولا تسقطُ الشُّفعَةُ بمجرّدِ الوصيَّةِ بهِ قبلَ قبولِ الموصَىٰ لهُ
 بعدَ موْتِ الموصِي؛ لعدم لزوم الوصيَّةِ.

ج. البيع : فلهُ)؛ أيْ: للشّفيعِ (أخذُهُ بأحدِ البيعَيْنِ)؛

- لأنَّ سببَ الشُّفعَةِ الشِّراءُ، وقدْ وُجدَ فِي كلِّ مِنْهُمَا،
 - ولأنَّهُ شفيعٌ فِي العقدَيْنِ،
- و فإنْ أخذَ بالأوّلِ: رجعَ الثّانِي علَىٰ بائعِهِ بمَا دفعَ لهُ؛ لأنَّ العوضَ لمْ يسلمْ لهُ.

د. الإجارة وإنْ آجَرَهُ:

- فللشَّفيع أخذُهُ،
- وتنفسخُ بهِ الإجارَةُ.

هذَا كلُّهُ إِنْ كَانَ التّصرُّفُ قبلَ الطّلبِ؛ لأنَّهُ ملكُ المشترِي، وثبوْتُ حقّ التّملكِ للشّفيع لَا يمنعُ مِنْ تصرُّفِهِ،

تصرفات مشتري • وأمَّا تصرُّفُهُ بعدَ الطّلبِ: فباطلٌ؛ لأنَّهُ ملكُ الشّفيعِ إذَّا. الشقص بعد الطلب

(وللمشترِي:

- الغلَّةُ) الحاصلةُ قبلَ الأخذِ،
- (و) لهُ أيضًا (النّماءُ المنفصلُ)؛
- ٥ الآنَّهُ مِنْ ملكِهِ، والخراجُ بالضَّمانِ،
- (و) لهُ أيضًا (الزّرعُ والثّمرَةُ الظّاهرَةُ)؛ أي: المؤبّرَةُ؛ لأنّهُ ملكُهُ،
 - ويبقَىٰ إلَىٰ الحصادِ والجذاذِ؛ لأنَّ ضررَهُ لَا يبقَىٰ،
 - ٥ ولَا أَجَرَةً عليهِ،

ما لا يستحقه مشتري الشقص قبل الأخذ بالشفعة

مايستحقه مشتري الشقص قبل الأخذ

بالشفعت

وعُلمَ مِنهُ أَنَّ النّماءَ المتصلَ؛ كالشّجرِ إذَا كبرَ، والطّلعِ إذَا
 لمْ يُؤبّرُ: يتبعُ فِي الأخذِ بالشُّفعَةِ؛ كالرّدِ بالعيبِ.

بناء المشتري وغرسه إذا تأخر الشريك بطلب الشفعة لعنر:

(فإنْ بنَيْ) المشترِي (أوْ غرسَ) فِي حالٍ يعذرُ فيهِ الشريكُ بالتّأخيرِ؛

بأنْ قاسمَ المشتري وكيلَ الشّفيعِ، أوْ رفعَ الأمرَ للحاكم،
 فقاسمَهُ، أوْ قاسمَ الشّفيعَ؛ لإظهارِهِ زيادةً فِي الثّمنِ، ونحوِهِ،
 ثمّ غرسَ أوْ بنَىٰ:

ا. تملك الشفيع له بالقيمة

و (فللشفيع (١) تملُّكُهُ بقيمتِهِ)؛ دفعًا للضّررِ، فتُقوَّمُ الأرضُ

⁽١) ليست في (س)، وألحقها في الهامش وقال: (هكذا في المتون).

💨 📆 فصلٌ في تصرف المشتري فيما ثبتت فيه الشفعة 🚤 ١٠٠٩ —

مغروسةً أوْ مبنيَّةً، ثمَّ تقوَّمُ خاليةً مِنْهُمَا، فمَا بينَهُمَا فهوَ قيمَةُ الغراسِ والبناءِ.

> ب. قلعه مع غرم النقص

> > ج. ان ياخده للشتري

(و) للشفيع (قلعُهُ ويغرمُ نقصَهُ)؛ أيْ: مَا نقصَ مِنْ قيمتِهِ
 بالقلع؛ لزوالِ الضررِ بهِ،

فإنْ أبَىٰ فلا شفعة،

(ولربّهِ)؛ أيْ: ربّ الغراسِ والبناءِ^(۱) (أخذُهُ)، ولوِ اختارَ الشّفيعُ تملُّكَهُ بقيمتِهِ،

(بلا ضرر) يلحقُ الأرضَ بأخذِهِ،

وكذا مع ضرر، كما في المنتهى (٢) وغيره؛ لأنَّهُ مِلْكُهُ،
 والضّررُ لا يُزالُ بالضّرر.

000

مسقطات الشفعة: (وإنْ:

ىسقىدالاول:موت • ماتَ الشّفيعُ قبلَ الطّلبِ: بطلتِ) الشُّفعَةُ؛ لأنَّهُ نوعُ خيارٍ للتّمليكِ الشفيع قبل الطلب أشبهَ خيارَ القبولِ،

موت الشفيع بعد • (و) إنْ ماتَ (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الطّلبِ: ثبتَتْ (لوارثِهِ)؛ لأنَّ الحقّ الطلب قدْ تقرّرَ بالطّلب؛ ولذلكَ لا تسقطُ بتأخيرِ الأخذِ بعدَهُ.

اخدالشقص بعل (ويأخذُ) الشّفيعُ الشّقصَ (بكلِّ الثّمنِ) الّذِي استقرَّ عليهِ العقدُ؛ الشمن

(١) في (د، ز): ﴿أُو البناءُ٩.

(٢) انظر: المنتهى (٣/ ٢٤٢).

لحديثِ جابرِ ﷺ: «فهوَ أحقُّ بهِ بالثّمنِ»، رواهُ أبُو إسحاقَ الجوزجانِيُّ فِي المترجم^(١).

> • (فإنْ: السقط الثاني: عجز الشفيع عن

> > الثمن أو بعضه

إحضار الشفيع رهنًا او كفيلًا أو

عوضًا عن الثمن

٥ عجز عن) الثّمن،

٥ أوْ (بعضِهِ:

 سقطَتْ شفعتُهُ)؛ لأنَّ فِي أخذِهِ بدونِ دفع كلِّ الثّمنِ إضرارًا بالمشتري، والضّررُ لَا يُزالُ بالضّررِ.

• وإنْ أحضرَ رهنًا أوْ كفيلًا:

لمْ يلزم المشتري قبولُهُ،

وكذًا لا يلزمُهُ قبولُ عوض عن الثّمن،

 وللمشتري حبسه على ثمنه، قالَه في الترغيب(٢) وغيره؛ لأنَّ الشُّفعَةَ قُهريٌّ والبيعُ عنْ رضًا،

ويمهلُ إنْ تعذّرَ فِي الحالِ ثلاثَةَ أيّام.

(و) الثّمنُ (المؤجّلُ:

• يأخذُ) الشَّفيعُ (المليءُ بهِ)؛ لأنَّ الشَّفيعَ يستحقُّ الأخذَ بقدرِ الثَّمن وصفتِهِ، والتأجيلُ مِنْ صفتِهِ،

• (وضدُّهُ)؛ أيْ: ضدُّ المليءِ وهوَ المعسرُ: يأخذُ إذَا كانَ الثَّمنُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر لله به.

(٢) نقله في المبدع للبرهان ابن مفلح (٥/ ٧٨).

للشقص حتى يستلم ثمنه

حبسالشتري

مهلت تسليم الثمن

الحال

حق الشفيع الليء ية تأجيل الثمن إن

كان مؤجلًا على المشتري

ما يلزم الشفيع غير اللىء حيال الثمن اللؤجل

مؤجّلًا، (بكفيلِ مليءٍ)؛ دفعًا للضّررِ.

وإنْ لمْ يعلم الشّفيعُ حتّىٰ حلَّ فهو كالحالّ.

الخلاف <u>ل</u>ا قدر الثمن

- (ويقبلُ فِي الخُلفِ) فِي قدرِ الثّمنِ (معَ عدمِ البيّنَةِ) لواحدٍ مِنْهُمَا: (قولُ المشترِي) مِعَ يمينِهِ؛
 - لأنَّهُ العاقدُ، فهوَ أعلمُ بالثَّمنِ،
- والشّفيعُ ليسَ بغارم؛ لأنّهُ لا شيءَ عليهِ، وإنّما يريدُ تملُّكَ الشّقصِ
 بثمنِهِ، بخلافِ الغاصبِ ونحوِهِ.
- (فإنْ قالَ) المشتري: (اشتريتُهُ بالفٍ: أخذَ الشّفيعُ بهِ)؛ أيْ:
 بالألفِ، (ولوْ أثبتَ البائعُ) أنَّ البيعَ (بأكثرَ) مِنَ ألفٍ؛ مؤاخذةً
 للمشتري بإقرارهِ.
- فإنْ قالَ: غلطت، أوْ كذبت، أوْ نسيت: لمْ يُقبل؛ لأنَّهُ رجوعٌ
 عنْ إقرارِهِ.

انتارالبالعشراكة ومَنِ ادّعَىٰ علَىٰ إنسانٍ شفعةً فِي شقصٍ فقالَ: ليسَ لكَ ملكٌ فِي الشفيع شركتِي:

- فعلَىٰ الشّفيع إقامَةُ البيّنةِ بالشّركَةِ،
 - ولا يكفِي مجردُ وضعِ اليدِ.

اقرار البانع بالبيع (وإنْ أقرَّ البائعُ بالبيعِ) فِي الشِّقصِ المشفوعِ (وأنكرَ المشتري) وانكار الشتري شراءَهُ: (وجبَتِ) الشُّفعَةُ؛ لأنَّ البائعَ أقرَّ بحقَيْنِ؛ حقَّ للشّفيعِ، وحقًّ للمشتري، فإذَا سقطَ حقُّه بإنكارِهِ ثبتَ حقُّ الآخرِ،

- فيقبضُ الشّفيعُ مِنَ البائعِ ويسلّمُ إليهِ الثّمنَ،
 - ويكونُ دركُ الشَّفيع علَىٰ البائع،
 - وليسَ لهُ ولا للشّفيع محاكمَةُ المشترِي.

عهدة الشقى (وعُهْدَةُ الشّفيعِ: علَىٰ المشترِي، وعُهْدَةُ المشترِي: علَىٰ البائعِ) فِي غيرِ الصُّورَةِ الأخيرَةِ، فإذَا ظهرَ الشَّقصُ:

- مستحقًا،
- أو معيبًا:
- ٥ رجعَ الشَّفيعُ علَىٰ المشترِي بالثَّمنِ أَوْ بأرشِ العيبِ،
 - ٥ ثمَّ يرجعُ المشترِي علَىٰ البائعِ،
 - فإنْ أبَىٰ المشتري قبضَ المبيعِ أجبرَهُ الحاكمُ.

000

الشفعة في السفعة ألا شفعة : زمن الخيار

- فِي بيعِ خيارٍ قبلَ انقضائِهِ،
- الشفعة في الشواد ومصر والشَّام؛ لأنَّ عمر هن و وقفَهَا (١٠)، السواد ونحوها
 - ٥ إلَّا أَنْ يحكمَ ببيعِهَا حاكمٌ،
 - ٥ أَوْ يفعلَهُ الإمامُ أَوْ نائبُهُ؟
 - لأنَّهُ مختلَفٌ فيهِ، وحكمُ الحاكم ينفذُ فيهِ.

000

⁽١) سبق تخريجه في (ص٧٠٨).

SE TO

(بابُ الوديعَةِ)

الوديعة لغة

منْ ودعَ الشّيءَ: إِذَا تركَهُ؛ لأنَّهَا متروكةٌ عندَ المودّعِ.

الإيداع اصطلاحًا

والإيداعُ: توكيلٌ فِي الحفظِ تبرُّعًا.

الاستيداع اصطلاحًا

والاستيداعُ: توكُّلٌ فيهِ كذلكَ.

مايعتبر للوديعة من شروط

ويُعتبرُ لهَا مَا يعتبرُ فِي وكالةٍ.

الحكم التكليفي للوديعة

ويُستحبُّ قبولُهَا لمَنْ علمَ:

- أنَّهُ ثقةً،
- قادرٌ علَىٰ حفظِهَا،
- 0 ويُكرهُ لغيرِهِ إلَّا برضَا ربِّهَا.

ضمان الوديعة إن و (إذًا تلفَّتِ) الوديعَةُ (مِنْ بينِ مالِهِ، لم يتعدونم يفرط

- ولمْ يتعدُّ،
- ولم يفرّط:
- لمْ يضمنْ)؛ لمَا روَىٰ عمرُو بنُ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ﴿
 "أَنَّ النَّبِيَ ﴿ قَالَ: مَنْ أُوْدِعَ وديعةً فلا ضمانَ عليهِ ، رواهُ ابنُ ماجه (۱)،

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).

ضعَّفه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٣)، والدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩)، =

وسواءٌ ذهب معَهَا شيءٌ مِنْ مالِهِ أوْ لَا.

كيفية حفظ الوديعة: . إن لم يعين الودع

(ويلزمُهُ)؛ أي: المودَعَ: (حفظُهَا فِي حرزِ مثلِهَا) عُرفًا كمَا يحفظُ مالَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمرَ بأدائِهَا، ولَا يمكنُ ذلكَ إلَّا بالحفظِ، قالَ فِي الرعايَةِ:

همنِ استُودعَ شيئًا: حفظهُ فِي حرزِ مثلِهِ عاجلًا معَ القدرَةِ، وإلَّا ضمنَ ١٠٠٠.

ا. إن لم يعين المودع الحرز

(فإنْ عيّنَهُ)؛ أي: الحرزَ (صاحبُهَا،

ب. إن عين المودع الحرز

فأُحْرِزَ^(۲) بدونِهِ: ضمنَ)،

- سواءٌ ردَّهَا إليهِ أوْ لا؛ لمخالفتِهِ لهُ فِي حفظِ مالِهِ.
 - (و) إِنْ أَخْرَزَهَا (بمثلِهِ،
 - أَوْ أَحْرَزَ) مِنهُ:
- (فلا) ضمانَ عليه؛ لأنَّ تقييدَهُ بهذَا الحرزِ يقتضِي مَا هوَ مثلُهُ،
 فمَا فوقَهُ مِنْ بابِ أُولَىٰ.

قطع العلف عن الدابة المودعة

(وإنْ قطعَ العلفَ عن الدّابَّةِ) المودَعَةِ:

(بغيرِ قولِ صاحبِهَا: ضمنَ)؛ لأنَّ العلفَ مِنْ كمالِ الحفظِ، بلْ
 هوَ الحفظُ بعينِهِ؛ لأنَّ العرفَ يقتضِي علفَهَا وسقْيَهَا، فكأنَّهُ مأمورٌ
 به عُرفًا(٣)،

وقال الدارقطني: (إنما يروئ عن شريح القاضي غير مرفوع).

⁽١) نقله في المبدع للبرهان ابن مفلح (٥/ ٨٦).

⁽٢) في (د): او أحرزها، وفي (ز): افأحرزها،

⁽٣) في (ز): «فكان مأمورًا به عرفًا».

- وإنْ نهاهُ المالكُ عنْ علفِهَا(١): لمْ يضمنْ؛ لإذنِهِ فِي إتلافِهَا، أشبة مَا لوْ أمرَهُ بقتلِهَا،
 - لكنْ يأثمُ بتركِ علفِهَا إذًا؛ لحرمَةِ الحيوانِ.

(وإن:

حفظ الوديعة في غيرماعينه ربها:

> ا. إن عين جيبه فتركها المودّع في كمه أو يده

 عين جيبة)؛ بأن قال (١): احفظها في جيبك (فتركها في كُمِّهِ أوْ يدِهِ: ضمنَ)؛ لأنَّ الجيبَ أحرزُ، ورُبَّمَا نَسِيَ فسقطَ مَا فِي كُمِّهِ

> ب. إن عي*َّن* كمه او يده فتركها الموذع يخجيبه

 (وعكسُهُ بعكسِهِ)، فإذا قال: اتركْهَا فِي كُمِّكَ أَوْ يلِكَ، فتركَهَا فِي جيبهِ: لمْ يضمنْ؛ لأنَّهُ أحرزُ.

> ج. إن عين يده فتركها المودع في

كمه أو عكسه

د. إن قال اتركها ية بيتك فأخرجها

وإنْ قالَ: اتركْهَا فِي يدِكَ، فتركَهَا فِي كُمِّهِ،

• أو بالعكس،

أوْ قالَ: اتركْهَا فِي بيتِكَ فشدَّهَا فِي ثيابِهِ وأخرجَهَا:

٥ ضمن؛

لأنَّ البيْتَ أحرزُ.

000

(وإنْ:

دفعَهَا إلَىٰ مَنْ يحفظُ مالَهُ) عادةً؛ كزوجتِه وعبدِهِ،

الوديعة لطرف دائث: ا. ان يسلمها لمن

يحفظ ماله عادة

حالات تسليم

(١) في (د): (علفها أو سقيها).

(٢) في (د): «قال له».

ب. ان يردها إلى • (أَوْ) ردَّهَا لَمَنْ يحفظُ (مالَ ربِّهَا: من يحفظُ (مالَ ربِّهَا: من يحفظُ مال ربِّها: ربها ديها

٥ لم يضمن)؛ لجريانِ العادةِ بهِ.

ويُصدّقُ فِي دعوَىٰ التّلفِ والردّ؛ كالمودَع،

ج. ان يسلمها (وعكسُهُ: لأجنبي

• الأجنبي،

د. ان يسلمها • والحاكمُ) بلَا عذرٍ ؟ للحاكم بلاعذر

و فيضمنُ المودَعُ بدفعِهَا إليهما؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يودِعَ مِنْ غيرِ
 عذر(۱)،

ضمان الحاكم والأجنبي: القول الأول

(ولا يُطالَبَانِ)؛ أي: الحاكمُ والأجنبيُ بالوديعةِ إذا تلفتْ عندَهما بلا تفريطٍ (إنْ جهلا)، جزمَ بهِ فِي الوجيزِ (۲)؛ لأنَّ المودَعَ ضَمِنَ بنفسِ الدِّفعِ والإعراضِ عنِ الحفظِ، فلا يجبُ على الثاني ضمانٌ؛ لأنَّ دفعًا واحدًا لا يوجبُ ضمانَيْن،

القول الثاني

وقالَ القاضِي: «لهُ ذلكَ، فللمالكِ مطالبَةُ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا(٣)،
 ويستقرُّ الضّمانُ علَىٰ الثّانِي إنْ علمَ، وإلَّا فعلَىٰ الأوّلِ»،
 وجزمَ بمعناهُ فِي المنتهَىٰ.

⁽١) في (س): «ضرر»، والمثبت من (د، ز).

⁽٢) انظر: الوجيز (ص٢٥٠).

⁽٣) انظر: الجامع الصغير (ص٥٠٥٠).

ما يجب على المودّع حال الخوف او السفر: ا. إن امكن رد

الوديعة لربها

(وإنْ: حدثَ خوفٌ، أوْ) حدثَ للمودَعِ (سفرٌ:

ردَّهَا علَىٰ ربُّهَا) أَوْ وكيلِهِ فِيهَا؛ لأنَّ فِي ذلكَ تخليصًا لهُ مِنْ دَرَكِهَا،

فإنْ دفعَهَا للحاكمِ إذًا: ضمنَ؛ لأنَّهُ لَا ولايَةَ لهُ علَىٰ الحاضرِ.

ب. إن تعذر ردها لربها

(فإنْ غابَ) ربُّهَا: (حملَهَا) المودَعُ (معَهُ) فِي السَّفرِ، سواءٌ كانَ
 لضرورةِ أوْ لا،

(إنْ كانَ أحرزَ)،

٥ ولم ينهَهُ عنهُ؛

لأنَّ القصدَ الحفظُ وهوَ موجودٌ هنا،

ولهُ مَا أَنفقَ بنيَّةِ الرُّجوع، قالَهُ القاضِي^(١).

• (وإلًا):

ج. إن تعنر ردها لربها ولم يكن السفر أحفظ لها أو كان نهاه عنه

0 يكن السّفرُ أحفظَ لهَا،

٥ أَوْ كَانَ نهَىٰ عنهُ:

- دفعَهَا إلَىٰ الحاكمِ؛ لأنَّ فِي السّفرِ بِهَا غررًا؛ لأنَّهُ يعرِّضُهُ النّهبَ (٢) وغيرَهُ، والحاكمُ يقومُ مقامَ صاحبِهَا عندَ غيبتِهِ.
- فإنْ أودَعَهَا معَ قدرتِهِ علَىٰ الحاكمِ ضمِنَهَا؛ لأنَّهُ لا ولايَةَ
 له.

⁽١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٥/ ٩٠).

⁽٢) في (د، ز): «عرضة للنهب».

٥ فإنْ تعذر حاكمٌ أهلٌ: (أودعَهَا ثقةً)؛

- لفعلِهِ ﴿ لمَّا أرادَ أَنْ يهاجرَ، أَوْدَعَ الودائعَ الَّتِي كانتُ عندَهُ لأمِّ أيمنَ ﴿ اللهُ الله
 - ولأنَّهُ موضعُ حاجةٍ.
 - وكذًا حكمُ مَنْ حضرَهُ الموثُّ.

(ومَنْ) تعدَّىٰ فِي الوديعَةِ،

 بأنْ (أُودِعَ دابَّةً فركبَهَا لغير نفعِهَا)؛ أيْ: سقيهَا وعلفِهَا، (أوْ) أُودِعَ (ثوبًا فلبسَهُ) لغير خوفٍ مِنْ عُثِّ أَوْ نحوِهِ،

۲. هتك حرزها

ما يلزم المودّع إذا حضره للوت

صور التعدى في الوديعة:

١. استعمالها لغير مصلحتها

- (أوْ) أُودِعَ (دراهمَ فأخرجَهَا مِنْ مُحْرز (٢) ثمَّ ردَّهَا) إلَىٰ حرزِهَا، (أوْ رفعَ الختمَ) عنْ كيسِهَا، أوْ كانتْ مشدودةً فأزالَ الشّدُّ: ضمنَ، أخرجَ مِنْهَا شيئًا أوْ لَا؛ لهتكِ الحرزِ.
- ٣. خلط الوديعة: ا. بغير متميز
- (أوْ خلطَهَا بغيرِ متميِّز)؛ كدراهم بدراهم، وزيتٍ بزيتٍ فِي مالِهِ
 - (فضاع الكلُّ: ضمنَ) الوديعَة؛ لتعدِّيهِ.
 - وإنْ ضاعَ البعضُ ولمْ يدرِ أَيُّهُمَا ضاعَ: ضمنَ أيضًا.

⁽١) لم نقف على من أخرجه، وأخرج البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق ابن إسحاق عمن لا يتهم عن عروة عن عائشة 🐼: (أن النبي 🎕 أمر عليًا أن يتخلف بمكة حتى يؤدي عن رسول الله 🎕 الودائع التي كانت عنده للناس)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٤): (مشهور في السَّير)، وقوَّىٰ إسناده ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٠٨٧).

⁽٢) في (ز): «حرز».

ب.خلط الوديعة • وإنْ خلطَهَا بمتميِّزٍ؛ كدراهمَ بدنانيرَ: لمْ يضمنْ. بمتميز

ومَنْ:

دفع الوديعة لغير جائز التصرف

٥ ثمَّ ردَّهُ فضاعَ الكلُّ: ضمنَهُ وحدَهُ،

٥ وإنْ ردَّ بدلَهُ غيرَ متميِّز: ضمنَ الجميعَ.

ردوديعة الصبي ومَنْ أَوْدَعَهُ صبيٌّ وديعةً: لمْ يبرأْ إلَّا بردَّهَا لوليَّهِ.

دفع لصبي ونحوه وديعة: لم يضمنها مطلقًا،

ولعبد: ضمِنَهَا بإتلافِهَا فِي رقبتِهِ.

000

⁽١) في (د): «مُحْرَزَةِ»، وفي (ز): «مُحرز».

ENC.

DES.

(فصلُ)

(ويُقبلُ قولُ المودَع فِي ردِّهَا:

• إِلَىٰ رَبُّهَا)،

القول ہے رد الودیعۃ

القول في تلف الوديعة وعدم

التفريط

التأخرية رد الوديعة بعد طلبها

- أَوْ مَنْ يحفظُ مالَهُ،
- (أوْ غيرِهِ بإذنِهِ)؛ بأنْ قالَ: دفعتُهَا لفلانٍ بإذنِكَ، فأنكرَ مالكُهَا الإذْنَ
 أو الدّفعَ: قُبِلَ قولُ المودَع؛ كمَا لو ادّعَىٰ ردَّهَا علَىٰ مالكِهَا.

(و) يُقبِلُ قولُهُ أيضًا (فِي تلفِهَا وعدم التَّفريطِ) بيمينِهِ الأنَّهُ أمينٌ،

لكنْ إنِ ادّعَىٰ التّلفَ بظاهر: كُلّف بهِ بيّنة ، ثمّ قُبِلَ قولُهُ فِي التّلفِ.

وإِنْ أُخَّرَ ردَّهَا بعدَ طلبِهَا بلا عذرٍ: ضمنَ،

ويُمهلُ لأكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ بقدرِهِ.

وإنْ أمرَهُ بالدَّفعِ إِلَىٰ وكيلِهِ، فتمّكنَ وأبَىٰ: ضمنَ، ولوْ لمْ يطلبْهَا وكيلُهُ.

دعوى الرد او التلف (فإنْ قالَ لَمْ تودعْنِي، ثُمَّ ثُبَتَتِ) الوديعَةُ (ببيِّنَةٍ أَوْ إقرارٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ ردًّا بعد ثبوت الوديعة للجحودة أَوْ تلفًا سابقَيْنِ لجحودِهِ: لَمْ يُقبلًا ولوْ ببيِّنةٍ)؛ لأنَّهُ مكذِّبٌ للبيِّنَةِ.

- وإنْ شهدَتْ بأحدِهِمَا ولمْ تعيِّنْ وقتًا: لمْ تُسمع،
 - (بل) يُقبلُ قولُهُ بيمينِهِ فِي الرّدِّ والتلفِ:

ألفاظ لا تعد جحدًا للوديعة

(فِي) مَا إِذَا أَجابَ بـ (عقولِهِ: مَا لَكَ عندِي شيءٌ ونحوهُ)، كمَا
 لوْ أَجابَ بقولِهِ: لَا حَقَّ لَكَ قِبَلِي، أَوْ لَا تستحقُّ عليَّ شيئًا،

البينة القبولة <u>ه</u> دعوى الرد أو التلف بعد جحد الوديعة

(أو) ادّعَىٰ الرّدَ أو التّلف (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ جحودِهِ (بِهَا)؛
 أيْ: بالبيّنَةِ؛ لأنَّ قولَهُ لا ينافِي مَا شهدَتْ بهِ البيِّنَةُ ولا يكذبُهَا.

دعوى وارث المودّع رد الوديعة

(وإنْ) ماتَ المودَعُ و (ادّعَىٰ وارثُهُ الرّدّ:

- مِنهُ)؛ أيْ: مِنْ وارثِ المودَع لربَّهَا،
 - (أو مِنْ موروثِهِ)(١) وهوَ المودَعُ:

٥ (لم يُقبل إلا ببيّنة)؛ لأنّ صاحبَهَا لمْ يأتمنْهُ عَلَيْهَا بخلافِ المودَع.

طلب أحد المودعين نصيبه

الغاصب بردها

(وإنْ طلبَ أحدُ المودِعِينَ نصيبَهُ مِنْ مكيلِ أَوْ موزونٍ:

- ينقسمُ)،
- بلا ضرر:

(أخذَهُ)؛ أيْ: أخذَ نصيبَهُ فيسلم إليهِ؛ لأنَّ قسمتَهُ ممكنةٌ بغيرِ ضررٍ ولا غيرِهِ (٢).

النيابةعن رب (و: المين في مطالبة

• للمستودّع،

- والمضارِبِ،
 - والمرتّهِن،

⁽١) في (ز، س): قمن، من الشرح، وفي (ز) قمورَّثه، بدل قموروثه، والمثبت من (د).

⁽٢) في (د، ز): اغبن،

الروض المربع بشرح زاد المستقنع محمد المحمد المستقنع محمد المستقنع المستقن المستقنع المستقن المستقن المستقن المستقن

• والمستأجِرٍ)،

و إذا غُصبَتِ العينُ منهُمْ: (مطالبَةُ خاصبِ العَيْنِ)؛ لأنَّهُمْ
 مأمورُونَ بحفظِهَا، وذلكَ مِنهُ.

وإنْ صادرَهُ سلطانٌ أوْ أخذَهَا مِنهُ قهرًا: لمْ يضمنْ، قالَهُ أَبُو الخطَّابِ(١).

مصادرة السلطان وقهره للوديعة

000

⁽١) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (١٦/ ٧٠).



(بابُ إحياءِ المَوَاتِ)

الموات لغتر

بفتحِ الميمِ والواوِ، (وهي) مشتقّةٌ مِنَ الموْتِ، وهوَ عدمُ الحيّاةِ.

الموات اصطلاحًا

واصطلاحًا: (الأرضُ المنفكَّةُ عنِ الاختصاصاتِ ومِلكِ معصومٍ)،

ما لا يملك بالإحياء

• بخلافِ الطُّرقِ والأفنية ومسيل المياهِ والمحتطباتِ ونحوِهَا،

ومَا جرَئ عليهِ مِلكُ معصومٍ بشراءٍ أوْ عطيَّةٍ أوْ غيرِهِمَا؛

٥ فلا يُملكُ شيءٌ مِنْ ذلكَ بالإحياءِ.

الأثر المترتب على إحياء الأرض الموات

(فَمَنْ أَحِياهَا)؛ أي: الأرضَ المواتَ: (ملكَهَا)؛ لحديثِ جابرِ عَنْ أَحِياهَا)؛ أي: الأرضَ المواتَ: (ملكَهَا)؛ لحديثِ جابرِ عَنْ يرفعُهُ: "مَنْ أَحِيَا أَرضًا مَيْنَةً فَهِيَ لَهُ"، رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ وصحَّحَهُ"، وعنْ عائشةَ عَنْ مثلُهُ، رواهُ مالكٌ وأَبُو داودَ". وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: "هوَ مسندٌ صحيحٌ متلقًىٰ بالقبولِ عندَ فقهاءِ المدينَةِ وغيرِهِمْ "(").

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩).

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٥).

⁽٢) أخرجه مالك (٢١٦٦)، وأبو داود (٣٠٧٣) عن عروة عن النبي ﴿ مرسلًا.

ورُوي عنه عن عائشة ﷺ ولا يصح، انظر: علل ابن أبي حاتم (س١٤٢٢)، وعلل الدارقطني (س١٤٢٥).

وأخرج أحمد (٦/ ١٢٠)، والبخاري (٢٣٣٥) من حديث عروة عن عائشة الله المرافعًا: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق».

⁽٣) انظر: التمهيد (٢٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

- من له حق الإحباء (مِنْ مسلم وكافرٍ) ذمّيّ،
 - مكلّفٍ وغيرهِ؛
 - 0 لعموم مَا تقدُّمَ.
- لكنْ علَىٰ الذِّمِّيِّ خَراجُ مَا أحيا مِنْ مواتِ عَنوةٍ.

عدم اشتراط إذن (بإذنِ الإمامِ) فِي الإحياءِ (وعدمِهِ)؛ الإمام بالإحياء

- لعموم الحديثِ؟
- ولأنَّهَا عينٌ مباحةٌ فلا يفتقرُ ملكُهَا إلَىٰ إذنٍ.

استواء الديارية (فِي دارِ الإسلامِ وغيرِهَا)، فجميعُ البلادِ سواءٌ فِي ذلكَ. الإحياء

- (والعَنْوَةُ)؛ كارضِ مصرَ والشّامِ والعراقِ: (كغيرِهَا) ممّا أسلمَ
 أهلُهُ عليهِ، أوْ صُولحُوا عليهِ(١)،
- إلّا مَا أحياهُ مسلمٌ مِنْ أرضِ كفّارٍ صُولحُوا علَىٰ أنّهَا لهُمْ
 ولنَا الخراجُ.

احياء ما قرب مِنْ عامرٍ، العامر العامر

- إنْ لمْ يتعلَّقْ بمصلحَتِهِ (٢))؛
 - العموم ما تقدَّم،
 - ٥ وانتفاءِ المانع،
 - فإنْ تعلَّقَ بمصالحِهِ ؛

⁽١) في (ز): (أو صولحوا عليه على أن الأرض للمسلمين).

⁽٢) في (د): ابمصلحة).

كمقبرته، وملقئ كناستيه (۱) ونحوه؛

الم يُملكُ.

وكذًا مواتُ الحرم وعرفاتٍ، لَا يملكُ بإحياءٍ.

النزاع في الطريق وإذًا وقعَ فِي الطّريقِ وقْتَ الإحياءِ نزاعٌ: فلهَا سبعَةُ أُذرعٍ، ولَا تُغيّرُ وَقَتَالإحياء وقتالإحياء بعدَ وضعِهَا.

> حكم تملك العدن ولا يُملكُ: معدِنٌ ظاهرٌ؛ الظاهر واقطاعه

كملح، وكُحل، وجِص بإحياء،

٥ وليسَ للإمام إقطاعُهُ.

احياء ما نضب عنه المجز ألم المجز المرز المجز الرز المن المجز المرز المجز المرز المر

لمْ يُحْيَ بالبناء؛ لأنَّهُ يردُّ الماءَ إلَىٰ الجانبِ الآخرِ فيضرُّ بأهلِهِ،

ويُنتفعُ بهِ بنحوِ زرعٍ.

ما يحصل به (و مَنْ: الإحياء:

أحاط مواتًا)؛ بأنْ أدارَ حولَهُ حائطًا منيعًا بمَا جرَتِ العادَةُ بهِ: فقدْ أحياهُ، سواءٌ أرادَهَا للبناءِ أوْ غيرِه؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أحاطَ حائطًا علَىٰ أرضِ فهي لهُ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ عنْ جابرِ ﷺ(۲).

۱. إحاطة الموات بحالط

إحياء موات الحرم وعرفات

وأخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب هذه وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥٢): (وفي صحة سماعه منه خُلْفٌ)، وصحح الحديث ابن السكن (انظر: البدر المنير ٧/ ٥٤).

⁽١) في (د): اكناسة،

⁽٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١) من حديث قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر هذ.

(أو أجراه)؛ أي: الماء (إليه)؛ أي: المواتِ (مِنْ عينِ ونحوِهَا، أوْ

(أو حفر بثرًا فوصل إلَىٰ الماءِ): فقد أحياه،

۲. حفر بئر

٣. إجراء للاء أو

حبسه لأجل الزرع

حبسَهُ)؛ أي: الماء (عنهُ)؛ أي: عنِ المواتِ إذا كانَ لَا يُزرعُ معَهُ؛ (ليزرع: فقد أحياه)؛ لأنَّ نفعَ الأرضِ بذلكَ أكثرُ مِنَ الحائطِ،

> الحرث والزرع لا يعدإحياء

٥ ولا إحياءَ بحرثٍ وزرع.

حريم ما أحيي من الموات:

(ويملكُ) المحيى:

أ. حريم البئر العادية

 (حريمَ البئرِ العاديَّةِ) بتشديدِ الياءِ؛ أي: القديمَةِ، منسوبةٌ إلَىٰ عادٍ، ولمْ يُردْ عادًا بعينِهَا: (خمسِينَ ذراعًا مِنْ كلِّ جانبِ)،

> ما يحصل به إحياء البئرالعادية

إذا كانتِ انْطَمّتْ وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها،

0 أو انقطعَ ماؤُهَا فاستخرجَهُ.

ب. حريم البئر البدية

• (وحريمَ البديَّةِ) المحدثَةِ: (نصفُهَا) خمسةٌ وعشرونَ ذراعًا؛ لمَا روَىٰ أَبُو عبيدٍ فِي الأموالِ عنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ قالَ: «السُّنَّةُ فِي حريمِ القَليبِ العادِيِّ خمسُونَ ذراعًا، والبديِّ خمسةٌ وعشرونَ ذراعًا»(١١)، وروَىٰ الخلّالُ والدّارقطنيُّ نحوَهُ مرفوعًا(١).

⁽١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) عن سعيد، دون قوله: (السنة)، وانظر الحاشية الآتية.

⁽٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤) عن رجل عن أبي هريرة ﷺ، والدارقطني (٤٥١٩) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ورُوي عن سعيد مرسلًا، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٢) وغيره.

ج. حريم الشجرة • وحريمُ شجرةٍ: قدرٌ مدٍّ أغصانِهَا.

د. حريم الدادغير • وحريمُ دارٍ مِنْ مواتٍ حولَهَا، مَطرحُ: المحفوفة بملك

- 0 تراب،
- ٥ وكناسةٍ،
 - ٥ وثلج،

حريم الدار المحفوفة بملك

٥ وماءِ ميزابِ.

ولاً حريم لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ،

ويتصرّفُ كلِّ منهُمْ بحسبِ العادَةِ.

تعجير الموات لا يعد ومَنْ تحجّر مواتًا؛ بأنْ أدارَ حولَهُ أحجارًا ونحوَهَا: احياء

- لم يملكه،
- وهو أحق به ووارثه من بعده،
 - وليسَ لهُ بيعُهُ.

\$\$\$

اقطاع الإمام: (وللإمام إقطاعُ مواتِ لمَنْ يحييهِ)؛ لأنَّـهُ ﴿ أَقَطَّعَ بـلالَ بـنَ العَقيقَ (١)،

قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم)، ووافقه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح
 (٢٠٨/٤).

⁽١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٢).

- (ولا يملكُهُ) بالإقطاع،
 - بلْ هوَ أحقُّ مِنْ غيرِهِ،
 - ٥ فإذًا أحياهُ ملكه.

ب. اقطاع غير مواتٍ: الموات:

- ۱. اقطاع التمليك تمليكًا،
- اقطاع الانتفاع وانتفاعًا (١) ،

0 للمصلحة.

٣٠.١قطاع الإرهاق
 و (و) له: (إقطاعُ الجلوسِ) للبيعِ والشَّراءِ، (فِي الطَّرقِ الواسعَةِ)،
 ورحبةِ مسجدٍ غيرِ محوطةٍ،

شرط اقطاع O (مَا لَمْ يضرَّ بالنَّاسِ)؛ لأنَّهُ ليسَ للإمامِ أَنْ يأذنَ فيمَا لَا مصلحَةَ الإرفاق فيهِ، فضلًا عمّا فيهِ مضرَّةٌ.

- (ويكونُ) المقطعُ^(۱) (أحقَّ بجلوسِهَا)،
- ولَا يزولُ حقَّهُ بنقلِ متاعِهِ مِنْهَا؛ لأنَّهُ قدِ استحقَّ بإقطاعِ الإمامِ.
 - ولهُ التّظليلُ علَىٰ نفسِهِ بمَا ليسَ ببناءِ بلا ضررٍ،

أشار إلى إعلاله ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)،
 والحاكم (١/ ٤٠٤).

وأخرجه أحمد (٢٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢) من حديث ابن عباس وعمرو بن عوف المزنى الله المنير (٥/ ٢٠١ – ٢٠٢).

(١) في (د، ز): ﴿أُو انتَفَاعًا ﴾.

(٢) في (د، ز): •المقطع له.

ويُسمَّىٰ هذَا إقطاعَ إرفاقٍ.

000

(ومِنْ غيرِ إقطاعٍ) للطُّرقِ الواسعَةِ والرّحبَةِ غيرِ المحوطّةِ:

• الحقُّ (لمَنْ سبقَ بالجلوس،

مَا بقِئَ قُمَاشُهُ فِيهَا،

وإنْ طالَ)، جزم به فِي الوجيزِ (١)؛ لأنَّهُ سبقَ إلَىٰ مَا لمْ يسبقْ
 إليهِ مسلمٌ، فلمْ يُمنعْ، فإذَا نقلَ متاعَهُ كانَ لغيرِهِ الجلوسُ،

• وفِي المنتهَىٰ (٢) وغيرِهِ: فإنْ أطالَهُ أزيلَ؛ لأنَّهُ يصيرُ كالمالكِ.

(وإنْ سبق اثنانِ) فأكثرُ إلَيْهَا وضاقَتْ: (اقترعَا)؛ لأنَّهُمَا استويَا
 فِي السبقِ، والقرعَةُ مميِّزةٌ.

ومَنْ سبقَ إِلَىٰ مباحٍ،

مِنْ صيدٍ، أوْ حطبٍ، أوْ معدنٍ ونحوِهِ:

٥ فهوَ أحقُّ بهِ،

وإنْ سبقَ إليهِ اثنانِ: قُسِمَ بينَهُمَا.

(ولمَنْ فِي أَعلَىٰ الماءِ المباحِ)؛ كماءِ مطرِ: (السَّقْيُ وحبسُ الماءِ، إلَىٰ أَنْ يصلَ إلَىٰ كعبِهِ، ثمَّ يرسلُهُ إلَىٰ مَنْ يليهِ)، فيفعلُ كذلكَ وهلمَّ جرَّا،

فإنْ لمْ يفضلْ عنِ الأوّلِ أوْ مَنْ بعدَهُ شيءٌ فلا شيءَ للآخرِ؟

السبق إلى الأماكن العامة:

 إن كان السابق واحدًا

أثر الإطالة في حق الأسبقية:

. -القول الأول

ب. إن تعدد السابقون

القول الثاني

السبق إلى ما يملك من الباحات

> حق السقي: أ. إن كان الماء

> > مباخا

⁽١) انظر: الوجيز (ص٢٥٣).

⁽٢) انظر: المنتهى (٣/ ٢٨٣).

ضابط حق السقي

لقولِهِ ﷺ: «اسقِ يَا زبيرُ ثمَّ احبسِ الماءَ حتَّىٰ يرجعَ إلَىٰ الجَدْرِ»، متَّفقٌ عليه (۱)، وذكرَ عبدُ الرّزاقِ عنْ معمرٍ عنِ الزُّهرِيِّ قالَ: نظرْنَا إلَىٰ قولِ النَّبِيِّ ﷺ (ثمَّ احبسِ الماءَ حتَّىٰ يرجعَ إلَىٰ الجَدْرِ» فكانَ ذلكَ إلىٰ الكعبيْنِ (۱).

ب. إن كان الماء مملوكًا

نقض ما حماه النبي ﷺ وما حماه

فإنْ كانَ الماءُ مملوكًا: قُسِمَ بينَ الملاكِ، بقدرِ النّفقَةِ والعملِ، وتصرّفَ كلُّ واحدِ فِي حصّتِهِ بمَا شاءَ.

حمى مرعى لدواب (وللإمام دونَ غيرِهِ: حمَىٰ مرعَىٰ)؛ أيْ: أنْ يمنعَ النّاسَ مِنْ مرعًىٰ السلمين وشروطه:
١. كون الحامي هو (لدوابّ المسلمينَ) الَّتِي يقومُ بحفظِهَا؛ كخيلِ الجهادِ والصّدقَةِ،

الإمام ٢. عدم الضردعلى • (مَا لَمْ يَضَرَّهُمْ) بالتّضييقِ عليهِمْ؛ لَمَا رَوَىٰ عمرُ^(٣) ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ السلمين ﴿ حمَىٰ النّقيعَ لخيلِ المسلمينَ»، رواهُ أَبُو عبيل^(١).

٥ ومَا حماهُ النَّبِيُّ ﷺ: ليسَ لأحدِ نقضُهُ،

ومَا حماهُ غيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ: يجوزُ نقضُهُ.

صححه ابن حبان (۲۸۳).

⁽١) أخرجه أحمد (٤/٤ - ٥)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث ابن الزبير .

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٢) من رواية ابن جريج عن الزهري قال: (قدَّرت الأنصار والناس قول النبي :...) فذكره.

⁽٣) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «ابن عمر»؛ كما في مصادر التخريج.

⁽٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٤٧)، وأحمد (٢/ ١٥٥) من حديث عبد الله العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر .

حكم أخذ العوض على الرعي في الموات والحمي

ولَا يجوزُ لأحدِ أَنْ يأخذَ مِنْ أربابِ الدّوابِّ عوضًا عنْ:

- مرعَیٰ مواتٍ،
 - أَوْ حَمَّىٰ؟
- ٥ لأنَّهُ ﴿ شَرِّكَ النَّاسَ فيهِ (١).

السبق الى مكان يا ومَنْ جلسَ فِي نحوِ جامعٍ لفتوَىٰ أَوْ إقراءٍ: فهوَ أحقُّ بمكانِهِ:

- مَا دامَ فيهِ،
- أوْ غابَ لعذرٍ وعادَ قريبًا.

- رباطٍ،
- أوْ نَزَلَ فقيهٌ بمدرسةٍ، أوْ صوفِيٌ بخَانَقاهُ:
 - ٥ لمْ يبطلْ حقُّهُ بخروجِهِ مِنهُ لحاجَةٍ.

000

⁽۱) أخرج أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خِدَاش عن بعض أصحاب النبي الله قال: قال رسول الله المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار». وأخرجه ابن ماجه (٣٤٧٣) بنحوه من حديث أبي هريرة الله مرفوعًا، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٧٦): (على شرط الشيخين، وقال الضياء في أحكامه: إسناد جيد).



DES.

(باب الجعالية)

الجعالةلغة

لغة بتثليثِ الجيمِ؛ قالَهُ ابنُ مالكِ(١). قالَ ابنُ فارسٍ: «الجُعلُ والجعَالَةُ والجعَالَةُ والجعَالَةُ والجعِالَةُ والجعِيلَةُ: مَا يعطاهُ الإنسانُ علَىٰ أمرِ يفعلُهُ»(٢).

الجعالة اصطلاحًا (أنْ يجعلَ) جائزُ التّصرُّفِ (شيئًا) متموّلًا (معلومًا لمَنْ يعملُ لهُ:

- عملًا معلومًا)؛
- ٥ كرد عبده مِنْ محلِّ كذا، أو بناء حائط كذا،
 - (أوْ) عملًا (مجهولًا،
 - مدَّةً معلومةً)؛ كشهر كذَا،
 - (أوْ) مدَّة (مجهولةً).

امور لا تشترط ي فلا يُشترطُ: عقد الجعالة

- العلمُ بالعمل،
 - ولَا المدَّةِ،
- ٥ ويجوزُ الجمعُ بينَهُمَا هنا بخلافِ الإجارةِ.

⁽١) انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ١٠).

⁽٢) مقاييس اللغة (١/ ٦٠٤ [جعل]).

- ولا تعيينُ العامل؛
 - 0 للحاجةِ،

القبول في الجمالة ويقومُ العملُ مقامَ القبولِ؛ لأنَّهُ يدلُّ عليهِ؛ كالوكالَّةِ.

ودليلُهَا:

- قولُهُ تعالَىٰ: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [بوسف: ٢٧]،
 - وحديثُ اللّديغ^(١).

والعملُ الَّذِي يُؤخذُ الجعلُ عليهِ:

مايؤخذعليه الجعل من أعمال

(كردً عبدٍ، ولقطةٍ)،

٥ فإنْ كانتْ فِي يدِهِ فجعلَ لهُ مالكُهَا جُعلًا ليردَّهَا: لمْ يُبَحْ لهُ
 ١٠ أُومُ

مقدر ما يستحقه • (و) ك (مخياطة، وبناء حائط)، وسائر مَا يُستأجرُ عليهِ مِنَ العامل من الجعل:
العامل من الجعل:
الأعمال،

(فمَنْ فعلَهُ بعدَ علمِهِ بقولِهِ)؛ أيْ: بقولِ صاحبِ العملِ: مَنْ
 فعلَ كذا فلهُ كذا: (استحقَّهُ)؛ لأنَّ العقدَ استقرَّ بتمام العمل.

 (والجماعَةُ) إذا عملُوهُ: (يقتسمونَهُ) بالسويَّة؛ لأنَّهُمُ اشتركُوا فِي العمل الَّذِي يُستحقُّ بهِ العوضُ، فاشتركُوا فيهِ. i. إن قام بكامل العمل بعد علمه بالجعالة

ب. إن قام بالعمل جماعة بعد علمهم بالجعالة

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤)، والبخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري الله قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي الله في سفرة سافروها. إلى أن قال: فقال بعضهم: ما أنا براقي لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا).

ج. إن بلغه الجعل اثناء عمله

من حيث الجواز

(و) إنْ بلغَهُ الجعلُ (فِي أثنائِهِ)؛ أيْ: أثناءِ العملِ: (يأخذُ قسطَ تمامِهِ)؛ لأنَّ مَا فعلَهُ قبلَ بلوغِ الخبرِ غيرُ مأذونِ فيهِ، فلمُ يستحقَّ بهِ عوضًا.

د. إن بلغه الجعل وإنْ لمْ يبلغهُ إلَّا بعدَ العملِ: لمْ يستحقَّ شيئًا لذلكَ. بعد انتهاء العمل عقد الجعالة والمالية والم

(و) الجعالَةُ عقدٌ جائزٌ (لكلِّ) مِنْهُمَا (فسخُهَا)؛ كالمضاربةِ،

واللزوم وما يترتب في (ف) متَىٰ كانَ الفسخُ (مِنَ العاملِ) قبلَ تمامِ العملِ: فإنَّهُ (لا يستحقُّ على دنك: ان كان الفسخ من العامل من العامل من العامل من العامل عليهِ.

ب. إن كان الفسخ (و) إنْ كانَ الفسخُ (مِنَ الجاعلِ: من الجاعلِ

بعد الشَّروعِ) فِي العملِ: فـ(لملعاملِ أجرَةُ) مثلِ (عملِهِ)؛ لأنَّهُ
 عملَهُ بعوضِ لمْ يسلمْ لهُ،

٥ وقبلَ الشُّروعِ فِي العملِ: لَا شيءَ للعاملِ،

الزيادة والنقص في الجعل: جازً؛ لأنَّهَا الشُّروعِ- فِي الجعلِ: جازً؛ لأنَّهَا الجعل عقدٌ جائزٌ.

الاختلاف في المنطق الاختلاف في: المعلوقدره

• أصلِهِ)؛ أيْ: أصلِ الجعلِ،

• (أو قدرِهِ:

و يُقبلُ قولُ الجاعلِ)؛ الآنَّهُ منكرٌ، والأصلُ براءَةُ ذمَّتِهِ.

بنل العمل بغير العمل بغير جعل)، ولا إذني: جعل المعلى العيرة عملًا، بغير جعل)، ولا إذني: جعل الم يستحقَّ عوضًا)؛

- لأنَّهُ بذلَ منفعتَهُ مِنْ غيرِ عوضِ فلمْ يستحقَّهُ؟
 - ولئلًا يلزمَ الإنسانَ مَا لمْ يلتزمْهُ،

ما يستحق فيه باذل العمل العوض من غير جعالة

- (إلّا) فِي تخليصِ متاعِ غيرِهِ مِنْ هلكةٍ فلهُ أَجرَةُ المثلِ ترغيبًا،
 وإلّا (دينارًا أوِ اثنَيْ عشرَ درهمًا عنْ ردِّ الآبقِ) مِنَ المصرِ أوْ خارجهِ،
 - رُويَ عنْ عمرَ وعلِيّ وابنِ مسعودٍ ﷺ (۱۱)؛
- لقولِ ابنِ أبِي مُلَيكَة وعمرو بنِ دينارٍ: «أنَّ النَّبِيَ ﴿ جعلَ فِي ردِّ الآبق إذَا جاءَ بهِ خارجًا مِنَ الحرم دينارًا»(٢).

(١) أما أثر عمر ﷺ: فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٠٨) عن ابن المسيب: (أن عمر ﷺ جعل في الآبق دينارًا أو اثني عشر درهمًا)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠) عن ابن المسيب قولَه.

وأما أثر علي ﷺ: فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١)، وابن حزم في المحليٰ (٨/ ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠٠) نحو أثر عمر ﷺ.

وأما أثر ابن مسعود ﷺ: فأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١)، وأما أثر ابن مسعود جعل فيه وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠٠): (أن ابن مسعود جعل فيه أربعين درهمًا). قال البيهقي: (وهذا أمثل ما رُوي في هذا الباب)، وقال ابن حزم عن هذه الآثار: (وكل ذلك لا يصح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٢٠٧) عنهما مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر هم مرفوعًا، وقال: (هذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار.. وذلك منقطع). نفقة ردالابق (ويرجعُ) رادُّ الآبقِ (بنفقتِهِ أيضًا)؛ لأنَّهُ مأذونٌ فِي الإنفاقِ شرعًا؛ وشرط ذلك لحرمَةِ النّفسِ، ومحلُّهُ: إنْ لمْ ينْوِ التّبرعَ، ولوْ هربَ مِنهُ فِي الطّريقِ،

وإنْ ماتَ السّيّدُ رجعَ فِي تركتِهِ.

حكم من وجد عبدًا وعلمَ مِنهُ جوازُ أخذِ الآبقِ لمَنْ وجدَهُ، وهوَ أمانَةٌ بيدِهِ. التَّا

ومَنِ ادّعاهُ فصدّقَهُ العبدُ أخذَهُ.

مايفعل من وجد فإنْ لمْ يجد سيّدَهُ: عبد اولم يجد سيده

ما يفعله الإمام أو • دفعَهُ إِلَىٰ الإمامِ أَوْ نَائْبِهِ ؟ نَائِبهِ العبد

٥ ليحفظه لصاحبِهِ،

٥ ولهُ بيعُهُ لمصلحَةٍ،

ولا يملكُهُ ملتقطهُ بالتّعريفِ؛ كضوالً الإبل، وإنْ باعَهُ ففاسدٌ.

000

TO THE

(بابُ اللَّقَطَةِ)

بضمَّ اللاّمِ وفتحِ القافِ، ويُقالُ: لُقاطَةٌ -بضمَّ اللاّمِ، ولَقَطَةٌ- بفتحِ اللاّم والقافِ.

اللقطةاصطلاخا

- (وه*ي*َ:
- مالٌ،
- أَوْ مختصٌّ،
- ٥ ضلَّ عنْ ربِّهِ)،

اطلاق اللقطة على المعضّهُمْ: «وهيَ مختصَّةٌ بغيرِ الحيوانِ، ويسمَّىٰ ضالَّةً». الحيوان الحيوان ويسمَّىٰ ضالَّة المحيوان ويسمَّىٰ ضالَّة المحيوان ويعتبرُ فيمَا يجبُ تعريفُهُ أَنْ (تتبعّهُ همَّةُ أُوساطِ النَّاسِ)؛ بأنْ يهتمُّوا تعريفه في طلبهِ.

اقسام اللقطة: (فأمّا:

١. ما يجوز التقاطه الرّغيفُ والسّوطُ)، وهو الَّذِي يُضربُ بهِ، وفِي شرحِ المهذّبِ: هو ويملك به من غير
 تعريف فوق القضيبِ ودُونَ العصاً (١) (ونحوِهِمَا)؛ كشسعِ النعلِ:

- (فيُملكُ) بالالتقاطِ (بلاتعريفٍ)،
 - ٥ ويُباحُ الانتفاعُ بهِ؛

⁽١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٥/ ١١٩)، وذكر في كتاب الحدود (٧/ ٣٦٨) أنه للحنفية، وكذلك ابن النجار في معونة أولى النهي (١٠/ ٤٠٠).

- لمَا روَىٰ جابرٌ ﷺ قالَ: «رخص رسولُ الله ﷺ فِي العصا والسوطِ والحبلِ يلتقطهُ الرّجلُ ينتفعُ بهِ»، رواهُ أبُو داودَ^(۱).
 - وكذًا التّمرَةُ والخِرْقَةُ ومَا لَا خطرَ لهُ،
 - ٥ ولا يلزمُهُ دفعُ بدلِهِ.

(ومَا:

ب. ما يحرم التقاطه ولا يملك بالتعريف

- امتنع مِنْ سبع صغيرٍ)؛ كذئبٍ،
 - ويردُ الماءَ؛
- و (كثور، وجمل، ونحوهِمَا)؛ كالبغال، والحمير، والظّباء،
 والطّيور، والفهود، ويُقالُ لهَا: الضّوالُ، والهوامي، والهواملُ:
- (حرمَ أَخَذُهُ)؛ لقولِهِ ﴿ لَمَّا سَئلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبلِ: «مَا لكَ ولهَا؟! معهَا سقاؤُهَا وحذاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشّجرَ حتَّىٰ يجدَهَا ربُّها»، متَّفقٌ عليه (٢٠). وقالَ عمرُ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فهوَ ضَالًا (٣٠)؛ أَيْ: مخطيٌ ،

⁽١) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، ثم ساقه من طريق أخرى عن جابر هن قال: (كانوا..) لم يذكر النبي في. قال البيهقي (٦/ ١٩٥): (في رفع هذا الحديث شكٌّ، وفي إسناده ضعف).

⁽٢) أخرجه أحمد (١١٦/٤)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

⁽٣) أخرجه مالك (٢٢٠٩)، وعبد الرزاق (١٣/١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥)، والبيهقي (٦/ ١٩١) من حديث ابن المسيب عن عمر ﷺ.

حكم من التقطها

فإنْ أخذَهَا: ضمِنَهَا،

وكذًا نحو حجر طاحون، وخشب كبير.

ج. ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه

(ولهُ: التقاطُ غيرُ ذلكَ)؛ أيْ: غيرُ مَا تقدَّمَ مِنَ الضّوالِّ ونحوِهَا، (مِنْ حيوانٍ)؛ كغنمٍ، وفصلانٍ، وعجاجيلَ، وأفلاءَ، (وغيرِهِ)؛ كأثمانٍ ومتاعٍ،

شرطا الالتقاط

• (إِنْ أَمنَ نفسَهُ علَىٰ ذلكَ)،

وقوي على تعريفها؛

الحديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجهنِيِّ ﴿ قَالَ: سنلَ النَّبِيُ ﴿ عَنْ لَقَطَةِ الذَّهبِ والورِقِ فقالَ: «اعرف وكاءَهَا وعِفاصَهَا ثمَّ عرِّفهَا سنةً، فإنْ لمْ تُعْرف فاسْتَنْفِقْهَا ولتكنْ وديعةً عندَكَ، فإنْ جاءَ طالبُهَا يومًا مِنَ الدّهرِ فادفعْهَا إليهِ »، وسألَهُ عنِ الشّاةِ فقالَ: «خذْهَا فإنّمَا هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذِّئبِ »، متَّفَقٌ عليهِ مختصرًا (١٠)،

الأفضل فيما يملك بالتعريف

والأفضلُ تركُهَا، رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ﴿

وأما أثر ابن عمر على: فأخرجه مالك (٢٢٠٦) عن نافع: أن رجلًا وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر على فقال له: (لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها)، ومن طريق ابن دينار عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٤)، ومن طريق سالم عنه، أخرجه عبد الرزاق (١٣٧/١٠).

⁽۱) سبق تخریجه فی (ص۲۰۶۰).

 ⁽٢) أما أثر ابن عباس ١٤٥ فأخرجه عبد الرزاق (١٣٧/١٠)، وابن أبي شيبة (٢/٤٦١)، والبيهقي (٦/ ١٩٢) عنه قال: (لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء)، وقال: (تركها خيرٌ من أخذها).

حكم التقاط من فقد الشرط

٥ (وإلَّا) يأمنُ نفسَهُ عَلَيْهَا: (فهوَ كغاصبٍ)،

- فليسَ لهُ أُخذُهَا؛ لمَا فيهِ مِنْ تضييع مالِ غيرِهِ،
 - ويضمَنُهَا إِنْ تَلفَتْ -فرّطَ أَوْ لَمْ يفرّطْ-،
 - ولا يملكُهَا وإنْ عرّفَهَا.

ومَنْ أَخَذَهَا:

- ثمَّ ردَّهَا إلَىٰ موضعِهَا،
 - أَوْ فَرَّطَ فِيهَا:

٥ ضمِنَهَا.

ويخيرُ فِي الشّاةِ ونحوِهَا بينَ:

التخيير فيما يلتقط من الضوال

> التخيير فيما يخشى فساده

- ذبحِهَا وعليهِ القيمَةُ،
- أو بيعِهَا ويحفظُ ثمنَهَا،
- أوْ ينفقُ عَلَيْهَا مِنْ مالِهِ بنيَّةِ الرجوعِ.

ومَا يُخشَىٰ فسادُهُ:

- له بيعه وحفظ ثمنيه،
 - أَوْ أَكلُهُ بِقَيمتِهِ،
- أَوْ تجفيفُ مَا يمكنُ تجفيفُهُ.

حكم تعريف (ويعرَّفُ الجميعَ) وجوبًا؛ لحديثِ زيدٍ ﴿ السَّابِقِ، السَّابِقِ، السَّابِقِ، السَّابِقِ،

وقت التعريف • نهارًا،

صفةالتعريف • بنداء (۱)

مكان التعريف • (فِي مجامع النّاسِ)؛

كالأسواق، وأبوابِ المساجدِ فِي أوقاتِ الصلواتِ؛ لأنَّ المقصودَ إشاعَةُ ذكرِهَا وإظهارُهَا؛ ليظهرَ عَلَيْهَا صاحبُهَا،

(غير المساجد) فلا تُعرّفُ فِيهَا،

مدة التعريف • (حولًا) كاملًا، رُويَ عنْ عمرَ وعلِيِّ وابنِ عباسٍ ﴿ اللهُ عَلَى عَلْمَ عَمْرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عباسٍ ﴿ اللهُ اللهُ عَلَى عَلْمُ اللهُ اللهُ

٥ كلُّ يوم أسبوعًا،

0 ثُمَّ عُرفًا،

وأجرَةُ المنادِي علَىٰ الملتقطِ.

اجرة المنادي وقت امتلاك

اللقطت

(ويملكُهُ بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ التّعريفِ (حكمًا)؛ أيْ: مِنْ غيرِ اختيارٍ؛ كالميراثِ غنيًّا كانَ أوْ فقيرًا؛ لعمومِ مَا سبقَ (٣)، ولا يملكُهَا بدونِ تعريفٍ،

⁽١) ليست في (د، ز).

 ⁽۲) أما أثر عمر ﷺ فأخرجه مالك (۲۲۰۵)، وعبد الرزاق (۱۰/ ۱۳۶)، وابن أبي شيبة
 (۲/ ۲۵۲).

وأما أثر علي وابن عباس ﷺ فأخرجهما ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١) عن علي ﷺ، و(٦/ ٤٤٩) عن ابن عباس ﷺ.

⁽٣) أي عموم قوله ﷺ في حديث خالد الجهني: «فإنْ لمْ تُعْرِفْ فاسْتَنْفِقْهَا»، وسبق تخريجه في (ص١٠٤١).

وقت وجوب معرفة • (لكنْ لا يتصرّفُ فِيهَا قبلَ معرفَةِ صفاتِهَا)؛ أيْ: حتَّىٰ يعرفَ
صفات اللقطة
وعاءَهَا ووكاءَهَا وقدرهَا وجنسَهَا وصفتَهَا،

٥ ويُستحبُّ:

وقتاستحباب معرفةصفاتها

والإشهادُ عَلَيْهَا.

ذلكَ عندَ وُجْدَانِهَا،

الإشهاد على اللقطة عند وجدانها شرط تسليم

اللقطة لن ادعاها

أ. بعدالحول

لقطة السفيه والصبى

(فمتَىٰ جاءَ طالبُهَا فوصفَهَا: لزمَ دفعُهَا إليهِ)،

• بلابيَّنةٍ،

• ولا يمين،

• وإنْ لمْ يغلبْ علَىٰ ظنَّهِ صدقُهُ؛

لحديثِ زيدٍ ﷺ وَفِيهِ: "فإنْ جاءَ صاحبُهَا فعرَفَ عفاصَهَا وعددَهَا ووكاءَهَا فأعطِهَا إياهُ، وإلّا فهي لكَ"، رواهُ مسلمٌ(١).

ويضمنُ تلفَهَا ونقصَهَا:

• بعدَ الحولِ مطلقًا،

ب. قبل الحول • لا قبلَهُ إِنْ لَمْ يَفْرِطْ.

\$\$\$

(والسّفيةُ والصّبيُّ:

يُعرِّفُ لقطتَهُمَا وليُّهُمَا)؛ لقيامِهِ مقامَهُمَا،

⁽۱) سبق تخریجه فی (ص۱۰٤۰).

- ويلزمُهُ أَخذُهَا مِنْهُمَا،
- و فإنْ تركَهَا فِي يدِهِمَا فتلفَتْ: ضمِنَهَا،
 - فإنْ لمْ تُعرَفْ: فهِيَ لهما.

لقطة العبد: وإنَّ:

أ. الحيوان

ج. ما يلقى <u>ڭ</u> البحر

ما سقط في البحر بغير قصد

ا. إن امن سيده على وجدَهَا عبدٌ عدلٌ: فلسيِّدِهِ أخذُهَا مِنهُ وتركُهَا معَهُ ليعرفَهَا، اللقطة
 ب. إن لم يامن
 فإنْ لمْ يأمنْ سيِّدَهُ عَلَيْهَا: سترَهَا عنهُ وسلَّمَهَا للحاكمِ، ثمَّ سيده على اللقطة
 يدفعُهَا إلَىٰ سيِّدِهِ بشرطِ الضّمانِ.

تقطة للكاتب
 والمكاتب كالحرّ.

لقطة المبعض • ومَنْ بعضُهُ حرٌّ: فهِيَ بينَهُ وبينَ سيِّدِهِ. اللالسَّت: من من بعضُه عرٌّا: فهِيَ بينَهُ وبينَ سيِّدِهِ.

(ومَنْ نركَ حيوانًا) لَا عبدًا أَوْ مَناعًا (بفلاةٍ:

- لانقطاعه،
- أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنهُ:
- ٥ مَلَكَهُ آخِذُهُ)،

ب. العبد والمتاع عبدٍ أوْ متاعٍ.

وكذًا مَا يُلقَىٰ فِي البحرِ خوفًا مِنْ غرقٍ: فيملكُهُ آخذُهُ.

وإنِ انكسرَتْ سفينةٌ فاستخرجَهُ قومٌ:

- فهوَ لربِّهِ،
- وعليهِ أجرَةُ المثل.

--- ۱۰۶٦ الروض المربع بشرح زاد المستقنع المروض المربع بشرح زاد المستقنع

(ومِنْ أُخذَ نعلُهُ ونحوُّهُ) مِنْ متاعِهِ (ووجدَ موضعَهُ غيرَهُ:

من اخذ متاعه ووجد یا موضعه غیره

• فلُقطَةٌ)،

• ويأخذُ حقَّهُ مِنهُ بعدَ تعريفِهِ.

وإذَا وجدَ عنْبرةً علَىٰ السّاحلِ: فهِيَ لهُ.

التقاط ما قدفه البحر

\$\$\$

SE SE

DES.

(بابُ اللقيطِ)

بمعنَىٰ: ملقوطٌ.

اللقيطاصطلاخا (وهوَ) اصطلاحًا: (طفلٌ لا يُعرفُ نسبُهُ ولا رقُّهُ، نُبِذَ)؛ أيْ: طرحَ فِي شارع أوْ غيرِهِ، (أوْ ضلَّ).

حكم اخذ اللقيط و (أُخذُهُ: فرضُ كفايةٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّغُوكَ ۗ ﴾ [المائدة:٢].

حكم الإشهاد عليه ويُسنُّ الإشهادُ عليهِ.

حرية اللقيط (وهوَ حرٍّ) فِي جميعِ الأحكامِ؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ هيَ الأصلُ، والرِّقُ عارضٌ.

ما وجد مع اللقيط (ومًا وجدً:

- معَهُ) مِنْ فراشِ تحتَّهُ، أَوْ ثيابِ فوقَهُ، أَوْ مالٍ فِي جيبِهِ،
 - (أوْ تحتَهُ ظاهرًا،
 - أَوْ مدفونًا طريًّا،
 - أوْ متصلاً بهِ؛ كحيوانٍ وغيرِهِ) مشدودًا بثيابِهِ،
 - (أوْ) مطروحًا (قريبًا مِنهُ:
 - ٥ ف) هو (له)؛
 - عملًا بالظّاهر؛
 - ولأنَّ لهُ يدًا صحيحةً؛ كالبالغ.

النفقة على اللقيط:

ا. إن كان معه مال

ب. إن لم يكن معه مال

(ويُنفِقُ عليهِ مِنهُ) ملتقطُّهُ بالمعروفِ؛ لو لايتِهِ عليهِ،

• (وإلَّا) يكن معَهُ شيءٌ:

 (فمِنْ بيْتِ المالِ)؛ لقولِ عمرَ ﷺ: «اذهبْ فهوَ حرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعلينَا نفقتُهُ»، وفِي لفظٍ: «وعلينَا رضاعُهُ»(١).

ولا يجبُ علَىٰ الملتقطِ،

 فإنْ تعذّر الإنفاقُ مِنْ بيْتِ المالِ فعلَىٰ مَنْ علمَ حالَهُ (٢) مِنَ المسلمينَ، فإنْ تركُوهُ أَثْمُوا.

> (وهوَ: ديانةاللقيط

> > حضانتراللقيط

• مسلمٌ) إذا وُجدَ فِي دارِ الإسلام، وإنْ كانَ فِيهَا أهلُ ذمَّةٍ ؛ تغليبًا للإسلام والدّارِ.

وإنْ وُجدَ فِي دار كفّارِ (٣) لا مسلمَ فيهِ فكافرٌ تبعًا للدّارِ.

(وحضانتُهُ لواجدِهِ الأمين)؛ لأنَّ عمرَ أقرَّ اللَّقيطَ فِي يدِ أَبِي جميلَةَ حينَ قالَ لهُ عريفُهُ: إنَّهُ رجلٌ صالحٌ (١٠).

(ويُنفقُ عليهِ) ممّا وَجدَ معَهُ مِنْ نقدٍ أَوْ غيرِهِ (بغيرِ إذنِ حاكم) لأنَّهُ النفقة على اللقيط دون إذن حاكم و لتُّهُ.

⁽١) أخرجه مالك (٢١٥٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٠١ – ٢٠٢).

⁽٢) في (ز): (بحاله).

⁽٣) في (د): قبلد كفار في دار حرب».

⁽٤) هو أثر عمر المتقدم قريبًا.

من لا يقر اللقيط مدد

• فاسقًا،

وإِنْ كَانَ:

- أوْرقيقًا،
- أو كافرًا واللقيطُ مسلمٌ،
- أوْ بدويًا ينتقلُ فِي المواضع،
- أوْ وجدَهُ فِي الحضرِ فأرادَ نقلَهُ إلَىٰ الباديةِ:

٥ لمْ يُقَرَّ بيدِهِ.

000

ميراث اللقيط (و: وديته

الحكم إن قُطع طرفه عمدًا

- ميراثُهُ،
- وديتُهُ)؛ كديَةِ حرِّ:
- (لبيتِ المالِ) إنْ لمْ يخلّفْ وارثًا كغيرِ اللّقيطِ،
- ولا ولاء عليه؛ لحديث: «إنَّمَا الولاءُ لمَنْ أعتقَ»(١).

(ووليُّهُ فِي) القتلِ (العمدِ) العدوانِ: (الإمامُ، يتخيَّرُ بينَ:

- القصاص،
- والدِّيَةِ) لبيْتِ المالِ؛
- ٥ لأنَّهُ وليُّ مَنْ لَا ولِيَّ لهُ.

وإنْ قُطعَ طرفُهُ عمدًا: انتُظِرَ بلوغُهُ ورشدُهُ؛ ليقتصَّ أَوْ يعفوَ.

(١) سبق تخريجه في (ص٢٥٦).

وإنِ ادْعَىٰ إنسانٌ أنَّهُ مملوكه ولمْ يكن بيدِهِ: لمْ يُقبل،

إلّا ببيّنةٍ تشهدُ أنّ أمتهُ ولدته في ملكِهِ ونحوِهِ.

000

ان اقدر دجل او امراة (وإنْ أقرَّ رجلٌ أوِ امرأةٌ)(١) ولوْ (ذاتُ زوجٍ مسلمٌ أوْ كافرٌ أنّهُ ولدُهُ:
باللقيط
لحق بهِ)؛ لأنَّ الإقرارَ بهِ محضُ مصلحةٍ للطِّفلِ لاتَصالِ نسبِهِ ولَا مضرَّةَ
علَىٰ غيرِهِ فيهِ،

شرطاقبول الإقرار • وشرطُهُ أَنْ ينفردَ بدعوتِهِ،

من ادعى أن اللقيط مملوكه

- وأنْ يمكنَ كونُهُ مِنهُ،
- ٥ حرًّا كانَ أوْ عبدًا،
- ادعاه احد الزوجين و إِذَا (٢) ادّعتْهُ المرأةُ لمْ يلحقْ بزوجِهَا؛ للقيط
 - كعكسِهِ،
- (ولو بعد موت اللقيط)، فيلحقه، وإن لم يكن له توأم أو ولد؛
 احتياطًا للنسب.

اتباع اللقيط لمدعيه (ولا يتبعُ) اللقيطُ: الكافرية دينه

- (الكافر) المدعِي أنَّهُ ولدُّهُ (فِي دينِهِ)،
- إلّا أنْ يقيمَ بيّنةً تشهدُ أنّهُ وُلدَ علَىٰ فراشِهِ؛ لأنّ اللّقيطَ محكومٌ
 بإسلامِهِ بظاهرِ الدّارِ، فلا يُقبلُ قولُ الكافرِ فِي كفرِهِ بغيرِ بيّنةٍ،

⁽١) من هنا بدأ السقط في (س) إلىٰ (ص٥٥٥).

⁽٢) في (ز): ﴿أُو إِذَا ٩.

اتباع اللقيط لدعيه العبدية رقه اعتراف اللقيط

بالرق

ادعاء اللقيط الكفر

أ. إن كان لأحدهم بينة

وكذا لا يتبعُ رقيقًا فِي رقّهِ.

(وإنِ اعترفَ) اللَّقيطُ (بالرِّقِّ،

- مع سبق مناف) للرّق مِنْ بيع ونحوِهِ،
 - أوْ عدم سبقِهِ:

لمْ يُقبلُ؛ لأنَّهُ يبطلُ حقَّ اللهِ تعالَىٰ مِنَ الحريَّةِ المحكومِ بِهَا،

- سواءٌ أقرَّ ابتداءً لإنسانٍ،
 - أوْ جوابًا لدعوَىٰ عليهِ.

(أَوْ قَالَ) اللَّقيطُ بعدَ بلوغِهِ: (إنَّهُ كَافَرٌ: لَمْ يُقبلُ مِنهُ)؛ لأنَّهُ محكومٌ بإسلامِهِ، ويُستتابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتلَ.

> تنازع جماعة في (وإن ادّعاهُ جماعةٌ: بنوة اللقيط:

قدّم ذُو البيّنة) مسلمًا أوْ كافرًا، حرًّا أوْ عبدًا؛ لأنَّهَا تُظهرُ الحقَّ وتُبِينُهُ،

ب. إن نم يكن نهم (و إلا) يكنْ لهُمْ بيّنةٌ أوْ تعارضَتْ: عُرضَ مَعَهُمْ علَىٰ القافَةِ، بينة او تعارضت بينة من المحقيدة القافَة بيا المحقيدة القافة المحقيدة المحقيدة المحقيدة المحقيدة المحتادة المحقيدة المحتادة المحتاد

(فمَنْ ألحقتْهُ القافَةُ بهِ) لحقَهُ؛ لقضاءِ عمرَ بهِ بحضرَةِ الصّحابَةِ
 (۱)،

- وإنْ ألحقتْهُ باثنيْنِ فأكثرَ لحقَ بهم،
- ٥ وإنْ ألحقته بكافر أوْ أمةٍ لمْ يُحكمْ بكفرِهِ ولا رقِّهِ،

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦٠ - ٣٦١)، والبيهقي وصححه (١٠ ٢٦٣ - ٢٦٤).

٥ ولَا يلحقُ بأكثرَ مِنْ أمُّ.

والقافَةُ: قومٌ يعرفُونَ الأنسابَ بالشّبهِ.

القافتراصطلاخا

ولَا يختصُّ ذلكَ بقبيلةٍ معيّنةٍ.

شروط القائف ويكفِي واحدٌ، وشرطُهُ أنْ يكونَ:

• ذکرا،

• عدلا،

• مجرّبًا فِي الإصابةِ.

ویکفی مجرد ٔ خبره.

وكذًا إِنْ وطئَ اثنانِ امرأةً بشبهةٍ فِي طهرٍ واحدٍ وأتَتْ بولدٍ يُمكنُ أَنْ يكونَ مِنْهُمَا.

الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة يُّ طهر واحد

THE STATE OF THE S

DE SE

(كتابُ الوقفِ)

يُقالُ: وقَفَ الشّيءَ، وحبسَهُ، وأحبسَهُ، وسبّلَهُ بمعنّىٰ واحدٍ، وأوقفَهُ لغةٌ شاذَّةٌ.

(وهوَ: تحبيسُ الأصل وتسبيلُ المنفعَةِ) علَىٰ برَّ أَوْ قُربَةٍ.

والمرادُ بالأصل: مالٌ (١) يمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينهِ.

وشرطُهُ: أنْ يكونَ الواقفُ جائزَ التّصرُّفِ.

اختصاص السلمين

بالوقف

حكم الوقف

محمرا الول

الوقفاصطلاحًا

الأصل اصطلاحًا

اد نس استدر م

شرط الواقف

صيغترالوقف

(ويصحُّ) الوقفُ:

- (بالقولِ،
- وبالفعل الدّال عليهِ) عُرفًا؛

وهوَ ممَّا اختصَّ بهِ المسلمُونَ.

ومنَ القُرب المندوب إلَيْهَا.

(كمَنْ جعلَ أرضَهُ مسجدًا وأذِنَ للنّاسِ فِي الصّلاةِ فيهِ)، أوْ أَذْنَ فيهِ وأقام، (أوْ)(٢) جعلَ أرضَهُ (مقبرةً وأذِنَ) للنّاسِ (فِي الدّفنِ فِيهَا)، أوْ سقايةً وشرعَهَا لهُمْ؛ لأنَّ العرفَ جارِ بذلك، وَفِيهِ دلالةٌ علَىٰ الوقفِ.

⁽١) في (ز): قماء.

⁽٢) في (ز): من الشرح.

(وصريحُهُ)؛ أيْ: صريحُ القولِ(١):

- الألفاظ الصريحة ع الوقف
- (وقفْتُ،
- وحبّست،
- وسبّلتُ)،

فمتَىٰ أتَىٰ بصيغةٍ مِنْهَا: صارَ وقفًا مِنْ غيرِ انضمامِ أمرِ زائدٍ.

الفاظ الكناية في (وكنايتُهُ:

- تصدَّقْتُ،
- وحرّمْتُ،
- وأبّدْتُ)؛

٥ الأنَّةُ لَمْ يشبتْ لها فيهِ عرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌ،

ما يشترط انضمامه مع الفاظ الكنايت

لبثبتالوقف

- (فتُشترطُ النّيَّةُ معَ الكنايَةِ،
- أو اقترانُ) الكنايَةِ بـ(أحدِ الألفاظِ الخمسةِ) الباقيةِ مِنَ الصّريحِ والكنايَةِ؛ كتصدّقْتُ بكذا صدقةً موقوفةً أوْ محبّسةً أوْ مسبّلةً أوْ محرّمةً أوْ مؤبّدةً؛ لأنَّ اللّفظَ يترجّحُ بذلكَ لارادَة الوقفِ،
- (أوْ) اقترانُهَا، بـ(ححكم الوقفِ)؛ كقولِهِ: تصدّقْتُ بكذَا
 صدقة لا تُباعُ ولَا تُورثُ.

000

⁽١) في (ز): «الوقف».

شروط الوقف:

(ويُشترطُ فيهِ أربعةُ شروطٍ(١٠):

الشرط الأول: د يكون الأموان

الأولُ:

ان یکون <u>هٔ</u> معین ینتفع به دانما مع بقاله

• (المنفعة)؛ أيْ: أنْ تكونَ العينُ يُنتفعُ بِهَا (دائمًا مِنْ معيّنِ)، فلا

امثلۃ لما ینتفع به مع بقاء عینه

يصحُّ وقفُ شيءٍ فِي الذِّمَّةِ؛ كعبدِ ودارِ ولوْ وصفَهُ؛ كالهبَةِ، • (يُنتفعُ بهِ معَ بقاءِ عينِهِ؛ كعقارِ وحيوانٍ ونحوهِمَا) مِنْ أثاثٍ وسلاح.

٥ ولَا يصحُّ وقفُ المنفعَةِ؛ كخدمَةِ عبدٍ موصَىٰ لهُ بِهَا،

ولا عين لا يصحُّ بيعُهَا؛ كحرٌّ وأمَّ ولدٍ،

ولا مَا لا ينتفعُ بهِ مع بقائِه؛ كطعام لأكل،

ويصحُّ وقفُ المصحفِ والماءِ والمشاع.

وقف المصحف والماء والشاع

الشرط الثاني: كونه على بر إذا

کان عل*ی* جهۃ

(و) الشَّرطُّ^(۱) الثَّانِي: (أَنْ يكونَ علَىٰ برَّ) إِذَا كَانَ علَىٰ جهةٍ عامَّةٍ، لأَنَّ المقصودَ منهُ التَّقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، وإذَا لمْ يكنْ علَىٰ برَّ لمْ يحصلِ

المقصودُ؛

- (كالمساجد، والقناطر، والمساكين)، والسّقايات، وكتب العلم،
 (والأقاربِ مِنْ مسلم وذمّيّ)؛
- ٥ لأنَّ القريبَ الذِّميَّ موضعُ القربَةِ؛ بدليلِ جوازِ الصّدقةِ عليهِ،
 - ٥ ووقفَتْ صفيَّةُ ﷺ علَىٰ أخ لهَا يهوديِّ (٣٠).

⁽١) في (ز): «أربعة شروط» من الشرح.

⁽٢) إلىٰ هنا انتهیٰ السقط في (س) الذي بدأ في (ص ١٠٥٠).

⁽٣) لم نقف على من أخرجه بلفظ الوقف.

الوقف على كافر معيّنٍ، معين

منيستثنى من (غيرِ حربيُّ)، جواز الوقف عليه

٥ ومرتدً؛

لانتفاء الدوام؛ لأنَّهُمَا مقتولانِ عنْ قربٍ.

الوقف على معابد ٥ (و) غير (كنيسةٍ) وبيعةٍ وبيْتِ نارٍ وصومعَةٍ؛ فلَا يصحُّ الوقفُ غيرالمسلمين عَلَيْهَا؛ لأنَّهَا بنيَتْ للكفر،

والمسلمُ والذِّمِّيُّ فِي ذلكَ سواءٌ.

الوقف على حتب ٥ (و) غير (نسخ التورَاةِ والإنجيلِ وكتبِ زندقةٍ) وبدعٍ مضلَّةٍ، مضلة فلا يصحُّ الوقفُ علَىٰ ذلكَ؛

لأنَّهُ إعانةٌ علَىٰ معصيةٍ.

وقد غضب النبي على حين رأى مع عمر شيئًا اسْتَكْتَبَهُ مِنَ التَّورَاةِ وقالَ: «أَفِي شكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخطّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بيضاء نقيَّةً؟! ولوْ كانَ أخِي موسَىٰ حيًّا مَا وسعَهُ إلَّا أَتِباعِي»(١).

هه بنحوه.

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٣)، وابن أبي شيبة بنحوه (١١١ / ١٦١) من طريق نافع عن
 ابن عمر ﷺ: (أن صفيَّة ابنة حييُّ أوصت لابن أخ لها يهودي).

وأخرج سعيد بن منصور في السنن (٤٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٨١) بنحوه عن عكرمة، بلفظ الوصيّة أيضًا، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر لمنير (٧/ ٢٨٦).

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

معالايصح الوقف ولا يصحُّ أيضًا علَىٰ: عليه

- قطّاع الطّريق، أو المغانِي،
 - أوْ فقراءِ أهل الذِّمَّةِ،
- أو التّنويرِ علَىٰ قبرِ أوْ تبخيرِهِ، أوْ علَىٰ مَنْ يقيمُ عندَهُ أوْ يخدمُهُ،
 - ولا وقفُ ستورٍ لغيرِ الكعبَةِ.

الحاق جهات (وكذًا الوصيَّةُ) فلَا تصحُّ علَىٰ مَنْ لَا يصحُّ الوقفُ عليهِ.
الوصية بجهات الموصيَّةُ الله عليهِ.

(و) كذَا (الوقفُ علَىٰ نفسِهِ) قالَ الإمامُ: لَا أَعرفُ الوقفَ إِلَّا مَا أَخرجَهُ للهِ تعالَىٰ أَوْ فِي سبيلِهِ، فإنْ وقفَهُ عليهِ حتَّىٰ يموتَ فلَا أعرفُهُ (١)، لأنَّ الوقفَ إمَّا تمليكٌ للرِّقبَةِ أو المنفعَةِ، ولا يجوزُ لهُ أَنْ يملّكَ نفسَهُ مِنْ نفسِهِ،

ويصرفُ فِي الحالِ لمَنْ بعدَهُ؛ كمنقطع الابتداءِ.

وإنْ وقفَ علَىٰ غيرِهِ واستثنَىٰ كلَّ الغلَّةِ أوْ بعضَهَا، أوِ الأكلَ مِنهُ مدَّةَ حياتِهِ أوْ مدَّةً معلومةً: صحَّ الوقفُ والشرطُ؛ لشرطِ عمر شه أكلَ الوالِي مِنْهَا، وكانَ هوَ الوالِي عَلَيْهَا(٢)، وفعلَهُ جماعةٌ مِنَ الصّحابَةِ.

ما یستثنی من عدم صحۃ الوقف علی نفسه

الوقف

الوقف على نفسه

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٤): (رجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفًا)،
 وانظر إرواء الغليل (٦/ ٣٤ - وما بعدها) فقد ذكر له شواهد تقويه.

⁽١) انظر: الوقوف، للخلال (ص٢٧) برقم (٣٤).

⁽٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر ﴾.

الشرط الثالث: أن يكون على معين يملك ملكًا ثابتًا

يبت بيت بيت استثناء الجهدّ من اشتراط ثبات اللك

الشَّرطُ الثَّالثُ: أشارَ إليهِ بقولِهِ: (ويُشترطُ فِي غيرِ) الوقفِ علَىٰ

(المسجد ونحوه)؛ كالرّباطِ والقنطرَةِ:

- (أنْ يكونَ علَىٰ معيّنِ،
 - يملك) مِلْكًا ثابتًا،
- ٥ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ علَىٰ مجهولٍ؛

كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين،

ولَا علَىٰ عبدٍ ومُكاتبٍ، و (لا) علَىٰ (مَلَكٍ) وجني، وميّتٍ،
 (وحيوانٍ، وحملٍ) أصالة، ولَا علَىٰ مَنْ سيولدُ.

ويصحُّ علَىٰ ولدِهِ ومَنْ يولدُ لهُ، ويدخلُ الحملُ والمعدومُ تبعًا.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ يقفَ ناجزًا،

• فلَا يصحُّ مؤقَّتًا،

• ولا معلَّقًا،

0 إلَّا بموتٍ.

وإذًا شرطَ أَنْ يبيعَهُ متَىٰ شاءً، أَوْ يهبَهُ، أَوْ يرجعَ فيهِ: بطَلَ الوقفُ

والشّرطُ، قالَهُ فِي الشرح(١١).

(K:

قبولُهُ)؛ أيْ: قبولُ الوقفِ، فلا يُشترطُ ولوْ كانَ علَىٰ معيّنٍ،

(١) انظر: الشرح الكبير (١٦/ ٣٩١).

أمثلة على اختلال

التميين

امثلہ علی اختلال ثبات الملك

الشرط الرابع: أن يقف ناجرًا

الوقف للؤقت الوقف العلق

مايصحتعليق

الوقف به شروط تُبطل

الوقف

۱. قبول الموقوف عليه • (ولا إخراجُهُ عنْ يدِهِ)؛ لأنَّهُ إزالَهُ ملكِ يمنعُ البيعَ؛ فلمْ يعتبرُ فيهِ ذلكَ؛ كالعتق.

 إخراج الواقف المال للوقوف عن ينه

وإنْ وقفَ علَىٰ عبدِهِ ثمَّ المساكينِ: صُرفَ فِي الحالِ لهُمْ.

الوقف منقطع الابتداء

وإذ:

وقفَ علَىٰ جهَةٍ تنقطعُ؛ كأولادِهِ ولمْ يذكرْ مآلًا،

الانتهاء الوقف المرسل من غير تعيي*ن جه*ت

الوقفمنقطع

• أَوْ قَالَ: هذَا وقفٌ ولمْ يعيِّنْ جهةً:

صحَّ، وصرف بعدَ أو لادِهِ لورثَةِ الواقفِ نسبًا علَىٰ قدرِ إرثِهِمْ
 وقفًا عليهِمْ؛ لأنَّ الوقف مصرفُهُ البرُّ، وأقاربُهُ أوْلَىٰ مِنْ(١)
 النّاسِ ببرِّهِ،

فإنْ لمْ يكونُوا فعلَىٰ المساكين.

000

⁽١) ليست في (ز).

(فصلُ)

MAG TO

حكم العمل بشرط الواقف

امثلۃ L یعمل فیہ بشرط الواقف:

أ. الجمع

ب. التقديم

(ويجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ)؛ لأنَّ عمرَ الله وقفَ وقفًا وشرطَ فيهِ .

شروطًا(١)، ولو لم يجبِ اتِّباعُ شرطِهِ لمْ يكنْ فِي اشتراطِهِ فائدةٌ.

(في جَمْع)؛ بأنْ يقفَ علَىٰ أولادِهِ، وأولادِ أولادِهِ، ونسلِهِ، وعقبِهِ،

(وتقديم)؛ بأنْ يقفَ علَىٰ أولادِهِ مثلًا يقدِّمُ الأفقة، أو الأدينَ، أو المريضَ، ونحوَهُ،

ج. التفريق • (وضدَّ ذلك)، والتأخير

و فضد الجمع بأنْ يقف على ولدِهِ زيدٍ ثم اولادِهِ،

وضدُّ التّقديمِ التّأخيرِ؛ بأنْ يقفَ علَىٰ ولدِ فلانٍ بعدَ بني فلانٍ.

د.اعتباروصف • (واعتبارِ وصفٍ وعدمِهِ)؛ وعدمه

و بأنْ يقول: علَىٰ أولادِي الفقهاءِ، فيختص بهم،

٥ أَوْ يُطْلَقَ فيعمُّهُمْ وغيرَهُمْ،

هـ الترتيب • (والترتيبِ)؛ بأنْ يقولَ: علَىٰ أولادِي، ثمَّ أولادِهِمْ، ثمَّ أولادِ أولادِهِمْ.

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٥٧).

وشروطه: أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها للفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متموَّل.

و. النظر

• (ونظرٍ)؛ بأَنْ يقولَ: النّاظرُ فلانٌ، فإنْ ماتَ ففلانٌ؛ لأنَّ عمرَ اللهِ جُعلَ وقفَهُ إلَىٰ حفصَة تليهِ مَا عاشَتْ، ثمَّ يليهِ ذُو الرأْيِ مِنْ أهلِهَا(١٠)،

• (وغيرِ ذلكَ)؛

٥ كشرطِ أَنْ لَا يُؤْجَرَ، أَوْ قَدْرِ مدَّةِ الإجارَةِ، أَوْ أَنْ لَا ينزلَ فيهِ
 فاستٌ أَوْ شرِّيرٌ أَو مُتَجَوِّهٌ ونحوُهُ،

إن أطلق الوصف في للوقوف عليه

 وإنْ نزلَ مستحقَّ تنزيلًا شرعيًا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

(فإنْ أطلقَ):

في الموقوفِ عليهِ (ولم يشترطُ) وصفًا: (استوَى الغنيُّ والذكرُ،
 وضدُّهُمَا)؛ أي: الفقيرُ والأنثَىٰ؛ لعدم مَا يقتضِي التّخصيصَ.

000

(والنّظرُ) فيمَا إذا لم يشرطُ (١) النّظرَ لأحدٍ، أوْ شرطَ لإنسانِ
 وماتَ: (للموقوفِ عليهِ) المعيّنِ؛ لأنّهُ ملكهُ وغلّتُهُ لهُ،

٥ فإنْ كانَ واحدًا استقلَّ بهِ مطلقًا،

إن أطلق في النظر أو شرطه لإنسان فمات:

 أ. إن كان للوقوف عليه واحدًا

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٧٧): (بإسناد صحيح).

⁽٢) في (د): ﴿ يشترط).

وإنْ كانُوا جماعةً فهوَ بينَهُمْ علَىٰ قدرِ حصصِهِمْ.

وإنْ كانَ صغيرًا أوْ نحوَهُ قامَ وليُّهُ مقامَهُ فيهِ،

وإنْ كانَ الوقفُ علَىٰ مسجدٍ أوْ مَنْ لَا يمكنُ حصرُهُمْ؛
 كالمساكين:

- فللحاكم،
- ولهُ أَنْ يستنيبَ.

000

(وإنْ وقفَ علَىٰ ولدِهِ) أَوْ أُولادِهِ (أَوْ ولدِ غيرِهِ، ثمَّ علَىٰ المساكينِ:

فهو لولده) الموجود حين الوقف (الذُّكور والإناث) والخناثى؛
 لأنَّ اللّفظَ يشملُهُم، (بالسّويَّة)؛ لأنَّهُ شرّكَ بينَهُم، وإطلاقُهَا(١)
 يقتضِي التّسويَة؛ كمَا لوْ أقرَّ لهُمْ بشيء،

ولا يدخلُ فيهِمُ الولدُ المنفِيُّ بلعانٍ؛ لأنَّهُ لا يسمَّىٰ ولدَهُ،

(ثمَّ) بعدَ أولادِهِ لـ(بولدِ بنيهِ) وإنْ سفلُوا؛ لأنَّهُ ولدُهُ ويستحقُّونَهُ
 مرتبًا، وُجدُوا حينَ الوقفِ أوْ لَا،

(دونَ) ولدِ (بناتِهِ) فلا يدخلُ ولدُ البناتِ فِي الوقفِ علَىٰ الأولادِ
 إلَّا بنصِّ أَوْ قرينةٍ؛ لعدمِ دخولِهِمْ فِي قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ قَالَ: علَىٰ) ولدِ⁽¹⁾ (ولدِهِ
 اللهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ﴾ [النساء:١١]، (كما لوْ قال: علَىٰ) ولدِ⁽¹⁾ (ولدِهِ

الوقف على الأولاد ثم على المساكين

ب. إن كانوا جماعة

ج. إن كان صغيرًا ونحوه

د. إن كان الوقف على مسجد أو من

لايمكن حصرهم

من يدخل في الوقف من الأولاد وكيفية قسمته بينهم

من يدخل في الوقف من اولاد الأولاد

⁽١) في (ز): «وإطلاقه».

⁽٢) ليست في (ز)، وفي (د) من المتن.

وذرِّيتِهِ لصلبِهِ)، أوْ عقبِهِ أوْ نسلِهِ؛ فيدخلُ ولدُ البِنِينَ وُجِدُوا حالَةَ الوقفِ أوْ لَا، دونَ ولدِ البناتِ إلَّا بنصٍّ أوْ قرينةٍ.

> ترتيبالاستحقاق عنداجتماع البطون: ١. ترتيبجملة

والعطفُ بـ «ثمَّ» للترتيبِ، فلا يستحقُّ البطنُ الثَّانِي شيئًا حتَّىٰ ينقرضَ الأوِّلُ،

۲. ترتیب افراد

إِلَّا أَنْ يقولَ: مَنْ ماتَ عنْ ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ.

 الاشتراك بين جميع البطون

والعطفُ بالواو للتّشريكِ.

من يدخل في نفظ (ولوْ قال البنين مُن كانانَ

(ولوْ قالَ: علَىٰ بنيهِ أَوْ بنِي فلانٍ: اختصَّ بذكورِهِمْ)؛ لأنَّ لفظَ البنِينَ وُضعَ لذلكَ حقيقةً؛ قالَ تعالَىٰ: ﴿ أَمَلُهُ ٱلْبَنَتُ وَلَكُو الْبَنُونَ ﴾ [الطور:٣٩]،

(إلّا أنْ يكونُوا قبيلةً)؛ كبني هاشم، وتميم، وقضاعة، (فيدخلُ فيهِ
 النّساءُ)؛ لأنّ اسمَ القبيلَةِ يشملُ ذكرَهَا وأنثاهَا،

(دونَ أولادِهِنَّ مِنْ غيرِهِمْ)؛ لأنَّهُمْ لَا ينتسبُونَ إلَىٰ القبيلَةِ
 الموقوفِ عَلَيْهَا.

(والقرابَةُ) إِذَا وقفَ علَىٰ قرابتِهِ أَوْ قرابَةِ زيدٍ (وأهلُ بيتِهِ وقومُهُ) ونسباؤُهُ: (يشملُ الذّكرَ والأنثَىٰ مِنْ:

من يشملهم الوقف على القرابة وأهل البيت والقوم والنسباء

- أولادِهِ،
- و) أولادِ (أبيهِ،
- و) أولاد (جدِّه،
- و) أولادِ (جدِّ أبيهِ) فقط؛

لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لمْ يجاوزْ بنِي هاشم بسهم ذوي القربَىٰ(۱)، ولمْ
 يعطِ قرابَةَ أُمِّهِ، وَهُمْ بنُو زُهرَةَ شيئًا،

كيفية قسمة الوقف بين الأقارب

ويستوي فيه: الذّكرُ والأنثَىٰ، والكبيرُ والصغيرُ، والقريبُ والبعيدُ، والغنيُ والفقيرُ؛ لشمولِ اللّفظِ لهُمْ،

للخالف لدين الواقف من القرابۃ الوقف على ذوي

الرحم

الإناث أو حرمانهن

وَلَا يدخُلُ فَيهِمْ مَنْ يَخَالَفُ دينَةُ.

وإنْ وقفَ علَىٰ ذوِي رحمِهِ: شملَ كلُّ قرابةٍ لهُ مِنْ جهَةِ:

- الآباءِ،
- والأمهاتِ،
 - والأولاد،

٥ لأنَّ الرّحمَ يشملُهُمْ.

والموالِي يتناولُ المولَىٰ مِنْ فوقِ وأسفلَ.

من يتناوله لفظ والموالِي يتناول المر الموالي الموالي الموالِي الموالِي الموالي الموالي الموالية الموا

• تقتضِي إرادة الإناثِ،

• أوْ) تقتضِي (حرمانَهُنَّ:

عمل بِهَا)؛ أيْ: بالقرينَةِ؛ لأنَّ دلالتَهَا كدلالَةِ اللَّفظِ.

الوقف على جماعة: (وإذًا وقفَ علَىٰ جماعةٍ:

ا. إن امكن حصرهم
 عمكن حصرهم)؛ كأولادِهِ أوْ أولادِ زيدٍ وليسُوا قبيلةً: (وجبَ

⁽۱) سبق تخریجه فی (ص۵۲۷).

تعميمُهُمْ والتّساوِي) بينَهُمْ؛ لأنَّ اللّفظَ يقتضِي ذلكَ وقدْ أمكنَ الوفاءُ بهِ، فوجبَ العملُ بمقتضاهُ،

ب. إن امكن استيعابه ثم تعنر ذلك

> ج. إن لم يمكن حصرهم

واستيعابهم ابتداء

- و فإنْ كانَ الوقفُ فِي ابتدائِهِ علَىٰ مَنْ يمكنُ استيعابُهُ فصارَ ممَّنْ
 لَا يمكنُ استيعابُهُ ؟ كوقفِ عليِّ ﷺ (١١) وجبَ:
 - تعميمُ مَنْ أمكنَ منهُم،
 - والتّسويَةُ بينَهُمْ.
 - (وإلا): يمكن حصرُ هُمْ واستيعابُهُمْ؛ كبني هاشمِ وتميمٍ:
 لمْ يجبْ تعميمُهُمْ؛ لأنَّهُ غيرُ ممكن.
- و(جاز التفضيل) لبعضِهِمْ علَىٰ بعضٍ؛ لأنَّهُ إذَا جازَ حرمانُهُ
 جازَ تفضيلُ غيرِهِ عليهِ،
- والاقتصارُ علَىٰ أحدِهِمُ)؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ برُّ ذلكَ الجنسِ، وذلكَ يحصلُ بالدفع إلىٰ واحدِ منهُمْ.

وإنْ وقفَ مدرسة أوْ رِباطًا أوْ نحوَهُمَا علَىٰ طائفةٍ: اختصّتْ بهِمْ.

وإنْ عيّنَ إمامًا أَوْ نحوَهُ: تعيّنَ.

والوصيَّةُ فِي ذلكَ كالوقفِ.

الوقف على طائفتر

تعيين إمام لوقفه

معاملۃ الفاظ الوصيۃ كالفاظ الوقف

\$\$

1.77----

(فصلٌ)

حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرّدِ القولِ وإنْ لمْ يحكمْ بهِ حاكمٌ؛ كالعتقِ لقولِهِ ﷺ: «لا يُباعُ أصلُهَا، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ» قالَ الترمذِيُّ: العملُ على هذَا الحديثِ عندَ أهل العلم (۱)،

فسخ الوقف

- ف(لا يجوزُ فسخُهُ) بإقالةٍ ولا غيرِهَا لأنَّهُ مؤبّدٌ،
 - بيع الوقف (ولا يُباعُ)،
 - ولَا يناقلُ بهِ،

الحال التي يجوز فيها بيع الوقف ونقله

نقل الوقف

و (إلّا أَنْ تتعطّلَ منافعُهُ) بالكلِّيَةِ؛ كدارِ انهدمَتْ، أَوْ أَرضٍ خربَتْ وعادَتْ مواتًا ولمْ تمكنْ عمارتُهَا، فيباعُ؛ لمَا رُويَ أَنَّ عمر شَهُ كتبَ إلَىٰ سعد لمَا بلغَهُ أَنَّ بيْتَ المالِ الَّذِي بالكوفَةِ نقبَ: أَنِ انقلِ المسجدَ الَّذِي بالتَّمَّارينِ، واجعلْ بيْتَ المالِ في قبلَةِ المسجدِ، فإنَّهُ لنْ يزالَ فِي المسجدِ مصلِّ (٢)، وكانَ في قبلَةِ المسجدِ، فإنَّهُ لنْ يزالَ فِي المسجدِ مصلٍ (٢)، وكانَ

⁽١) سبق تخريجه في حديث ابن عمر في وقف أبيه ﷺ (ص١٠٥٧)، وكلام الترمذي في جامعه عقب الحديث (١٣٧٥).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩) من حديث القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به.

قال الهيشمي في مجمع الزوائد: (القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح)، واحتج به أحمد في رواية الكوسج (٤٠٣).

هذَا بمشهدٍ مِنَ الصّحابَةِ ولمْ يظهرْ خلافَهُ؛ فكانَ كالإجماعِ.

ولوْ شرطَ الواقفُ أَنْ لَا يُباعَ إِذًا: ففاسدٌ.

(ويصرفُ ثمنُهُ فِي مثلِهِ)؛ لأنَّهُ أقربُ إلَىٰ غرضِ الواقفِ،

فإنْ تعذّر مثلُهُ: ففي بعض مثلِهِ ويصيرُ وقفًا بمجرّدِ الشّراءِ،

0 وكذًا فرسٌ حبيسٌ لَا يصلحُ لغزوٍ.

(ولوْ أَنَّهُ)؛ أي: الوقفَ (مسجدٌ) ولمْ يُنتفعُ بهِ فِي موضعِهِ: فيُباعُ إذَا خربَتْ مَحِلَّتُهُ،

(وآلتُهُ)؛ أيْ: ويجوزُ بيعُ بعضِ آلتِهِ وصرفُهَا فِي عمارتِهِ.

(ومَا فضلَ عنْ حاجتِهِ) مِنْ حُصُرِهِ وزيتِهِ ونفقتِهِ ونحوِهَا:

(جازَ صرفُهُ إِلَىٰ مسجدٍ آخرَ)؛ لأنَّهُ انتفاعٌ بهِ فِي جنسِ مَا وُقفَ لهُ،

(والصدقة به على فقراء المسلمين)؛

و لأنَّ شيبَةَ بنَ عثمانَ الحجبِيِّ ﴿ فَهَ كَانَ يَتَصدَقُ بِخلعانِ الكعبَةِ ،
 وروَىٰ الخلالُ بإسنادِهِ أنَّ عائشَةَ أمرتْهُ بذلكَ (١٠) ،

و لأنَّهُ مالٌ اللهِ لمْ يبقَ لهُ مصرفٌ فصرفَ إلَىٰ المساكينِ.

وفضلُ موقوفِ علَىٰ معيّنِ استحقاقُهُ مقدّرٌ: يتعيّنُ إرصادُهُ؛ ونصَّ فيمَنْ وقفَ علَىٰ قنطرةٍ فانحرفَ الماءُ: «يرصدُ لعلَّهُ يرجعُ»(٢).

وإنْ وقفَ علَىٰ ثغرٍ فاختلَّ: صُرفَ فِي ثغرٍ مثلِهِ؛

حكم شرط عدم بيع الوقف مع

تعطله مایصنع بثمن ادقف دود دوه

مايطىع بىمن الوقف بعد بيعه

ما يصنع بالسجد إذا لم ينتفع به أو بالته

ما يصنع بما فضل عن حاجة السجد:

أ. يصرف إلى

مسجداخر ب. یتصدق به علی فقراءالسلمین

حكم ما يفضل عن الموقوف على ما قُدُر

استحقاقه

اختلال مصرف الوقف

⁽١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٩).

⁽٢) انظر: الوقوف، للخلال (ص٨٠) برقم (٢٣٤).

• وعلَىٰ قياسِهِ مسجدٌ ورباطٌ ونحوهُما.

ولَا يجوزُ غرسُ شجرةٍ، ولَا حفرُ بئرِ بالمسجدِ.

الفرس وحفر البئر في المسجد

وإذًا غرسَ النَّاظرُ، أَوْ بنَىٰ فِي الوقفِ مِنْ مالِ الوقفِ، أَوْ مِنْ مالِهِ

غرس الناظر وبناؤه ـهُ الوقف

ونواه للوقفِ: فللوقفِ،

غرس غير الناظر • قالَ فِي الفروعِ: «ويتوجَّهُ فِي غرسِ أجنبيِّ أنَّهُ للوقفِ بنيِّتهِ»(١). والواقف

000

⁽١) انظر: الفروع (٧/ ٣٩٧).

SE ST

DES.

(بابُ الهبَةِ والعطيَّةِ)

الهبترلغتر

الهبَةُ: مِنْ هبوبِ الرِّيحِ؛ أَيْ: مرورِهِ، يُقالُ: وهبَ (١) لهُ شيئًا وهْبًا -بإسكانِ الهاءِ وفتحِهَا- وهِبَةً. والاتّهابُ: قبولُ الهبَةِ، والاستيهابُ: سؤالُ الهبَةِ.

العطيةاصطلاحًا

والعطيَّةُ هناً: الهبَّةُ فِي مرضِ الموتِ.

الهبداصطلاحًا

(وهي: التّبرُّعُ) مِنْ جائزِ التّصرُّفِ (بتمليكِ مالِهِ المعلومِ الموجودِ فِي حياتِهِ غيرَهُ) مفعولُ «تمليك»، بمَا يعدُّ هبةً عرفًا،

محترزات التعريف • فخرج بد التّبرُّع»: عقودُ المعاوضاتِ؛ كالبيع والإجارَةِ،

- وبـ«التّمليكِ»: الإباحةُ؛ كالعاريّةِ،
 - وبه المالِ»: نحو الكلب،
 - وبـ «المعلوم»: المجهول،
- وبالموجودِ»: المعدومُ، فلا تصحُّ الهبَّهُ فِيهَا،
 - وبالحياة الوصيّة.

(وإنْ شرطَ) العاقدُ (فِيهَا:

• عوضًا معلومًا:

ف) هي (بيعٌ)؛ لأنَّهُ تمليكٌ، بعوض معلوم،

(١) في (د، ز): الوهبت.

مايترتب على اشتراط العوض فيها:

أ. إن كان العوض معلومًا ٥ ويثبتُ الخيارُ والشُّفعَةُ،

ب. إن كان العوض • فإنْ كانَ العوضُ مجهولًا: لمْ تصحَّ، وحكمُهَا كالبيعِ الفاسدِ، مجهولا

٥ فيردُّهَا بزيادتِهَا مطلقًا،

٥ وإنْ تلفَتْ: ردَّ قيمتَهَا.

اقتضاء العبة والهبّة المطلقة لا تقتضِي عوضًا سواءٌ كانتْ لمثلِهِ أَوْ دونَهُ أَوْ أُعلَىٰ للعوض العوض والهبّة المطلقة لا تقتضِي عوضًا سواءٌ كانتْ لمثلِهِ أَوْ دونَهُ أَوْ أُعلَىٰ للعوض المعرض والهبّة المطلقة لا تقتضِي عوضًا سواءٌ كانتْ لمثلِهِ أَوْ دونَهُ أَوْ أُعلَىٰ العوض المعرض المعرض

الاختلاف في شرطِ عوضٍ فقولُ منكِرِ بيمينِهِ. العوض هبة الجهول (ولا يصحُّ) أنْ يهبَ (مجهولًا)؛

كالحمل فِي البطن، واللّبنِ فِي الضّرعِ،

الحال التي يجوذ 0 (إلّا مَا تعذّرَ علمُهُ)؛ كمَا لوِ اختلطَ مالُ اثنيْنِ علَىٰ وجهٍ لَا فيها هبة المجهول يتميّزُ فوهبَ أحدُهُمَا لرفيقِهِ نصيبَهُ مِنهُ، فيصحُ للحاجةِ؛ كالصَّلحِ.

هبة ما لا يقدر على ولا يصحُّ أيضًا هبَهُ مَا لَا يقدرُ علَىٰ تسليمِهِ؛ كالآبقِ والشّاردِ. تسليمه ما تنعقد به الهبة : (وتنعقدُ) الهبَهُ:

الإيجاب والقبول
 وبالإيجاب والقبول
 والقبول
 ونحوّهُ
 ويقول
 قيقول
 قيقول
 قيقول

ب.المعاطاة • (وبالمعاطَاةِ الدّالَّةِ عَلَيْهَا)؛ أيْ: علَىٰ الهبَةِ؛ لأنَّهُ ﴿ كَانَ يُهدِي ويُعطَىٰ، ويفرِّقُ الصّدقاتِ، ويأمرُ سعاتَهُ ويُعطَىٰ، ويفرِّقُ الصّدقاتِ، ويأمرُ سعاتَهُ بأخذِهَا وتفريقِهَا، وكانَ أصحابُهُ يفعلُونَ ذلكَ ولمْ ينقلْ عنهُمْ

إيجابٌ ولَا قبولٌ، ولو كانَ شرطًا لنقلَ عنهُمْ نقلًا متواترًا أوْ مشتهرًا.

ما تلزم به الهبت

(وتلزمُ بالقبضِ بإذنِ واهبٍ)؛ لمَا روَىٰ مالكٌ عنْ عائشةَ ﴿ أَنَا بَكْرِ نَحْلُهَا جُذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بالعَالَيَةِ، فَلَمَا مَرضَ، قَالَ: "يَا بُنِيَةُ كُنْتُ نَحْلَتُكَ جُذَاذَ عَشْرِينَ وسقًا ولوْ كُنْتِ حُزِيّهِ أوْ قبضتيهِ كَانَ لكَ، فإنَّمَا هوَ اليومَ مالُ وارثِ فاقتسمُوهُ علَىٰ كتابِ اللهِ تعالَىٰ (۱۱)، وروَىٰ ابنُ عيننَةَ عنْ عمرَ ﴿ نَهُ نِحوَهُ (۱۲)، ولمْ يُعرفْ لهمَا فِي الصّحابَةِ مخالفٌ.

استثناء ما كان بيد متهب

(إلّا مَا كَانَ فِي يدِ متّهِبٍ) وديعة، أوْ غصبًا، ونحوَهُمَا؛ لأنَّ قبضَهُ
 مستدامٌ فأغنَىٰ عن الابتداءِ.

ما يترتب على موت الواهب

(ووارثُ الواهبِ) إذَا ماتَ قبلَ القبضِ (يقومُ مقامَهُ) فِي الإذنِ والرُّجوعِ؛ لأنَّهُ عقدٌ يؤولُ إلَىٰ اللُّزومِ، فلمْ ينفسخْ بالموْتِ؛ كالبيعِ فِي مدَّةِ الخيارِ.

ما يترتب على موث للتهب

ويَقبَلُ ويقبِضُ للصّغيرِ ونحوِهِ وليُّهُ.

وتبطلُ بموْتِ المتّهِبِ.

ونحوه الهبتر للعبد غير الكاتب

الهبة للصغير

ومَا اتَّهَبَهُ عبدٌ غيرُ مكاتبٍ وقبلَهُ: فهوَ لسيِّدِهِ، ويصحُّ قبولُهُ بلَا إذنِ سيِّدِهِ.

\$\$

⁽۱) أخرجه مالك (۲۱۸۹)، وعبد الرزاق (۹/ ۱۰۱)، والبيهقي (٦/ ۱۷۰) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة هي.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠ – ٤١)، والمروزي في حديث سفيان بن عيينة (٧)، والبيهقي (٦/ ١٧٠) أن عمر بن الخطاب الله قال: (لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد).

الإبراء من الدين والفاظه

(ومَنْ أَبِراً غريمَهُ مِنْ دَينِهِ) ولوْ قبلَ استقرارِهِ (١) (بلفظِ: الإحلالِ، أوِ الصّدقَةِ، أوِ الهبَةِ ونحوِهَا)؛ كالإسقاطِ، أوِ التّرْكِ، أوِ التّمليكِ، أوِ العفوِ:

> ما يترتب على هبة الدين والإبراء منه

(برئَتْ ذمتُهُ، ولوْ) ردّهُ و (لمْ يَقبلْ)؛ لأنّهُ إسقاطُ حقّ فلمْ يفتقرْ إلَىٰ القبولِ؛ كالعتقِ، ولوْ كانَ المبرأُ مِنهُ مجهولًا،

الإبراء مماجهل لكنْ لوْ جهلَهُ ربَّهُ وكتمَهُ المدينُ خوفًا مِنْ أَنَّهُ لوْ علمَ لمْ يبرِثْهُ: لمْ قدره تصحَّ البراءَةُ.

الإبراء مماجهل • ولو أبرأ أحدَ غريمَيْهِ، أوْ مِنْ أحدِ دينَيْهِ: لمْ تصحَّ؛ لإبهامِ المحلِّ. معله معله (وتحوزُ:

• هَبَهُ كلِّ عينِ تُباعُ)،

وهبة جزء مشاع مِنْهَا إذا كانَ معلومًا،

(و) هبَةُ (كلب يُقتنَىٰ) ونجاسةٍ يُباحُ نفعُهَا؛ كالوصيَّةِ.

التعليق والتوقيت و لا تصحُّ:

• معلّقة،

• ولَا مؤقَّتةً،

و إلّا نحوُ: جعلتُهَا لكَ عُمرَكَ، أوْ حياتَكَ، أوْ عُمري، أوْ مَا بقيتُ: فتصحُّ، وتكونُ لموهوبِ لهُ ولورثتِهِ بعدَهُ.

وإنْ قالَ: سُكناهُ لكَ عُمرَكَ، أوْ غلّتُهُ، أوْ خدمتُهُ لكَ، أوْ مَنحتُكُهُ: فعاريَّةٌ؛ لأَنَّهَا هبَةُ المنافع.

ب. هبترللنافع

مايصحفيه

التوقيت: أ. العُمْرَى والرُّقْبَى

 ⁽١) في (ز): اوجوبه، وفي (د): اوجوبه أي استقراره.

تصرف اللك في ومَنْ باعَ أَوْ وهبَ فاسدًا ثمَّ تصرّفَ فِي العَيْنِ بعقدٍ صحيحٍ: صحَّ العين بعقد صحيح صحيح العين بعد عقد الثّانِي؛ لأنّهُ تصرُّفٌ فِي ملكِهِ.

000

SE SE

DES.

(فصلُ)

ن (يجبُ التّعديلُ فِي عطيَّةِ أُولادِهِ بقدرِ إرثِهِمْ)؛ للذّكرِ مثلُ حظَّ * الأنثيَيْن؛

- حكم التعديل بين الأولادية العطية وصفة التعديل
- اقتداءً بقسمَةِ اللهِ تعالَىٰ،
- وقياسًا لحالِ الحيّاةِ علَىٰ حالِ المؤتِ،
- قالَ عطاءٌ: "مَا كَانُوا يقسمُونَ إلَّا علَىٰ كتابِ اللهِ تعالَىٰ "(١)،

عطيتالأقارب

وسائرُ الأقاربِ فِي ذلكَ كالأولادِ.

ما يصنع من فضل بعض اولاده على بعض

- (فإنْ فضّلَ بعضَهُمْ)؛ بأنْ أعطاهُ فوقَ إرثِهِ، أوْ خصَّهُ: (سوَّىٰ) وجوبًا؛
 - (برجوع) حيثُ أمكنَ،
 - (أو زيادة) المفضول ليساوي الفاضل،
 - أو إعطاء ليستووا؛
- لقولِهِ ﷺ: «اتّقُوا الله واعدلُوا بينَ أولادًكُمْ»، متّفق عليهِ
 مختصرًا(۲).

حكم الشهادة على عقد فاسد

وتحرمُ الشّهادَةُ علَىٰ التّخصيصِ أوِ التّفضيلِ تحمُّلًا وأداءً إنْ علمَ، وكذًا كلُّ عقدِ فاسدِ عندَهُ مختلفِ فيهِ.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٩٩)، والطبران في الكبير (١٨/ ٣٤٨ - ٨٨٤).

من مات قبل ان يسوي بي*ن* اولاده

(فإنْ ماتَ) الواهبُ (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الرُّجوعِ أوِ الزِّيادَةِ (ثبتَ(١٠) للمعطَىٰ، فليسَ لبقيَّةِ الورثَةِ الرُّجوعُ،

> العطية فيمرض الموت

إلَّا أنْ يكونَ بمرضِ المؤتِ فيقفُ علَىٰ إجازَةِ الباقِينَ.

الرجوع في الهبت

(ولا يجوزُ لواهبِ أنْ يرجعَ فِي هبتِهِ اللَّازَمَةِ)؛ لحديثِ ابنِ عباسِ على اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مرفوعًا: «العائدُ فِي هبتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ فِي قبيثِهِ»، متَّفقٌ عليهِ(").

رجوع الأب في هبته

 (إلَّا الأبّ) فلهُ الرُّجوعُ، قصدَ التسويَةَ أوْ لَا، مسلمًا كانَ أوْ كافرًا؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يحلُّ للرّجل أنْ يعطِيَ العطيّةَ فيرجعَ فِيهَا إِلَّا الوالدَ فيمًا يعطِي ولدَهُ»، رواهُ الخمسَةُ، وصحّحَهُ الترمذِيُّ مِنْ حديثِ عمرَ (٣) وابن عبّاس ١١٤)،

> أمور لا تمنع من الرجوع في هبت الأب

٥ ولا يمنعُ الرُّجوعَ:

■ نقصُ العَيْن،

أوْ تلفُ بعضِهَا،

(۱) في (د): «ثبتت».

⁽٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

⁽٣) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي كشاف القناع (١٥٠/١٥٠) وغيره: «ابن عمر»، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

⁽٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (۲۳۷۷) والنسائي (٦/ ٢٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس ﷺ بهمرفوعًا.

صححه الترمذي، وابن حبان (١٢٣٥)، والحاكم (٢/٢٦).

أو زيادةٌ منفصلةٌ.

٥ ويمنعه:

أمور تمنع من الرجوع في هبد الأب

- زيادةٌ متصلةٌ،
 - = وبيعُهُ،
 - وهبته،
- ورهنه ما لم ينفك.

000

(ولهُ) أيْ: لأبِ حرِّ (أنْ يأخذَ ويتملَّكَ مِنْ مالِ ولدِهِ:

• مَا لا يضرُّهُ، ١. أن لا يضر الولد

• ولا يحتاجُهُ)؛ ٢. أن لا تتعلق حاجت الولد بما بأخده الأب

 لحديثِ عائشةَ ﷺ مرفوعًا: «إنَّ أطيبَ مَا أكلتُمْ مِنْ كسبكُمْ، وإنَّ أولادَكُمْ مِنْ كسبِكُمْ»، رواهُ سعيدٌ والترمذِيُّ وحسّنَهُ (١)،

> أمورلا تشترط في أخذ الأب من مال ولده

أخذ الأب من مال ولده وشروطه:

- وسواءٌ كانَ الوالدُ محتاجًا أوْ لَا،
- وسواءٌ كانَ الولدُ كبيرًا أوْ صغيرًا،
 - ذكرًا أوْ أنثَىٰ،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٤٠).

حسَّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العلل لابن أبي حاتم س ١٣٩٦)، وابن حبان (٤٢٥٩).

ما يمنع معه الأب من الأخذ من مال ولده

وليسَ لهُ أَنْ يَتَملُّكَ:

- مَا يضرُّ بالولدِ،
- أو تعلّقت (١) به حاجته،
- ولا ما يعطيهِ ولدًا آخر،
- ولا في مرض مؤت أحدهما المخوف.

(فإن:

تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه وقبضه

تصرّف) والدُهُ فِي مالِهِ (٢) قبلَ تملُّكِهِ وقبضِهِ (ولوْ فيمَا وهبهُ لهُ)؛
 أيْ: لولدِهِ وأقبضَهُ إيّاهُ (ببيعٍ)، أوْ هبةٍ، (أوْ عتقٍ، أوْ إبراءِ) غريمِ ولدِهِ مِنْ دَينِهِ: لمْ يصحَّ تصرُّفُهُ؛ لأنَّ ملكَ الولدِ علَىٰ مالِ نفسِهِ تامٌّ، يصحُّ تصرُّفُهُ فيهِ، ولوْ كانَ للغيرِ أوْ مشتركًا؛ لمْ يجزْ،

(أوْ أرادَ أَخذَهُ)؛ أيْ: أرادَ الوالدُ أَخذَ مَا وهبَهُ لولدِهِ (قبلَ رجوعِهِ)
 في هبتِهِ بالقولِ كالرجعْتُ فيهَا»،

أخذ الوالد مال ولده قبل تملكه بقول أو ئيدّ وقبض

(أوْ) أرادَ أَخذَ مالِ ولدِهِ قبلَ (تملَّكِهِ بقولٍ أَوْ نَيَّةٍ وقبضٍ معتبرٍ؛
 لمْ يصحَّ) تصرُّفُهُ، لأنَّهُ لَا يملكُهُ إلَّا بالقبضِ معَ القولِ أوِ النَيَّةِ، فلَا ينفذُ تصرُّفُهُ فيهِ قبلَ ذلكَ،

(بل بعدَهُ)؛ أيْ: بعد القبضِ المعتبرِ مع القولِ أو النيَّةِ؛
 لصيرورتِهِ ملكًا لهُ بذلكَ.

⁽١) في (د): (أو ما تعلقت).

⁽٢) في (د، ز): ففي ماله، من المتن.

وإنْ وطئ جاريَةَ ابنِهِ فأحبلَهَا:

- صارَتْ أمَّ ولدٍ له،
 - وولدُهُ حرٌّ،

إحبال الأب جارية ولده

- ولاحدً،
- ولا مهرَ عليهِ،

0 إنْ لمْ يكنِ الابنُ وطِئْهَا.

مطالبة الولدابه (وليسَ للولدِ مطالبَةُ أبيهِ بدّينٍ ونحوِهِ) كقيمَةِ مُتْلَفٍ، وأرشِ جنايةٍ؛ بعق مالي لمَا روَىٰ الخلاّلُ: أنَّ رجلًا جاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﴿ بأبيهِ يقتضيهِ دَينًا عليهِ؛ فقالَ: «أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ»(١)،

مطالبة الولداباه • (إلّا بنفقتِهِ الواجبَةِ عليهِ؛ فإنَّ لهُ مطالبتَهُ بِهَا وحبسَهُ عَلَيْهَا)؛ بالنفقة الواجبة لضرورَةِ حفظِ النّفسِ،

> مطالبة الولداباه • ولهُ الطّلبُ بعَيْنِ مالٍ لهُ بيدِ أبيهِ، بعين ماله

ان مات الولدوله ٥ فإنْ ماتَ الابنُ فليسَ لورثتِهِ مطالبَةُ الأبِ بدَينٍ ونحوِهِ؛ على ابيه حق مائي كمورِّ ثِهمْ،

ان مات النب واولام ٥ و إنْ ماتَ الأبُ رجعَ الابنُ بدَينِهِ فِي تركتِهِ. بين عليه

(۱) أخرجه ابن حبان في صحيحه (۲۱۶)، من حديث عائشة هم، وصححه ابن الملقن. وأخرجه أحمد (۲/۲۱۶)، وأبو داود (۳۵۳۰)، وابن ماجه (۲۲۹۲) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذ بنحوه.

ورُوي من حديث غيرهما من الصحابة، وانظر البدر المنير (٧/ ٦٦٤- ١٧١).

000

والصّدقّةُ: وهي مَا قصَدَ بهِ ثوابَ الآخرةِ، الصدقتراصطلاخا

والهديَّةُ: مَا(١) قَصَدَ بهِ(٢) إكرامًا وتودُّدًا ونحوَهُ؛ الهديتراصطلاحًا

 نوعانِ مِنَ الهبَةِ، حكمُهُمَا حكمُها فيما تقدَّم، إلحاق أحكامهما بالهبت حكم وعاء الهدية

ووعاء هديّة كهي مع عرف.

(١) في (د، ز): اوهي ماه.

⁽٢) في (د): «بها».



(فصلُ فِي تصرفاتِ المريضِ) ﴿ المُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُ

بعطيَّةٍ أوْ نحوها.

(مَنْ مرضه عير مخوفٍ؟

امثلة للمرض غير للخوف تصرفمن مرضه غير مخوف

 کوجع ضرس، وعین، وصداع)؛ أيْ: وجع رأس (یسیر: فتصرُّفُهُ لازمٌ؛ ك) تصرُّفِ (الصّحيح، ولوْ) صارَ مخوفًا و (ماتَ مِنهُ) اعتبارًا بحالِ العطيَّةِ؛ لأنَّهُ إذْ ذاكَ فِي حكم الصّحيح.

(وإنْ كانَ) المرضُ الذِي اتَّصلَ بهِ الموْتُ (مَخُوفًا؛

أمثلة للمرض للخوف

 كبرسام)، وهوَ: بخارٌ يرتقِي إلَىٰ الرّأسِ ويؤثّرُ فِي الدّماغ فيختلُّ عقلُ صَاحبِهِ، (وذاتِ الجَنْبِ) قروح بباطنِ الجنبِ، (ووجع قلبٍ) ورئةٍ ولا تسكنُ حركتُها، (ودوام قيام) وهوَ المبطونُ الَّذِي أصابَهُ الإسهالُ ولا يمكنُهُ إمساكُهُ، (و) دوام (رعافٍ)؛ لأنَّهُ يصفِّي الدَّمَ فتذهبُ القوَّةُ، (وأوِّلِ فالج)، وهوَ داءٌ معروفٌ يُرخِي بعضَ البدنِ، (وآخرِ سِلِّ) بكسرِ السِّينِ، (والحمَّىٰ المطبِقَةِ، و) حمَّىٰ (الرَّبع، ومَا قالَ طبيبانِ مسلمانِ عدلانِ إنَّهُ مخوفٌ):

> تصرفمنمرضه مخوف

 نعطاياه كوصيّة؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ الله تصدّق عليكُمْ عندَ وفاتِكُمْ بثلثِ أموالِكُمْ زيادةً لكُمْ فِي أعمالِكُمْ»، رواهُ ابنُ ماجهْ(١).

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة الله بإسناد ضعيف، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٦٦) وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦٢).

(ومَنْ:

أحوال تلحق بالرض المخوف

- وقعَ الطَّاعِونُ بيلده)،
- أوْ كَانَ بِينَ الصَّفَّيْنِ عندَ التحامِ الحربِ،
- وكلُّ مِنَ الطَّاثفتَيْنِ مكافئةٌ للأخرَى،
 - أو كان من المقهورة،
 - أَوْ كَانَ فِي لَجَّةِ البحرِ عندَ هيجانِهِ،
 - أوْ قُدِّمَ أوْ حبسَ لقتل،
 - (ومَنْ أَخذَهَا الطّلقُ) حتَّىٰ تنجوَ:

حكم تصرفاتهم إن ماتوا

(لا يلزمُ تبرُّعُهُ لوارثٍ بشيءٍ، ولا بمَا فوقَ النَّلثِ) ولوْ
 لأجنبي، (إلَّا بإجازَةِ الورثَةِ لهَا، إنْ ماتَ مِنهُ): كوصيَّةٍ؛ لمَا
 تقدَّمَ؛ لأنَّ توقُّعَ التلفِ مِنْ أولئِكَ كتوقُّع المريضِ،

حكم تصرفات من مرضه مخوف إن عويلا من ذلك

(وإنْ عوفِيَ) مِنْ ذلكَ: (فكصحيحٍ) فِي نفوذِ عطاياهُ كلَّهَا؛
 لعدم المانع.

عطیتمنامتد مرضه:

(ومَنِ امتدَّ مرضُهُ، بجذام، أوْ سلِّ) فِي ابتدائِهِ، (أوْ فالحٍ) فِي انتهائِهِ، (ولمْ يقطعْهُ بفراشٍ: في عطاياهُ (مِنْ كلِّ مالِهِ)؛ لأنَّهُ لَا يخافُ
تعجيلَ الموْتِ مِنهُ؛ كالهرم،

أ. إن لم يلزمه الفراش

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) من حديث أبي الدرداء للله.

وأخرجه الدارقطني (٤٢٨٩) من حديث معاذ بن جبل الله ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦٢): (فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان).

(والعكسُ)؛ بأنْ لزمَ الفراشَ (بالعكسِ) فعطاياهُ كوصيَّةٍ؛ لأنَّهُ مريضٌ صاحبُ فراشٍ يخشَىٰ مِنهُ التلفَ.

ب. إن الزمه الفراش

(ويعتبرُ الثَّلثُ عندَ موتِهِ)؛ لأنَّهُ وقْتُ لزومِ الوصايَا واستحقاقِهَا، وثبوتِ ولايَةِ قبولِهَا وردِّهَا،

الثلث العتبر<u>ية</u> الوصايا والعطايا

فإنْ ضاقَ ثلثُهُ عنِ العطيّةِ والوصيّةِ: قُدّمَتِ العطيّةُ؛ لأنّهَا لازمةٌ،
 ونماءُ العطيّةِ مِنَ القبولِ إلَىٰ المؤتِ: تبعٌ لهَا.

إن ضاق الثلث عن العطية والوصية نماء العطية

ومعاوضَةُ المريضِ بثمنِ المثلِ: مِنْ رأسِ المالِ،

معاوضةاللريض

• والمحابَاةُ: كعطيَّةٍ.

\$ \$ \$

(و) تفارقُ العطيَّةُ الوصيَّةَ فِي أربعَةِ أشياءً:

الفرق بين العطية والوصية:

أحدُهَا: أنَّهُ (يسوَّىٰ بينَ المتقدِّم والمتأخِّرِ فِي الوصيَّةِ)؛ لأنَّهَا تبرُّعٌ بعدَ المؤتِ يوجدُ دفعةً واحدةً، (ويُبدأُ بالأوّلِ فالأوّلِ فِي العطيَّةِ)؛ لوقوعِهَا لازمةً.

١. التسوية بين المتقدم والمتأخر في الوصية والترتيب في العطية

(و) الثّانِي: أنَّهُ (لا يملكُ الرُّجوعَ فِيهَا)؛ أيْ: فِي العطيَّةِ بعدَ قبضِهَا؛ لأنَّهَا تقعُ لازمةً فِي حقِّ المعطي وتنتقلُ إلَىٰ المعطیٰ فِي الحيّاةِ ولوْ كثرَتْ، وإنَّمَا مُنعَ مِنَ التّبرُّعِ بالزّائدِ علیٰ الثُّلثِ لحقِّ الورثَةِ، بخلافِ الوصيَّةِ، فإنَّهُ يملكُ الرُّجوعَ فِيهَا.

٢. إمكان الرجوع في الوصية وعدم إمكان ذلك في العطية بعد قبضها

(و) الثّالثُ: أنَّ العطيَّةَ (يعتبرُ القبولُ لهَا عندَ وجودِهَا)؛ لأنَّهَا تمليكٌ بعدَ المؤتِ، تمليكٌ بعدَ المؤتِ،

فاعتُبرَ عندَ وجودِهِ.

٤. الوصية لا تملك قبل الموت والعطية تملك عند قبولها ولكن ملكها مراعي

 (و) الرّابعُ: أنَّ العطيَّةَ (يثبتُ الملكُ) فِيهَا (إذًا)؛ أيْ: عندَ قبولِهَا؛ كالهبَّةِ لكنْ يكونُ مراعًىٰ؛ لأنَّا لَا نعلمُ هلْ هوَ مرضُ الموتِ أوْ لَا، وَلَا نَعْلُمُ هُلْ يَسْتَفْيَدُ مَالًا أَوْ يَتَلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ: فَتُوقَّفْنَا؛ لنعلمَ عاقبَةَ أمرهِ،

- فإذا خرجَتْ مِنَ الثُّلثِ تبينًا أنَّ الملكَ كانَ ثابتًا مِنْ حينهِ،
 - ٥ وإلَّا فبقدرهِ،
- (والوصيَّةُ بخلافِ ذلكَ) فلا تُملكُ قبلَ المؤتِ؛ لأنَّهَا تملكٌ بعدَهُ فلَا تتقدَّمُهُ.

000

و إذًا:

ملكالمريضمن يعتق عليه بهبداو وصيت

ملك المريضُ مَنْ يعتقُ عليهِ بهبةٍ، أوْ وصيَّةٍ،

 أوْ أقرَّ أنَّهُ أعتقَ ابنَ عمِّهِ فِي صحّتِهِ: إقرار المريض أنه اعتق ابن عمه ي صحته

٥ عَتُقَا مِنْ رأسِ المالِ،

وَوَرِثَا؛ لأنَّهُ حرٌّ حينَ مؤتِ مورِّثِهِ لَا مانعَ بهِ،

ولا يكونُ عتقُهُمْ وصيَّةً،

ولوْ دبّرَ ابنَ عمّهِ: عَتُقَ ولمْ يرث،

وإنْ قالَ: أنْتَ حرُّ آخرَ حياتِي عَتُقَ وورِث.

إن قال لوارث: أنت حرآخر حياتي

تدبير من يرث



)

(كتاب الوصايًا)

الوصايا لغة جمع وصيَّةٍ، مأخوذةٌ مِنْ وصيْتُ الشَّيءَ: إذَا وصلتَهُ، فالموصِي وصلَ مَا كانَ لهُ فِي حياتِهِ بمَا بعدَ موتِهِ.

الوصايا اصطلاحًا:

- الأمرُ بالتّصرُّفِ بعدَ الموْتِ،
 - أو التّبرُّعُ بالمالِ بعدَهُ.

من تصحمنه و تصغُّ الوصيَّةُ مِنَ: الوصية

- البالغ الرّشيدِ،
- ومن الصّبيّ العاقل،
 - والسّفيهِ بالمالِ،
- ومنَ الأخرسِ بإشارةٍ مفهومةٍ.

العمل بالكتابة في وإنْ وُجدَتْ وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّهِ الثَّابتِ: الوصية

- ببيّنةٍ،
- أو إقرارِ ورثتِهِ:
 - ٥ صحّت.

ويُستحبُّ:

حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها

- أَنْ يَكتبَ وصيَّتَهُ،
 - ويُشهِدَ عَلَيْهَا.

القدر المستحب<u>يّ</u> الوصيمّ لمن ترك مالًا كثيرًا

و(يسنُّ لمَنْ تركَ خيرًا وهوَ: المالُ الكثيرُ) عرفًا (أَنْ يوصِيَ بالخمسِ)، رُويَ عنْ أَبِي بكرٍ وعليَّ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ بَهِ لِنَفْسِهِ اللهِ اللهِ عَنِي فِي قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَمَا عَنِمْ مِنْ مَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ اللهُ اللهِ عَنِي فِي قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَمَا عَنِمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَ لِللهِ خُمُسَهُ وَ ﴾ [الانفال: ٤١].

\$\$\$

(ولا تجوزُ) الوصيَّةُ:

حكم الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث لغيره

- (بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ لأجنبيًّ) لمَنْ لهُ وارثٌ،
 - (ولا لوارثٍ بشيءٍ،
 - إلاً بإجازة الورثة لهما بعد المؤت)؛
- لقولِ النّبِيّ ﷺ لسعد حين قال: أُوصِي بمالِي كلّه؟ قال:
 «لا» قال: بالشّطرِ؟ قال: «لا» قال: «الثّلث والثّلث كثيرٌ»،
 متّفقٌ عليه(۲)،

 ⁽۱) أخرجه عنهما عبد الرزاق (۹/ ٦٦ – ٦٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٣٤)،
 وابن أبي شيبة (۱۱/ ۲۰۲،۲۰۰)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠).

⁽٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨)، والبخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وقولُه ﷺ: «لا وصيّة لوارثٍ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة (۱).

الوصية بقدر النصيب من التركة

لزوم الوصية إذا خلت من الموانع

تكييف[جازة الورثة الوصية بما

زاد على الثلث أو لوارث

الألفاظ التي تحصل بها الإجازة

وإنْ وصَّىٰ لكلِّ وارثٍ بمعيّنِ بقدرِ إرثِهِ: جازَ، لأنَّ حتَّ الوارثِ فِي

القدر لَا فِي العَيْنِ.

والوصيَّةُ بِالثُّلثِ فَمَا دُونَ لأجنبيُّ تَلزُمُ بِلَا إِجَازَةٍ.

وإذَا أجازَ الورثَةُ مَا زادَ علَىٰ الثُّلثِ أَوْ لوارثٍ (ف) إِنَّهَا (تصحُّ تنفيذًا)؛

لأنَّهَا إمضاءٌ لقولِ المورِّثِ،

بلفظ: أجزتُ، أوْ أمضيتُ، أوْ نفّذتُ،

ولا تعتبرُ^(۲) لها أحكامُ الهبةِ.

من تكره منه الوصية

(وتُكرهُ وصيَّةُ:

- فقيرٍ) عرفًا،
- (وارثُهُ محتاجٌ)؛
- الأنّة عدلَ عن أقاربِهِ المحاويج إلَىٰ الأجانبِ.

(۱) أخرجه أحمد (۵/ ۲۲۷)، وأبو داود (۲۸۷۰)، والترمذي (۲۱۲۰) من حديث أبي أمامة هذه.

حسَّنه الترمذي، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٦٦).

وأخرجه أحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢) والنسائي (٦/ ٢٤٧) من حديث عمرو بن خارجة ﷺ.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) في (د): قولاً يعتبره.

(وتجوزُ) الوصيَّةُ (بالكلِّ لمَنْ لا وارثَ لهُ)،

- من تجوز منه الوصية بكل للال
- رُويَ عن ابن مسعود ﷺ (۱۱)؛
- لأنَّ المنعَ فيمَا زادَ علَىٰ الثُّلثِ لحقّ الورثَةِ، فإذَا عُدمُوا زالَ المانعُ.

اِن لم يفالثلث (و إِنْ^{(٢} بالوصايا

- لمْ يفِ الثُّلثُ بالوصايا)،
 - ولم تُجِز الورثة:
- و (فالنّقصُ) علَىٰ الجميعِ (بالقسطِ)، فيتحاصُّونَ لَا فرقَ بينَ
 متقدِّمِهَا ومتأخِّرِهَا والعتقِ وغيرِهِ؛ لأنَّهُمْ تساوَوْا فِي الأصلِ
 وتفاوتُوا فِي المقدارِ فوجبَتِ المحاصَّةُ؛ كمسائلِ العَوْلِ.

إن أوصى لوارث فصار عند للوت غير وارث

(وإنْ أوصَىٰ لوارثٍ فصارَ عندَ الموْتِ غيرَ وارثٍ)؛ كأخٍ حُجِبَ بابنٍ تجدّدَ: (صحّتِ) الوصيَّةُ اعتبارًا بحالِ الموْتِ؛ لأنَّهُ الحالُ الَّذِي يحصلُ بهِ الانتقالُ إلَىٰ الوارثِ والموصَىٰ لهُ،

إن **اوصى لغ**ير وارث فصار عند للوت وارثًا

(والعكسُ بالعكسِ)، فمَنْ أوصَىٰ لأخيهِ معَ وجودِ ابنِهِ، فماتَ ابنُهُ: بطلتِ الوصيَّةُ، إنْ لمْ تُجِزْ باقِي الورثَةِ.

\$\langle\$\$\la

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۹/ ٦٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٢١٥)، وابن أبي شيبة (١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٦٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١٩٦/١١) عن ابن مسعود الله أنه قال لرجل: (يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصى بماله كله حيث شاء).

⁽٢) في (ز): ﴿فَإِنْ ﴾.

مایلزم لانتقال ملك للوصى به إلى للوصى له:

 إن كان الموصى له معينًا

(ويُعتبرُ):

لمِلْكِ الموصَىٰ لهُ المعيّنِ الموصَىٰ بهِ: (القبولُ) بالقولِ أوْ مَا قامَ
 مقامَهُ؛ كالهبَةِ،

وقت قبول الوصية

وقت ثبوت ملك الموصى له للوصية:

(بعد المؤتِ)؛ لأنَّهُ وقْتُ ثبوتِ حقِّهِ، وهوَ علَىٰ التراخِي؛
 فيصحُ (وإنْ طال) الزّمنُ بينَ القبولِ والمؤتِ،

و(لا) يصحُّ القبولُ (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ المؤتِ؛ لأنَّهُ لمْ يشتْ لهُ
 حثٌّ

ب. إن كانت و إِنْ كانتِ الوصيَّةُ لغيرِ معيِّنٍ؛ كالفقراءِ أَوْ مَنْ لَا يمكنُ حصرُ هُمْ؛ الوصية لغير معين كبني تميم، أَوْ مصلحَةِ مسجدٍ ونحوِه، أَوْ حجِّ:

٥ لم تفتقر إلَىٰ قبولٍ،

٥ ولزمَتْ بمجرّدِ المؤتِ.

(ويثبتُ المِلْكُ بهِ)؛ أيْ: بالقبولِ:

القول الأول • (عقبَ الموْتِ)، قدَّمَهُ فِي الرِّعايَةِ(١)،

القول الثاني • والصّحيحُ أنَّ المِلْكَ حينَ القبولِ؛ كساثرِ العقودِ؛ لأنَّ القبولَ سببٌ، والحكمُ لَا يتقدَّمُ سببَهُ،

من دمرات الخلاف ٥ فمَا حدثَ قبلَ القبولِ مِنْ نماءٍ منفصلٍ: فهوَ للورثَةِ، والمتّصلُ: يتعُها.

⁽١) انظر: الرعاية الصغرى (ص١٤).

ردالوصية بعد (ومَنْ قبِلَهَا)؛ أي: الوصيَّةَ (ثمَّ ردَّهَا) ولوْ قبلَ القبضِ: (لمْ يصحَّ قبولها قبولها الرّدُّ)؛ لأنَّ ملكَهُ قدِ استقرَّ عَلَيْهَا بالقبولِ،

إلَّا أَنْ يرضَىٰ الورثَةُ بذلكَ؛ فتكونُ هبةً مِنهُ لهُمْ تُعتبرُ شروطُهَا.

الرجوع في الوصية (ويجوزُ الرُّجوعُ فِي الوصيَّةِ)؛ لقولِ عمرَ ﷺ: "يغيَّرُ الرّجلُ مَا شَاءَ فِي وصيَتِهِ"(۱)،

مايحصل به • فإذَا قالَ: رجعْتُ فِي وصيِّي، أَوْ أَبطلتُهَا ونحوَهُ: بطلت، الرجوع في الوصية

تعليق الوصية والرجوع عنها

وكذَا إِنْ وُجدَ مِنهُ مَا يدلُّ علَىٰ الرُّجوعِ.

(وإنْ قالَ) الموصِي: (إنْ قدمَ زيدٌ فلهُ مَا وصّيْتُ بهِ لعمرٍو،

فقدم) زيدٌ (فِي حياتِهِ)؛ أيْ: حياةِ الموصِي: (فلهُ)؛ أيْ: فالوصيَّةُ
 لزيدٍ؛ لرجوعِهِ عنِ الأوّلِ وصرفِهِ إلَىٰ الثّانِي معلقًا بالشّرطِ وقدْ
 مُحدَ،

(و) إنْ قدمَ زيدٌ (بعدَهَا)؛ أيْ: بعدَ حيَاةِ الموصِي: فالوصيَّةُ (لعمرٍو)؛ لأنَّهُ لمَّا ماتَ قبلَ قدومِهِ استقرَّتْ لهُ؛ لعدمِ الشَّرطِ في زيدٍ؛ لأنَّ قدومَهُ إنَّمَا كانَ بعدَ مِلْكِ الأوّلِ وانقطاعِ حتَّ الموصِى مِنهُ.

\$\$

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۱۱/ ۱۷۲)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (۹/ ۷۱)، والدارمي (۳٤۵۸).

إخراج الحقوق الواجبة من تركة المتوكة:

• وصيٌّ،

(ويُخرِجُ):

من يتولى إخراج الحقوق الواجبة

• فحاكمٌ:

• فوارثٌ،

تقديم الحقوق الواجبة على الوصية وإخراجها من كل المال

الوصية بإخراج الواجب من الثلث

وتزاحمه مع وصیت مستحبت:

۱. إن بقي من الثلث شيء بعد استيفاء

الحقوق الواجبة

(الواجبَ كلَّهُ مِنْ دَينٍ وحجَّ وغيرِهِ) كزكاةٍ ونذرٍ وكفَّارةٍ (مِنْ
 كلَّ مالِهِ بعدَ موتِهِ وإنْ لمْ يوصِ بهِ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصِى بِهَا ٓ أَوْدَيْنٍ ﴾ [النساه: ١١]،
- ولقول علي هذا القضى رسولُ الله هذا بالدَّيْنِ قبلَ الوصيَّةِ»،
 رواهُ الترمذِيُ (۱).

(فإنْ قالَ: أَدُّوا الواجبَ مِنْ ثُلثِي: بُدئَ بِهِ)؛ أيْ: بالواجبِ،

- (فإنْ بقِيَ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ النَّلْثِ (شيءٌ: أخذَهُ صاحبُ التّبرُّعِ)؛
 لتعيينِ الموصِي،
 - ١٠ ان الم يبق من (و إلّا) يفضل شيءٌ: (سقط) التبرُّعُ؛ الأنّهُ لمْ يوصِ لهُ بشيءٍ، الثلث شيء
 ٥ إلّا أنْ يجيزَ الورثَةُ فيُعطَىٰ مَا أُوصيَ لهُ بهِ،
 - وإنْ بقِيَ مِنَ الواجبِ شيءٌ: تُمَّمَ مِنْ رأسِ المالِ.

٣. إن لم يف الثلث بجميع الحقوق الواجبة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي رهنه وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث)، ثم قال: (والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم).

SE SE

DES.

(بابُ الموصَى لهُ)

(تصحُّ) الوصيَّةُ:

من تصح لهم الوصية:

۱. من يصح تملكه

(لمَنْ يصحُ تملُّكُهُ) مِنْ مسلمٍ وكافرٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ إِلَآ أَن تَفْعَلُواْ
 إِلَىۤ أَوۡلِيٓ آبِكُم مَعۡرُوفَا ﴾ [الاحزاب:٦]، قالَ مُحمَّدُ بنُ الحنفيَّةِ: «هوَ

وصيَّةُ المسلم لليهودِيِّ والنّصرانيِّ (11)،

۲. مکاتبه

• وتصعُّ لمكاتبِهِ،

۳. مدبره

• ومدبّرِهِ،

1. أم ولده

• وأمِّ ولدِهِ،

ه. لعبده بمشاع

(ولعبدِهِ بمشاع؛ كثلثِهِ)؛ لأنَّهَا وصيَّةٌ تضمّنَتِ العتقَ بثلثِ مالِهِ،
 (ويعتقُ مِنهُ بقدرِهِ)؛ أيْ: بقدرِ الثّلثِ،

فإنْ كانَ ثلثُهُ مائةً وقيمةُ العبدِ مائةً فأقلً:

- عتقَ كلُّهُ؛ لأنَّهُ يملكُ مِنْ كلِّ جزءٍ مِنَ المالِ ثلثَهُ مشاعًا،
 ومِنْ جملتِهِ نفسُهُ؛ فيملكُ ثلثَهَا فيَعْتِقُ ويسرِي إلَىٰ بقيتِهِ،
 - (ويأخذُ الفاضلَ) مِنَ الثُّلثِ؛ لأنَّهُ صارَ حرًّا،
 - وإنْ لمْ يخرجْ مِنَ الثُّلثِ عتقَ مِنهُ بقدرِ الثُّلثِ.

⁽١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٩ ط هجر)، ولفظه: (يوصي لقرابته من أهل الشرك).

ما لا يصح في الوصية للعبد: بمال أو معين

 (و) إنْ وصَّىٰ (بمائةٍ أوْ) بـ(معيّنِ)؛ كدارٍ وثوبِ: (لا تصحُّ) هذهِ الوصيَّةُ (لهُ)؛ أيْ: لعبدِهِ؛ لأنَّهُ يصيرُ ملكًا أ. الوصية لعبده للورثَةِ، فَمَا وصَّىٰ لهُ بهِ فَهُوَ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ وصَّىٰ لُورثَتِهِ بِمَا يرثُونَهُ فلا فائدَةَ فيهِ،

ولا تصح لعبدِ غيره (۱).

ب. الوصية لعبد غيره

الوصية للحمل:

أ. إن تحقق وجوده قبل الوصيت

ب. إن لم يتحقق وجوده

الوصيةبالحج ممن لاحج عليه:

أ. إن كان للوصى به معینًا زائدًا عن

مؤنةحجة

ب. إن كان للوصى به معينًا لا يكفى

مؤنترحجتر

(وتصحُّ) الوصيَّةُ:

 (بحمل) تحقّق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرئ الإرث. الوصيةبالحمل

 (و) تصحُّ أيضًا (لحمل تحقّقَ وجودُهُ قبلَهَا)؛ أيْ: قبلَ الوصيّةِ؛ بأنْ تضعَهُ لأقلُّ مِنْ ستَّةِ أشهرِ مِنَ الوصيَّةِ إنْ كانتْ فراشًا، أوْ

الأقلُّ مِنْ أربع سنينَ إنْ لمْ تكنْ كذلك،

ولا تصحُّ لمَنْ تحملُ بهِ هذهِ المرأةُ.

(وإذًا أوصَىٰ مَنْ لاحبِّ عليهِ:

• أَنْ يحبِّ عنهُ بِأَلْفٍ: صُرفَ مِنْ ثَلْثِهِ مُؤْنَةُ حَبَّةٍ بعدَ أَخرَىٰ حتَّىٰ ينفدَ) الألفُ -راكبًا أوْ راجلًا-؛ لأنَّهُ وصَّىٰ بِهَا فِي جَهَةِ قربةٍ؛ فوجب صرفها فيها،

فلوْ لمْ يَكْفِ الألفُ أوِ البقيّةُ: حجَّ بهِ مِنْ حيثُ يبلغُ.

• وإنْ قالَ: حجةً بألفٍ:

(١) في (ز): "وفي الإقناع: تصح لعبد غيره وتكون لسيده" ألحقها في الهامش وصححها، وفي هامش (د، س) أشار إلىٰ أنها حاشية، وانظر: الإقناع (٣/ ١٤٣).

ج. إن كان الموصى ٥ دُفعَ لَمَنْ يحجُّ بهِ واحدةً؛ عملًا بالوصيَّةِ حيثُ خرجَ مِنَ الثُّلثِ، بهمعينًا وجعله درو، علي الله في الله في الله في الله في الله المواحدة ال

ومَا فضلَ مِنْهَا فهوَ لمَنْ يحجُّ لأنَّهُ قصدَ إرفاقَهُ.

\$\$

من لا تصح لهم (ولا تصحُّ) الوصيَّةُ: الوصية:

۱.من لا يمك • (لملك)، وجنيّ، (وبهيمة، وميّتٍ)؛ كالهبَةِ لهُمْ؛ لعدمِ صحَّةِ تمليكِهِمْ،

ان وصل احي وميّت: ٥ (فإنْ وصَّىٰ لحيّ وميّت:

ب. إن كان يجهل
 ب. إن كان يجهل
 موت الميت
 لأنّة أضاف الوصيَّة إليهما ولا قرينة تدلُّ علَىٰ عدم إرادة
 الآخر.

٢-كاامرمحرم
 ولا تصحُّ الوصيَّةُ لكنيسةٍ، وبيْتِ نارٍ، أوْ عمارتِهِمَا، ولا لكتبِ التورَاةِ، والإنجيل ونحوِهَا.

قدر ما ياخذه (و إنْ وصَّىٰ بمالِهِ لا بنَيْهِ و أُجنبيِّ فردًّا) وصيّتَهُ: (فلهُ التَّسْعُ)؛ لأنَّهُ بالرِّدِ الوصي له ان شرك رجعَتِ الوصيَّةُ إلَىٰ الثُّلثِ، والموصَىٰ لهُ ابنانِ والأجنبيُّ، فلهُ ثلثُ الثُّلثِ وارت وهوَ تُسْعٌ.

تعدد للوصى لهم وإنْ وصَّىٰ لزيدٍ والفقراءِ والمساكينِ بثلثِهِ:

• فلزيدِ التُّسعُ،

ولا يُدفعُ لهُ شيءٌ بالفقرِ؛ لأنَّ العطفَ يقتضِي المغايرَةَ.

اولى الناس ولو أوصَىٰ بثلثِهِ للمساكينِ ولهُ أقاربُ محاويجُ غيرُ وارثِينَ لَمْ يوصِ بالوصية من العلمة العل

\$\$

(بابُ الموصَى بهِ)

ما تصح الوصية به:

(تصحًّ: بما يعجزُ عنْ تسليمِهِ؛ كآبقٍ، وطيرٍ في هواءٍ)، وحملٍ في بطنٍ،

۱. ما يعجز عن تسليمه

ولبن فِي ضرع؛ لأنَّهَا تصحُّ بالمعدومِ فهذَا أولَىٰ. (و) تصحُّ (بالمعدوم؛ ك) وصيَّة (١) (بما يحملُ حيوانُهُ)، وأمتُهُ، (وشجرتُهُ أبدًا أوْ مدَّةً معيّنةً)؛ كسنةٍ،

٢. المعدوم:

ولا يلزمُ الوارثَ السّقيُ؛ لأنّهُ لمْ يضمنْ تسليمَهَا، بخلافِ بائعٍ،

ا. إن وجد المعدوم

(فإنْ) حصلَ شيءٌ فهوَ للموصَىٰ لهُ بمقتضَىٰ الوصيَّةِ،

ب. إن لم يوجد المعدوم

وإنْ (لم يحصل مِنهُ شيءٌ بطلتِ الوصيَّةُ) لأنَّهَا لمْ تصادف

٣. ما فيه نضع مباح منالاختصاصات

 (وتصحُّ بـ) مَا فيهِ نفعٌ مباحٌ مِنْ: (كلبِ صيدٍ ونحوِهِ)؛ كحرثٍ، وماشيةٍ، (وبزيتٍ متنجّسِ) لغيرِ مسجدٍ،

> قدرمايعطى للوصى له إن كان الموصى به من غير جنس باقي التركة

٥ (و) للموصَىٰ (لهُ ثَلْتُهُمَا)؛ أيْ: ثلثُ الكلبِ والزّيْتِ المتنجِّس، (ولوْ كثرَ المالُ إنْ لمْ تجزِ الورثَةُ)؛ لأنَّ موضوعَ الوصيَّةِ علَىٰ سلامَةِ ثلثَي التَّركَةِ للورثَةِ، وليسَ مِنَ الترَّكَةِ شيءٌ مِنْ جنسِ الموصَىٰ بهِ.

⁽١) في (ز): الوصيته ١.

وإنْ وصَّىٰ بكلبِ ولمْ يكنْ لهُ كلبٌ، لمْ تصحَّ الوصيَّةُ.

٤. الجهول

(وتصحُّ بمجهولٍ؛ كعبدٍ وشاقٍ)؛ لأنَّهَا إذَا صحَّت بالمعدومِ
 فالمجهولُ أولَىٰ،

ڪيفيٽ تفسير الوصيٽ بمجھول

(ويُعطَىٰ) الموصَىٰ له (مَا يقعُ عليهِ الاسمُ)؛ لأنَّهُ اليقينُ؛
 كالإقرار،

مايعمل به ين O فإنِ تفسير المجهول:

و فإن اختلف الاسمُ بالحقيقَةِ والعرفِ:

قدِّمَ (العرفيُّ) فِي اختيارِ الموفّقِ، وجزمَ بهِ فِي الوجيزِ
 والتبصرَةِ(۱)؛ لأنَّهُ المتبادرُ إلَىٰ الفهم،

القول الثاني

القول الأول

وقالَ الأصحابُ: تُغلّبُ الحقيقَةُ؛ لأنَّهَا الأصلُ.

تجدد مال بعد الوصية

(وإذَا وصَّىٰ بثلثِهِ) أَوْ نحوِهِ، (فاستحدثَ مالا ولوْ ديةً)؛ بأنْ قُتِلَ عمدًا

(دخل) ذلك (في الوصيّة)؛ لأنّها تجبُ للميّتِ بدلَ نفسِهِ، ونفسُهُ
 لهُ فكذًا بدلُقا،

ويُقضَىٰ مِنْهَا دَينُهُ ومؤنّةُ تجهيزهِ.

000

تلف الموصى به: (ومَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمعيّن:

أَوْ خطأً وأُخذَتْ ديتُهُ:

ان تلف العين
 فتلف) قبلَ موْتِ الموصِي أوْ بعدَهُ قبلَ القبولِ: (بطلتِ) الوصيَّةُ؛
 لزوالِ حقِّ الموصَىٰ لهُ.

⁽١) انظر: المقنع (١٧/ ٣٤٩)، الوجيز (ص٢٧٥)، ونقله في: الفروع (٧/ ٤٦٦) عن التبصرة.

ب. إن تلف المال كله غير المعين

(وإنْ تلفَ المالُ كلُّهُ غيرَهُ)؛ أيْ: غيرَ المعيَّنِ الموصَىٰ بهِ: (فهوَ للموصَىٰ لهُ)؛ لأنَّ حقوقَ الورثَةِ لمْ تتعلَّقْ بهِ؛ لتعيينِهِ للموصَىٰ لهُ، (إنْ خرجَ مِنْ ثلثِ المالِ الحاصلِ للورثَةِ)،

٥ وإلَّا فبقدر الثُّلثِ،

والاعتبارُ فِي قيمَةِ الوصيَّةِ؛ ليُعرف خروجُهَا مِنَ الثُّلثِ
 وعدمُهُ بحالَةِ المؤتِ؛ لأنَّهَا حالَةُ لزوم الوصيَّةِ،

ج. إن كان ما عدا • وإنْ كانَ مَا عدًا المعيّنَ دينًا أَوْ غائبًا: المين دينًا اوغائبًا

٥ أُخذَ الموصَىٰ لهُ ثلثَ الموصَىٰ بهِ،

وكلُّ مَا اقتُضِيَ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ حضرَ مِنَ الغائبِ شيءٌ علكَ مِنَ الموصَىٰ بهِ قدرَ ثلثِهِ حتَّىٰ يملكَهُ كلَّهُ.



ويور ايم ريا

(بابُ الوصيَّةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ)

الوصية بمثل نصيب وارث معين

> الوصيۃبمثل نصیب وارث غبر

> > معين

(إذا أوصَىٰ بمثلِ نصيبِ وارثٍ معيّنٍ: فلهُ مثلُ نصيبِهِ مضمومًا إلَىٰ المسألةِ)، فتُصحِّحُ مسألةَ الورثَةِ وتزيدُ عَلَيْهَا مثلَ نصيبِ ذلكَ المعيّنِ فهوَ الوصيَّةُ، وكذَا لوْ أسقطَ لفظَ «مثل»، (فإذَا أوصَىٰ بمثلِ نصيبِ ابنِهِ)، أوْ بنصيبِ:

الأنصباء جمع نصيب، والأجزاء جمع جزء.

- (ولهُ ابنانِ، فلهُ)؛ أيْ: للموصَىٰ لهُ: (الثَّلثُ)؛ لأنَّ ذلكَ مثلُ مَا
 يحصلُ لابنِهِ،
 - (وإنْ كانُوا ثلاثةً فـ) للموصَىٰ (لهُ الرُّبعُ)؛ لمَا سبق،
- (وإنْ كانَ مَعَهُمْ بنتٌ فلهُ التُسعانِ)؛ لأنَّ المسألَةَ مِنْ سبعةٍ: لكلِّ ابنِ سهمانِ، وللأنثى سهم، ويُزادُ عَلَيْهَا مثلُ نصيبِ ابنِ فتصيرُ تسعة، فالاثنانِ مِنْهَا تُسعانِ.

(وإنْ وصَّىٰ لهُ بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِهِ، ولمْ يبيِّنْ) ذلكَ الوارثَ: (كانَ لهُ مثلُ مَا لأقلَّهِمْ نصيبًا)؛ لأنَّهُ اليقينُ، ومَا زادَ مشكوكٌ فيهِ،

- (فمعَ ابنِ وبنتٍ) لهُ (ربعٌ) مثلُ نصيبِ البنْتِ،
- (ومع زوجةٍ وابنٍ) لهُ (تسعٌ) مثلُ نصيبِ الزّوجَةِ.

الوصية بضعف وإنْ وصَّىٰ: أو اضعاف نصيب

وارث معين

الوصيةبسهم

- بضعفِ نصيب ابنِهِ ؛ فلهُ مثلاهُ ،
 - وبضعفَيْهِ؛ فلهُ ثلاثَةُ أمثالِهِ، (١)
- وبثلاثة أضعافه: فله أربعة أمثاله؛ وهكذًا.

(و) إِنْ وصَّىٰ (بسهمٍ مِنْ مالِهِ: فلهُ سدسٌ) بمنزلَةِ سدسٍ مفروضٍ،

- وهو قول علي وابن مسعود ها(۲)؛
- لأنَّ السّهمَ فِي كلام العربِ السُّدسُ، قالَهُ إياسُ بنُ معاوية (٣).
- وروَىٰ ابن مسعود هذا أنَّ رجلًا أوصَىٰ لآخر بسهم مِنَ المالِ
 فأعطاهُ النَّبِيُ السُّدسَ⁽¹⁾.

000

الوصيةبشيء او (و) إِنْ أُوصَىٰ: جزءونحوهما

- بشيءٍ،
- أوْ جزءٍ،
- أوْ حظً)،

⁽١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص٥٤٥).

 ⁽۲) لم نقف عليه من قول علي هذا، وأما أثر ابن مسعود هذا فأخرجه ابن أبي شيبة
 (۱۲ / ۱۷۱)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (۸/ ۸۵).

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٧١)، وعلَّقه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٨٥).

⁽٤) أخرجه البزار في مسنده (٢٠٤٧)، والطبراني في الأوسط (٨٣٣٨) وأعلَّاه بتفرد أحد رواته به.

- أوْ نصيبٍ،
 - أَوْ قسطٍ:
- (أعطاهُ الوارثُ مَا شاءً) ممَّا يُتموّلُ؛ لأنَّهُ لَا حدَّ لهُ فِي اللَّغَةِ
 ولا فِي الشرّع، فكانَ علَىٰ إطلاقِهِ.

000

N SE

SE TO

(بابُ الموصَى إليهِ)

حكم الدخول في الوصيّة، الوصيّة، الوصيّة، الوصيّة،

- لمَنْ قوِيَ عليهِ،
- ووثقَ مِنْ نفسِهِ؛
- ٥ لفعل الصّحابَةِ ﷺ.

شروط من تصع (تصع وصيّة المسلم إلَىٰ كلّ : الوصية اليه:

- ١. الإسلام مسلم(١)،
 - ٢.العدالة عدلٍ،
 - ٣.الرشد رشيدٍ،
- ٥ ولو) امرأة،
- 0 أوْ مستورًا،

٥ أَوْ عَاجِزًا، ويُضمُّ إليهِ أمينٌ،

أوْ (عبدًا)؛ لأنَّهُ تصعُّ استنابتُهُ فِي الحيَاةِ فصحِّ أَنْ يوصَىٰ إليهِ؛
 كالحرِّ، (ويقبلُ) عبدُ غيرِ الموصِي (بإذنِ سيِّدِهِ)؛ لأنَّ منافعهُ
 مستحقَّةٌ لهُ، فلَا يفوتُهَا عليهِ بغير إذنِهِ.

عاجز شرط الوصية إلى عبد غيره

شرط الوصية إلى

⁽١) في (د، ز، س): «مسلم مكلَّفٍ».

(وإذَا أوصَىٰ إلَىٰ زيدٍ و) أوصَىٰ (بعدَهُ إلَىٰ عمرٍ و ولمْ يعزلْ زيدًا:

- الوصيۃ إلى أكثر من واحد
- اشتركا)، كمّا لو أوصَىٰ إليهمًا معًا.
- (ولا ينفردُ أحدُهُمَا بتصرُّفِ لمْ يجعلْهُ) موص (لهُ)؛ لأنَّهُ لمْ
 يرضَ بنظرو(١) وحدَهُ؛ كالوكيلَيْن،
 - وإنْ غابَ أحدُهُمَا أوْ مات، أقامَ الحاكمُ مقامَهُ أمينًا،

٥ وإنْ جعلَ لأحدِهِمَا أوْ لكلِّ مِنْهُمَا أنْ ينفردَ بالتّصرُّفِ: صحَّ.

وقت قبول الوصى ويصحُّ قبولُ الموصَىٰ إليهِ الوصيَّةَ: البه الوصيّة

- فِي حيّاةِ الموصِي،
 - وبعد موتِهِ،

٥ ولهُ عزلُ نفسِهِ متَىٰ شاءَ.

وليسَ للموصَىٰ إليهِ أنَّ يوصِي،

• إلَّا أَنْ يجعلَ (") إليهِ.

\$\$

(ولا تصحُّ (٣) وصيَّةٌ إلَّا فِي:

تصرُّفٍ معلومٍ)؛ ليعلمَ الوصيُّ مَا وُصِّيَ إليهِ بهِ؛ ليحفظَهُ ويتصرّفَ فيهِ،
 فيهِ،

شروط ما تصح الوصية فيه:

عزل للوصى إليه

وصيتر للوصى إليه

۱. أن يكون تصرفًا معلومًا

⁽١) في (س): ابتفردها.

⁽٢) في (س): قذلك إليه،

⁽٣) في (الأصل): «ولا يصح»، والمثبت من (د، ز، س).

٢. أن يملك الموصي

(يملكُهُ الموصِي؛

كقضاء دَينِهِ، وتفرقَةِ ثلثِهِ، والنّظرِ لصغارِهِ)؛

لأنَّ الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذنِ فلمْ يجزْ إلَّا فيمَا يملكُهُ الموصِى؛ كالوكالَةِ.

الوصية بما لا يملك الموصى فعله

(ولا تصحُّ) الوصيَّةُ (بمَا لا يملكُهُ الموصِي؛

كوصيّة المرأة بالنظر في حقّ أولادِهَا الأصاغر ونحو ذلك)؛
 كوصيّة الرّجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصحُّ؛

٥ لعدم ولايّة الموصِي حالَ الحيّاةِ.

(ومَنْ وُصِّيَ) إليهِ (فِي شيءٍ لمْ يصرْ وصيًّا فِي غيرِهِ)؛ لأنَّهُ استفادَ

التّصرفَ بالإذنِ، فكانَ مقصورًا علَىٰ مَا أُذنَ (١) فيهِ ؟ كالوكيل.

إنضاذ الوصي ما وُصِّى إليه ولو ابى

الورثت

حدود تصرف ال*وصى* إليه

ومَنْ:

أُوصِيَ بقضاءِ دَينٍ معيّنٍ:

٥ فأبَىٰ الورثَةُ،

أوْ جحدُوا، وتعذّرَ إثباتُهُ:

قضاهُ باطنًا بغير علمِهمْ.

وكذًا إنْ أُوصِيَ إليهِ بتفريقِ ثلثِهِ:

0 وأَبُوْا

⁽١) في (د): ﴿أَذِنَ لَهِ ۗ .

٥ أَوْ جَحَدُوا:

أخرجَهُ ممّا فِي يدِهِ باطنًا.

وتصحُّ وصيَّةُ كافرٍ:

وصية الكافر: • إلَىٰ مسلم إنْ لَمْ تكنْ تركتُهُ نحو خمر، السلم بشرطه • إلَىٰ مسلم إنْ لَمْ تكنْ تركتُهُ نحو خمر،

٠.الكاهر المدل في دينهِ. • و إلَىٰ عدلٍ فِي دينهِ. دينه

من تصح إليهم

(وإن:

ظهود دين بعد • ظهرَ علَىٰ الميَّتِ دينٌ يستغرقُ) تركتَهُ (بعدَ تفرقَةِ الوصيِّ) الثَّلثَ تفرقَةِ الوصيِّ التَّلثُ المَّهِ الموصَىٰ إليهِ بتفرقتِهِ: (لمْ يضمنِ) الوصيُّ لربِّ الدَّيْنِ شيئًا؛ لأنَّهُ معذورٌ بعدم (۱) علمِهِ بالدَّيْنِ،

جهل الوصى اليه • وكذَا إنْ جَهِلَ مُوصَىٰ لهُ فتصدّقَ بهِ هوَ أَوْ حاكمٌ ثمَّ علِمَ. موصى له موصى له من يمنع الوصى (وإنْ قالَ: ضعْ ثلثي حيثُ شنْتَ)، أَوْ أعطِهِ لمَنْ شنْتَ، أَوْ تصدّقْ بهِ

من يمنع الوصي (و إن قال: ضغ ثلثي حيث شثتً)، أو أعطِهِ لَمَنْ شُ من إعطاله عند تفويضه في مصرف علَىٰ مَنْ شئتَ: الوصية

(لمْ يحل) للوصِيِّ أخذُهُ (لهُ)؛ لأنَّهُ تمليكٌ ملكَهُ بالإذنِ فلا يكونُ
 قابلًا لهُ؛ كالوكيل،

- (ولا) دفعُهُ (لولدِهِ)،
- ولا سائرِ ورثتِهِ؛ لأنَّهُ متَّهمٌ فِي حقِّهِمْ؛ أغنياءَ كانُوا أوْ فقراءَ.

وإنْ دعَتِ الحاجَةُ إِلَىٰ بيعِ بعضِ العقارِ لقضاءِ دَينٍ، أَوْ حاجَةِ

احتياج الوصيّ إلى بيع عقار فيّ بيع بعضه ضرر

⁽١) في (س): «لعدم».

صغارٍ، وفِي بيعِ بعضِهِ ضررٌ: فلهُ البيعُ علَىٰ الصَّغارِ والكبارِ إنِ امتنعُوا أَوْ غابُوا.

توبي تركة من (ومَنْ ماتَ بمكانٍ لا حاكمَ بهِ، ولا وصيَّ: جازَ لبعضِ^(١) مَنْ حضرَهُ مات بمكان لا حاكم به ولا وصب مِنَ المسلمينَ: تولِّي تركتِهِ وعملُ الأصلحِ حينئذٍ فِيهَا مِنْ بيعٍ وغيرِهِ)؛ لأنَّهُ موضعُ ضرورةٍ،

- ويُكفِّنُهُ مِنْهَا،
- فإنْ لمْ تكنْ فمِنْ عِندِهِ، ويرجعُ عَلَيْهَا أَوْ علَىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ إِنْ
 نواهُ؛ لدعاءِ الحاجَةِ لذلكَ.



⁽١) في (د، ز): «حاز بعضُ من حضره من المسلمين تركتَهُ، والمثبت من (الأصل، س) و أشار للعبارة الأخرى في هامش (س) ثم أتبعها بقوله: (هكذا في نسخ من المتن والشرح).

DES.

(كتابُ الفرائضِ)

الفرائض لغت

جمعُ فريضةٍ، بمعنَىٰ مفروضَةٍ؛ أيْ: مقدّرةٌ.

الفريضةاصطلاحًا

فهِيَ: نصيبٌ مقدّرٌ شرعًا لمستحقّهِ.

فضل العلم بالفرائض

وقد حتَّ على تَعَلَّمِهِ وتَعْلِيمِهِ، فقالَ: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلَّموهَا النّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبضُ، وتظهرُ الفتنُ حتَّىٰ يختلفَ اثنانِ فِي الفريضَةِ فلا يجدانِ مَنْ يفصلُ بينَهُمَا»، رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ والحاكمُ ولفظُهُ لهُ (۱).

الفرائض اصطلاحًا

(وهي)؛ أيْ: الفرائضُ: (العلمُ بقسمَةِ المواريثِ)،

لليراث اصطلاحًا

جمعُ ميراثٍ، وهوَ: المالُ المخلّفُ عنْ ميّتٍ، ويُقالُ لهُ أيضًا:
 التُّراثُ.

⁽۱) أخرجه الترمذي (۲۰۹۱م)، والحاكم واللفظ له (۲۳۳٪) من حديث ابن مسعود الله و أخرجه الترمذي (۲۰۹۱) من حديث أبي هريرة الله و أخرجه الترمذي (۲۰۹۱) من حديث أبي هريرة الله وأخرجه الترمذي ابن مسعود الله مختصرًا، من طريقين موقوفًا عليه، أخرجه سعيد بن منصور في السنن (۳)، والبيهقي (۲/۹۰۲)، وصححه موقوفًا أبو حاتم في العلل لانه (۱۳۳۶).

ولم نقف على الحديث في مسند أحمد، ولا ذكره ابن حجر في أطرافه، وقال المجد في المنتقىٰ (٢٥٣١): (ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله) ولم نقف عليه في مسائله ولا في العلل، ونقله في زاد المسافر (٤/ ٩٦ برقم ٣٧٧١) عن رواية عبدالله.

ويُسمَّىٰ العارفُ بهذَا العلم: فارضًا وفريضًا وفرضيًّا(١١) وفرائِضيًّا، وقد منعَهُ بعضُهُمْ وردَّهُ غيرُهُ.

اسياب الإرث:

(أسباتُ الإرثِ) -وهوَ: انتقالُ مالِ الميِّتِ إِلَىٰ حيِّ بعدَهُ- ثلاثةٌ:

١. الرحم

• أحدُهَا: (رحمٌ)؛ أي: قرابةٌ قرُبَتْ أَوْ بعُدَتْ. قالَ تعالَىٰ: ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ ﴾ [الأحزاب:٦].

۲. النكاح

• (و) الثاني: (نكاحٌ)، وهوَ: عقدُ الزُّوجيَّةِ الصَّحيحُ، قالَ تعالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساه: ١٢] الآية.

2. الولاء

• (و) الثَّالثُ: (ولاءُ) عتق؛ لحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةٍ النسب»، رواه ابن حبّان في «صحيحِه» والحاكم وصحّحه (٢).

قوًّاه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧١٧ - ٧١٨)، وأعلَّه أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س١٦٤٥)، وقال البيهقي (٦/ ٢٤٠): (ليس بصحيح)، وقال أبو حاتم في العلل لابنه (س١٦٠٠): (هذا خطأ)، وصحح وقفه على ابن عمر ١٠٠٠)

ورُوى عن الحسن البصري مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وقال في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٠٩): (أصح ما روي فيه)، وقال في السنن الصغير (٤/ ٢١٠): (هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد مرسلًا)، وحكاه عن أبي بكر النيسابوري في السنن الكبير.

ورُوي عن ابن المسيب من قوله، أخرجه عبد الرزاق (٩/٥)، وسعيد بن منصور (السنن ۲۸۶)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٢).

⁽١) ضبطها في (س) بفتح الراء وتسكينها.

⁽٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والطيراني في الأوسط (١٣١٨)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر کم مرفوعًا.

للجمع على توريثهم من الذكور

- والمجمّعُ علَىٰ توريثِهِمْ مِنَ الذكورِ عشرةٌ:
 - الأبن،
 - وابنُهُ وإنْ نزلَ،
 - والأبُ،
 - وأَبُوهُ وإِنْ علا،
 - والأخُ مطلقًا،
 - وابنُ الأخ لَا مِنَ الأمّ،
 - والعمُّ لغيرِ أمَّ،
 - وابنه،
 - والزُّوجُ،
 - وذُو الولاءِ.

المجمع على توريثهم ومنَ الإناثِ سبعٌ: من الإناث

- البنْتُ،
- وبنْتُ الابنِ وإنْ نزلَ،
 - والأمُّ،
 - والجدَّةُ،
 - والأخْتُ،
 - والزُّوجَةُ،
 - والمعتقَّةُ.

اصناف الورثة) ثلاثة .

١. نوفرض • (دُو فرض،

٢. العصبة • وعَصَبَةٍ،

۳. نورحم • و) ذو^(۱) (رحم)،

٥ ويأتِي بيانُهُمْ.

الوارث من الذكور وإذًا اجتمعَ جميعُ الذُّكورِ ورثَ منهُمْ ثلاثةٌ: الابنُ، والأبُ، والزوجُ. حال اجتماعهم وجميعُ النساءِ ورثَ مِنْهُنَّ خمسٌ: البنْتُ، وبنْتُ الابنِ، والأمُّ، حال اجتماعهن والزَّوجَةُ، والشَّقيقَةُ.

الوارث حال اجتماع وممكِنُ الجمعِ مِنَ الصَّنفَيْنِ (٢) ورثَ: الأبوانِ، والولدانُ، وأحدُ من يمكن من الصنفين الزّوجَيْن.

اصحاب الفروض: ﴿ فَذُو الفرض عشرةٌ:

١-٢-١ الزوجان • الزوجان،

٣-١. الأبوان • والأبوان،

ه. الجد • والجدُّ،

r. الجدة • والجدَّةُ،

v. البنات • والبناتُ) الواحدَةُ(٣) فأكثرُ،

⁽١) في (الأصل، س): «ذوا».

⁽٢) في (د): ﴿ الصنفينِ فإذا اجتمعوا ﴾.

⁽٣) من هنا بدأ السقط في (الأصل) إلى (ص١٦١).

٨. بنات الابن • (وبنات الابن) كذلك،

٩. الأخوات • (والأخواتُ منْ كلِّ جهةٍ) كذلك،

الإخوة من الأم
 والإخوة من الأم
 كذلك ذكورًا كانُوا أوْ إناتًا.

فرض الزوج (فللزّوج(١):

النّصفُ) مع عدم الولدِ وولدِ الابنِ،

(ومع وجود ولد) وارث، (أوْ ولدِ ابنِ) وارثِ (وإنْ نزلَ) ذكرًا
 كانَ أوْ أنثَىٰ، واحدًا أوْ متعددًا: (الرُّبعُ)؛

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَمْ اللَّهُ عَالَىٰ فَإِن كَانَ لَهُنَ وَلَا لَا اللَّهُ عُلَاكُمُ ٱلرَّبُعُ مِمَّا تَرَكْرَ ﴾
 [النساه: ١٢].

فرض الزوجة او (وللزّوجِةِ فأكثرَ: نصفُ حالَيْهِ فِيهِمَا)؛ فلهَا: الزوجات

الرُّبعُ معَ عدمِ الفرعِ الوارثِ،

• وثمنٌ معَهُ؛

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ
 وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ ٱلثُمُنُ ﴾ [النساه:١٢].

احوال الأب والجد: (ولكلِّ مِنَ الأبِ والجدِّ:

السُّدسُ بالفرضِ معَ: ذكورِ الولدِ، أوْ ولدِ الابنِ)؛ أيْ: معَ ذكرٍ

(١) في (س): «فللزج».

۱. الحالة التي يرثان فيها بالفرض فأكثرَ منْ ولدِ الصُّلبِ، أوْ ذكرٍ فأكثرَ منْ ولدِ الابنِ؟

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلِأَبَوَنِهِ لِكُلِّ وَحِدِمِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّاتَرَكَ إِن كَانَ
 لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١].

۲. الحالة التي ● (ويرثا يرثان فيها بالتعصيب مرا

(ويرثانِ بالتّعصيبِ معَ:

عدم الولد) الذّكر والأنثى،

(و) عدم (ولد الابن) كذلك؛

٥ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِن لَرْ يَكُن لَهُ, وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَ أَبَوَاهُ فَلِأُمِهِ الثَّلُثُ ﴾
 [النساه:١١]، فأضاف الميراث إليْهِمَا، ثمَّ جعلَ للأمِّ الثُّلثَ فكانَ الباقي للأب.

7. الحالة التي يرثان فيها بالفرض والتعصيب

• (و) يرثانِ (بالفرضِ والتّعصيبِ معَ إناثِهِمَا)؛ أيْ: إناثِ الأولادِ أوْ أولادِ الابنِ، واحدةً كنَّ أوْ أكثرَ، فمَنْ ماتَ عنْ أبِ وبنتِ أوْ جدِّ: فللبنتِ النِّصفُ، وللأبِ أوِ الجدِّ السُّدسُ فرضًا؛ لمَا سبقَ، والباقِي تعصيبًا؛ لحديثِ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلِهَا، فمَا بقِيَ فهوَ لأوْلَىٰ رجلِ ذكرٍ»(١).

000

DE SE

(والجدُّ لأبٍ وإنْ علا) بمحضِ الذُّكورِ (معَ ولدِ أبوَيْنِ أوْ) ولدِ (أبٍ)، ذكرٍ أوْ أنثَىٰ، واحدِ أوْ متعدَّدِ (١٠): (كأخٍ منهُمْ) فِي مقاسمتِهِمُ المالَ أَوْ مَا أَبقَتِ الفروضُ؛

(فصلُ)

نصيب الجدمع الإخوة والأخوات لغير أم إن لم يكن معهم صاحب فرض:

١. إن كانت القاسمة احظ للجد

أحوال تكون فيها للقاسمة أحظ

للجدمن الثلث

- لأنَّهُمْ تساوَوْا فِي الإدلاءِ بالأبِ، فتساوَوْا فِي الميراثِ،
 - وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ﴿ وَمَنْ وافقَهُ (٢).

و فجد وأخت له سهمان ولها سهم،

٥ جدٌّ وأخٌ: لكلٌّ سهمٌ،

- جدٌ وأختانِ: لهُ سهمانِ ولهمَا سهمانِ،
- جدٌ وثلاثُ أخواتٍ: لهُ سهمانِ، ولكلٌ مِنْهُنَّ سهمٌ.
- جدٌّ وأخٌّ وأختٌ: للجدِّ سهمانِ، والأخ سهمانِ، والأختِ سهمٌ،

(١) في (د): فذكرًا أو انثني واحدًا أو متعددًا، وفي (ز): فذكر أو أنثني متعدِّد أو واحد.

قال البخاري في صحيحه (٨/ ١٥١ – ١٥٢): (ولم يُذكر أنَّ أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبيِّ ﴿ متوافرون، ويُذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة).

وفي جدًّ وجدًّةٍ وأخٍ: للجدةِ السُّدسُ، والباقِي للجدِّ والأخِ
 مقاسمة.

حكم الأخ لأم مع والأخُ لأمّ فأكثرَ ساقطٌ بالجدِّ؛ كمَا يأتِي.

٢. إن كان الثلث أحظ للجد

السدس

(فإنْ نقصتْهُ)؛ أيْ: الجدَّ (المقاسمَةُ عنْ ثلثِ المالِ) إذَا لمْ يكنْ مَعَهُمْ صاحبُ فرضٍ: (أُعطيَهُ)؛ أيْ: أعطِيَ ثلثَ المالِ؛ كجدَّ وأخوَيْنِ وأختِ فأكثرَ لهُ النُّلثُ، والباقِي لهُمْ للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ،

حالات تستوي فيها • وتستوي لهُ المقاسمَةُ والثَّلثُ فِي: القاسمة والثُّلثُ فِي:

٥ جدُّ وأخوَيْنِ،

٥ وجدٌّ وأربع أخواتٍ،

٥ وجدُّ وأخِ وأختَيْنِ.

نصيب الجدحال (ومع ذِي فرضٍ)؛ كبنتٍ، أَوْ بنْتِ ابنِ، أَوْ زَوجٍ، أَوْ زَوجَةٍ، أَوْ أُمَّ، الجتماعة مع الإخوة المجتمعة المجتمعة أَوْ أَمَّ، المجتمعة أَوْ أَمْ المجتمعة أ

١٠ للقاسمة بعد المقاسمة)؛ كزوجة وجد وأخت، من أربعة : للجد سهمان، الفرض إن كانت
 الفرض إن كانت
 الحظ للجد وللزّوجة سهم، وللأخت سهم،

٢. تلث ما بقي بعد • (أو ثلثِ مَا بقِي)؛ كأمَّ وجدٌ وخمسَةِ إخوةٍ، منْ ثمانيةَ عشرَ: للأمَّ الفرض!نكان
 الفرض!نكان
 الحظ للجد ثلث الباقي خمسةٌ، ولكل أخ سهمان.

٣. سدس الكل إن (أو سدس الكلّ)؛ كبنت، وأمّ، وجدّ، وثلاثة إخوة، كان أو سدس الكلّ إن المناه الله المناه المناه

وبنْتِ ابنٍ، وأمّ، وجدًّ، وإخوةٍ: (أُعطيَهُ)؛ أيْ: أُعطِيَ الجدُّ السُّدسَ الباقِي، (وسقطَ الإخوَةُ) مطلقًا؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ،

> مسالۃالأكدريۃ وسببتسميتھا وما تختص به

- (إِلَّا) الأخْتَ (فِي الأكدريَّةِ)، وهيَ: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ،
- للزّوج النّصف، وللأمِّ الثُّلث، يفضلُ سدسٌ يأخذُهُ الجدُّ، ويفضلُ سدسٌ يأخذُهُ الجدُّ الجدُّ والأختُ ويفرضُ للأختِ النّصفُ فتعولُ لتسعةٍ، ثمَّ يرجعُ الجدُّ والأختُ للمقاسمةِ، وسهامُهُمَا أربعَةٌ علَىٰ ثلاثَةٍ عددِ رؤوسِهِمَا، فتصحُّ منْ سبعةٍ وعشرينَ، للزّوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ،
 - صُميَتْ أكدريَّةً؛ لتكديرِ هَا الأصولِ زيدٍ فِي الجدِّ والإخوَةِ،
 - (ولا يعولُ) فِي مسائلِ الجدِّ غيرُهَا،
- (ولا يُفرضُ لأختِ معَهُ)؛ أيْ: معَ الجدِّ ابتداءً (إلَّا بِهَا)؛ أيْ:
 بالأكدريَّةِ، وأمَّا مسائلُ المعادَّةِ فيُفرضُ فِيهَا للشَّقيقِةِ بعدَ
 أخذِهِ نصيبَهُ.

(وولدُ الأبِ) ذكرًا كانَ أَوْ أنشَىٰ، واحدًا أَوْ أكثرَ:

- (إذا انفردُوا) عنْ ولدِ الأبوَيْنِ (معَهُ)؛ أيْ: معَ الجدِّ: (كولدِ الأبوَيْنِ) فيمَا سبق،
- (فإنِ اجتمعُوا)؛ أيْ: اجتمعَ الأشقّاءُ وولدُ الأبِ: عادً ولدُ الأبوَيْنِ مَا بيدِ
 الجدّ بولدِ الأبِ، (ف) إذَا (قاسمُوهُ أخذَ عصبةً ولدُ الأبوَيْنِ مَا بيدِ

انفراد الإخوة لأب مع الجد

> اجتماع الأشقاء والإخوة لأب مع الجد (المعادّة)

ولدِ الأبِ)؛ كجدًّ، وأخِ شقيقٍ، وأخِ لأبٍ، فللجدِّ سهمٌ والباقِي للشّقيقِ؛ لأنَّهُ أقوَىٰ تعصيبًا مِنَ الأخِ للأبِ.

(و) تأخذُ (أنثاهُمْ):

اجتماع الشقيقات مع الجد والأخ لأب: ١. إن كانت واحدة

إذا كانت واحدة (تمام فرضِها) وهو النصف، (وما بقي لولدِ الأبِ)، فجد وشقيقة وأخ لأب، تصع من عشرة:
 للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأبِ مَا بقي وهو سهم،

۲. إن كن أكثر من واحدة

فإنْ كانتِ الشّقيقاتُ ثنتيْنِ فأكثرَ لمْ يتصورْ أنْ يبقَىٰ لولدِ
 الأبِ شيءٌ.



ST.

(فصلٌ) فِي أحوالِ الأُمُ

فرض الأم: (وللأمِّ:

١.١١سدس: • السُّدسُ معَ:

أ. مع الفرع الوارث

ولد، أَوْ ولدِ ابنٍ) ذكرٍ أَوْ أَنتَىٰ، واحدٍ أَوْ متعددٍ^(۱)؛ لقولِهِ
 تعالَىٰ: ﴿ وَلِا أَبَوَنِهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ, وَلَدُّ ﴾
 [النساء: ١١]،

ب. مع وجود جمع الإخوة

(أو اثنين) فأكثر (من: إخوة، أو أخوات)، أو مِنْهُمَا؛ لمفهوم قولِه تعالَىٰ: ﴿ فَإِنكَ اللهُ وَإِنكَ اللهُ وَإِنْ فَلِا أَتِهِ السُّدُسُ ﴾ [النساه:١١].

۲. الثلث

(و) لهَا (الثَّلثُ مع عدمِهِم)؛ أي: عدمِ الولدِ، وولدِ الابنِ، والعددِ
 مِنَ الإخوَةِ والأخواتِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِن لَرَّيَكُن لَهُ, وَلَدُّ وَوَرِثُهُ وَأَبُواَهُ
 فَلِأُمِدُ الْتُلُثُ ﴾ [النساء: ١١].

٣. ثلث الباقى:

(السُّدسُ معَ زوجِ وأبوَيْنِ)، فتصحُّ منْ ستَّةٍ،

ا. مع زوج وابوین

ب. مع زوجۃ

(و) إمَّا (الرُّبعُ معَ زوجةٍ وأبوَيْنِ،

(و) ثلثُ الباقِي وهو فِي الحقيقَةِ: إمَّا:

وابوين

وللأبِ مثلاهُما)؛ أيْ: مثلًا النّصيبَيْنِ فِي المسألتَيْنِ.

⁽١) في (د): ﴿ ذَكُرًا أَو أَنشَىٰ وَاحِدًا أَوْ مَتَعَدَدًا ﴾.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع ويميم الروض المربع بشرح زاد المستقنع

ويسميانِ بالغرّاوَيْنِ والعمريّتيْنِ، قضَىٰ فِيهِمَا عمرُ بذلكَ،
 وتبعَهُ عثمانُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ مسعودٍ ﷺ (١١).

عصبترولدالزنا والمنفى بلعان

- ولدُ الزِّنَا
- والمنفيُّ بلعانٍ:
- عصبتُه بعد ذكور ولده عصبة أمّه في إرث فقط.

000

⁽۱) أخرجه عنهم: عبد الرزاق (۱۰/ ۲۵۲ – ۲۵۲)، وسعید بن منصور فی السنن (۱/ ۵۶ – ۵۵ میراث امرأة وأبوین وزوج وأبوین)، وابن أبي شیبة (۲۳۸/۱۱ – ۲۲۲)، والبیهقی (۲/ ۲۲۷ – ۲۲۸).

(فصلٌ) فِي ميراثِ الجدُّةِ



الجدات الوارثات (ترثُ:

نصيب الجدة

- أمُّ الأمَّ،
- وأمُّ الأبِ،
- وأمُّ أبِي الأبِ)،

٥ فقط (وإنْ علوْنَ أمومةً:

السُّدس)؛ لمَا روَى سعيدٌ فِي سُننِهِ عنِ ابنِ عيينَةَ عنْ منصورِ عنْ إبراهيمَ النَّخعِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ: «ورَثَ ثلاثَ جدّاتٍ؛
 ثنتيْنِ منْ قِبلِ الأبِ، وواحدة منْ قِبلِ الأمِّ»، وأخرجَهُ أَبُو عبيدٍ والدارقطنيُّ (۱)،

(فإنِ):

انفراد إحدى • انفر دَتْ و احدةٌ مِنْهُنَّ أَخذَتْهُ، الحدات

(۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۰/۲۷۳)، وسعيد بن منصور في السنن (۷۹)، وابن أبي شيبة (۳۲۲/۱۱)، وأبو داود في المراسيل (۳۵۵ – ۳۵٦)، والدارقطني (٤١٣١) من مرسل إبراهيم النخعي ﷺ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوئ (٣١/ ٣٥٣): (وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل).

اجتماع اكثر من • وإنِ اجتمع اثنتانِ أوِ الثّلاث، جدة:

ا. إن تحانين ٥ و (تحاذين)؛ أي: تساوين في القُربِ أو البُعدِ مِن الميّتِ:

(ف) السُّدسُ (بينَهُنَّ)؛ لعدمِ المرجِّحِ لإحداهُنَّ عنِ الأخرَىٰ،

ب. إن كانت ٥ (ومنْ قربَتْ) مِنَ الجدّاتِ (ف) السُّدَسُ (لهَا وحدَهَا) مطلقًا، إحداهن القرب من وتسقطُ البُعدَىٰ منْ كلِّ جهةٍ بالقربَىٰ.

توريث الجدة مع الأبِ والجدّ (الجدّ معهما)؛ أيْ: مع الأبِ والجدّ (ك) من ادانت به من العمّ العمر الله المؤلفيل المؤلفي

نصيب الجدة (وترثُ الجدَّةُ) المدليّةُ (بقرابتَيْنِ) معَ الجدَّةِ ذاتِ القرابَةِ الواحدَةِ:
الدنية بقرابتين
حال التزاحم (ثلثَي السُّدسِ)، وللأخرَىٰ ثلثُهُ،

- - ٥ ولَا يُمكنُ أَنْ ترثَ جدَّةٌ بجهةٍ معَ ذاتِ ثلاثٍ.

000

⁽۱) أخرجه عنهم: عبد الرزاق (۲۷٦/۱۰ - ۲۷۸)، وسعيد بن منصور (۹۰ و ۹۹ و ۱۰۲ - ۱۰۵)، وابن أبي شيبة (۱۱/ ۲۳۱ - ۲۳۲)، والبيهقي (۲۲۲۱) وصححه عن عمر وابن مسعود وعمران هيد.

ولم نقف عليه مسندًا عن أبي الطفيل هذه، وعلَّقه عنه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٠١). (٢) في (د، ز): «أم».

SE TO

(فصلُ) فِي ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ المُعَالِّ المُعَالِّ الْمُعَالِّ

ترتیباستحقاق الوارثات للنصف وشرط ذلك: ۱. البنت

(والنَّصفُ فرضُ:

بنتٍ) إذا كانت (وحكمًا)؛ بأنِ انفردَتْ عمَّنْ: يساوِيهَا، ويعصَّبُهَا؛
 لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِن (١) كَانَتْ وَلَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساه: ١١]،

٢. بنت الابن

• (ثمَّ هوَ)؛ أيْ: النَّصفُ (لبنْتِ ابنٍ وحدَهَا) إذا لم يكنْ:

٥ ولدُ صلبٍ،

٥ وانفردَتْ عمَّنْ: يساوِيهَا، ويُعصِّبهَا،

٣. الاخت الشقيقة • (ثمَّ) عندَ عدمِهِمَا (لأختٍ لأبوَّيْنِ) عندَ انفرادِهَا عمَّنْ:

٥ يساويهَا،

٥ أَوْ يُعصِّبهَا،

٥ أو يحجبُهَا،

الأخت لأب وحدَها) عندَ:

٥ عدم الشَّقيقَةِ،

٥ وانفرادِهَا،

(والثُّلثانِ:

لثتين مِنَ الجميعِ)؛ أيْ مِنَ: البناتِ، أوْ بناتِ الابنِ، أو الشّقيقاتِ،

الوارثات للثلثين وشرط ذلك: ١. إن كن اثنتين

فاكثر

ترتيباستحقاق

(١) في (د، ز، س): ففإن، والآية كما هو مثبت.

أوِ الأخواتِ لأب،

• (فأكثرَ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءَ فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكُّ ﴾
 [النساء:١١]،
 - ٥ وأعطَىٰ النَّبِيُّ ﴿ بِنتَيْ سعدِ التُّلْثَيْنِ (١٠).
- وقالَ تعالَىٰ فِي الأَختَيْنِ: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلْثَانِ مِمَّا
 تَـرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦].

٠٠١ن ام يعصبن • (إذا لمْ يُعصّبْنَ بذكرٍ): بذكر

٥ بإزائِهِنَّ،

(والسُّدسُ:

أوْ أنزلَ منْ بناتِ الابنِ عندَ احتياجِهِنَّ إليهِ كما يأتِي،

طريقة القسمة إن عصبن بذكر

فإنْ عُصِّبْنَ بذكرٍ فالمالُ أوْ مَا أبقَتِ الفروضُ بينَهُمْ للذّكرِ
 مثلُ حظ الأنثيين.

ذكر من له السدس تكملة الثلثي*ن* من الوارثات:

• لبنْتِ ابنٍ فأكثر) وإنْ نزلَ أَبُوهَا تَكْمِلَةً (٢) التَّلُثَيْنِ (مَعَ بنتٍ) واحدةٍ؛ لقضاءِ ابنِ مسعودٍ، وقولِهِ: إنَّهُ قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فِيهَا،

۱. بنت الابن فأكثر مع البنت

(٢٧٢٠) من حديث جابر بن عبد الله على في قصة ابنتي سعد بن الربيع على أ.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم (٣٣٣/٤)، وابن الملقن في المدر المنير (٢١٣/٧).

(Y) في (س): «تكلمة» بتقديم اللام على الميم، والمثبت من (د، ز).

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١ - ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه

🗫 ١١٢٧ – فصلٌ فِيْ ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ

رواهُ البخارِيُّ(١).

(ولأخت فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوَيْنِ) السُّدسُ
 تكملة (۱۳) الثُّلثَيْن؛ كبنْتِ الابن مع بنْتِ الصُّلب،

الشقيقة شرط فرض السدس

7. الأخت لأب فأكثر مع

(معَ عدمِ معصّبِ فِيهِمَا)؛ أيْ: فِي مسألتَيْ بنْتِ الابنِ معَ بنْتِ
 الصُّلب، والأخْتِ لأب معَ الشّقيقَةِ،

و فإنْ كانَ معَ إحداهُمَا معصّبٌ: اقتسمَا الباقِي للذّكرِ مثلُ حظّ الأنثيين.

000

(فإن استكمَلَ الثُّلثين:

• بناتٌ) بأنْ كنَّ ثنتَيْن فأكثرَ سقطَ بناتُ الابن،

0 إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَ (٣)،

(أو) استكمل الثُّلثَيْنِ (همَا)؛ أيْ: بنتٌ وبنْتُ ابنِ (سقطَ مَنْ دونَهُنَّ)؛ كبناتِ ابنِ ابنِ،

(إنْ لمْ يُعصِّبْهُن ذكرٌ بإزائِهِنَّ)؛ أيْ: بدرجتِهِنَّ،

(أوْ أنزلُ مِنْهُنَّ) منْ بنِي الابن،

باستكمال الأعلى للثلثين: ١. استكمال البنات للثلثين

شرط عدم توریث الأدنی

٢. استكمال بناتالابن للثلثين

ححب الأدني

شرط عدم توريث الأدنى

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩)، والبخاري (٦٧٣٦).

(٢) في (س): «تكلمة» بتقديم اللام على الميم، والمثبت من (د، ز).

(٣) في (د): «يعصبهن»، وقال في هامش (س): «الذي في أصلها المقروءة على المؤلف إن لم يعصبهن». ولا يُعصِّبُ ذاتَ فرضٍ أعلَىٰ مِنهُ،

ولَا مَنْ هي أنزلُ مِنهُ،

(وكذا الأخواتُ مِنَ الأبِ) يسقطْنَ (معَ أخواتٍ للأبوَيْنِ^(۱))
 اثنتَيْن فأكثرَ،

شرطحجب

الأخوات لأب

عدم التعصيب بابن الأخ

العصبت مع الغير

من لا يعصبها ابن الابن النازل

٣. استكمال الشقيقات للثلثين

٥ (إنْ لمْ يُعصِّبْهُنَّ أخوهُنَّ) المساوِي لهنَّ.

وابنُ الأخ لا يعصّبُ أختَهُ، ولا مَنْ فوقَهُ.

(والأخْتُ فأكثرُ) شُقيقةً كانتْ أوْ لأبٍ، واحدةً أوْ أكثرَ (ترثُ مَا فضلَ

وفي بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ: للبنْتِ النصف، وللشّقيقةِ
 الباقي. وسقطَ الأخُ لأبٍ بالشّقيقة؛ لكونِهَا صارَتْ عَصَبَةٌ معَ
 البنتِ.

\$\$

ميراث الإخوة لأم: (وللذّكر) الواحدِ، (أوِ الأنثَىٰ) الواحدَةِ، أوِ الخنثَىٰ، (منْ ولدِ الأمِّ:
ا. حال الانفراد السُّدسُ)،

ب. إن كانوا النابن
 الله مختلفين
 المشك بينهم بالسوية
 المشك بينهم بالسوية
 المشك بينهم بالسوية

⁽١) في (ز): ﴿ لأبوينِ ٩.

⁽٢) في (ز): اعن؛





(فصلُ فِي الحجب)

وهوَ لغةً: المنعُ.

الحجب لغتر

الحجباصطلاخا

واصطلاحًا: منعُ مَنْ قامَ بهِ سببُ الإرثِ مِنَ الإرثِ:

- بالكليَّةِ،
- أَوْ مِنْ أُوفِرِ حَظَّيْهِ،
- ٥ ويُسمَّىٰ الأوّل: حجب حرمان، وهو المراد هنا.

حجب الأجداد (يسقطُ الأجدادُ:

- بالأبٍ)؛ لإدلائِهِمْ بهِ،
- (و) يسقطُ (الأبعدُ) مِنَ الأجدادِ (بالأقربِ)؛ لذلكَ^(١).

حجب الجدات (وتسقطُ الجدّاتُ) منْ قِبلِ الأمِّ والأبِ (بالأمِّ)؛ لأنَّ الجدّاتِ يرثْنَ برثْنَ بالولادةِ والأمُّ أولاهنَّ؛ لمباشرتِهَا الولادةَ.

حجب ولدالابن (و) يسقطُ (ولدُ الابنِ: بالابنِ) ولو لم يدلِ بهِ؛ لقربِهِ.

حجب الإخوة (و) يسقطُ (ولدُ الأبوَيْنِ) ذكرًا كانَ أَوْ أَنشَىٰ: الأَسْقَاء

- ٥ (بابن، وابنِ ابنٍ)، وإنْ نزلَ،
 - ٥ (وأب)،

⁽۱) في (ز): «كذلك».

■ حكاهُ ابنُ المنذُر إجماعًا(١).

حجب الإخوة لأب (و) يسقطُ (ولدُ الأب:

- بهِمْ)؛ أيْ: بالابن، وابنِهِ وإنْ نزلَ، والأب،
 - (وبالأخِ لأبوَيْنِ)،
- وبالأخْتِ لأبوَيْنِ إِذَا(٢) صارَتْ عَصَبَةً معَ البنْتِ، أوْ بنْتِ الابنِ.

حجب الإخوة لأم (و) يسقطُ (ولدُ الأمِّ:

- بالولد) ذكرًا كانَ أَوْ أَنشَىٰ،
 - (وبولد الابن) كذلك،
- (وبالأب، وأبيه) وإنْ علا.

من يُحجب بالجد (ويسقطُ بهِ)؛ أيْ: بأبي الأب وإنْ علا:

- (كلُّ ابنِ أَخٍ،
- و) كل (عمم)، وابنه؛

٥ لقربِهِ.

المحجوب بالوصف ومَنْ لَا يرثُ لرقَّ، أَوْ قَتَلِ، أَوِ اخْتَلَافِ دَيْنٍ: لَا يَحْجِبُ حَرَمَانًا وَلَا الايحجب غيره نقصانًا.

\$\$\$

⁽١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٢).

⁽٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص١١١٤).

SE SE

(بابُ العَصَبَاتِ)

العصبةلغة

أحكام العصية:

مِنَ العَصْبِ وهوَ الشَّدُّ، سُمُّوا بذلكَ لشدِّ بعضِهِمْ أزرَ بعضٍ.

(وهُمْ: كلُّ مَنْ:

لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة)؛

- ٥ كالأب، والابن، والعمِّ، ونحوِهِم،
- واحترزَ بقولِهِ: بجهةٍ واحدةٍ عنْ ذِي الفرضِ، فإنَّهُ إذَا انفردَ
 يأخذُهُ بالفرضِ والرّدِّ؛ فقدْ أخذَهُ بجهتَيْنِ.
 - (ومع ذِي فرضِ بأخذُ مَا بقِيَ) بعد ذوِي الفروضِ،
 - ويسقطُ إذا استغرقَتِ الفروضُ التركة؛

٥ فالعَصَبَة: مَنْ يرثُ بلَا تقديرٍ.

ويقدَّمُ أقربُ العَصَبَةِ، (فأقربُهُمُ:

- ابنٌ،
- فابنهٔ وإنْ نزلَ)؛
- ٥ لأنَّهُ جزءُ الميِّتِ،
- ٢. جهة الأبوة (ثم الأب)؛ لأنَّ سائر العصباتِ يُدلُونَ بهِ،
- ٣. جهة الجدودة
 ٩ (ثم الجد) أبوه (وإنْ علا)؛ لأنّه أبّ وله إيلادٌ (مع عدم أخ لأبوَيْنِ مع الأخوة
 أوْ لأبٍ)،

العصبةاصطلاحًا

ترتيبجهات العصبتمنحيث القرب:

١. جهة البنوة

- ٥ فإن اجتمعَ مَعَهُمْ فعلَىٰ مَا تقدَّمَ،
 - (ثمَّ همَا)؛ أي: ثُمَّ الأخُ لأبوَيْن،
 - ثمَّ لأب،
- ٤٠ جهة ابناء الإخوة (ثمَّ بَنُوهُمَا)؛ أيْ: ثمَّ بنُو الأخ الشَّقيقِ،
 - ثمَّ بنُو الأخ لأبِ وإنْ نزلُوا (أبدًا،
 - ه. جهة العمومة ثمَّ عمٌّ لأبوَيْن،
 - ثمَّ عمٌّ لأب،
 - ثمَّ بنُوهمَا كذلكَ)؛
 - فيقدّمُ بنو العمّ الشّقيق،
 - ٥ ثمَّ بنُو العمَّ لأب،
 - (ثمَّ أعمامُ أبيهِ لأبوَيْنِ،
 - ثمَّ) أعمامُ أبيهِ (لأب،
 - ثمَّ بنُوهم كذلك)،
 - ٥ يُقدّمُ ابنُ الشّقيقِ علَىٰ ابنِ الأبِ،
 - (ثمَّ أعمامُ جدِّهِ،
 - ثمَّ بنوهُمْ كذلكَ)،
 - ثمَّ أعمامُ أبي جدِّهِ،
 - ثمَّ بنوهُمْ كذلكَ.
 - وهكذًا.

من يقدم حال اجتماع العصبات:

(لا يرثُ بنُو أَبِ أَعلَىٰ) وإنْ قربُوا (معَ بني) أَبِ (أقربَ وإنْ نزلُوا)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ الله يرفعُهُ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلِهَا، فمَا بقِيَ فلأوْلَىٰ رجلٍ ذكرٍ»، متَّفقٌ عليهِ(۱)، وأوْلَىٰ هنا بمعنَىٰ أقربَ، لا بمعنَىٰ أحقَّ؛ لمَا يلزمُ عليهِ مِنَ الإبهام والجهالَةِ،

أ. الأقرب من حيث الجهة ب. الأقرب من

حيثالدرجة

(فأخٌ لأبٍ) وابنتُهُ وإنْ نزلَ (أولَىٰ منْ عمِّ) ولوْ شقيقًا، (و) من (ابنهِ،

و) أخٌ لأبٍ أولَىٰ منْ (ابنِ أخٍ لأبوَيْنِ)؛ لأنَّهُ أقربُ مِنهُ،

(وهو)؛ أيْ: ابنُ أخِ لأبوَيْنِ (أوِ ابنُ أخٍ لأبٍ أولَىٰ مِنَ ابنِ ابنِ أخٍ
 لأبوَيْن)؛ لقربهِ،

ج. الأقوى

(ومع الاستواء) فِي الدّرجَةِ؛ كَأْخَوَيْنِ وعمَّيْنِ (يُقدَّمُ مَنْ
 لأبويْنِ) علَىٰ مَنْ لأب؛ لقوَّةِ القرابَةِ.

٦. جهترالولاء

(فإنْ عُدمَ عَصَبَةُ النّسبِ وَرِثَ:

المعتِقُ) ولوْ أنثَىٰ؛ لقولِهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهُ المَنْ أعتقَ »، متَّفقٌ عليه (٢)،

(ثم عصبته) الأقرب فالأقرب كنسب،

• ثمَّ مولَىٰ المعتقِ،

• ثمَّ عصبتُهُ كذلكَ.

ثمَّ الرِّدُّ.

ثمَّ ذَوُو الأرحام.

000

⁽۱) سبق تخريجه في (ص١١٦).

⁽۲) سبق تخریجه فی (ص۲۵۷).

. (فصل) SE SE

(يرثُ:

العصبة بالغير:

١٠ البنات مع الأبناء • الابنُ) معَ البنْتِ مثليَّهَا،

• (و) يرثُ (ابنُهُ)؛ أيْ: ابنُ الابنِ معَ بنْتِ الابنِ مثليْهَا؛

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِ
 الْأُنثَيَنَيْنَ ﴾ [النساه: ١١]،

١٠ الأخوات مع أخت لأبوَيْنِ مثليْهَا،
 ١٠ الأخوات مع أخت لأبوَيْنِ مثليْهَا،
 ١٧ الإخواة

(و) يرثُ أخٌ (الأبٍ معَ أختِهِ مثليْهَا)؛

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِن (١) كَانُوا إِخْوَةَ رَجَالًا وَنِسَآهُ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِ
 ٱلأُنثَيْنَ ۗ ﴾ [النساء:١٧٦].

العصبات غير من سبق

(وكلُّ عَصَبَةٍ غيرِهِمْ)؛ أيْ: غيرِ هؤلاءِ الأربعَةِ؛ كابنِ الأخِ، والعمَّ، وابنِ العمَّ وابنِ المعتقِ، وأخيهِ (لا ترثُ أختُهُ معَهُ شيئًا)؛ لأنَّهَا منْ ذوِي الأرحام، والعَصَبَةُ مقدَّمٌ عليهِمْ.

اجتماع الفرض (وابنًا عمَّ أحدُهُمَا أَخٌ لأمٌّ) للميَّتَةِ (أَوْ زوجٌ) لهَا: والتعصيب

• (لهُ فرضُهُ) أَوَّلًا،

(والباقي) بعد فرضِه (لهما) تعصيبًا،

٥ فلوْ ماتَتِ امرأةٌ عنْ بنتِ وزوجِ هوَ ابنُ عمِّ فتركتُهَا بينَهُمَا

⁽١) في جميع النسخ: «فإن، والآية: «وإن».

بالسّويَّةِ، وإنْ تركَتْ معَهُ بنتَيْنِ فالمالُ بينَهُمْ أثلاثًا.

(ويبدأُ بـ) ذوي (الفروضِ) فيُعطوْنَ فروضَهُمْ، (ومَا بقِيَ للعَصَبَةِ)؛ لحديثِ: «ألحقُوا الفرائضَ بأهلِهَا؛ فمَا بقِيَ فلأولَىٰ رجل عَصَبَةً »(١)،

> استغراق الفروض التركة

(ويسقطُونَ)؛ أيْ: العصباتُ إذا استغرقَتِ الفروضُ التَّركَةَ؛ لمَا

للسألة الحمارية

وحتى الإخوة الأشقاء (في الحمارية)، وهي زوج، وأم وإخوة لأم، وإخوة الأمة وإخوة النصف، وللأم السُّدس، وللإخوة مِنَ الأم الثُلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، وروي عن علق، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسَىٰ هي (۱)، وقضىٰ به عمر أولا، ثم وقعت ثانيًا فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضه من : يَا أمير المؤمنين، هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا اليسَتْ أمننا واحدة؟ فشرَكَ بينهُمْ (۱)؛ ولذلك سُمّيتُ بالحمارية.

000

⁽۱) متفق علیه، وتقدم تخریجه من حدیث ابن عباس الله بلفظ: «فلأولئ رجل ذكر» (ص۱۱۱۳).

وأما اللفظ المذكور فقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٢٦٦ مع التنقيح): (وما نحفظ هذه اللفظة)، وكذا قال المنذري (انظر: التلخيص الحبير ٢٠٢٨/٤).

 ⁽۲) أخرجه عنهم: عبد الرزاق (۱۰/ ۲۰۱ - ۲۰۲)، وسعید بن منصور في السنن (۲۲ و۲۸)، وابن أبی شیبة (۱۱/ ۲۰۸ – ۲۰۹)، والبیهقی (٦/ ۲۰٦ – ۲۰۷).

⁽٣) أخرجه عبدالرزاق (٢٤٩/١٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥) بنحوه.

وأما ما رُوي من قولهم لعمر: (هب أن أبانا كان حمارًا) فذكره ابن الملقن في البدر =

(بابُ أصولِ المسائلِ) والعَوْلِ والرّدِّ لِلْهُ

اصل للسألة اصطلاحًا

أصلُ المسألَّةِ: مخرجُ فرضِهَا أوْ فروضِهَا. الفروض الواردة في

و (الفروضُ ستَّةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، وثلثانِ، وثلثٌ، وسدسٌ)،

الشرع

• هذهِ الفروضُ القرآنيَّةُ،

وثلثُ الباقِي ثبتَ بالاجتهادِ.

(والأصولُ سبعةٌ): عبدالأصول وأنواعها

• أربعةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا،

وثلاثةٌ قد تعولُ.

النوع الأول: (ف: الأصول التي لا

الأصل الأول: اثنان

 نصفان): مِنَ اثنيْنِ؛ كزوج وأختِ شقيقةٍ أوْ لأبٍ، ويسمّيانِ باليَتِيمَتَيْن،

(أوْ نصفٌ ومَا بقِيَ)؛ كزوجِ وعمِّ: (مِنَ اثنيْنِ) مخرج النَّصفِ،

المنير (٧/ ٢٣٤) عن الطحاوي معلقًا بلا إسناد.

وأخرج الحاكم (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٥٦) عن زيدبن ثابت ﴿ فِي الْمُشْرَّكَةُ قال: (هبوا أن أباهم كان حمارًا! ما زادهم الأب إلا قربًا)، وأشرك بينهم في الثلث، صححه الحاكم، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٤٥): (فيه أبو أمية بن يعلىٰ الثقفي، وهو ضعيف).

الأصل الثاني: دلائت

(و: ثلثانِ) ومَا بقِي: من ثلاثةٍ؛ مخرج الثُلثَيْنِ، كبنتَيْنِ وعمَّ،

(أوْ ثلثٌ ومَا بقِيَ)؛ كأمّ وأبٍ: منْ ثلاثةٍ مخرج الثُّلثِ،

 (أوْ هُمَا)؛ أيْ: الثُّلثانِ والثلثُ؛ كَاْختَيْنِ لأمٌّ وأَختَيْنِ لغيرِهَا: (منْ ثلاثةٍ)؛ لتساوي مخرج الفرضَيْنِ فيُكتفَىٰ بأحدِهِمَا،

> (و:ربعٌ) ومَا بقِي؛ كزوج وابنٍ: منْ أربعةٍ مخرج الرُّبع، الأصل الثالث: اربعت

 (أوْ ثمنٌ ومَا بقِيَ)؛ كزوجةٍ وابنٍ: منْ ثمانيةٍ مخرج الشُّمنِ، الأصل الرابع: ثمانيت

• (أَوْ) ربعٌ (معَ النَّصفِ)؛ كزوج وبنتٍ: (منْ أربعةٍ)؛ لدخولِ مخرج النَّصفِ فِي مخرج الرُّبع،

 (و) ثمنٌ مع نصفٍ؛ كزوجةٍ وبنتٍ، وعمَّ: (منْ ثمانيةٍ)؛ لدخولِ مخرج النِّصفِ فِي الثَّمنِ،

 (فهذِهِ أربعَةُ) أصولٍ (لا تعولُ)؛ لأنَّ العَوْلَ ازدحامُ الفروضِ، ولَا يُتصوّرُ وجودُهُ فِي واحدٍ منْ هذهِ الأربعَةِ.

000

الأصول التي قد • النَّصفُ معَ الثُّلْثَيْنِ)؛ كزوج وأختَيْنِ لغيرِ أمَّ: منْ ستَّةٍ؛ لتَبايُنِ الأصل الأول: ستة

سبب عدم ورود العول على هذه

الأصول

النوع الثاني:

المَخْرَجَيْنِ، وتعولُ لسبعةٍ، (أو) النّصفُ مع (الثّلثِ)؛ كزوجٍ، وأمّ، وعمَّ: منْ ستَّةٍ؛ لتباينِ المَخْرجَيْن،

- (أو) النّصفُ معَ (السُّدسِ)؛ كبنتٍ، وأمّ، وعمّ: منْ ستَّةٍ؛ لدخولِ
 مخرج النّصفِ فِي السُّدسِ،
- (أوْ هوَ)؛ أيْ: السُّدسُ (ومَا بقِيَ)؛ كأمَّ وابنٍ: (منْ ستَّةٍ) مخرجِ
 السُّدس.

ما تعول إليه الستتر

- (وتعولُ) السَّتَةُ (إلَىٰ عشرة شفعًا ووترًا)؛ فتعولُ إلَىٰ:
 - سبعةٍ؛ كزوج، وأختِ لغيرِ أمَّ، وجدَّةٍ،
 - ولثمانيةٍ؛ كزوجٍ، وأمَّ، وأختٍ لغيرِهَا،
- وإلَىٰ تسعة؛ كزوج، وأختَيْنِ لأمّ، وأختَيْنِ لغيرِهَا،
- وإلَىٰ عشرة؛ كزوج، وأمّ، وأخوَيْنِ لأمّ، وأختَيْنِ لغيرِهَا،
 وتُسمَّىٰ أمَّ(١) الفروخ؛ لكثرَةِ عَوْلِهَا.

الأصل الثاني: (و: الثناعشر

- الرُّبعُ معَ الثُّلثَيْنِ)؛ كزوجٍ، وبنتَيْنِ، وعمِّ: مِنَ اثنَيْ عشرَ؛ لتباينِ
 المخرجَيْن،
- (أو) الرُّبعُ معَ (الثُّلثِ)؛ كزوجةٍ، وأمَّ، وعمَّ: مِنَ اثنَيْ عشرَ؛ كذلكَ،
- (أو) الرُّبعُ مع (السُّدسِ)؛ كزوجٍ، وأمَّ، وابنٍ: (مِنَ اثنَيْ عشرَ)
 للتّوافق.
 - (وتعولُ) الاثناً عشرَ (إلَىٰ سبعة عشرَ وترًا)،

ما تعول إليه الاثنا عشر

⁽۱) في (د، ز): «ذات».

- فتعولُ لثلاثةَ عشرَ؛ كزوج، وبنتين، وأمَّ،
- ولخمسة عشر؛ كزوج، وبنتيْن، وأبوَيْن،
- وإلى سبعة عشر؛ كثلاث زوجات وجدّتين وأربع أخوات لأمّ، وثمان أخوات لأبوَيْن، وتُسمَىٰ أمّ الأرامل وأمّ الفروج.

الأصل الثالث: أريمة وعشرون

> ما تعول إليه الأربعة والعشرون

> > الزوجين

- الثُّمنُ مع سُدسٍ)؛ كزوجةٍ، وأمَّ، وابنٍ: منْ أربعةٍ وعشرينَ؛
 لتوافق المخرجَيْن،
- (أوِ) الثُّمنُ مع (ثلثَيْنِ)؛ كزوجةٍ، وبنتَيْنِ، وأخٍ شقيقٍ: (منْ أربعَةٍ
 وعشرينَ)؛ للتّباينِ.

(وتعولُ) مرَّةً واحدةً (إلَىٰ سبعةٍ وعشرينَ)، ولذلكَ تُسمَّىٰ
 البخيلة؛ كزوجةٍ، وأبوَيْنِ، وابنتَيْنِ، وتُسمَّىٰ المنبريَّةَ.

රාරාරා

الحال التي يرد فيها (وإنْ بقِيَ بعدَ الفروضِ شيءٌ ولا عَصَبَةَ) مَعَهُمْ: (رُدَّ) الفاضلُ (علَىٰ كَلَّ المَان علَىٰ كُلِّ كَلَّ الْمَانِ فَي رَفْرُ الْمُورُواْ الْمَانِ فَي اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ الل

من لا يرد عليه • (غيرِ الزّوجَيْنِ) فلا يردُّ عَلَيْهِمَا، لأَنَّهُمَا ليسَا منْ ذوِي القرابَةِ، كيفية العمل في • فإنْ كانَ مَنْ يردُّ عليهِ واحدًا: أخذَ الكلَّ فرضًا وردًّا، مسائل الردادا لم يكن في للسائد احد . . . كذات، أَهْ حدّات، في السّم يَّة .

وإنْ كانُوا جماعةً منْ جنس ؛ كبنات، أوْ جدّاتِ: فبالسّويّة،

٥ وإنِ اختلفَ جنسُهُمْ: فخذْ عددَ سهامِهِمْ منْ أصلِ ستَّةٍ،

واجعلْ عددَ السَّهامِ المأخوذَةِ أصلَ مسألتِهِمْ، فجدَّةٌ وأخٌّ لأمَّ مِنَ اثنيْنِ، وأمُّ وأخٌ لأمٌّ منْ ثلاثةٍ، وأمُّ وبنتٌّ منْ أربعةٍ، وأمُّ وبنتانِ منْ خمسةٍ،

> كيفية العمل في مسائل الرد إذا كان في للسألة احد الزوجين

- وإنْ كانَ مَعَهُمْ زوجٌ أوْ زوجةٌ قُسِّمَ الباقِي بعدَ فرضِهِ علَىٰ مسألَةِ
 الرّد،
 - فإنِ انقسمَ؛ كزوجةٍ وأمَّ وأخوَيْن لأمٌّ،
- وإلا ضرَبْتَ مسألةَ الرّدِّ فِي مسألةِ الزّوجيَّةِ؛ كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأم، أصلُ مسألةِ الزّوجِ مِنَ اثنيْنِ لهُ واحدٌ يبقَىٰ واحدٌ علَىٰ مسألةِ الرّدِ اثنيْنِ، لَا ينقسمُ، فتضربُ اثنيْنِ فِي واحدٌ علَىٰ مسألةِ الرّدِ اثنيْنِ، لَا ينقسمُ، فتضربُ اثنيْنِ فِي اثنیْنِ، فتصحُ منْ أربعةٍ، للزّوجِ سهمانِ، وللجدَّةِ سهمٌ، وللأخ سهمٌ.



المجابعة التركاتِ والمناسخاتِ وقسمَةِ التركاتِ) الله المجالة التصحيحِ والمناسخاتِ وقسمَةِ التركاتِ) المجالة

التصحيح اصطلاحًا الحالة الأولى: إذا كان الانكسار في سهم فريق: أ. عند للباينة

التصحيحُ: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ علَىٰ الورثةِ بلا كسرٍ.

(إِذَا انكسرَ سهمُ فريقٍ)؛ أيْ: صنفٍ مِنَ الورثَةِ (عليهِمْ:

ضربْتَ عددَهُمْ إنْ باينَ سهامَهُمْ)؛ كثلاثِ أخواتِ لغيرِ أمَّ، وعمَّ،
 لهنَّ سهمانِ علَىٰ ثلاثةٍ لَا تنقسمُ وتباينُ، فتضربُ عددَهُمْ فِي أصلِ
 المسألةِ، فتصحُّ منْ تسعةٍ، لكلِّ أختِ سهمانِ، وللعمِّ ثلاثةٌ،

ب. عند للوافقة

• (أوْ) تضربُ (وفقهُ)؛ أيْ: وفقَ عددِهِمْ (إنْ وافقهُ)؛ أيْ: عددُ سهامِهِمْ (بجزء؛ كثلثٍ ونحوهِ)؛ كربع، ونصف، وثمن، (في أصلِ المسألَةِ وعولِهَا إنْ عالَتْ فما بلغَ صحّتْ مِنهُ) المسألَةُ؛ كزوجٍ وستّ أخواتٍ لغيرِ أمَّ، أصلُ المسألَةِ منْ ستَّةٍ وعالَتْ لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ مِنْهَا أربعةٌ توافقُ عددَهُنَّ بالنصف، فتضربُ ثلاثةً في سبعةٍ تصحُّ منْ أحدٍ وعشرينَ، للزّوجِ تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ سهمانِ.

نصيب كل وارث من الفريق المنكسر عليه: ا. عند التباين

(ويصيرُ للواحدِ) مِنَ الفريقِ المنكسرِ عليهِ (مَا كانَ لجماعتِهِ)
 عندَ التباين؛ كالمثالِ الأولِ،

ب. عند التوافق

(أوْ) يصيرُ لواحدِهِمْ (وَفْقَهُ)؛ أيْ: وفق مَا كانَ لجماعتِهِ عندَ
 التوافق؛ كالمثالِ الثاني.

الحالة الثانية: إذا كان الانكسار على فريقين فاكثر

وإنْ كانَ الانكسارُ علَىٰ فريقَيْنِ فأكثرَ:

- نظرْتَ بينَ كلِّ فريق وسهامِهِ وتثبتُ المباينَ ووفقَ الموافقِ،
- ثمَّ تنظرُ بينَ المثبتاتِ بالنِّسبِ الأربعِ وتحصلُ أقلَ عددٍ ينقسمُ
 عَلَيْهَا،
- و فما كان يُسمَّىٰ جزء السهم تضربُهُ فِي المسألَةِ بعولِهَا إنْ
 عالَتْ، فمَا بلغَ فمِنْهُ تصحُّ؛
- كجدّتَيْنِ وثلاثَةِ إخوةٍ لأمَّ، وستَّةِ أعمامٍ، أصلُهَا ستَّةٌ، وجزءُ
 سهمِهَا ستَّةٌ، وتصحُّ منْ ستَّةٍ وثلاثِينَ، لكلِّ جدَّةٍ ثلاثةٌ،
 ولكلِّ أخ أربعةٌ، ولكلِّ عمَّ ثلاثةٌ.



TO TO

=112/=

والمناسخاتُ جمعُ مناسخةٍ، مِنَ النّسخِ بمعنَىٰ الإبطالِ، أو الإزالَةِ، أو التغييرِ، أو النّقل.

(فصلٌ)

الناسخات لغت

وفِي الاصطلاحِ: موتُ ثانٍ فأكثرَ منْ ورثَةِ الأوّلِ قبلَ قَسْمِ تركتِهِ. (إذَا ماتَ شخصٌ ولمْ تُقسمْ تركتُهُ حتَّىٰ ماتَ بعضُ ورثتِهِ،

للناسخات اصطلاحًا حالات للناسخات:

۱. إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول ولا يختلف إرثهم

فإنْ ورِثُوهُ)؛ أيْ: وَرِثَهُ ورثةُ الثّانِي (كالأوّلِ)؛ أيْ: كمّا يرثُونَ الأوّلَ؛ (كإخوةٍ) أشقّاءَ أوْ لأبِ ذكورٍ، أوْ ذُكورٍ وإناثٍ ماتُوا واحدًا بعدَ واحدٍ حتَّىٰ بقِيَ ثلاثةٌ مثلًا: (فاقسمْهَا)؛ أيْ: الترّكةَ (علَىٰ مَنْ بقِيَ) مِنَ الورثَةِ، ولا تلتفتْ للأوّلِ،

۲. إن كان ورثة كل ميت لا يرثون غىرە

• (وإنْ كانَ ورثةُ كلِّ ميَّتٍ لا يرثُونَ غيرَهُ؛ كإخوةٍ لهُمْ بنُونَ: فصحِّحِ)
المسألةَ (الأولَىٰ، واقسمْ سهمَ كلِّ ميَّتٍ علَىٰ مسألتِهِ)، وهي عددُ
بنيهِ، (وصحِّحِ المُنْكسِرَ كمَا سبقَ)؛ كمَا لوْ ماتَ إنسانٌ عنْ ثلاثَةِ
بنينَ، ثمَّ ماتَ الأوّلُ عنِ ابنيْنِ، ثمَّ الثّانِي عنْ ثلاثةٍ، ثمَّ الثّالثُ عنْ
أربعةٍ، فالمسألةُ الأولَىٰ منْ ثلاثةٍ، ومسألةُ الثّانِي مِنَ اثنيْنِ وسَهْمُهُ
يُبَايِنُهُمَا(۱)، ومسألةُ الثّالثِ منْ ثلاثةٍ وسهمُهُ يُبَاينُها، ومسألةُ الرّابعِ
منْ أربعةٍ وسهمُهُ يُبَايِنُها، والاثنانِ داخلةٌ فِي الأربعَةِ، وهيَ تباينُ

⁽١) في (د): «يباينها».

الثّلاثَةَ، فتضربُهَا فِيهَا تبلغُ اثنَيْ عَشَرَ، تضربُهَا فِي ثلاثةٍ تبلغُ ستَّةً وثلاثِينَ. ومِنْهَا تصحُّ للأوّلِ اثنَيْ عَشَرَ لابْنَيْهِ، والثّانِي اثنَيْ عَشَرَ لِبنِيهِ الثَّرْبَعَةِ، والثّالِثِ اثْنَيْ عَشَرَ لِبَنِيهِ الأَرْبَعَةِ.

۳. إن كان ورثة
 الثاني هم ورثة
 الأول لكن اختلف
 إرثهم او ورث معهم
 غيرهم:

(وإنْ لمْ يرثُوا النَّانِيَ كَالْأُولِ)؛ بأنِ اختلفَ ميراثُهُمْ مِنْهُمَا(١): (صحّحْتَ) المسألَةَ (الأولَىٰ) للميِّتِ الأوّلِ، وعرفْتَ سهامَ الثّانِي مِنْهُمَا(٢)، وعَملْتَ مسألَةَ الثّانِي، (وقسمْتَ أسهمَ الثّانِي) مِنَ الأوّلِ (علَىٰ) مسألَةِ (ورثيّد،

أ. إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته

 فإن انقسمَتْ: صحّتا منْ أصلِها)؛ كرجل خلّف زوجة وبنتا وأخا، ثمَّ ماتَتِ البنتُ عنْ زوج وبنتِ وعمَّ، فالمسألة الأولَىٰ منْ ثمانية، وسهامُ البنتِ مِنْهَا أربعةٌ، ومسألتُهَا أيضًا منْ أربعةِ فصحّتا مِنَ الثّمانيَةِ، لزوجَةِ أبيهَا سهمٌ، ولزوجِهَا سهمٌ، ولبنتِهَا سهمانِ، ولعمَّهَا أربعةٌ: ثلاثةٌ منْ أخيهِ وسهمٌ مِنْهَا.

ب. إن لم تنقسم:

(وإنْ لمْ تَنْقَسِمْ) سهامُ الثّانِي علَىٰ مسألتِهِ:

۱. عندالباينتر

(ضربْتَ كلَّ الثانيَةِ) إنْ بايَنتْهَا سهامُ الثَّانِي،

٢. عند الموافقة

(أوْ) ضَرَبْتَ (وَفْقَهَا للسَّهَامِ) إِنْ وَافَقَتْهَا (فِي الأولَىٰ)، فمَا بلغَ فهو الجامعة.

 (ومَنْ لهُ شيءٌ مِنْهَا)؛ أيْ: مِنَ الأولَىٰ (فاضرِبهُ فيمَا ضربتَهُ فيهَا) وهوَ الثانيَةُ عندَ التّبايُن، أوْ وَفْقَهَا عندَ التّوافقِ،

⁽١) في (س): «منها».

⁽٢) في (د، ز): «منها».

- (ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثانيَةِ، فاضْرِبْهُ فيمَا تركهُ الميّتُ) الثّانِي؛
 أيْ: فِي عددِ سهامِهِ مِنَ الأولَىٰ عندَ المُباينَةِ، (أَوْ وفْقَهُ) عندَ الموافقةِ،
 - ومَنْ يرثُ مِنْهُمَا تجمعُ مالَهُ مِنْهُمَا؛ فمَا اجتمعَ (فهوَ لهُ).

مثال الموافقة

مثالُ الموافقَةِ: أَنْ تكونَ الزّوجةُ أمَّا للبنْتِ الميَّتَةِ فِي المثالِ السّابقِ؛ فتصيرَ مسألتُهَا مِنَ اثنَيْ عَشَرَ؛ توافقُ سهامَهَا الأربعَةَ مِنَ الأولَىٰ بالرُّبعِ، فتضربُ ربعَهَا ثلاثَةً فِي الأولَىٰ وهي ثمانيةٌ تكنْ أربعةً وعشرينَ،

- للزُّوجَةِ:
- مِنَ الأولَىٰ سهمٌ فِي ثلاثةٍ وفق الثانيةِ بثلاثةٍ،
- ومنَ الثانيةِ سهمانِ فِي واحدٍ وفقَ سهام البنْتِ باثنين،
 - فيجتمعُ لها خمسةٌ،
 - وللأخ:
 - مِنَ الأولَىٰ ثلاثةٌ فِي ثلاثةٍ وفق الثانيةِ بتسعةٍ،
 - ومن الثانية واحدٌ في واحدٍ؛ بواحدٍ؛
 - فلهُ عَشَرَةٌ،
 - ولزوج الثانية بثلاثة (١)،
 - ولبنتِهَا ستَّةٌ.

⁽۱) <u>قى (د، ز): «ثلاثة».</u>

مثالالباينة

ومثالُ المُباينَةِ أَنْ تموتَ البنْتُ فِي المثالِ المذكورِ عنْ زوجٍ، وبنتَيْنِ، وأُمِّ، فإنَّ مسألتَهَا تعولُ لثلاثةَ عَشَرَ، تُبَايِنُ سهامَهَا الأربعةَ؛ فتضربُهَا فِي الأولَىٰ تَكُنْ مائةً وأربعَةً،

- للزُّوجَةِ:
- مِنَ الأولَىٰ سهمٌ فِي الثانيةِ بثلاثةً عَشَرَ،
- ولها مِنَ الثانية سهمانِ مضروبانِ فِي سهامِهَا مِنَ الأولَىٰ أربعة بثمانية،
 - يجتمعُ لهَا أحدٌ وعشرونَ،
 - وللأخ:
 - فِي الأولَىٰ ثلاثةٌ فِي الثانيةِ بتسعةٍ وثلاثِينَ،
 - ولا شيء لهُ مِنَ الثانيَةِ،
 - وللزّوج مِنَ الثانيةِ ثلاثةٌ فِي أربعةٍ باثنَيْ عَشَرَ،
 - ولبِنتَيْهَا(١) مِنَ الثانيةِ ثمانيةٌ فِي أربعةٍ باثنيْنِ وثلاثِينَ.

إن كان في السالة ميت ثالث فأكثر:

(وتعملُ) فِي الميِّتِ (الثَّالَثِ فأكثرَ: عملَكَ فِي) الميِّتِ (الثَّانِي معَ الأوّل)،

فتصحِّحُ^(۲) الجامعَة للأوليين^(۳)،

⁽١) في (الأصل): (ولبنتها).

⁽٢) في (الأصل): "فتصحُّ".

⁽٣) في (د، ز): «للأولين».

- وتَعرفُ سهامَ الثَّالثِ مِنْهَا،
 - وتقسمُهَا علَىٰ مسألتِهِ،

أ. إن انقسمت سهام الثالث على مسألته ب. إن لم تنقسم

> ان کان یے انسائٹ میترابع فاکثر

٥ فإنِ انقسمَتْ: لم تحتج لضربٍ، وتَقْسِمُ كمَا سبق،

٥ وإنْ لمْ تنقسمْ: فاضربِ الثَّالثَةَ أَوْ وَفْقِها فِي الجامعَةِ،

- ثمَّ مَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الجامعَةِ الأولَىٰ أخذَهُ مضروبًا فِي مسألةِ
 الثّالثِ أوْ وَفْقَهَا،
- ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثَّالثَةِ أخذَهُ مضروبًا فِي سهامِهِ أَوْ وَفُقِها،

وهكذا إنْ ماتَ رابعٌ فأكثرُ.

000

TO THE

DE SE

(فصلٌ) فِي قسمَةِ التركاتِ

القسمتراصطلاحا

والقسمَةُ: معرفَةُ نصيبِ الواحدِ مِنَ المقسوم.

طرق قسمة التركات:

(إذَا أمكنَ نسبَهُ سهمِ كلِّ وارثٍ مِنَ المسألَةِ بجزءٍ)؛ كنصفٍ وعُشرٍ:

۱. بالنسبة

(فلهُ)؛ أيْ: فلذلكَ الوارثِ مِنَ التّركَةِ، (كنِسْبَتهِ(١))،

- فلوْ ماتَتِ امرأةٌ عنْ تسعِينَ دينارًا وخلّفَتْ: زوجًا، وأبوَيْنِ، وابنتَيْنِ:
 - ٥ فالمسألةُ منْ خمسةَ عَشْرَ،
- للزّوجِ مِنْهَا ثلاثةٌ وهي خُمسُ المسألة؛ فلهُ خمسُ التّركةِ
 ثمانية عَشَرَ دينارًا،
- ولكل واحدٍ مِنَ الأبوَيْنِ اثنانِ وهُمَا ثُلثًا خُمُسِ المسألةِ،
 فيكونُ لكلَّ (٢) مِنْهُمَا ثُلثًا خُمُس التركةِ اثْنَا عَشَرَ دِينارًا،
- ولكل مِنَ البنتَيْنِ أربعةٌ وهي خُمُسُ المسألةِ وثُلُثُ خُمُسِهَا؛
 فلها كذلك مِنَ التَّركةِ أربعةٌ وعشرونَ دينارًا.

وإنْ:

 ضرب سهم الوارث في التركة ثم القسمة على

للسالة

ضربْتَ سِهَامَ كُلِّ وارثٍ فِي التَّركَةِ،

وقسمْتَ الحاصلَ علَىٰ المسألةِ: خرجَ نصيبُهُ مِنَ التّركّةِ.

(١) في (الأصل): اكنسبة،

(٢) في (س): الكلِّ واحده.

وإنْ قسمْتَ علَىٰ القراريطِ؛ فهِيَ فِي عُرفِ مصرَ والشّامِ أربعةٌ وعشرونَ قيراطًا، فاجعلْ عددَهَا كتركةٍ معلومةٍ واقسمْ كمَا مرَّ.

٣. القسمة على القراريط



(بابُ ذوِي '' الأرحامِ)

-1100-

TO THE

نوو الأرحام في باب وهُمْ: كلُّ قريبٍ ليسَ بذِي فرضٍ و لَا عَصَبَةٍ. الفرائض

و (يورَّئُونَ^(٢) بالتّنزيلِ)؛ أيْ: بتنزيلِهِمْ منزلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بهِ مِنَ الورثَةِ، (الذّكرُ والأنثَىٰ) منهُمْ (سواءٌ)؛ لأنّهُمْ يرثُونَ^(١) بالرّحم المجرّدَةِ (١٠)؛

فاستوَىٰ ذكورُهُمْ وإناثُهُمْ؛ كولدِ الأمِّ،

امثلۃ لتنزیل ذوي ● (ف الأرحام منزلۃ من ادلوا به

كيفية توريث ذوي الأرحام

٥ ـولدُ البناتِ،

- ٥ وولدُ بناتِ البنينَ،
- وولدُ الأخواتِ) مطلقًا:
 - (كأُمهاتِهنَّ،
- وبناتُ الإخوةِ) مطلقًا: كآبائِهِنَّ،
- (و) بناتُ (الأعمام لأبوَيْنِ أوْ لأبٍ): كآبائِهِنَّ،

⁽١) في (س): «باب ميراث ذوي الأرحام».

⁽٢) في (س): ديرثون٥.

⁽٣) في (الأصل، س): «لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة»، وجاء في هامش (س): «لعله لأنهم يرثون»، والمثبت من (د، ز)، وهو الموافق لما في المبدع (٥/ ٣٨٤)، وشرح المنتهي لابن النجار (٨/ ٢٠٢).

⁽٤) في (س): «المجرد».

- (وبناتُ بنِيهِمْ)؛ أيْ: بني الإخوَةِ، أوْ بني الأعمام:
 - كآبائِهن،
 - (وولدُ الإخوةِ لأمِّ: كآبائِهِم،
 - والأخوال، والخالات، وأبو الأمِّ: كالأمِّ،
 - والعمّاتُ، والعمُّ لأمِّ: كأب،
- وكلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبِ بينَ أُمَّيْنِ هيَ إحداهُمَا: كَأُمَّ أَبِي أُمَّ،
 - أَوْ بِأَبِ أَعلَىٰ مِنَ الجدِّ: كأمِّ أَبِي الجدِّ،
 - وأبُو أمِّ أبِ،
 - وأبو أمّ أمّ،
 - وأخواهُمَا،
 - وأختاهُمَا:

٥ بمنزلتِهِم.

فيُجعَلُ حقُّ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أوْ تعصيبٍ: (لمَنْ أُدلَىٰ بهِ) منْ ذوِي الأرحام ولوْ بَعُدَ،

طريقة العمل ـيّة توريث ذوي الأرحام:

أ. إن كان واحدًا

- فإنْ كانَ واحدًا أخذَ المالَ كلَّهُ،
 - ب. إن كانوا جماعةً: جماعة
- و قسمْتَ المالَ بينَ مَنْ يُذْلُونَ بهِ، فما حصلَ لكلِّ وارثِ فهوَ
 لمَنْ يُدْلِي بهِ،

وإنْ بقِيَ منْ سهامِ المسألةِ شيءٌ رُدَّ عليهِمْ علَىٰ قدرِ سهامِهِمْ.

حالات توريث ذوي الأرحام إن كانوا

ا. إن أدلوا بوارث واستوت منازلهم

.درحم رن ت جماعت:

(فإنْ أدلَىٰ جماعةٌ بوارثٍ) بفرضٍ أوْ تعصيبٍ:

• (واستوَتْ منزلتُهُمْ مِنهُ بلا سبقٍ؛ كأولادِهِ: فنصيبُهُ لهُمْ) كإرثِهِمْ مِنهُ لكُمْ كَارْتِهِمْ مِنهُ لكَن الذّكرَ كالأنثَىٰ، (فابنٌ وبنتٌ لأختٍ، معَ بنتٍ لأختٍ

- ٥ لهذِهِ المنفردةِ (حَقُّ)؛ أيْ: إزْثُ (أُمُّهَا،
 - ٥ وللأوّلَيْنِ حَقُّ أُمُّهِمَا) سويَّةً بينَهُمَا.
- (وإنِ اختلفَتْ منازلُهُمْ مِنهُ جعلتَهُمْ معَهُ)؛ أيْ: معَ منْ أَذَلُوا بهِ،
 (كميَّتِ اقتسمُوا إرثَهُ) علَىٰ حسب منازلِهمْ مِنهُ.

ب. إن أدلوا بوارث واختلفت منازلهم

(فإنْ خلّفَ:

امثلۃ لإدلاء جماعۃ بواحد مع اختلاف منازلهم

- ثلاث خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ)؛ أيْ: واحدةٌ شقيقةٌ، وواحدةٌ لأبٍ،
 وواحدةٌ لأمَّ،
 - (وثلاثَ عمّاتٍ متفرِّقاتٍ) كذلكَ،
- ٥ (فالتُلثُ) الَّذِي كانَ للأمَّ (للخالاتِ أخماسًا)؛ لأنهنَّ يرثنَ
 الأمَّ كذلكَ،
- (والثَّلثانِ) اللذانِ كانا للأبِ (للعمّاتِ أخماسًا)؛ لأنّهنَّ يرثنَهُ
 كذلك.
- (وتصحُّ منْ خمسةَ عشرَ)؛ للاجْتِزَاءِ بإحدَى الخمستَيْنِ؛
 لتماثلِهِمَا، وضربِها فِي أصلِ المسألَةِ ثلاثةٍ، للخالاتِ منْ

ذلكَ خمسةٌ، للشّقيقةِ ثلاثةٌ، وللَّتِي لأبِ سهمٌ، وللَّتِي لأمُّ سهمٌ، وللعمّاتِ عَشَرَةٌ، للَّتِي منْ قِبلِ الأبوَيْنِ ستَّةٌ، وللَّتِي منْ قِبل الأبِ سهمانِ، وللَّتِي منْ قِبلِ الأمِّ سهمانِ.

(وفِي ثلاثَةِ أخوالٍ متفرِّقِينَ)؛ أيْ: أحدُهُمْ شقيقُ الأمِّ، والآخرُ لأبيهَا، والآخرُ لأبيها، والآخرُ لأمَها،

- (لذِي الأمّ السدسُ) كما يرثُهُ منْ أختِهِ لوْ ماتَتْ،
- (والباقِي لذِي الأبوَيْنِ) وحدَهُ؛ لأنَّهُ يُسقطُ الأخَ لأبِ،
- (فإنْ كانَ مَعَهُمْ)؛ أيْ: معَ الأخوالِ (أَبُو أُمَّ: أسقطَهُمْ)؛ لأنَّ
 الأبَ يُسقطُ الإخوةَ.

(وفِي ثلاثِ بناتِ عمومةٍ متفرِّقِينَ)؛ أيْ: بنْتُ عمَّ لأبوَيْنِ، وبنْتُ عمَّ لأبوَيْنِ، وبنْتُ عمَّ لأبِي ثلابِ، وبنْتُ عمِّ لأمَّ، (المالُ للَّتِي للأبوَيْنِ)؛ لقيامِهِنَّ مقامَ آبائِهِنَّ، فبنتُ العمِّ لأبوَيْنِ بمنزلَةِ أبيهَا.

(وإنْ أَدلَىٰ جماعةٌ بجماعةٍ: قَسَمْتَ المالَ بينَ المُدْلَىٰ بهِمْ)، كأنَّهُمْ أحياءٌ، (فمَا صارَ لكلِّ واحدٍ) مِنَ المُدْلَىٰ بهِمْ: (أخذَهُ المُدْلِي بهِ) منْ ذوِي الأرحامِ؛ لأنَّهُ وارثُهُ.

ج. إن أدلى جماعت بجماعت

الحجب في ذوي الأرحام حال (و إِنْ: تنزيلهم منزلة من

المدينة المعلق المعلم المعلم

ب. الحجب بالمنزلة • ويسقطُ بعيدٌ منْ وارثٍ بأقربَ مِنهُ،

٥ إلَّا إنِ اختلفَتِ الجهَةُ، فيُنَزَّلُ بعيدٌ حتَّىٰ يلحقَ بوارثٍ سقطَ بهِ أقربُ أو لَا.

الجهات التي ترث

بها ذوو الأرحام: ١. الأبوة

(والجهاتُ) الَّتِي ترثُ بِهَا ذَوُو الأرحام ثلاثةٌ:

 (أُبُوَّةٌ)، ويدخلُ فِيهَا فروعُ الأب مِنَ: الأجداد، والجدات السواقط،

وبناتِ الإخوةِ، وأولادِ الأخواتِ،

وبناتِ الأعمام والعماتِ،

0 وعمّاتِ الأبِ والجدِّ.

 (وأُمُومَةٌ)، ويدخلُ فِيهَا فروعُ الأمِّ مِنَ: ٢. الأمومة

٥ الأخوالِ، والخالاتِ،

وأعمام الأمّ، وأعمام أبيها وأمّها،

وعمّات الأمّ، وعمّات أبيها، وجدّها، وأمّها،

0 وأخوالِ الأمِّ، وخالاتِهَا.

 (وبُنُوَّةٌ)، ويدخلُ فِيهَا: ٣. البنوة

٥ أولادُ البناتِ،

٥ وأولادُ بناتِ الابنِ.

ومنْ أُدلَىٰ بقرابتَيْنِ: ورِثَ بهمَا. إدلاء ذي الرحم بقرابتين

ولزوجٍ أَوْ زوجةٍ معَ ذِي رحمٍ فرضُهُ كاملًا بلَا حجبٍ ولَا عَوْلٍ، أحكام الزوجين مع ذى الرحم

والباقِي لذِي الرّحم.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع محمد الروض المربع بشرح زاد المستقنع

العول يذبب دوي ولا يعولُ هنَا إِلَّا أصلُ ستَّةٍ إِلَىٰ سبعةٍ؛ كخالةٍ، وبنتَيْ أُختَيْنِ لأبوَيْنِ، الأرحام
وبنتَيْ أُختَيْنِ لأمَّ، للخالَةِ سهمٌ، ولبنتَيِ الأختَيْنِ لأبوَيْنِ أربعةٌ، ولبنتَيِ الأختَيْنِ لأبوَيْنِ أربعةٌ، ولبنتَيِ الأختَيْنِ لأبوَيْنِ أربعةٌ، ولبنتَيِ الأختَيْنِ لأمَّ سهمانِ.





(بابُ ميراثِ الحَمْلِ)

للرادبالحمل

بفتحِ الحاءِ، والمرادُ: مَا فِي بطنِ الآدميَّةِ، يُقالُ: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ: إذَا كانتْ حُبْلَيْ.

من يدخل في هذا الباب ايضًا كيفية القسمة لمن خلف ورثة فيهم حمل

(و) ميراثِ (الخنثَىٰ المُشْكِلِ) الَّذِي لَمْ تَتَضَحْ ذُكُورتُهُ وَلَا أُنُوثَتُهُ.

(مَنْ خلّفَ ورثةً فيهِمْ حملٌ) يرثُهُ، (فطلبُوا القسمَةَ: وُقِفَ للحَملِ) إِن اختلفَ إِرثُهُ بالذُّكورةِ والأنوثةِ (الأكثرُ منْ إرثِ ذَكريْنِ أَوْ أُنثيَيْنِ)؛ لأنَّ وضعَهُمَا كثيرٌ معتادٌ، ومَا زادَ عَلَيْهِمَا نادرٌ فلمْ يوقفْ لهُ شيءٌ،

- ففي زوجة حامل وابن؛ للزّوجة الثّمن، وللابن ثلث الباقي،
 ويُوقَفُ للحمل إرثُ ذكرَيْنِ؛ لأنَّهُ أكثرُ، وتصحُّ منْ أربعةٍ وعشرينَ.
- وفِي زوجة حامل وأبوئن يوقف للحمل نصيب أنثيئن؛ لأنَّه أكثر،
 ويُدفعُ للزّوجَةِ الشُّمنُ عائلًا لسبعةٍ وعشرينَ، وللأبِ السُّدسُ
 كذلك، وللأمِّ السُّدسُ كذلك،

وقت استحقاق الحمل للإرث وكيفية توريثه

(فإذًا(١) وُلِدَ: أُخذَ حقَّهُ) مِنَ الموقوفِ، (ومَا بقِيَ فهوَ لَمُستَجقِّهِ)،

وإنْ أعوزَ شيءٌ؛ بأنْ وقَفْنَا ميراثَ ذكرَيْنِ؛ فولدَتْ ثلاثةً: رجعَ
 علَىٰ مَنْ هو بيدِهِ.

(١) في (د): قوإذا».

(ومَنْ لا يَحْجُبُهُ) الحمل: (يأخذُ إرثَهُ) كاملًا؛ (كالجدَّةِ)، فإنَّ فرضَهَا

أحوال الورثة مع الحمل:

۱. من لا يحجبه الحمل

> ۲. من ينقصه الحمل

السُّدسُ مَعَ الولدِ وعدمِهِ. (ومَنْ ينقصُهُ) الحملُ (شيئًا): يُعطَىٰ (اليقينَ)؛ كالزّوجَةِ والأمِّ

فيُعطَيَانِ الثُّمنَ والسُّدسَ، ويوقفُ الباقِي.

۲. من يسقطه الحمل

شرط توريث الحمل وعلاماته

(ومنْ سقطَ بهِ)؛ أيْ بالحملِ: (لمْ يُعطَ شيئًا)؛ للشَّكِّ فِي إرثِهِ.

(ويَرِثُ) المولودُ (وَيُورَثُ إِنِ:
• استهلَّ صارخًا)؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ مر

- استهل صارخًا)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ على مرفوعًا: «إذا استهلَ المولودُ صارخًا وَرِثَ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ(١١)،
 - (أوْ عطسَ،
 - أَوْ بِكُنِّي،
 - أوْرضعَ،
 - أوْ تنفّسَ وطالَ زمنُ التّنفُّس،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) دون قوله: (صارخًا).

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٨٢)، وفي تنقيح التحقيق (٤/ ٢٧٧): (إسناد جيّد)، ولم نقف عليه في مسند أحمد، ولا في أطرافه.

ورُوي من حديث جابر بن عبد الله هيم مرفوعًا: «لا يرث الصبي حتى يستهلَّ»، أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنسائي في الكبرئ (٢٥٣٢ - 7٥٣٣).

قال الترمذي: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه)، ورجَّح هو والنسائي وقفه علىٰ جابر ﷺ.

- أوْ وُجِدَ) مِنهُ (دليلٌ) علَىٰ (حياتِهِ)؛ كحركةٍ طويلةٍ، وسُعالٍ؛
 - و لأنَّ هذهِ الأشياءَ تدلُّ علَىٰ الحياةِ المُستقِرَّةِ.
- مالاينبت به حياة الْعَيرَ حركةٍ) قصيرةٍ، (واخْتِلاجٍ)؛ لعدمِ دلالتِهِمَا علَىٰ المولود وارثه الحياةِ المُستقِرَّةِ.
- (وإنْ ظهرَ بعضُهُ فاسْتَهلً)؛ أيْ: صوّتَ (ثمَّ ماتَ وخرجَ:
 لمْ يَرِثْ) ولمْ يُورَثْ، كمَا لوْ لمْ يَسْتَهِلً.
- جهد المستهدمن (وإنْ جُهِلَ المُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ) إذَا اسْتَهَلَّ أحدُهُمَا دونَ الآخرِ ثمَّ التوامين: ماتَ المُسْتَهلُّ وجُهلَ وكانَا ذكرًا وأنثَىٰ:
- ان اختلف ادامها (واختلف إرْثُهُما) بالذُّكورَةِ والأنوثَةِ: (يُعيّنُ بقرعةٍ) كما لوْ طلّقَ إِدامَةُ عَينُهَا،
- ب. إن تم يختلف
 ميراثهما
 ميراثهما
 بغير قرعةٍ ؛ لعدم الحاجَةِ إلَيْهَا.

حكم وند الكافر ولوْ ماتَ كافرٌ بدارِنَا عنْ:

- حَمْل مِنهُ: لَمْ يَرثُهُ؛ لحكمِنَا بإسلامِهِ قبلَ وضعِهِ.
- ويرثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِهِ بموتِ أحدِ أبوَيْهِ مِنهُ.

000

تعريفالخنش (والخنثَىٰ): مَنْ لهُ شكلُ ذَكَرِ رجلٍ وفرجِ امرأةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مكانِ الفرج يخرجُ مِنهُ البولُ.

ڪيفيۃ تمييز جنس الخنثي

الحالالتىيحكم

بكون|لخنثىمشكلًا ميراث|لخنثى

للشكل: ١. إن رجي كشفه

ويعتبرُ أمرُهُ:

-1175----

• ببولِهِ منْ أحدِ الفرجَيْنِ،

• فإنْ بالَ مِنْهُمَا: فبِسَبْقِهِ،

فإنْ خرجَ مِنْهُمَا معًا: اعتبُرَ أكثرُ هُمَا،

٥ فإنِ استويًا فهوَ: (المُشْكِلُ)،

فإنْ رُجِيَ كشفُهُ لِصِغَرٍ:

أعطِيَ ومَنْ معَهُ اليَقينُ،

• ووُقِفَ الباقِي:

امارات الذكورة ٥ لتظهرَ ذُكُوريَّتُهُ:

بنباتِ لحيتِهِ،

أو إمناء من ذكره.

٥ أَوْ تَظْهَرَ أُنُوثَيَّتُهُ:

■ بحيضٍ،

أوْ تَفَلُّكِ ثدي،

أو إمناء من فرج.

فإنْ ماتَ أوْ بلغَ بلا أمارةٍ:

(يرثُ نصفَ ميراثِ ذكرٍ) إنْ وَرِثَ بكونِهِ ذَكرًا فقطْ؛ كولدِ أخِ أوْ
 عمَّ خنثَى،

٢. إن مات أو بلغ بلا أمارة:

أمارات الأنوثت

أ. إن ورث بكونه ذكرًا فقط

ب. إن ورث بكونه انثى فقط

(ونصفَ ميراثِ أَنثَىٰ) إِنْ وَرِثَ بكونِهِ أَنثَىٰ فقطْ؛ كولدِ أَبِ خَنثَىٰ
 معَ زوجِ وأختِ الأبوَيْنِ.

ج. إن ورث بهما متفاضلًا طريقة،العمل ﷺ مسائل الخنثى

للشكل

وإنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا: أُعْطِيَ نصفَ مِيراثِهِمَا،

- فتَعْمَلُ مسألَةَ الذُّكوريَّةِ ومسألَةَ الأنُّوثِيَّةِ،
- وتنظرُ بينَهُمَا بالنّسبِ الأربع، وتُحَصّلُ أقلَ عددٍ ينقسمُ
 علَىٰ كلّ مِنْهُمَا، وتضربُهُ فِي اثنيْنِ؛ عددِ حالَي الخنثَىٰ،
- ثم مَنْ لهُ شيءٌ منْ إحدَىٰ المسألتين فاضربه في الأخرَىٰ
 أوْ وَفْقِها،
- فابنٌ وَوَلَدٌ خنثَىٰ: مسألَةُ الذُّكوريَّةِ مِنَ اثنيْنِ، والأُنُوثِيَّةِ منْ ثلاثةٍ، وهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فإذَا ضَرَبتَ إحداهُمَا فِي الأخرَىٰ كانَ الحاصلُ ستَّةً، فاضربْهَا فِي اثنیْنِ تصحُّ مِنَ اثنیْ عشرَ، للذّكر سبعةٌ وللخنثیٰ خمسةٌ.

وإنْ صالحَ الخنثَىٰ مَنْ معَهُ علَىٰ مَا وُقِفَ لهُ: صحَّ؛ إنْ صحَّ تبرُّعُهُ.

٣. إن صالح من معه على ما وقف له

(بابُ ميراثِ المفقودِ)

المفقوداصطلاحا

وهوَ: مِنَ انقطعَ خبرُهُ فلمْ تُعْلَمْ لهُ حياةٌ ولا موتٌ.

أحوال المفقود:

(مَنْ خَفِيَ خبرُهُ بأسرٍ أَوْ سفرٍ:

أ. أن يكون غالب حاله السلامة

غالبُهُ السّلامةُ؛ كتجارةٍ)، وسياحةٍ: (انْتُظِرَ بهِ تمامُ تسعِينَ سنةً منذُ
 وُلِدَ)؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهُ لَا يعيشُ أكثرَ منْ هذَا،

٥ وإنْ فُقِدَ ابنُ تسعِينَ اجتهدَ الحاكمُ،

ب. أن يكون غالب حاله الهلكة

(وإنْ كانَ غالبُهُ الهلاكَ؛ كمَنْ غَرقَ فِي مركبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دونَ قوم، أَوْ فُقِدَ منْ بينِ أهلِهِ، أَوْ فِي مفازةٍ مُهلِكةٍ)؛ كدربِ الحجازِ:
 (انْتُظِرَ بهِ تمامُ أربعِ سنينَ مُنذُ تَلِفَ)؛ أَيْ: فُقِدَ؛ لأنَّهَا مدَّةٌ يتكرّرُ فيهَا تَردُّدُ المسافرِينَ والتُّجارِ، فانقطاعُ خبرهِ عنْ أهلِهِ يُغَلِّبُ علَىٰ الظّنِ هَلَاكَهُ؛ إذْ لوْ كانَ حيًّا لمْ ينقطعْ خبرُهُ إلَىٰ هذهِ الغايَةِ،

(ثم ً يُقْسَمُ مَاللهُ فِيهِمَا)؛ أيْ: فِي مسألتَيْ غلبَةِ السلامَةِ بعدَ
 التسعين، وغَلبَةُ الهلاكِ بعدَ الأربع سنين،

فإنْ رجعَ بعدَ قَسْمٍ (١): أَخَذَ مَا وَجَدَ (٢) ورَجَعَ علَىٰ مَنْ أتلفَ
 شيئًا بهِ.

رجوع الفقود بعد قسمة ماله

⁽١) في (ز): «قسم ماله».

⁽٢) في (ز): «وجده».

موت مورث المفقود في مدة التربص

(فإنْ ماتَ موروثُهُ (١) فِي مُدَّةِ التّرَبُّصِ) السّابقةِ:

(أَخَذَ كُلُّ وارثٍ إذًا)؛ أيْ: حينَ المؤتِ (اليقينَ)، وهوَ مَا لَا يُمكنُ أنْ يُنقصَ مِنهُ (١) معَ حياةِ المفقودِ أوْ مَوتِهِ،

(وَوُقِفَ مَا بقِيَ) حتَّىٰ يتبيّنَ أمرُ المفقودِ،

كيفية القسمة للمفقود

و فاعملْ مسألة حياتِهِ ومسألة موتِه، وحَصِّلْ أقلَّ عددٍ ينقسمُ
 علَىٰ كُلِّ مِنْهُمَا، فيأخذُ وارثٌ مِنْهُمَا -لا ساقطٌ فِي إحداهُمَا اليقِينَ.

مايعمل بنصيب

للفقود: أ. إن قدم

قَدِمَ) المفقودُ: (أخذَ نصيبَهُ) الَّذِي وُقِفَ لهُ.

ب. إن لم يأت

(وإنْ لمْ يأْتِ)؛ أيْ: ولمْ تُعلمْ حياتُهُ حينَ موْتِ مُوَرِّثِهِ: (فحكمُهُ)
 أيْ: حكمُ مَا وُقِفَ لهُ (حكمُ مالِهِ) الَّذِي لمْ يخلِّفْهُ مُورِّثُهُ،

٥ فيُقْضَىٰ مِنهُ دَينُهُ،

ويُنْفَقُ علَىٰ زوجتِهِ مِنْهُ مُدَّةَ تربُّصِهِ؛

لأنَّهُ لا يُحكَمُ بموتِهِ إلَّا عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِهِ.

(ولباقِي الورثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا علَىٰ مَا زادَ عنْ حقَّ المفقودِ فيقتسمونَهُ(٣) علَىٰ حسبِ مَا يتّفقُونَ عليهِ؛ لأنَّهُ لاَ يخرجُ عنهُمْ. الوقت الذي يحكم فيه بموت المفقود اصطلاح الورثة على ما زاد عن حق للفقود من للال للوقوف

\$\$\$

(فإنْ:

⁽١) في (ز): «مورثه».

⁽٢) في (ز): «عنه».

⁽٣) في (ز): «فيقسمونه».

(باب ميراثِ الغرقي)

SE SE

جمعُ غريقٍ.

وكذًا منْ خَفِيَ موتُهُمْ فلمْ يُعْلَمِ السّابِقُ منهُمْ.

(إذا ماتَ متوارثانِ؛ كأخوَيْنِ لأبٍ:

- بهدم،
- أَوْ غَرِقٍ،
- أَوْ غُرْبَةٍ،
- أوْ نارٍ)،
- 0 معًا: فلا توارُثَ بينَهُمَا.

(و) إنْ:

۲. ان یجهل او ینسی السابق بالموت ولم یختلف الورثت فیه

من يدخل في هذا الباب

صور موت الفرقى ونحوهم: ١. أن يعلم موتهم

جميفا

• (جُهِلَ السّابقُ بالموتِ)،

• أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِي،

(ولمْ يختلفُوا فيهِ)؛ بأنْ لمْ يَدّع ورثةُ كلّ سَبْقَ موتِ الآخرِ؛

(وَرِثَ كُلُّ واحدٍ) مِنَ الغرقَىٰ ونحوِهِمْ (مِنَ الآخرِ منْ تِلَادِ
 مَالِهِ)؛ أَيْ: منْ قديمِهِ، وهوَ: بكسرِ التّاءِ (دونَ مَا وَرِثَهُ مِنهُ)؛

أيْ: مِنَ الآخرِ؛ (دفعًا للدَّوْرِ)، هذَا قولْ عمرَ وعلِيِّ ﴿ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا عَمْ وَعلِيِّ ﴿ اللَّهُ فَا اللَّهُ وَلَا وَيُورَّثُ الآخرُ مِنهُ، ثمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثْتِهِ، ثمَّ يُصنَعُ بالثّانِي كذلك، ففي وَرِثْتِهِ، ثمَّ يُصنَعُ بالثّانِي كذلك، ففي أخوَيْنِ أحدُهُمَا مولَىٰ زيدٍ والآخرُ مولَىٰ عمرٍ و ماتَا وجُهِلَ الحالُ؛ يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ لمولَىٰ الآخرِ،

٣. دعوى ورثة كل ميت سبق موت الأخر

وإنِ ادّعَىٰ كلُّ مِنَ الورثةِ سبقَ موتِ الآخرِ ولا بيّنةَ:

" تحالفًا،

ولم يتوارثًا.

000

⁽۱) أخرجه عنهما عبد الرزاق (۱۰/ ۲۹۶ - ۲۹۵)، وسعيد بن منصور في السنن (۲۲۹ - ۲۲۳)، والبيهقي (٦/ ٢٢٢).



(باب ميراثِ أهلِ المللِ)

لللترلغتر

جمعُ مِلَّةٍ بكسرِ الميمِ، وهيَ: الدِّينُ والشّريعَةُ.

أثر اختلاف الدين في المنع من الميراث

منْ موانعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّينِ،

• ف(لَلا يرثُ المسلمُ الكافرَ)،

التوارث بالولاء مع اختلاف الدين

- إلّا بالولاء؛ لحديثِ جابرِ ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﴿ قَالَ: «لا يرثُ المسلمُ النّصراني إلّا أنْ يكونَ عبدَهُ أوْ أمتَهُ»، رواهُ الدارقطني (١٠)،
 - وإلَّا إذا أسلم كافرٌ قبلَ قَسْمِ ميراثِ مُورِّثِهِ المسلمِ: فيرثُ.
 - (ولا) يرثُ (الكافرُ المسلمَ،
- إلا بالولاء)؛ لقولِهِ ﴿ الله الله الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»، متَّفقٌ عليه (٢)، وخُصَّ بالولاءِ فيرثُ بهِ؛ لأنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ.
 الرّق .

التوارث مع اختلاف الدارين

(و) اختلافُ الدّارَيْنِ ليسَ بمانع فريتوارثُ:

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٣)، والدارقطني (٤٠٨٢) عن جابر الله موقوفًا، قال الدارقطني: (وهو المحفوظ)، وكذا قال في العلل (س٣٢٣٥).

(۲) أخرجه أحمد (۲۰۰/۵)، والبخاري (۲۷۲٤)، ومسلم (۱۲۱٤) من حديث أسامة بن زيد .

⁽١) أخرجه الدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٤/ ٣٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٨) عن جابر ﷺ به مرفوعًا.

• الحربي،

- 1 1 / Y ----

- والذِّمِّيّ،
- والمُستأمنُ)،
- 0 إذا اتّحدَتْ أديانُهُمْ؛ لعموم النّصوصِ.

توادث اهل للل غير (وأهلُ الذَّمَّةِ يرثُ بعضُهُمْ بعضًا معَ اتَّفَاقِ أَديانِهِمْ، الإسلام

- لامعَ اختلافِهَا،
- ٥ وَهُمْ مِلَلٌ شُتَّىٰ)؛
- لقولِهِ ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلتَين شتَّىٰ»(۱).

ارث الرتدوحكم (والمرتدُّ: ماله إن مات

- لا يرثُ أحدًا) مِنَ المسلمينَ ولا مِنَ الكفّارِ؛ لأنَّهُ لَا " يُقَرُّ علَىٰ مَا هوَ عليهِ؛ فلمْ يثبتْ لهُ حكمُ دينِ مِنَ الأديانِ.
- (وإنْ ماتَ) المرتدُّ (علَىٰ ردّتِهِ: فمالُهُ فَيْءٌ)؛ لأنَّهُ لَا يُقَرُّ علَىٰ مَا
 هوَ عليهِ فهوَ مُبَايِنٌ لدين أقاربهِ.

\$\$

(۱) أخرجه أحمد (۱۷۸/۲)، وأبو داود (۲۹۱۱)، وابن ماجه (۲۷۳۱) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدًه ﴿

صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٠٤)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (٩٥٢): (إسناده صحيح إلى عمرو)، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢١)، وابن حجر في الفتح (١/ ٥١).

(٢) في (ز): «لم».

إرث المجوسي بقرابتي*ن*

(ويرثُ المجُوسُ بقرابتَيْنِ) غيرِ مَحْجُوبَتَيْنِ فِي قولِ عمرَ وعلي اللهُ واللهُ على اللهُ على اللهُ اللهُ

فلوْ خلّفَ أُمَّهُ وهي أختُهُ؛ بأنْ وطئ أبُوهُ ابنتَهُ فولدَتْ هذَا الميِّتَ
 وَرِثَتِ الثُّلثَ بكونِهَا أمَّا، والنَّصفَ بكونِهَا أختًا،

ارث السلم بقرابتين ٥ (وكذًا:

- حكمُ المسلمِ يطأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنهُ بِشُبْهَةِ) نكاحٍ، أوْ
 تَسَدُّ،
 - ويثبتُ النّسبُ.

حكم توريث الكافر (ولا إرث: بالنكاح المحرم

- بنكاح ذات رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)؛
 كأمّه، وبنتِه، وبنْتِ أخيه،
- (ولا) إرث (بعقد) نكاح (لا يُقَرُّ عليه لو أسلم)؛
- كَمُطَلَّقَتِهِ ثلاثًا، وأمّ زوجتِه، وأختِه منْ رضاعِ^(۲).

\$\$

(١) لم نقف علىٰ من أخرجه عن عمر هذ، وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣١ - ٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٦/١١)، والبيهقي (٦/ ٢٦٠) عن علي وابن مسعود هذا في المجوسي: (يرث من مكانين).

قال البيهقي: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية)، وضعَّفَ رواية على وابن مسعود ، وضعَّفَ رواية على وابن مسعود ، في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٥).

⁽٢) من هنا بدأ السقط في (الأصل) إلى (ص١١٨٣).



K.

(باب ميراثِ المطلّقةِ)

الطلاق القصودي هذا الباب

الأحوال التي لا ترث فبهاالطلقة

رجعيًّا، أوْ بائنًا يُتَّهَمُ فيهِ بقصدِ الحرمانِ.

(مَہٰ∷

- أبانَ زوجتَهُ فِي صِحْتِهِ): لمْ يتوارثًا،
- (أوْ) أبانَهَا فِي (مرضِهِ غيرِ المخوفِ ومات بهِ): لمْ يتوارثًا؛ لعدم التُهمَةِ حالَ الطّلاقِ،
- (أوْ) أَبانَهَا فِي مرضِهِ (المَخُوفِ ولمْ يمتْ بهِ؛ لمْ يتوارثًا)؛ لانقطاع النِّكاح وعَدَمِ التُّهمَةِ.

الحال التي يتوارث فيها الزوجان مع الطلاق

> الأحوال التي ترث فيها الزوجة دون

> > الزوج

(بلُ) يتوارثانِ (فِي طلاقِ رجعيِّ لمْ تَنْقَضِ عدَّتُهُ)، سواءٌ كانَ فِي المرضِ أوِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زوجةٌ.

أبانَهَا فِي مرض موتِهِ المخُوفِ مُتّهمًا بقصدِ حرمانِهَا)؛

- 0 بأنْ أبانَهَا ابتداءً،
- أوْ سألتْهُ أقل منْ ثلاثٍ فطلقَهَا ثلاثًا،
- (أوْ علّقَ إبانتَهَا فِي صحّتِهِ علَىٰ مرضِهِ،
- أوْ) علّق إبانتَهَا (علَىٰ فعلِ لهُ)؛ كدخولِ الدّارِ (ففَعَلَهُ فِي مرضِهِ) المَخُوفِ،

- (ونحوه)؛ كما لو وطئ عاقلٌ حماته بمرض موته المَخُوفِ:
 - ٥ (لم يرثْهَا) إنْ ماتَتْ؛ لقطعِهِ نكاحَهَا،
 - (وترثُهُ) هي (في العِدَّةِ وبعدَهَا)؛ لقضاءِ عثمانَ هَا اللهُ ال
- (مَا لَمْ تَتزوّجْ أَوْ ترتد) فيسقطُ ميراثُهَا، ولوْ أَسْلَمَتْ بعد؛
 لأنّهَا فعلَتْ باختيارِهَا مَا ينافِي نكاحَ الأوّلِ.

الحال التي يرث فيها الزوج دون الزوجة

ويثبتُ الإرثُ لهُ دونَهَا إنْ فعلَتْ فِي مرضِ موتِهَا المخُوفِ مَا يفسخُ نكاحَهَا ما دامَتْ فِي العِدَّةِ إنِ اتَّهِمَتْ بقصدِ حِرْمَانِهِ.



⁽۱) أخرجه مالك (١٦٦١)، وعبد الرزاق (٧/ ٦٦ - ٦٣)، وسعيد بن منصور في السنن (١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢): (أن عبد الرحمن الله طلّق امرأته البتّة وهو مريض، فورَّتها عثمان بن عفان الله بعد انقضاء عدتها).
قال ابن كثير في تحفة الطالب (٣٢٣): (بسند صحيح).

(بابُ الإقرارِ بمشاركِ فِي الميراثِ) المُعَالِّ المُعَالِّ المُعَالِّ المُعَالِّ المُعَالِّ المُعَالِّ

(إِذَا أُقرَّ كلُّ الورثَةِ) المكلَّفِينَ (ولوْ أَنَّهُ)؛ أيْ: الوارِثُ المُقِرُّ (واحدٌ)

الصورة الأولى: إقرار كل الورثة

منفردٌ بالإرثِ (بوارِثٍ للميِّتِ) مِنَ ابنِ أَوْ نحوِهِ، شروط ثبوت الإرث

والنسب: ١. تصديق للقر

به إن كان معتدًّا

بإقراره ٢. أن يكون مجهول النسب

> ۳. ان يمكن كون القربه من الميت

٤. الا ينازع القر منازع

(وصدّق) المُقَرُّ بهِ، (أوْ كانَ) المُقَرُّ بهِ (صغيرًا، أوْ مجنونًا،

• والمُقَرُّ بهِ مجهولُ النَّسبِ:

٥ ثبتَ نسبهُ)،

بشرطِ أَنْ يُمكِنَ كونُ المُقَرّ بهِ مِنَ الميّتِ،

وألَّا يُنَازَعَ المُقِرُّ فِي نسب المُقَرِّ بهِ.

 (و) ثبت (إرثُهُ) حيثُ لا مانع؟ لأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الميَّتِ فِي بيِّناتِهِ ودعاويهِ وغيرِهَا، فكذلكَ فِي النَّسبِ،

ويعتبرُ إقرارُ زوجِ ومولَىٰ إنْ وَرِثَا.

اعتبار إقرار الزوج وللولي

(وإنْ:

أقرًا) بهِ بعضُ الورثَةِ،

ولمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بشهادَةِ عدلَيْنِ منهُمْ، أوْ منْ غيرِهِمْ،

٥ ثبتَ نسبُهُ منْ مُقِرٌّ فقط،

وأَخَذَ الفَاضِلَ بيدِهِ أوْ مَا فِي يدِهِ إنْ أسقطَهُ،

الصورة الثانية: إقرار بعض الورثت مع عدم البينت

أمثلت لإقرار بعض الورثتوطريق العمل فيها

فلوْ أقرَّ (أحدُ ابنيه بأخ مثله)؛ أيْ: مثل المُقِرَّ لهُ، (فلهُ)؛ أيْ: للمُقرَّ بهِ (ثلثُ مَا بيده)؛ أيْ: يدِ المُقِرَّ؛ لأنَّ إقرارَهُ تضمّنَ أنَّهُ لا يستحقُّ أكثرَ منْ ثلثِ الترّكةِ وفِي يدِهِ نصفُها، فيكونُ الشُّدسُ الزائدُ للمُقرِّ بهِ. (وإنْ أقرَّ بأختٍ (١) فلهَا خمُسُهُ)؛ السُّدسُ الزائدُ للمُقرِّ بهِ. (وإنْ أقرَّ بأختٍ (١) فلها خمُسهُ أيْ: خمسُ مَا بيدِه؛ لأنّهُ لا يدّعِي أكثرَ منْ خُمسيْ (١) المالِ، وذلكَ أربعةُ أحماسِ النّصفِ الّذِي بيدِه، يبقىٰ خمسهُ فيدفعهُ لها. وإنْ أقرَّ ابنُ ابنِ بابنِ؛ دفعَ لهُ كلَّ مَا بيدِه؛ لأنّهُ يحجُبُهُ، وطريقُ العملِ: أنْ تضربَ مسألةَ الإقرارِ أوْ وَفْقها في مسألةِ الإنكارِ، وتدفعَ لمُقرِّ سَهْمَهُ منْ مسألةِ الإثرارِ فِي مسألةِ الإنكارِ، وتدفع لمُقرِّ سَهْمَهُ منْ مسألةِ الإنكارِ في مسألةِ الإنكارِ أوْ وَفْقها، ولمُقرِّ سَهْمَهُ منْ مسألةِ الإنكارِ أوْ وَفْقها، ولمُقرِّ (٣) مَا فَضَلَ.

000

⁽۱) في (د، ز): (ببنت).

⁽٢) في (د): اخمس،

⁽٣) في (د، ز): «لمقرَّ به».

المراح (بابُ ميراثِ القاتلِ والمبعّضِ والولاءِ) ﴿ اللهِ اللهِ اللهُ الل

المقصود بالولاء

بفتح الواوِ والمدِّ؛ أيْ: ولاءُ العَتاقَةِ.

٥ (بلَاحقُ: لمْ يرثْهُ،

ميراث القاتل: (فمر

ا. القتل الذي يمنع • انفرد بقتلِ موروثِه (١)، القاتل من الميراث

ضابط القتل الذي يمنع من لليراث: ١. أن يكون بلا حق

. أن يكون بلا حق ٢. أن يلزم القاتل

۲. أن يلزم القاتل بسبب القتل قود أو دير أو كفارة

إِنْ لَزِمَهُ)؛ أَيْ: القاتلَ: (قودٌ، أوْ ديةٌ، أوْ كفّارةٌ) علَىٰ مَا يأتِي
 فِي الجنايات؛

• أَوْ شَارِكَ فَيهِ، مَبَاشَرَةً، أَوْ سِبِيًا)؛ كَحَفْرِ بِنْرِ تَعَدِّيًا، ونَصْبِ سِكِّينِ،

لحديثِ عمرَ ﷺ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ للقاتل شيءٌ»، رواهُ مالكٌ فِي موطّئِهِ وأحمدُ(٢).

(والمكلّفُ وغيرُهُ)؛ أيْ: غيرُ المكلّفِ؛ كالصّغيرِ والمجنونِ، فِي هذَا ر (سواءً)؛ لعموم مَا سبقَ.

منع القاتل من الإرث ولو كان غير مكلف

⁽١) في (ز): «مورثه».

⁽٢) أخرجه مالك (٢٥٣٦)، وأحمد (١/ ٤٩) من حديث عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٣): (هذا مرسل)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٦): (فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر ﷺ).

ب. القتل الذي لا يمنع القاتل من الميراث

• قودًا،

• أَوْ حَدًّا،

(وإنْ قُتِلَ بحقٍّ:

- أَوْ كُفرًا)؛ أي: غيرَ ردَّةٍ،
- (أوْ ببغي)؛ أيْ: قطع طريقٍ لئلّا يتكرّرَ مع مَا يأتِي،
 - (أَوْ صِيَالَةٍ(١)،
 - أو حِرابَةٍ،
 - أو شهادة وارثيه) بما يوجب القتل،
 - (أوْ قَتَلَ العادلُ الباغيَ،
 - وعكسُهُ)؛ كقتل الباغِي العادلَ:
- (وَرِثَهُ)؛ النَّهُ فعلٌ مأذونٌ فيهِ فلمْ يمنعِ الميراث.
 ۞ ۞

ميراث الرقيق: أ. إن كان كامل العبودية

(ولا يرثُ الرّقيقُ) ولوْ مدبّرًا، أوْ مُكاتبًا، أوْ أمَّ ولدٍ؛ لأنَّهُ لوْ ورثَ لكانَ لسيِّدِهِ وهوَ أجنبيُّ،

• (ولا يُورَثُ)؛ لأنَّهُ لَا مالَ لهُ.

ب. إن كان مبعضًا (و:

- يرثُ مَنْ بعضُهُ حرٌّ،
 - ويُورَثُ،

⁽١) في (د، ز): قبصيالة، الباء من الشرح.

• ويَخْجِبُ:

و بقدر ما فيه مِنَ الحرِّيّة)؛ لقولِ علي وابنِ مسعود هياً (١٠).

ڪيفيۃالقسمۃ للمبعض

 وكسبُهُ، وإرثُهُ، بحرِّيتِهِ لورثتِهِ، فابنٌ نصفُهُ حُرِّ، وأمَّ وعمَّ حُرِّانِ: للابنِ نصفُ مالِهِ لوْ كانَ حُرَّا وهوَ ربعٌ وسدسٌ، وللأمَّ ربعٌ، والباقِي للعمِّ.

الإرث بالولاء (ومَنْ:

من له الولاء • أعتقَ عبدًا)، أوْ أمةً،

• أَوْ أَعْتَقَ بِعَضَهُ فَسْرَىٰ إِلَىٰ الباقِي،

• أَوْ عَتَقَ عليهِ برَحِمٍ، أَوْ كتابةٍ، أَوْ إيلادٍ،

أو أعتقَهُ فِي زكاةٍ أوْ كفّارةٍ؛

من يدخل في الولاء

ولهُ أيضًا الولاءُ علَىٰ أولادِهِ وأولادِهِمْ وإنْ سفَلُوا منْ زوجةِ
 عتىقة أوْ سُرَّيَّة،

(فلة عليه الولاء)؛ لقولِه ﷺ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»، متَّفقٌ عليه (٢٠)،

وعلَىٰ مَنْ لهُ أَوْ لهُمْ ولاؤُهُ؛ لأنَّهُ وليُّ نعمتِهِمْ وبسببِهِ عتقُوا؛
 ولأنَّ الفرعَ يتبعُ أصلَهُ،

⁽۱) أما أثر علي ﴿ فَأَخْرِجِهُ عَبِدُ الرِزَاقَ (٨/ ٣٩١ و ٤١٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٣٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٣١)، وأما أثر ابن مسعود ﴿ فَأَخْرِجِهِ البيهقي (٢٤/١٠).

⁽٢) سبق تخريجه في (ص٥٦٥).

الروض المربع بشرح زاد المستقنع ويهمؤ المربع

التوارث بالولاء

إرث النساء بالولاء

ويرثُ ذو(١) الولاءِ مولاهُ (وإنِ اختلفَ دينُهُمَا)؛ لمَا تقدَم،
 فيرثُ المُعتِقُ عتيقَهُ عندَ عدمِ عَصَبَةِ النّسبِ، ثمَّ عصبتُهُ
 بعدَهُ الأقربُ فالأقربُ علَىٰ مَا سبق.

\$\$\$

(ولا يرثُ النِّساءُ بالولاءِ إلَّا مَنْ:

- أعتقْنَ)؛ أيْ: باشرْنَ عِتقَهُ،
- أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِنَّ، بنحوِ كتابةٍ،
- (أوْ أعتقهُ مَنْ أعتقْنَ)؛ أيْ: عتيقُ عتيقِهِنَّ وأولادُهُمْ؛

لحديثِ عمرِو بنِ شعيبِ عنْ أبيهِ عنْ جدًهِ ﷺ مرفوعًا: «ميراثُ الولاءِ للْكُبْرِ مِنَ الذُّكورِ، ولا يرثُ النِّساءُ مِنَ الولاءِ إلَّا ولاءَ مَنْ أعتقْنَ»(١) والكُبْرُ -بضمِّ الكافِ وسكونِ الموحدةِ-: أقربُ عَصَبَةِ السّيدِ إليهِ يومَ موتِ عتيقِهِ.

خصائص الولاء

• لَا يُباعُ،

والولاء:

• ولَا يُوهَبُ،

⁽١) في (س): «ذوا».

⁽٢) لم نقف علىٰ من أخرجه مرفوعًا، وأخرج البيهقي (١٠/ ٣٠٦) من قول علي وعبد الله وزيد بن ثابت هيه: (أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يُورِّثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن).

- ولَا يُوقَفُ،
- ولَا يُوصَىٰ بهِ،
 - ولَا يُورثُ.

أمثلت لانتقال الولاء للعصبة

فلوْ ماتَ السيِّدُ عنِ ابنَيْنِ ثمَّ ماتَ أحدُهُمَا عنِ ابنِ، ثمَّ ماتَ عتيقُهُ: فإرثُهُ لابن سيِّدِهِ وحدَهُ.

ولوْ ماتَ ابنا السيِّدِ وخلِّفَ أحدُّهُمَا ابناً والآخرُ تسعةً، ثمَّ ماتَ العتيقُ: فإرثُهُ (١) علَىٰ عددِهِم؛ كالنسب.

مسألترالقضاة

ولوِ اشترَىٰ أخٌ وأختُهُ أباهُمَا فعتقَ عَلَيْهِمَا، ثمَّ ملكَ قِنَّا فأعتقَهُ، ثمَّ ماتَ الأبُ، ثمَّ العتيقُ: ورثَهُ الابنُ بالنسبِ دونَ أختِهِ بالولاءِ، وتُسمَّىٰ: مسألَةَ القضَاةِ، يُروَىٰ عنْ مالكِ أنَّهُ قالَ: «سألْتُ سبعِينَ قاضيًا منْ قضَاةِ العراقِ عنْهَا فأخطؤوا فِيهَا»(٢).



⁽١) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص١١٧٣).

⁽٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٥/ ٤٥٤).

ST.

SK.

(كتابُ العتقِ)

العتقائفة وهوَ لغةً: الخلوصُ،

العتق شرعًا وشرعًا: تحريرُ الرّقبّةِ وتخليصُهَا مِنَ الرُّقّ.

فضل العتق (وهوَ منْ أفضلِ القُربِ)؛

- لأنّ الله تعالَىٰ جعلَهُ كفّارةً للقتلِ والوطءِ فِي نهارِ رمضانَ
 والأيْمانِ،
 - وجعلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكاكًا لمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ.

افضل الرقاب وأفضلُ الرِّقابِ:

- أنفسها عند أهلها،
 - وذَكَرٌ،
- ٥ وتعدُّدُ أفضلُ.

حكم العتق (ويُستحبُّ عِتْقُ مَنْ لهُ كسبٌ)؛ لانتفاعِهِ بهِ،

- (وعكسُهُ بعكسِهِ)، فيكرَهُ عِتقُ منْ لَا كسبَ لهُ،
 - وكذًا مَنْ يُخَافُ مِنهُ زِنَّا أَوْ فسادٌ،
 - ٥ وإنْ عُلِمَ ذلكَ مِنهُ أَوْ ظُنَّ: حَرُّمَ.

الألفاظ الصريحة لحوُ: عِلْمُهُ لَحُوُ: عِلْمُالمَتِق

أنْتَ حُرِّ، أوْ مُحَرِّرٌ، أوْ عتيقٌ، أوْ مُعتَقٌ، أوْ حرِّرتُكَ، أوْ أعتقتُكَ (١).

الفاظ الكناية في وكناياتُهُ نحوُ: العتق

سرايترالعتق

تعليق العتق بشرط

أحكام المدبر

خلّيتُك، والحق بأهلِك، ولا سبيلَ أوْ لا سلطانَ لِي عليْك، وأنْتَ
 للهِ أوْ مولاي، وملّكُتُك نفسك.

\$\$\$

ومَنْ أعتقَ جزءًا منْ رقيقِهِ: سرَىٰ إِلَىٰ باقيهِ.

ومَنْ أعتقَ نصيبَهُ منْ مشتَرَكٍ: سرَىٰ إِلَىٰ الباقِي:

- إِنْ كَانَ مُوسِرًا،
- مضمونًا بقيمتِهِ.

ومَنْ ملكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ: عَتَقَ عليهِ بالمِلْكِ.

ويصحُّ معلَّقًا بشرطٍ؛ فيعتنُّ إذَا وُجِدَ.

000

التعبير شرعًا (ويصحُّ: تعليقُ العتقِ بموتٍ، وهوَ التّدبيرُ)، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ الموْتَ دبرُ الحيّاةِ،

ابطال التدبير ولا يبطلُ بإبطالٍ ولا رُجُوعٍ. والرجوع هيه

ويصحُّ:

• وقفُ المدبّرِ،

⁽١) في (ز): ﴿وأعتقتك،

المعتق كتابُ العتق كتابُ العتق كتابُ العتق كتابُ العتق العتق

- وهبتُهُ،
- وبيعُهُ،
- ورهنه،

حكم المدبر إذا مات سيده

وإنْ ماتَ السّيِّدُ قبلَ بيعِهِ: عَتَقَ إنْ خرجَ منْ ثُلُّثِهِ،

• وإلَّا فبِقَدْرِهِ.

000

DES.

رو (بابُ الكتابَةِ)

(وهيّ) مشتقّةٌ مِنَ الكَتْبِ، وهوَ الجمعُ؛ لأنَّهَا تجمعُ نجومًا.

العتابة شرعًا وشرعًا: (بيعُ) سيِّد (عبدَهُ نفسَهُ بمالٍ) معلومٍ يصحُّ السَّلمُ فيهِ (مُؤَجّلِ

فِي ذِمّتِهِ) بأجلَيْنِ فأكثرَ.

حكم الكتابة (و

الكتابة لغة

- تُسنُّ) الكتابةُ (معَ:
 - ٥ أمانةِ العبدِ،
 - وكسبه)؛
- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ (١) إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور:٣٣].
- (وتُكرهُ) الكتابَةُ (معَ عدمِهِ)؛ أيْ: عدمِ الكسبِ؛ لئلًا يصيرَ كَلًا على النّاس.

على الناسِ. وَلَا يَصِحُّ عَتَّقٌ وَكَتَابَةٌ إِلَّا مَنْ جَائْزِ التَّصَرُّفِ.

وتنعقدُ بكاتبتُكَ علَىٰ كذَا معَ قبولِ العبدِ، وإنْ لمْ يقلْ: فإذَا أديْتَ

والكتابة اللفظ الذي تنعقد به الكتابة

شرطالعتق

فأنتَ حرٌّ.

الأثر للترتب على ومتَى: الأداء والإبراء

• أدَّىٰ مَا عليهِ،

(١) هكذا في الآية، وفي جميع النسخ: «وكاتبوهم».

_____ ١١٩٠ _____ الروض المربع بشرح زاد المستقنع محمي الروض المربع بشرح زاد المستقنع

• أَوْ أَبِرأَهُ مِنهُ سيِّدُهُ:

٥ عَتَقَ.

\$\$

تصرفات الكاتب ويملكُ: الثانية

- كسبَهُ،
- ونفعَهُ،
- وكلَّ تصرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ،

٥ كبيع،

٥ وإجارةٍ.

حكم بيع الكاتب (ويجوزُ بيعُ المكاتبِ)؛

- ولأنَّهُ قِنُّ مَا بقِيَ عليهِ درهمٌ.

(ومُشْتَرِيهِ يقومُ مقامَ مُكَاتِبِهِ) -بكسرِ التّاءِ-،

(فإنْ أدَّىٰ) المكاتبُ (لهُ) ؛ أيْ: للمشترِي مَا بقِيَ منْ مالِ
 الكتابَةِ: (عَتَقَ وولاؤُهُ لهُ)؛ أيْ: للمشتري.

(وإنْ عجزَ) المكاتبُ عنْ أداءِ^(۱) مالِ الكتابَةِ أوْ بعضِهِ لمَنْ
 كاتبة أو اشتراهُ: (عادَ قِنًا).

عجز الكاتب عن أداء مال|الكتابت

مايترتب على بيع الكاتب

⁽١) سبق تخريجه في (ص٢٥٦).

⁽٢) في (د، ز): «أداء جميع».

الحال التي يحل للسيد فيها الفسخ

فإذَا حلَّ نجمٌ ولمْ يؤدِّهِ المكاتبُ؛ فلسيِّدِهِ الفسخُ، كمَا لوْ أعسرَ المشتري ببعضِ الثَّمنِ،

ويلزمُ إنظارُهُ ثلاثًا لنحوِ بيع عَرضٍ.

ما يجب إن وك

ويجبُ علَىٰ السّيِّدِ أَنْ يؤدِّيَ إِلَىٰ مَنْ وفَّىٰ كتابتَهُ رُبعَهَا؛

- لمَا روَىٰ أَبُو بكرِ بإسنادِهِ عنْ علي ﴿ عنِ النَّبِي ﴿ فَي قولِهِ عَالَىٰ اللَّهِ وَاللَّهِ عَالَىٰ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل
 - ورُوِيَ موقوفًا عنْ عليّ ١١٥٠.

000

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۸/ ۳۷۵)، والنسائي في الكبرئ (۲۲۷)، والحاكم (۲/ ۳۹۷) والبيهقي (۱۰/ ۳۲۹) من حديث على ﴿ نَهُ بِهِ مُرْفُوعًا.

وأخرج الموقوف عبد الرزاق (۸/ ۳۷۰)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩ – ٣٧٠)، والنسائي في الكبرئ (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩).

رجَّح وقفه النسائي (انظر: تحفة الأشراف ١٧٦، ١)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠١)، والدارقطني في العلل (٤٨٨).

(بابُ أحكامِ أمَّهاتِ الأولادِ)

أصلُ أمَّ: أُمَّهَةٌ؛ ولذلكَ جُمعَتْ علَىٰ أمَّهاتِ باعتبارِ الأصلِ.

ما تصير به الأمدام (إذًا: ولد وشروط ذلك:

- أولد حُرِّ أمتهُ) ولو مدبّرةً أو مكاتبةً،
- (أوْ) أَوْلَدَ (أمةً لهُ ولغيرِهِ)، ولوْ كانَ لهُ جزءٌ يسيرٌ مِنْهَا،
- (أو أمةً) لـ(ولده) كلُّهَا أو بعضُهَا، لم يكن الابنُ وطئِهَا،
 - ٥ قد (خُلقَ ولدُهُ حُرًّا)؛ بأنْ حملَتْ بهِ فِي مِلكِهِ،
- (حيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا قَدْ تبيّنَ فيهِ خَلْقُ الإنسانِ) ولو خفيًا، (لا) بإلقاءِ (مُضغةٍ أو جسم بلا تخطيطٍ:
- صارَتْ أمَّ ولد لهُ تَعتقُ بموتِهِ منْ كلِّ مالِهِ)، ولو لم يملك . غيرَهَا؛ لحديثِ ابنِ عبّاس هُ عنهُ يرفعُهُ: «مَنْ وطئ أمتهُ فولدَتْ فهِيَ مُعْتَقَةٌ عنْ دُبُر منهُ"، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ(١).

وإنْ أصابَهَا فِي مِلكِ غيرِهِ بنكاح أوْ شبهةٍ ثمَّ ملكَهَا حاملًا:

- عَتَقَ الحملُ
- ولم تصر أمَّ ولدٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/١)، وابن ماجه (٢٥١٥).

ورُوي عن عمر ﷺ من قوله موقوفًا، أخرجه البيهقي (١١/٣٤٦) وصحح وقفه.

حكم من أصاب أمتر ية غير ملكه ثم

١. أن تحمل في ملك منوطئها

۲. أن تلدما تبين فيه خلق إنسان

ملكها وهىحامل

ومَنْ ملكَ أمةً حاملًا فوطيْهَا:

حكم من ملك أمتر حاملًا فوطئها

- حَرُمَ عليهِ بيعُ الولدِ،
 - ويُعتقهُ.

(وأحكامُ أمَّ الولدِ) كـ(أحكامِ الأُمَةِ) القِنِّ؛ (منْ: وطءٍ، وخدمةٍ، وإجارةٍ، ونحوهِ)؛ كإعارةٍ، وإيداعِ؛ لأنَّهَا مملوكةٌ لهُ مَا دام حيًّا،

اتفاق أم الولد مع الأمترغير للستولدة في الأحكام

(لا فِي:

الأحكام التي تختلف فيها أم الولد عن الأمت

- نقل الملكِ في رقبتِها،
- ولا بمَا يُرادُ لهُ)؛ أي: لنقل الملكِ.
- و فالأول: (كوقف، وبيع)، وهبة، وجعلِهَا صداقًا ونحوَهُ.
- (و) الثاني: كـ(رهن، و) كذا (نحوِها)؛ أيْ: نحوِ المذكورات؛
 كالوصيَّة بها؛
- لحديثِ ابنِ عمرَ على عن النّبِي ﴿ أَنّهُ بَهَىٰ عن بيعِ أَمّهاتِ الأولادِ، وقالَ: «الا يُبَعْنَ، والا يُوهَبْنَ، والا يُورَثْنَ، يستمتعْ مِنْهَا السّيّدُ مَا دامَ حيًّا، فإذَا ماتَ فهِيَ حُرّةٌ »، رواهُ الدارقطنيُ (١٠).

⁽١) أخرجه الدارقطني (٢٤٧).

ورُوي عن ابن عمر عن عمر الله من قوله، أخرجه مالك (٢٢٤٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٩١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٥٣).

ورجَّح وقفه الدارقطني في العلل (س٣٠٨٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ١٠٤).

كتابدام الولد وتصحُّ كتابتُهَا،

- فإنْ أدَّتْ فِي حياتِهِ: عَتَقَتْ، ومَا بقِي بيدِهَا لهَا،
- وإنْ ماتَ وعَلَيْهَا شيءٌ: عَتَقَتْ، ومَا بيدِهَا للورثَةِ.

ولدالامة من غير سيِّدِهَا بعدَ إيلادِهَا فيَعْتِقُ بموْتِ سيِّدِهَا.
سيدها
جناية ام الولد وإذَا جنَتْ فُدِيَتْ بالأقلِّ منْ:

- قيمتِهَا يومَ الفداءِ،
 - أَوْ أَرْشِ الجنايَةِ.

قتل ام الولدسيدها وإنْ قتلَتْ سيِّدَهَا عمدًا أوْ خطأً؛ عَتَقَتْ، وللورثَةِ:

- القصاصُ فِي العمدِ،
- أو الّديّةُ، فيلزمُهَا الأقلُّ:
 - ٥ مِنْهَا،
 - 0 أوْ منْ قيمتِهَا؟
 - " كالخطأِ.

\$\$\$

اسلام ام ولد كافر وإنْ أسلمَتْ أمُّ ولد كافر ؛

- مُنِعَ منْ غشيانِهَا،
- وحِيلَ بينَهُ وبينَهَا حتَّىٰ يُسلِمَ،
- وأُجْبِرَ علَىٰ نفقتِهَا إنْ عُدِمَ كسبُهَا.

(كتاب النكاح)

هوَ لغةً: الوطءُ، والجمعُ بينَ الشّيئيْن، وقدْ يطلقُ علَىٰ العقدِ. النكاح لفتر

- وإذا قالُوا: «نكحَ فلانَةً، أوْ بنْتَ فلانٍ» أرادُوا تزوّجَهَا وعقدَ
 - وإذا قالُوا: «نكحَ امرأتَهُ» لمْ يريدُوا إلَّا المجامعَة.

وشرعًا: عقدٌ يعتبرُ فيه لفظُ إنكاح أوْ تزويج فِي الجملَّةِ. النكاح شرعًا

والمعقودُ عليهِ منفعَةُ الاستمتاع.

و(هوَ سُنَّةٌ) لذِي شهوةٍ لَا يخافُ زنّا، منْ رجل وامرأةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «يَا حكم النكاح: معشرَ الشّبابِ، مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءَةَ فليتزوّجْ، فإنَّهُ أغضُّ للبصر وأحصنُ ۱. من يسن له للفرج، ومَنْ لمْ يستطعْ فعليهِ بالصّوم فإنَّهُ لهُ وجاءٌ»، رواهُ الجماعةُ(١).

ويُباحُ لمَنْ لَا شهوَةً لهُ؟ كالعنين والكبير.

(ونفلُه (١) معَ الشَّهوَةِ أفضلُ منْ نوافل العبادةِ)؛ لا شتمالِهِ علَى مصالحَ ونوافل العبادة كثيرةٍ؛ كتحصينِ فرجِهِ وفرجِ زوجتِهِ، والقيامِ بِهَا، وتحصيل النَّسل، وتكثيرِ

۲. من بياح له النكاح المفاضلة بين النكاح

النكاح

⁽١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٦/ ٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود 🕮.

⁽٢) في (ز): (وفعله).

الأُمَّةِ، وتحقيقِ مباهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وغير ذلكَ.

• ومَنْ لَا شهوَةَ لهُ نوافلُ العبادَةِ أفضلُ لهُ.

۳. من يجب عليه النكاح

(ويجبُ) النَّكاحُ (علَىٰ مَنْ يخافُ زنّا بتركِهِ)، ولوْ ظنَّا، منْ رجلٍ وامرأة؛ لأنَّهُ طريقُ إعفافِ نفسِهِ وصونِهَا عنِ الحرام.

- ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه،
- ولا يكتفِي بمرَّةٍ، بلْ يكونُ فِي مجموع العمرِ.

٤. من يحرم عليه ويحرُ مُ بدارِ حربٍ، النكاح

إلّا لضرورةٍ فيباحُ لغيرِ أسيرِ.

صفات المراة التي (ويُسنُّ نكاحُ واحدةٍ)؛ لأنَّ الزِّيادَةَ عَلَيْهَا تعريضٌ للمحرّمِ، قالَ تعالَىٰ: يسن نكاحها: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓ أَنَ تَعْدِلُوْاْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْحَرَضُ ثُرُّ ﴾ [النساء:١٢٩]،

ا دينة • (دَيِّنَةٍ)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﴿ مرفوعًا: «تُنكحُ المرأَةُ لأربع: لمالِهَا، ولحسبِهَا، ولجمالِهَا، ولدينِهَا، فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ تربَتْ يداكَ»، متَّفقٌ عليه (٢).

١.١جنبية • (أجنبيّة)؛

٥ الأنَّ والدَهَا يكونُ أنجبَ،

و لأنَّهُ لا يَأْمَنُ الطّلاقَ فيفضِي -معَ القرابَةِ - إِلَىٰ قطيعَةِ الرحمِ.

⁽۱) أخرج أبو داود (۲۰۵۰)، والنسائي (٦/ ٦٥ - ٦٦) من حديث معقل بن يسار ﷺ مرفوعًا: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»، صححه ابن حبان (٢٠٥٦). (۲) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

٣. بعز • (بكرٍ)؛ لقولِهِ ﴿ لجابِرِ: «فهلًا بكرًا تلاعبُهَا وتلاعبُكَ»، متَّفقٌ عليه (١٠).

ا. ولود • (ولود)؛ أيْ: منْ نساء يعرفْنَ بكثرَةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسِ الله يعرفْنَ بكثرَةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسِ الله يَن يرفعُهُ: «تزوّجُوا الودُودَ الولُودَ، فإنِّي مكاثرٌ بكُمُ الأممَ يومَ القيامَةِ»، رواهُ سعيدٌ(۱).

و. بلاام (بلا أمّ)؛ لأنَّهَا ربَّمَا أفسدتْهَا عليهِ.

٦. جميلة • ويُسنُّ أنْ يتخيرَ الجميلَةَ؛ لأنَّهُ أغضُّ لبصرِهِ.

000

حكم النظر (و) يُباحُ (لهُ)؛ أيْ: للمخطوبة

- لمَنْ أرادَ خِطبةَ امرأةٍ،
- وغلب علَىٰ ظنّهِ إجابتُهُ:

(نظرُ مَا يظهرُ غالبًا)؛ كوجه، ورقبة، ويد، وقدم؛ لقولِه ﷺ:
 "إذا خطبَ أحدُكُمُ امرأةً فقدرَ أنْ يرَىٰ مِنْهَا بعضَ مَا يدعُوهُ
 إلى نكاحِهَا فليفعلْ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داود ("")،

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٩٠) بلفظ «الأنبياء» بدل «الأمم»، صححه ابن حبان (٤٠٢٨)، وتقدم قريبًا بلفظ المؤلف من حديث معقل بن يسار الله (ص ١١٩٨).

 ⁽٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر بن عبدالله ١٠٠٨)، وقوَّاه الحافظ ابن عبدالهادي في المحرر (١٠٠٨)، =

0 (مرارًا)؛ أيْ: يكرِّرُ النَّظرَ،

■ (بلًا خلوةٍ)،

إِنْ أَمِنَ ثورانَ الشَّهوَةِ.

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا.

ويُباحُ نظرُ ذلكَ ورأسِ وساقِ منْ أمةٍ وذاتِ محرم،

• ولعبدٍ نظرُ ذلكَ منْ مولاتِهِ،

 ولشاهد، ومُعَامِل، نظرُ وجهِ مشهودٍ عَلَيْهَا ومَنْ تُعَامِلُهُ وكفَّيْهَا لحاجةٍ.

> ولطبيبِ ونحوِهِ نظرٌ ولمسٌ دعَتْ إليهِ حاجةٌ. نظرالطبيب

والامرأة نظرٌ مِنَ امرأة ورجل إلَىٰ مَا عداً مَا بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ.

ويحرمُ خلوَةُ ذكرٍ غيرِ محرم بامرأةٍ.

(ويحرمُ النَّصريحُ بخِطبَةِ المعتدَّةِ)؛ كقولِهِ: أريدُ أَنْ أَتزوَّجَكِ؛ لمفهوم قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ لَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَاعَرَضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة:٢٣٥]. وسواءٌ:

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٧): (إسناده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢)، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٨٤). تكرارالنظر للمخطوية

ممايشترطعند النظر للمخطوية

> إذن المخطوية بالنظر

النظرإلى الأمت وذات للحرم

مايياح للعبدالنظر إليه

> نظر الشاهد وللعامل

حدود نظر الرأة لغيرها

حكم الخلوة بين الرجل وللرأة

حكمالتصريح بخطبةللعتدة

⁽١) هكذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا بلا واو، وكثيرًا ما يحذف العلماء ﷺ حروف العطف عند ذكرهم الآية للاستدلال والاستشهاد، وانظر تعليقنا علىٰ روضة الناظر (٢/ ٢٨١ ط. الثالثة).

- المعتدَّةُ^(۱) (منْ وفاةٍ،
- والمُبانَةُ) حالَ الحياةِ.

حكمالتعريض بخطبة الرجعية

> من يجوز لهالتصريح

والتعريض بخطبت

خطبت السلم على خطبتاخيه

(دونَ التعريضِ)، فيباحُ؛ لمَا تقدَّمَ.

ويحرُمُ التّعريضُ كالتّصريح لرجعيَّةٍ.

(ويباحان لمَنْ أَبَانَهَا بدونِ الثّلاثِ(٢))؛ لأنَّهُ يُباحُ لهُ نكاحُهَا فِي عدَّتِهَا،

(كرجعيَّةٍ (٣))؛ فإنَّ لهُ رجعتَهَا فِي عدَّتِهَا.

(ويحرمانِ)؛ أيْ: التّصريحُ والتّعريضُ (مِنْهَا علَىٰ غير'' زوجِهَا)، حكم إجابة للرأة لمن خطبها في عدتها فيحرمُ علَىٰ الرّجعيَّةِ أَنْ تجيبَ مَنْ خطبَهَا فِي عدَّتِهَا تصريحًا أَوْ تعريضًا. تصريحا اوتعريضا

• وأمَّا الباثنُ فيُباحُ لهَا إِذَا خُطبَتْ فِي عدَّتِهَا التَّعريضُ دونَ

(والتَّعريضُ: إنِّي فِي مثلِكِ لراغبٌ، وتجيبُهُ) إذَا كانتْ بائنًا: (مَا مضرالتعريض يُرغبُ عنْكَ، ونحوُهُمَا)؛ كقولِهِ: لَا تفوتيني بنفسِكِ، وقولِهَا: إنْ قُضِيَ شيءٌ كانَ.

(فإنْ أجابَ وليُّ مُجْبَرَةٍ) ولو تعريضًا لمسلم، (أوْ أجابَتْ غيرُ المجبرَةِ لمسلم: حَرُمَ علَىٰ غيرِهِ خطبتُهَا) بلا إذنهِ الحديثِ أبِي هريرةَ ، الله مرفوعًا:

⁽١) في (د، ز): ٤كانت المعتدة٥.

⁽٢) في (الأصل): «الثلاثة».

⁽٣) في (ز): (كرجعيته)، وفي (الأصل) كتبت كذلك ثم عدلت إلى (كرجعية) فيما يظهر لنا، والمثبت من (د، س).

⁽٤) في (الأصل، س): من الشرح.

«لَا يخطِبُ الرّجلُ علَىٰ خِطبَةِ أخيهِ حتَّىٰ ينكحَ أَوْ يترُكَ»، رواهُ البخارِيُّ والنّسانِئُ (۱).

> حالات جواز خطبت السلم على خطبت اخبه

- (وإنْ رُدً) الخاطبُ الأوّلُ،
 - (أَوْ أَذِنَ)،
 - أوْ ترك،

(ويُسنُّ العقدُ:

- أو استأذنَ الثَّانِي الأوَّلَ فسكتَ،
- (أوْ جهلَ^(۲) الحالَ)؛ بأنْ لمْ يعلم الثّانِي إجابَةَ الأوّلِ:
 - ٥ (جازَ) للثَّانِي أَنْ يخطِبَ.

مسنوناتالعقد:

يوم الجمعة مساءً)؛ لأنَّ فيهِ ساعة الإجابة.

الجمعة ٢. كونه في المسجد • و تُسنَّرُ

• ويُسنُّ بالمسجدِ، ذكرَهُ ابنُ القيِّمِ (٣).

۳. أن يخطب قبله بخطبت ابن مسعود

١. كونه في مساء

• ويُسنُّ أَنْ يَخْطُبَ قبلَهُ (بِخُطبَةِ ابنِ مسعودٍ ﴿) وهي: إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونتوبُ إليهِ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنَا وسيئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِ الله فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يضللْ فلا هادِيَ لهُ، وأشهدُ "أَنْ لاَّ إلهَ إلاَّ الله وأشهدُ

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٤٥)، والنسائي (٦/٧٣).

⁽٢) في (د، ز): «جهلت».

⁽٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٤٢).

⁽٤) في (ز): «أشهد».

الكام كتابُ النكامِ كتابُ النكامِ كتابُ النكامِ

أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ (١).

مايسن قوله ان ويُسنَّ أَنْ يُقالَ لمتزوِّجٍ: «باركَ الله لكمَا وعليكُمَا، وجمعَ بينكمَا فِي تزوج خير وعافيةٍ»(٢).

> ما يسن للزوج قوله بعد زهاف الزوجۃ إليه

فإذا زفّت إليهِ قال: «اللّهُمّ إنّي أسألُكَ خيرَهَا وخيرَ مَا جبلتَهَا عليهِ؛ وأعوذُ بكَ منْ شرّهَا وشرّ مَا جبلتَهَا عليهِ»(٣).

000

⁽۱) أخرجه أحمد (۱/ ۳۹۲)، وأبو داود (۲۱۱۸)، والترمذي (۱۱۰۵)، وابن ماجه (۱۸۹۲)، والنسائي (۲/ ۸۹).

قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه أبو عوانة في مستخرجه (٤١٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣١).

⁽۲) أخرجه أحمد (۲/ ۲۸۱)، وأبو داود (۲۱۳۰)، والترمذي (۱۰۹۱)، وابن ماجه (۱۹۰۵) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣٤)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (٩٦٦): (إسناده على شرط مسلم).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

قال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (١٠١٧): (وهو صحيح الإسناد إلى عمرو).

DES.

(فصلٌ)

HG K

(وأركانُهُ)؛ أيْ: أركانُ النَّكاح ثلاثةٌ:

أحدُهَا: (الزّوجانِ الخاليانِ مِنَ الموانعِ)؛ كالعدَّةِ.

۱. الزوجان الخاليان من الموانع ۲. الإيجاب

أركان النكاح:

(و) الثّانِي: (الإيجابُ)، وهوَ اللّفظُ الصّادرُ مِنَ الوليّ أوْ مَنْ يقومُ
 مقامَهُ.

٣. القبول

• (و) الثَّالثُ: (القبولُ) وهوَ اللَّفظُ الصَّادرُ مِنَ الزَّوجِ أَوْ مَنْ يقومُ مَقامَهُ.

الفاظ الإيجاب

(ولا يصحُّ) النِّكاحُ (ممَّنْ يحسنُ) اللَّغَةَ (العربيَّةَ بغيرِ لفظِ: زوَّجْتُ أَوْ أَنكَحْتُ)؛ لأنَّهُمَا اللّفظانِ اللّذانِ وردَ بهمَا القرآنُ.

> لفظ الإيجاب لمن اراد تزوج امته

• ولأَمَتِهِ: أعتقتُكِ وجعلْتُ عتقَكِ صداقَكِ، ونحوُهُ؛ لقصَّةِ صفيَّة ﷺ (۱۱).

الفاظ القبول (و) لَا يصحُّ قبولٌ إلَّا بلفظِ:

- (قبلْتُ هذَا النَّكاحَ،
 - أَوْ تَزَوَّجْتُها،
 - أو تزوَّجْتُ،

⁽١) أخرجها أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك هه: (أن رسول الله ﴿ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها).

- أَوْ قَبِلْتُ)،
- أوْ رضيتُ.

ويصحُّ النَّكاحُ منْ:

• هازكِ،

نكاح التلجئة • وتلجثةً.

نكاح الهازل

من عجز عن الإيجاب والقبول

بالعربية

(ومَنْ جَهِلَهُمَا)؛ أيْ: عجز عن الإيجابِ والقبولِ بالعربيَّةِ:

(لمْ يلزمْهُ تعلُّمُهُمَا،

• وكفاهُ معناهُمَا الخاصُّ بكلِّ لسانٍ)؛

لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنَّهُ غيرُ متعبّدِ بتلاوتِهِ.

إيجاب الأخرس وينعقدُ منْ أُخرسَ: وقبوله

• بكتابةٍ،

وإشارة مفهومة.

حكم تقدم القبول (فإنْ تقدَّمَ القبولُ) علَىٰ الإيجابِ (لمْ يصحَّ)؛ لأنَّ القبولَ إنَّمَا يكونُ على الإيجاب على الإيجاب للإيجابِ(١)، فمتَىٰ وجدَ قبلَهُ لمْ يكنْ قبولًا.

حكم تراخي القبول (وإنْ تأخّرَ)؛ أيْ: تراخَىٰ القبولُ (عنِ الإيجابِ: صحّ، عن الإيجاب

• مَا دامًا فِي المجلس،

• ولمْ يتشاغلًا بمَا يقطعُهُ) عرفًا -ولوْ طالَ الفصلُ-؛

⁽١) في (ز): «بعد الإيجاب».

٥ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالَةِ العقدِ.

مبطلات الإيجاب

(وإنْ تفرّقًا قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ القبولِ، أوْ تشاغلًا بمَا يقطعُهُ
 عرفًا: (بطل) الإيجابُ؛ للإعراضِ عنهُ،

وكذًا لو جُنَّ أوْ أغمِيَ عليهِ قبلَ القبولِ، لَا إنْ نامَ.

000



(فصلُ)



شروط النكاح: (ولهُ شروطٌ) أربعةٌ:

(أحدُهَا: تعيينُ الزّوجَيْنِ)؛ لأنَّ المقصودَ فِي النَّكاحِ التَّعيينُ،

- فلا يصحُّ بدونِهِ؛ كزو جتُكَ بنتِي ولهُ غيرُهَا حتَّىٰ يميِّزَهَا،
 - وكذَا لَوْ قَالَ: زَوَّجَتُهَا ابنَكَ وَلَهُ بِنُونَ،
 - طرق تعيين الزوجة ٥ (فإنْ أشارَ الوليُّ إِلَىٰ الزُّوجَةِ،
 - 0 أو سمّاها) باسمِها،
 - (أَوْ وصفَهَا بِمَا تتميّزُ) بهِ، كالطّويلَةِ، أو الكبيرَةِ:
 - صحَّ النّكاحُ؛ لحصولِ التّمييزِ.
- (أو قال: زوجتُكَ بنتي ولهُ) بنت (واحدةٌ لا أكثر: صحَّ)
 النّكاحُ؛ لعدم الإلباس ولوْ سمّاهَا بغير اسمها ،

ومَنْ سُمِّيَ لهُ فِي العقدِ غيرُ مخطوبتِهِ فَقَبِلَ يظنُّهَا إيَّاهَا: لمْ يصحَّ.

حكم من سُمي له غير مخطوبته فقبل

الشرط الأول: تعيين الزوجين



, (فصل)

الشَّرطُ (الثَّانِي: رضاهُمَا)، فلا يصحُّ إنْ أُكرهَ أحدُهُمَا بغيرِ حقٍّ؛

الشرط الثاني: رضا الزوجين

كالبيع،

 (إلَّا البالغَ المعتوة)، فيزوِّجُهُ أَبُوهُ أَوْ وصيُّهُ فِي النَّكاح، من يملك الأب او الوصي تزويجه (و) إلّا (المجنونَة، دون إذنه

- والصّغيرَ،
- والبكرَ ولوْ مكلَّفَةً، لا الثَّيبَ) إذا تمَّ لهَا تسعُ سنينَ،
- (فإنَّ الأبَ ووصيَّهُ فِي النَّكاحِ يزوجانِهِمْ بغيرِ إذنِهِمْ)؛ كثيِّبٍ دونَ تسع؛ لعدمِ اعتبارِ إذنِهِم،
- و(كالسّيّدِ معَ إماثِهِ) فيزوجُهنَّ بغيرِ إذنِهِنَّ؛ لأنَّهُ يملكُ منافعَ
- (و) كالسّيّدِ مع (عبدِهِ الصّغيرِ) فيزوّجُهُ بغيرِ إذنِهِ؛ كولدِهِ الصّغيرِ.

(ولا يزوِّجُ باقِي الأولياءِ) كالجدِّ، والأخِ، والعمِّ، (صغيرةٌ دونَ تسعٍ) بحالٍ، بكرًا كانتْ أَوْ ثيبًا.

الأولياء الأب: ۱. لا يزوجون الصفيرةمطلقا

ما يخالف فيه باقي

(ولا) يزوِّجُ غيرُ الأبِ ووصيِّهِ فِي النَّكاحِ (صغيرًا)،

٢. لا يزوجون الصفير

• إلَّا الحاكمُ لحاجةٍ.

(ولا) يُزوِّجُ غيرُ الأبِ ووصيِّهِ فيهِ: ٣. لا يملكون إجبار البكر الكبيرة ومن ي حكمها

- (كبيرةً عاقلةً) بكرًا أوْ ثيبًا،
- (ولا بنت تسع) سنين كذلك،
- (إلا بإذنه مَا)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ هذه مرفوعًا: «تُستأمرُ اليتيمَةُ فِي نفسِهَا، فإنْ سكتَتْ فهوَ إذنها، وإنْ أبَتْ لمْ تُكرهْ»، رواهُ أحمدُ(۱)،
- وإذنُ بنْتِ تسع معتبرٌ القولِ عائشة على: «إذَ ابلغَتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهِيَ امرأَةٌ»، رواهُ أحمدُ (٢)، ومعناهُ: فِي حكم المرأَةِ.

علامات الإذن من المرأة

- (وهو)؛ أي الإذنُ:
 (صُماتُ البكر)، ولوْ ضَحِكَتْ أوْ بَكَتْ،
 - (ونطقُ الثَّيِّبِ) بوطءٍ فِي القُبل^(٣)؛

(۱) أخرجه أحمد (۲/ ۲۰۹)، وأبو داود (۲۰۹۳)، والترمذي (۱۱۰۹)، والنسائي (۲/ ۸۷)، وفيه: «فإن أبت فلا جواز عليها».

قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وقال ابن عبدالهادي في حاشية الإلمام (٩٨٠): (رجاله علىٰ شرط مسلم).

(٢) أخرجه حرب الكرماني (٥٨٧ ح ١٢٨٩) عن إسحاق بن راهويه بإسناده.

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٠٤): (وروئ الإمام أحمد بإسناده عن عائشة...) فذكره، ولم نقف عليه في المسند ولا غيره من كتبه، وذكره الترمذي معلقًا عقب الحديث (١١٠٩).

(٣) في (د): «وهي من أزيلت بكارتها بوطء في القبل»، وفي (ز): «وهي من أزيلت بكارتها بعقدٍ - ولو كان العقد فاسدًا- أو وطءٍ محرَّم في القبل».

لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ يرفعهُ: «لا تُنكحُ الأيمُ حتَىٰ تُستأمر،
 ولا تُنكحُ البكرُ حتَىٰ تُستأذنَ، قالُوا: يَا رسولَ اللهِ، وكيفَ إذنهَا؟! قالَ: أَنْ تَسكتَ»، متَّفقٌ عليه (۱).

ما يجب اعتباره عند استئذان الرأة

ويُعتبرُ فِي استئذانٍ: تسميّةُ الزَّوجِ علَىٰ وجهٍ تقعُ بهِ المعرفَةُ.

\$\$

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩).

EK.

(فصلٌ)

الشرط الثالث: الولي

الشّرطُ (الثّالثُ: الوليُّ) لقولِهِ ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليُّ»، رواهُ الخمسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وصحَّحَهُ أحمدُ وابنُ مَعين (١٠).

شروط الولي:

(وشروطُهُ)؛ أيْ: شروطُ الوليِّ:

١. التكليف

(التَّكليفُ)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يحتاجُ لمَنْ ينظُرُ لهُ فلا ينظُرُ لغيرِهِ.

۲. الذكوريت

(والذُّكُورِيَّةُ)؛ لأنَّ المرأةَ لَا ولايَةَ لهَا علَىٰ نفسِهَا فغيرُهَا أوْلَىٰ.

٣. الحرية

(والحُرِّيَّةُ)؛ لأنَّ العبدَ لا ولايَةَ لهُ علَىٰ نفسِهِ فغيرُهُ أولَىٰ.

٤. الرشدي<u>ة</u> عقد النكاح

(والرُّشدُ فِي العقدِ)؛ بأنْ يَعرفَ الكُفْءَ ومصالحَ النَّكاحِ،

(۱) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١١٨١) من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ عن أبيه الله مرفوعًا، ورُوي عن أبي بردة عن النبي مرسلًا.

وصححه موصولاً: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي حكاه عنهم الحاكم (1/100 - 100)، وأحمد كما في المغنى (1/000 - 100).

وأما ابن معين فصححه من حديث عائشة في سؤالات الدوري (٣/ ٢٣٢ برقم ١٠٨٩)، وكذا ابن حبان (٤٠٧٤).

وحديث عائشة ﷺ هو ما أخرجه أحمد (٦/٧٤)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وتكلَّم فيه الإمام أحمد، انظر: تنقيع التحقيق (١٨٧٤ - ٢٨٨).

٥ لَا حفظَ المالِ، فرُشْدُ كلِّ مقام بحسبِهِ.

٥٠ اتفاق الدين ● (واتّفاقُ الدّين)؛

و فلا و لاية لكافر على مسلمة،

ولا لنصراني على مجوسيّة؛ لعدم التّوارثِ بينَهُمَا،

مايستننى من (سوَىٰ مَا يُذكرُ)؛ اشتراط اتفاق

الدين

كأم ولد لكافر أسلمت،

وأمةٍ كافرةٍ لمسلمٍ،

والسُّلطانِ يزوِّجُ منْ لَا وليَّ لهَا منْ أهل الذِّمَّةِ.

العدالة والعدالة والوظاهرة الأنها والمية نظريّة فلا يَسْتَبِدُّ بِهَا الفاسق،

مايستثنىمن ٥ إلَّا فِي سُلطانٍ، اشتراط العدالة

وسيّدٍ يزوّجُ أمتَهُ.

حكم تزويج الراة إذا تقرّر ذلك (فلا تُزوّجُ امرأةٌ نفسَهَا ولا غيرَهَا)؛ لمَا تقدَّمَ. نفسها وغيرها

000

ترتیب الأولیاء ﷺ (ویُقلَّمُ: عقد النکاح:

١٠١١ • أَبُو المرأَةِ) الحرَّةِ (فِي إنكاحِهَا)؛ لأنَّهُ أكملُ نظرًا وأشدُّ شفقةً.

٢. وصي الأب في
 ١٠ وصي الأب في
 ١٠ النكاح

٣٠١١. • (ثمَّ جدُّهَا لأبِ وإنْ علا) الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّ لهُ إيلادًا وتعصيبًا فأشبهَ الأبَ. فأشبهَ الأبَ.

٤. الابن ثم ابنه

• (ثمَّ ابنُهَا، ثمَّ بنُوهُ وإنْ نزلُوا) الأقربُ فالأقربُ؛ لمَا روَتْ أمُّ سلمَة شُّ أَنَّهَا لمَا انقضَتْ عدّتُها، أرسلَ إلَيْهَا رسولُ اللهِ شَّ يخطِبُها، فقالَتْ: يَا رسولَ اللهِ مَنْ أوليائِي شاهدًا، قالَ: «ليسَ منْ أوليائِي شاهدًا، قالَ: «ليسَ منْ أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يَكرهُ ذلكَ»، فقالَتْ: قمْ يَا عمرُ فزوَّجُهُ. رواهُ النَّسائِيُّ (۱).

> ه. الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوهما

> > ٨. للمتق ثم أقرب عصباته نسباً، ثم عصباته من الولاء

٥ (ثمَّ بنوهُمَا كذلكَ) وإنْ نزلُوا،

• (ثمَّ أخوهَا لأبوَيْن، ثمَّ لأب)؛ كالميراثِ،

- يُقدَّمُ مَنْ الأبوَيْنِ علَىٰ مَنْ الأبِ إنِ استوَوْا فِي الدّرجَةِ،
 - وإلَّا قُدَّمَ الأقربُ.
 - ٦٠ العم الشقيق دم (ثم عمُّهَا لأبوَيْنِ، ثمَّ لأبٍ)؛ لمَا تقدَّمَ،
 لاب دم بنوهما
 - (ثمَّ بنوهُمَا كذلكَ) علَىٰ مَا سبقَ فِي الميراثِ،
 (ثمَّ أقربُ عَصَية نسب^(۱)؛ كالارث)، فأحقُ ا

٧٠١الاقدب عصبة والمعلى المعلى المعلى

(ثمَّ المولَىٰ المنعمُ) بالعتقِ؛ لأنَّهُ يرثُهَا ويعقلُ عنْهَا،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٣ - ٣١٤)، والنسائي (٦/ ٨١ - ٨٢) من حديث ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه: أن أم سلمة لما انقضت عدتها.. وساق الحديث.

قال ابن الجوزي: (في هذا الحديث نظر)، وخالفه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق

(٤/ ٣٢٠) فقوًىٰ الحديث.

(٢) في (د): اعصبة نسيبًا.

- (ثم أقرب عصبيه نسبًا) على ترتيب الميراث،
- (ثم) إِنْ عُدِمُوا فعصبتُهُ (ولاءً (٢٠) علَىٰ مَا تقدَّمَ (٣)،
- ٩. السلطان (ثمَّ السُّلطانُ) وهوَ الإمامُ أوْ نائبُهُ، قالَ أحمدُ: «والقاضِي أحبُّ إلى مِنَ الأمير فِي هذَا» (١٠).
 - فإنْ عُدِمَ الكلُّ زوَّجَهَا ذُو سلطانٍ فِي مكانِهَا.
 - ١٠ وكيل المراة فإنْ تعذَّرُ وكَّلَتْ.

(فإن:

ووليُّ أمةٍ سيِّدُهَا ولوْ فاسقًا.

ولَا ولايَةَ لأخٍ منْ أمَّ، ولَا لخالٍ ونحوِهِ منْ ذوِي الأرحامِ.

000

أسبابانتقال الولاية إلى الولي

حكم ولايت غير العصبات

الأبعد: أ. عندالعضل

• عَضَلَ) الوليُّ (الأقربُ)؛ بأنْ منعَهَا كفوًا (٥٠) رضيتُهُ ورغبَ بمَا صحَّ مهرًا (٢٠)،

٥ ويَفسُقُ بِهِ إِنْ تَكرَّرَ.

(١) في (س): (فعصبةً)، وفي (الأصل) محتملة للوجهين.

(٢) في (الأصل، س): «ثم ... ولاء» من الشرح وليست من المتن، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنم (ص ٣٠٠ ت: القاسم).

(٣) أي عند قوله: ففإن عدم عصبة النسب ورث المعتق...» في باب العصبات (ص١٦٥٥).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٨ برقم ١٠٨٠).

(٥) في (د): (كفؤًا).

(٦) في (ز): اورغب كل منهما في صاحبه بما يصح مهرًا».

ب. عند عدم اهلية • (أَوْ لَمْ يَكُنِ) الأَقْرِبُ (أَهْلًا)؛ الوَي الأَقْرِبُ (أَهْلًا)؛ الولى الأَقْرِب

إذا زوّج الأبعد أو الأجنبي من غير

عنر

حالات صحة تزويج الولي الأبعد

مع وجود الأقرب

الفاظ الإيجاب والقبول للوكلاء

ية النكاح

لكونيه طفلًا، أوْ كافرًا، أوْ فاسقًا، أوْ عبدًا،

ج. عند غيبة الولي • (أَوْ غَابَ) الأقربُ (غيبةً منقطِعةً لا تُقطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ومشقَّةٍ) فوقَ الأقرب، او جهل مكانه مسافَةِ القصر،

• أَوْ جُهلَ مكانَّهُ:

(زوّج) الحرّة الوليّ (الأبعد)؛ لأنّ الأقرب هنا كالمعدوم.

(وإنْ:

روړن.

• زوّجَ الأبعدُ،

• أَوْ) زَوَّجَ (أَجنبيٌّ) ولوْ حاكمًا،

(منْ غيرِ عذرٍ) للأقربِ: (لمْ يصحَّ) النّكاحُ؛ لعدمِ الولايةِ مِنَ
 العاقدِ عَلَيْهَا معَ وجودِ مستحقِّهَا.

فلو كانَ الأقربُ لَا يعلمُ أنَّهُ عَصَبَةٌ، أوْ أنَّهُ صارَ أوْ عادَ أهلًا بعدَ مُنَافٍ: صحَّ النَّكاحُ استصحابًا للأصل.

توكيل الولى لغيره وكيلُ كلِّ وليِّ يقومُ مقامَهُ غائبًا وحاضرًا، بشرطِ إذنِهَا للوكيلِ بعدَ توكيلِهِ، إنْ لمْ تكنْ مجبرةً.

ويُشترطُ فِي وكيلِ وليِّ مَا يُشترطُ فيهِ.

ويقولُ الوليُّ أوْ وكيلُهُ لوكيلِ الزَّوجِ:

و رَوِّجتُ مُوَكِّلَكَ فلانًا فلانَةً،

ويقولُ وكيلُ الزّوجِ: قَبِلتُهُ لفلانٍ أوْ لمُوكّلِي فلانٍ،

000

تساوي الأولياء • وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ:

٥ سُنَّ تقديمُ أفضلَ،

٥ فأسَنَّ،

٥ فإنْ تشاحُّوا أُقْرِعَ،

ويَتَعينُ مَنْ أَذنَتْ لهُ منهُمْ.

حكم توبي طرية ومَنْ زُوَّجَ ابنَهُ ببنتِ أخيهِ ونحوِهِ: صحَّ أَنْ يتولَّىٰ طرفَيِ العقدِ، العقدِ، العقد

ویکفِی: زوّجْتُ فلانًا فلانةً.

وكذا ولي عاقلة تحلَّ له، إذا تزوجها بإذنها: كفَىٰ قولُهُ:
 تزوجتُها.



(فصلٌ)

STOP TO

> الشرط الرابع: الشهادة

شروطالشاهدين

الشّرطُ (الرّابعُ: الشّهادَةُ)؛ لحديثِ جابرِ ﷺ مرفوعًا: «لا نكاحَ إلّا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ»، رواهُ البرقانِيُ، ورُوِيَ معناهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أيضًا(١٠)،

• (فلا يصحُّ) النَّكاحُ (إلَّا بشاهدَيْنِ:

عدلَيْنِ) ولو ظاهرًا؛ لأنَّ الغرضَ إعلانُ النِّكاحِ،

- ٥ (ذَكَرَيْنِ،
- ٥ مُكلّفيْنِ،
- ٥ سميعين،
- ٥ ناطِقَيْنِ)،
- ولو أنَّهُمَا ضريرانِ أوْ عدوًا الزوجَيْنِ،

وروي عن ابن عباس المنحوه مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٤٣)، والدارقطني (١٢٦،١٢٤) ورجح وقفه. والبيهقي (١٢٦،١٢٤) ورجح وقفه. وصحح ابن حبان (٢٥٥)، وابن حزم (٩/ ٤٦٥) حديث عائشة الله في ذكر الشاهدين، وأنه لا يصح في ذكر الشاهدين سواه، وهو المتقدم بذكر الولي (ص١٢١١). وقال أحمد: (لم يثبت في الشهادة شيء) ذكره في تنقيح التحقيق (٤/ ٣٢٧)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣١٧): (وليس يثبت عن النبي في إثبات الشاهدين في النكاح خبر)، وبقولهما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوئ (٢٢/ ٢٢٨).

⁽١) أخرجه الطيران في الأوسط (٥٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله ١١١٥،

حكم التواصي بكتمان النكاح الشهادة على خلو الراة من الموانع أو على إذنها

الكفاءة في النكاح

الكفاءة شرط لزوم لا صحة

ولَا يُبطلُهُ تواصٍ بكتمانِهِ.

ولَا تُشترطُ الشّهادَةُ:

- بخلوِّهَا مِنَ الموانع،
 - أو إذنها،
- 0 والاحتياطُ الإشهادُ،
- فإنْ أنكرَتِ الإذْنَ: صُدِّقَتْ قبلَ دخولِ لَا بعدَهُ.

(وليسَتِ الكفاءةُ وهيّ) لغةً: المساواةُ، وهنا:

- (دِیْنٌ)؛ أیْ: أداءُ الفرائض، واجتنابُ النّواهِي،
 - (ومنصبٌ؛ وهوَ: النّسبُ،
 - والحُرِّيَّةُ)،
 - وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ،
 - ويسارٌ بحسبٍ مَا يجبُ لهَا؛
- (شرطًا في صحَّتِهِ)؛ أيْ: صحَّةِ النَّكاحِ، «الأمرِ النَّبِيِّ ﷺ فاطمة بنت قيسٍ أنْ تنكحَ أسامة بنن زيدٍ فنكحَهَا بأمرِهِ»،
 متَّفقٌ عليهِ(۱)،

٥ بلُ شرطٌ للزومِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١١)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس ﴿ وَلَمَّ وَلَمُ نَقْفَ عَلَيْهُ عَنْدُ البخاري، وقال المجد في منتقىٰ الأخبار (٢٦٢٨): (رواه الجماعة إلا البخاري).

(فلوْ زوَّجَ الأبُ

- عفيفةً بفاجر،
- أَوْ عربيَّةً بِعَجَمِيٍّ)،
 - أَوْ خُرَّةً بعبدٍ؛

عند عدم الكفاءة

يحق للوني الأبعد ٥ (فلِمَنْ لَمْ يرضَ مِنَ المرأةِ أَوِ الأولياءِ) -حتَّىٰ منْ حَدَثَ-فسخ النكاح مع رضا الأب (الفسخُ)،

- فيفسخُ أخٌ معَ رِضَا أبٍ؛ لأنَّ العارَ عليهِمْ أجمعِينَ،
 - مدة خيار الفسخ علَىٰ التَّراخِي، لَا يسقطُ إلَّا: من من اتخارة
 - بإسقاطِ عَصَبَةٍ،
 - أوْ بما يدلُّ علَىٰ رضاها منْ قولٍ أوْ فعلٍ.



(بابُ المحرماتِ فِي النكاحِ)

STOP TO

الضرب الأول من للحرمات في النكاح: المحرمات إلى أبد:

وهنَّ ضربانِ: أحدُهُمَا مَنْ تحرمُ إِلَىٰ الأبدِ.

أ.للحرمات بالنسب: ١. الأم

وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: (تحرمُ أبدًا:

الأمُّ وكلُّ جدَّةٍ) منْ قِبلِ الأمِّ أو الأبِ، (وإنْ عَلَتْ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ:
 ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا ثُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]،

۲. البنت وينتها ۳. بنت الابن وينتها

(والبنت، وبنتُ الابنِ، وبنتاهُمَا)؛ أيْ: بنتُ البنتِ، وبنتُ بنتِ الابنِ (منْ حلالٍ وحرامٍ وإنْ سَفَلَتْ)، وارثةً كانتْ أوْ لا؛ لعمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساه: ٢٣]،

ة. الأخت

(وكلَّ أختٍ) شقيقة كانتْ أوْ لأبِ أوْ لأمَّ؛ لقولِهِ تعالَىٰ:
 ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]،

٥. بنت الأخت

(وبنتُهَا)؛ أيْ: بنتُ الأختِ مطلقًا، وبنتُ ابنِهَا، (وبنتُ ابنتِهَا)
 وإنْ نزلَتْ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]،

٦. بنت الأخ

(وبنتُ كلِّ أخ، وبنتُهَا، وبنتُ ابنِهِ)؛ أيْ: ابنِ الأخِ، (وبنتُهَا)؛
 أيْ: بنتُ بنتِ ابنِ أخيهِ، (وإنْ سَفَلَتْ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾ [النساء: ٢٣]،

٧. العمم ٨. الخالم

(وكلُّ عمَّةٍ وخالةٍ وإنْ علتًا) منْ جهةِ الأبِ أو الأمَّ؛ لقولِهِ تعالَىٰ:
 ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ ﴾ [النساه: ٢٣].

ب. للاعنة • (والملاعِنةُ علَىٰ الملاعِنِ) ولوْ أكذبَ نفسَهُ؛ فلَا تحلُّ لهُ بنكاحٍ
 ولَا ملكِ يمين.

ج. المحرمات (ويحرمُ بالرّضاعِ) ولوْ محرَّمًا (مَا يحرمُ بالنَّسبِ) مِنَ الأقسامِ السّابقَةِ؛ بالرضاع لقولِهِ ﷺ: «يحرمُ مِنَ الرّضاع مَا يحرمُ مِنَ النّسبِ»، متَّفقٌ عليه (١١)،

- مايستثنى من (إلا أمَّ أختِهِ)، وأُمَّ أخيهِ منْ رضاع، التحريم بالرضاعة
 - (و) إلَّا (أخْتَ ابنِهِ) منْ رضاعٍ،
- و فلا تحرمُ المرضِعَةُ ولا بنتُهَا علَىٰ أبي المرتَضِعِ وأخيهِ منْ
 نسب،
- ولاً أُمُّ المرتَضِعِ وأختُهُ منْ نسبٍ علَىٰ أبِي المرتضعِ أوْ ابنِهِ
 الذي هوَ أخُو المرتضع؛
 - لأنهن في مقابلة مَنْ يحرُمُ بالمصاهرة لا بالنسب.

(ويحرمُ) بالمصاهرةِ:

د. الحرمات إلى أبد

بالمصاهرة:

• (بالعقدِ) وإنْ لَمْ يحصلْ دخولٌ ولَا خلوةٌ: (زوجةُ أبيهِ) ولوْ
بمجردالعقد:

۱. زوجة الأب
تَنْكِحُواْ مَانَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَاّءِ ﴾.

٢. نوجة الابن
 و) تحرمُ أيضًا بالعقدِ (زوجةُ ابنِهِ وإنْ نزلَ) ولوْ منْ رضاعٍ ؛ لقولِهِ
 تعالَىٰ: ﴿ وَحَلَت بِلُ أَبْنَ آبِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣] ؛

⁽۱) أخرجه أحمد (۱/ ۲۷۵)، والبخاري (۲٦٤٥)، ومسلم (۱٤٤٧) من حديث ابن عباس هي.

- (دونَ بناتِهنَّ)؛ أيْ: بناتِ حلائل آبائِهِ وأبنائِهِ،
- (و) دونَ (أَمَهاتِهنَّ)؛ فتحِلُّ لهُ ربيبَةُ والدِهِ، وولدِهِ، وأُمُّ زوجَةِ
 والدِهِ وولدِه؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ [الناه: ٢٤].

٣- ام النوجة
 • (وتحرمُ) أيضًا (أمُّ زوجتِهِ وجدَّاتُهَا) ولوْ منْ رضاعٍ (بالعقدِ)؛
 لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَـآيِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]،

النا: من تحرم (و) تحرم أيضًا الرّبائب، وهنَّ: (بنتُهَا)؛ أيْ: بنتُ الزّوجَةِ (وبناتُ بشرط الله ولا الله ولا وبناتُ أولادِهَا) الذكورِ والإناثِ وإنْ نزلْنَ (١)، منْ نسبٍ أوْ رضاع،

- (بالدُّخولِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَرَبَـٰنِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن يَسَالِهِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَ ﴾ [النساء: ٢٣]،
 - (فإنْ بانَتِ الزوجَةُ) قبلَ الدُّخولِ ولوْ بعدَ الخلوَةِ،
 - ٥ (أَوْ مَاتَتْ بِعَدَ الْخُلُوةِ (٢):
- أبِحْنَ)؛ أيْ: الرّبائبُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُ مِ النساء: ٢٣].

انتشار الحرمة بوطء الزنا والشبهة

ومَنْ وطئ امرأةً بشبهةٍ أوْ زنًا:

- حرم عليه أمُّها وبنتُها،
- وحرمَتْ علَىٰ أبيهِ وابنِهِ.

\$\$

⁽١) في (ز): انزلت،

⁽٢) في (د): «أو ماتت قبله بعد الخلوة».

(فصلُ)



الضرب الثاني: للحرمات إلى أمد: الصنف الأول: للحرمات إلى أمد لأجل الجمع

فِي الضَّربِ الثانِي مِنَ المحرماتِ.

(وتحرمُ إِلَىٰ أمدٍ:

- أختُ مُعْتَدَّتِهِ،
- وأختُ زوجتِهِ،
- وبنتاهُمَا)؛ أي: بنتُ أختِ مُعْتَدَّتِهِ، وبنتُ أختِ زوجِتِهِ،
 - (وعَمْناهُمَا
 - وخَالتاهُمَا)،
 - ٥ وإنْ علتَا منْ نسبٍ أوْ رضاعٍ،
 - وكذًا بنتُ أخيهِمًا،
- وكذًا أختُ مُسْتَبَرَأتِهِ، وبنتُ أخيهَا، أوْ أختِهَا، أوْ عمّتِهَا، أوْ
 خالتها؛
 - 0 لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَأَك تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْمَيْنِ ﴾ [النماه: ٢٣]،
- وقوله (الله تجمعُوا بينَ المرأةِ وعمّتِهَا، ولا بينَ المرأةِ
 وخالتِهَا»، متَّفقٌ عليهِ عنْ أبى هريرة (الله).

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري (١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

من لا يحرم الجمع ولا يحرمُ الجمعُ بينَ: بينهما

أختِ شخصِ منْ أبيهِ وأختِهِ منْ أُمِّهِ،

ولا بين مُبانَةِ شخصِ وبنتِهِ منْ غيرِهَا -ولوْ فِي عقدٍ-.

انتهاء اسد التحريم (فإنْ طُلِّقَتِ) المرأةُ، (وفرغَتِ العدَّةُ: أُبِحْنَ)؛ أيْ: أختُهَا، أوْ عمّتُهَا، أوْ عمّتُهَا، أوْ نحوُهنَّ؛ لعدم المانع.

ممايحرم به وطه ومَنْ وطئ أختَ زوجتِهِ بشبهةٍ، أَوْ زَنَّا: حُرُمَتْ عليهِ زوجتُهُ حتَّىٰ الزوجة الى الدوجة الى الدوجة الى الدوجة الى الدوجة الى الدوجة الى الدوجة الله وطوءة والموطوءة .

حكم العقد على (فإنْ تزوّجَهُمَا)؛ أيْ: تزوّجَ الأَختَيْنِ ونحوَهُمَا: الأَختَيْنِ ونحوَهُمَا: الأَختين ونحوهما:

ا. ي عقد واحد في عقدٍ) واحدٍ: لم يصح .

ب. في عقدين
 مقترنين
 فيهِ مَا، ولَا مزيَّةَ لإحداهُمَا علَىٰ الأخرَىٰ.

٥ وكذَا لَوْ تَزُوَّجَ خَمَسًا فِي عَقَدٍ وَاحَدٍ أَوْ عَقَودٍ مَعًا.

ج. في عقدين • (فإنْ تأخّرَ أحدُهُمَا)؛ أيْ: أحدُ العقدَيْنِ: بطَلَ متأخّرٌ فقطْ؛ لأنَّ منترقين منترقين الجمعَ حصلَ بهِ.

د. يغ حال بقاء عدة • (أو وقع) العقدُ الثّانِي (فِي عدَّةِ الأَخرَىٰ وهيَ بائنٌ أوْ رجعيَّةٌ: الطلاق على الأولى بطَلَ) الثّانِي؛ لتّلا يجتمِعَ ماؤُهُ فِي رحمِ أَختَيْنِ أوْ نحوِهِمَا.

هـ ان جهل اسبق العقدَيْنِ: المقدين () فُيدخَا، ()

ولإحداهُمَا نصفُ مهرِهَا بقرعةٍ.

حكم من ملك اخت روجتِهِ و نحوَ هَا: روجتِهِ و نحوَ هَا: روجته ونحوَ هَا:

• صحًّ،

ولا يطؤُها حتَّىٰ يفارقَ زوجتَهُ وتنقضِي عدَّتُهَا.

حكم من ملك فحو أُختَيْنِ: المتين ونحوهما

• صحَّ،

ولهُ وطءُ أَيُّهِمَا شاءَ، وتحرمُ بهِ الأخرَىٰ؛

حتًىٰ يحرِّمَ الموطوءةَ:

بإخراج عنْ ملكِهِ،

أؤ تزويج بعد استبراء.

وليسَ لحرِّ أنْ يتزوِّجَ بأكثرَ منْ أربعٍ، ولَا لعبدِ أنْ يتزوِّجَ بأكثرَ منْ ثنتَيْنِ.

\$\$

الصنفالثاني: المحرمات إلى أمد (وتحرُّمُّ: لعارض يزول:

مايباح من الزوجات للحر

والعيد

ر المعتنّة • المعتدّة) مِنَ الغيرِ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَىٰ المعتدّة يَبُلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]،

٢٠ المستبراة • (و) كذًا (المُسْتَبُرَأَةُ منْ غيرِهِ)؛ لأنَّهُ لَا يُؤمَنُ أَنْ تكونَ حاملًا؛
 فيفضِي إلَىٰ اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسابِ.

٣. الذانية • (و) تحرُّمُ (الزَّانيَّةُ) علَىٰ زانٍ وغيرِهِ؟

- (حتَّىٰ تتوبَ وتنقضِيَ عدَّتُهَا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلزَانِيَةُ لَا يَنكِهُهَا ۚ
 إِلَازَانٍ أَوۡمُشۡرِكُ ﴾ [النور:٣]،
 - وتوبتُهَا أَنْ تُرَاوَدَ فتمتنعَ.
- المطلقته نلائا
 المطلقته نلائا
 المطلقة ثلاثًا حتَّىٰ يطأَهَا زوجٌ غيرُهُ) بنكاحٍ صحيحٍ القولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ وَمِنْ بَغَدُ حَتَّى تَنكِحَ زَفَجًا غَيْرَهُ وَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
- ه.الشعرمة (و) تَحْرُمُ (المُحْرِمَةُ حتَّىٰ تَحِلً) منْ إحرامِهَا؛ لقولِهِ ﴿
 «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»، رواهُ الجماعةُ إلَّا البخارِيُّ(۱)، ولمْ يذكرِ الترمذيُّ الخِطبةَ.
- ٥٠ (ولا يَنْكِحُ كَافَرٌ مسلمةً)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَىٰ الله الكاهر
 ١٤١١هم
 ١٤١هم
 ١٤١هم وَقِمِنُواْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]،
- ٧. المكافرة على
 ١٠ المكافرة على
 ١٠
- من يجوز نكاحها ٥ (إلّا حرَّةً كتَابيَّةً) أبو اهَا كتابيّانِ؛ لقو لِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَّتُ مِنَ من الكفار ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَمِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥]،

شروط نكاح الحر المسلم اللامة المسلمة: ١٠ - خوف العنت العزوية (٢) أنْ يخافَ عَنَتَ العزوية (٢)

إلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعَزُوبَةِ^(۱) لَحَاجَةِ المُتَعَةِ أو الخدمةِ)؛

⁽۱) أخرجه أحمد (۱/٥٧)، ومسلم (۱٤٠٩)، وأبو داود (۱٤٨١ - ١٤٨٢)، والترمذي (۸٤٠)، وابن ماجه (۱۹٦٦)، والنسائي (٥/ ١٩٢) من حديث عثمان بن عفان الله في (ز): «العزوبية».

لكونِهِ كبيرًا، أوْ مريضًا، أوْ نحوَهُمَا، ولوْ معَ صغرِ زوجتِهِ
 الحُرَّةِ، أوْ غيبتِهَا، أوْ مرضِهَا،

٢. العجز عن مهر (حُرَّةٍ، عنْ طَوْلِ)؛ أيْ: مهرِ (حُرَّةٍ، حرة

٣. العجز عن ثمن أمدٍ)؛ امت

> حكم نكاح الحر أمة الأب أو الابن

لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء: ٢٥] الآية،

الخلاف المنطقة العبر عن ثمن الأمّةِ اختارَهُ جمعٌ كثيرٌ، قالَ فِي العبر عن ثمن الأمّةِ اختارَهُ جمعٌ كثيرٌ، قالَ فِي العبر عن ثمن الأمّة العبر عن ثمن التنقيح: «وهوَ أظهرُ»(١)، الأمة

وقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشترطُ، وتبعَهُ فِي المنتهَىٰ (٢).

٨. نتاح العبد (ولا يَنْكِحُ عبدٌ سيَّدَقَهُ) قالَ ابنُ المُنذِرِ: «أجمعَ أهلُ العلمِ عليهِ»(٣). سيدته والسيد أمنته
 (ولا) يَنْكِحُ (سيِّدٌ أمنتهُ)؛ لأنَّ مِلْكَ الرِّقبَةِ يفيدُ مِلْكَ المنفعَةِ وإباحَةَ

البُضع، فلا يجتمعُ معَهُ عقدٌ أضعفُ مِنهُ.

(وللحُرِّ نكاحُ أَمَةِ أَبِيهِ)؛ لأنَّهُ لَا مِلْكَ للابنِ فِيهَا، ولَا شُبهَةَ مِلكِ،

(دونَ) نكاحِ (أُمَةِ ابنِهِ) فلا يصحُّ نكاحُهُ أَمَةَ ابنِهِ؛ لأنَّ الأبَ لهُ التّملُّكُ منْ مالِ ولدِهِ؛ كمَا تقدَّمَ (١٠).

⁽١) التنقيح (ص٥٥٥).

⁽٢) انظر: التنقيح (ص٥٥٥)، المنتهى (٤/ ٩٤).

⁽٣) انظر: الإجماع (ص١٠٩ ط. مكتبة الفرقان)، والإشراف (٥/ ١٤٥).

⁽٤) أي عند قوله: «لأبٍ حرِّ (أنْ يأخذَ ويتملَّكَ مِنْ مالِ ولدِهِ...» في باب الهبة والعطية (ص١٠٧٦).

حكم نكاح الحرة • (وليسَ للحُرَّةِ نكاحُ عبدِ ولدِهَا)؛ لأنَّهُ لوْ ملكَ زوجَهَا أوْ بعضَهُ من عبد ابنها لانفسخَ النِّكاحُ،

وعُلمَ ممّا تقدّم:

- أنَّ للعبدِ نكاحَ أمةٍ ولوْ لابنِهِ،
- وللأمة نكاحُ عبدٍ ولوْ لابنِهَا.

مك احد الزوجين (و إن: للأخر ونحو ذلك

حكم من حرم وطؤها بعقد إذا

ملكها

- اشترئ أحدُ الزّوجَيْنِ) الزّوجَ الآخر،
 - أوْ ملكَهُ بإرثٍ أوْ غيرِهِ،
 - (أوْ) ملكَ (ولدُهُ الحرُّ،
- أوْ) ملكَ (مكاتبُهُ)؛ أيْ: مكاتبُ أحدِ الزّوجَيْنِ، أوْ مكاتبُ ولدِهِ،
 - (الزوجَ الآخرَ أوْ بعضَهُ
 - انفسخ نكاحُهُما)،
 - ولا ينقصُ بهذَا الفسخ عددُ الطّلاقِ.

(ومَنْ حرُمَ وطؤُهَا بعقدٍ)؛

- كالمعتدَّةِ،
- والمُحْرِمَةِ،
 - والزَّانيَةِ،
- والمُطلَّقةِ ثلاثًا:

(حَرُمَ) وطؤُهَا (بهِلْكِ يمينٍ)؛ لأنَّ النَّكاحَ إذَا حَرُمَ لكونِهِ
 طريقًا إلَىٰ الوطءِ فلأنْ يَحْرُمَ الوطءُ بطريقِ الأوْلَىٰ،

(إلّا أمة كتابيّة)؛ فتحلُّ؛ لدخولِهَا فِي عمومِ قولِهِ تعالَىٰ:
 ﴿أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ ﴾ [النساء:٣].

\$\$

(ومَنْ جمعَ بينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ فِي عقدٍ:

• صحَّ فيمَنْ تَحِلُّ)،

حكم من جمع بين محللة ومحرمة

ية عقد

• وبطلَ فيمَنْ تحْرُمُ،

و فلوْ تزوّجَ أيّمًا ومُزَوّجَةً فِي عقدٍ: صحّ فِي الأيّمِ؛ لأنّهَا محلّ النّكاحِ.

حكم نكاح الخنث (ولا يصحُّ نكاحُ خنثَىٰ مشكلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أُمرِهِ)؛ لعدمِ تحقُّقِ مبيحِ الشكل الشكل النكاح.



MA

المُوْرِوْ اللهُ (بابُ الشُّروطِ) فِي النكاحِ (والعيوبِ فِي النَّكاحِ) اللهُ المُعْرَا

محل الشروط المعتبرة في النكاح

أقسام الشروط في النكاح:

> القسم الأول: الشروط

والمعتبرُ مِنَ الشُّروطِ:

- مَا كَانَ فِي صلب العقدِ،
 - أواتَّفقاً عليهِ قبلَهُ.

وهيَ قسمانِ:

صحيحٌ، وإلَيْهِ أشارَ بقولِهِ:

- (إذَا شرطَتْ طلاقَ ضرّتِهَا،
- أَوْ أَنْ لَا يتسرَّىٰ، ولا يتزوَّجَ عَلَيْهَا،
- أوْ) أَنْ (لا يخرجَهَا منْ دارِهَا أوْ بلدِهَا)،
- أَوْ أَنْ لا يفرِّقَ بينَهَا وبينَ أولادِهَا أوْ أبويْهَا،
 - أَوْ أَنْ تُرضعَ ولدَهَا الصّغيرَ،
 - (أو شرطَتْ نقدًا معيّنًا) تأخذُ مِنهُ مهرَهَا،
 - (أوْ) شرطَتْ (زيادةً فِي مهرِهَا:

صحًّ) الشّرطُ، وكانَ لازمًا فليسَ للزّوجِ فكُّهُ بدونِ إبانتِهَا،

٥ ويُسنُّ وفاؤُهُ بهِ،

(فإنْ خالفَهُ فلهَا الفسخُ) علَىٰ التّراخِي؛ لقولِ عمر ﷺ

حكم الوفاء بالشروط في النكاح الأثر المترتب على عدم الوفاء بالشروط للذِي قضَىٰ عليهِ بلزومِ الشَّرطِ حينَ قالَ: إذَّا يُطَلِّقُنَنَا: «مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ» (١٠).

ومَنْ شرطَ أَنْ لَّا يخرجَهَا منْ منزلِ أبويْهَا فماتَ أحدُهُمَا بطَلَ الشَّرطُ.

000

القسم الثاني: الشروط الفاسدة:

--النوع الأول: شروط

> فاسدة تبطل النكاح:

. أ. نكاح الشغار

القسمُ الثَّانِي: فاسدٌ، وهوَ أنواعٌ:

أحدُهَا(٢): نكاحُ الشِّغارِ، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: (وإذَا زوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ علَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ولِيَّتَهُ فلعلا)؛ أيْ: زوّجَ كلِّ مِنْهُمَا الآخرَ وليَّتَهُ (ولا مهرَ) بينَهُمَا: (بطلَ النَّكاحانِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﴿ "نَهَىٰ عنِ الشَّغَارِ» والشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرِّجُلُ ابْنَتَهُ علَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ، وليسَ بينَهُمَا صداقٌ، متَّفقٌ عليهِ (٣).

من صور نكاح الشفار

ما لا يدخل في الشغار النهي عنه

• وكذَا لوْ جعلَا بُضْعَ كلِّ واحدةٍ معَ دراهمَ معلومةٍ مهرًا للأخرَىٰ.

٥ (فإنْ سُمِّيَ لهمَا)؛ أيْ لكلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا (مهرٌّ) مُستقِلِّ، غيرُ قليل حيلَةً
 نارُ قليل حيلَةً
 نارُ قليل حيلَةً

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٢٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩)، وعلق البخاري قول عمر الله دون القصة في صحيحه بصيغة الجزم، في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

(٢) في (الأصل): «أحدهما».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) من حديث نافع عن ابن عمر الله مرفوعًا، وتفسير الشَّغار من قول نافع عندهم.

(٤) في (الأصل، ز، س): «غير قليل بلا حيلة»، وقد ألحقت «بلا» في النسخ الثلاث، =

مهرِ المثل،

وإنْ سُمِّيَ لإحداهُمَا دونَ الأخرَىٰ: صحَّ نكاحُ منْ سُمِّيَ لهَا فقطْ.

ب. نكاح التحليل

الثَّانِي: نكاحُ المحلِّل، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ:

- (وإنْ تزوجَهَا بشرطِ أنَّهُ متَىٰ حلّلَهَا للأوّلِ طلّقَهَا
- أوْ نواهُ)؛ أيْ: التّحليلَ (بلا شرطٍ) يذكرُ فِي العقدِ،
 - أو اتّفقاً عليهِ قبلَهُ ولمْ يرجعْ؛
- بطل النّكاح؛ لقولِهِ ﴿ «أَلَا أُخبرُكُمْ بالتّيسِ المستعارِ؟!»
 قالُوا: بلَىٰ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: «هوَ المُحَلِّلُ، لعنَ الله المُحَلِّلَ
 والمُحَلِّلَ لهُ»، رواهُ ابنُ ماجه (۱).

وصححت في (س)، والمثبت من (د) وغيرها من نسخ الروض الأخرى، وهو الموافق لما في المبدع (٦/ ١٥٠)، والإقناع (١١/ ٣٧٠ مع الكشاف)، وعمدة الطالب للبهوتي (ص١٩٢) وغيرهما، وما في النسخ الثلاث أقرب لعبارة التنقيح (ص٣٥ مع حاشية الحجاوي) والمنتهى (٥/ ١٨٤ مع شرح البهوتي) وقد ناقش الحجاوي في حواشي التنقيح ما ذكره المرداوي فقال: (... فجعلُهُما قسمين: القليل قسمًا، والحيلة قسمًا: هو فاسد؛ لأنه إذا كان المهر قليلًا ولم يكن حيلة فهو صحيح ... ولعل ما قاله المصنف سبقة قلم، أو نسخة الفروع التي نقل منها غير صحيحة).

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ:.

صححه الحاكم (١٩٨/٢)، وحسَّنه عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (١٥٦/٣) - ١٥٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل (ص٣٢٣): (هذا الحديث جيَّد وإسناده حسن)، وأعلَّه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (س١٢٣٢)، والبخاري في =

(أَوْ قَالَ) وليٌّ: (زوّجتُكَ إِذَا جاءَ رأسُ الشّهرِ، أَوْ إِنْ رضيَتْ أَمُّهَا)،

ج. تعليق النكاح على شرط مستقبلي

• أَوْ نَحَوَهُ مَمَّا عُلَّقَ فَيهِ النَّكَاحُ عَلَىٰ شُرطٍ مُسْتَقَبَل: فَلَا يَنْعَقَدُ

تعليق النكاح بللشيئة

٥ غيرَ زَوَّجْتُ، أَوْ قبلْتُ إِنْ شَاءَ الله: فيصحُّ؛ كقولِهِ: زوَّجتُكَهَا إنْ كانتْ بنتِي، أوْ إنِ انقضَتْ عدّتُهَا -وهُمَا

تعليق النكاح بالشرط الماضي

يعلمانِ ذلكَ–، أَوْ إِنْ شَتْتَ، فقالَ: شَنْتُ وقبلتُ، ونحوَهُ،

تعليق النكاح بالشرط الحاضر

■ فإنَّهُ صحيحٌ.

د. نكاح المتعتر

(أوْ) قالَ وليٌّ:

- زوجتُك، و(إذا جاءَ غدٌ) أوْ وقْتُ كذا (فطلَّقْهَا،
- أوْ وقَّتَهُ بِمُدَّةٍ)؛ بأنْ قالَ: زوّجتُكَهَا شهرًا أوْ سنةً،
 - أَوْ يتزوَّجُ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِهَا إِذَا خرجَ؟
- (بطَلَ الكلُّ)، وهذا النّوعُ هو نكاحُ المتعَةِ، قالَ سَبْرَةُ ﷺ: «أَمْرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعَةِ عامَ الفتح حينَ دخلْنَا مكَّةَ، ثمَّ لمْ نخرجْ حتَّىٰ نهانَا عنْهَا»، رواهُ مسلمٌ (١٠).

000

العلل الكبير للترمذي (٢٧٤).

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦).

(فصلُ)

(وإنْ شرطَ:

النوع الثاني: شروط فاسدة لا تبطل النكاح

- أَنْ لَا مِهِرَ لَهَا،
- أوْ) أَنْ (لَّا نَفْقَةَ) لَهَا،
- (أوْ) شَرَطَ (أنْ يَقْسِمَ لَهَا أقلَّ منْ ضرِّتِهَا، أوْ أكثرَ) مِنْهَا،
 - (أوْ شَرَطَ فيهِ)؛ أيْ: فِي النَّكاح (خيارًا،
- أوْ) شَرَطَ (إنْ جاء بالمهر فِي وقتِ كذا وإلّا فلا نكاح بينَهُما)،
 - أَوْ شَرَطَتْ أَنْ يسافرَ بِهَا،
 - أوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لوطءٍ عندَ إرادتِهَا،
 - أَوْ لَا تُسلِّمَ نفسَهَا إِلَىٰ مدَّةِ كذَا، ونحوَهُ ؟

حكم اشترط هذه الشروط

و (بطل الشرط)؛ لمنافاتِهِ مقتضَىٰ العقدِ، وتضمُّنِهِ إسقاطَ حقَّ يجبُ بهِ قبلَ انعقادِهِ.

(وصحَّ النَّكاحُ)؛ لأنَّ هذهِ الشُّروطَ تعودُ إلَىٰ معنَىٰ زائدِ فِي
 العقدِ لَا يُشترطُ ذكرُهُ، ولَا يضرُّ الجهلُ بهِ فيهِ.

(وإنْ شرطَهَا:

الحكم إن عقد على أنها مسلمة فبانت

كتابية

• مسلمةً)

أوْ قالَ وليُهَا: زوّجتُكَ هذهِ المسلمة،

أوْ ظنَّهَا مسلمةً ولمْ تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ،

(فبانَتْ كتابيّةً): فلهُ الفسخُ؛ لفواتِ شرطِهِ.

(أوْ شرطَهَا:

الحكم إن اشترط صفة فبانت للرأة بخلافها

• بکرا،

• أو جميلة،

• أو نسية،

أوْ) شَرَطَ (نَفْيَ عيبٍ لا يُفسخُ بهِ النَّكاحُ) بأنْ شرطَهَا سميعة، أوْ
 بصيرة،

(فبانَتْ بخلافِهِ: فلهُ الفسخُ)؛ لمَا تقدَّمَ.

وإنْ شَرَطَ صفةً فبانَتْ أعلَىٰ مِنْهَا: فلا فسخَ.

ومَنْ تزوَّجَ امرأةً وشرطَ أوْ ظنَّ أنَّهَا حُرَّةٌ ثمَّ تبيَّنَ أنَّهَا أُمةٌ،

فإنْ كانَ ممَّنْ يحِلُّ لهُ نكاحُ الإماءِ: فلهُ الخيارُ،

• وإلَّا فُرِّقَ بينَهُمَا،

ومًا ولدتْهُ قبلَ العلمِ: حُرٌّ يفديهِ بقيمتِهِ يومَ ولادتِهِ،

وإنْ كانَ المغرورُ عبدًا: فولدُهُ حُرٌّ أيضًا يفديهِ إذَا عَتَقَ،

ويرجعُ زوجٌ بالفداءِ والمهرِ علَىٰ مَنْ غرَّهُ.

من اشترط صفة فبانت اعلى منها الحكم فيمن تزوج امراة على انها حرة فبانت امت

حكم ولده من زوجته الأمترالتي ظنها حرة المراجع المسلم المساوم الفاسدة غير الفسدة للنكاح مسامات ١٢٣٧ ----

ومَنْ تزوّجَتْ رجلًا علَىٰ أنَّهُ حُرٌّ أَوْ تظنُّهُ حُرًّا فِبانَ عبدًا: فلهَا الخيارُ.

\$\$

وإنْ عَتَقَتْ) أمةٌ (تحتَ حُرِّ فَلَا خيارَ لَهَا)؛ لأَنَّهَا كَافَأَتْ زُوجَهَا فِي السَّامِ اللهِ اللهُ ال

حالات عتق الأمت للتزوجة: ١. إن كان زوجها حرًا

الكمالِ، كمَا لوْ أسلمَتْ كتابيَّةٌ تحتَ مسلمٍ، • (بلْ) يثبتُ لهَا الخيارُ إِنْ عَتَقَتْ كلُّهَا (تحتَ عبدٍ) كلِّهِ؛ لحديثِ

۲. إن كان زوجها عبدًا

(بل) يثبت لها الخيار إن عتقت كلها (تحت عبد) كله؛ لحديثِ بريرةَ ﴿ وَكَانَ زُوجُهَا عَبِدًا أَسُودَ، رُواهُ البخارِيُّ وغيرُهُ عَنِ ابنِ عباسِ وعائشَةَ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنِي اللهِ عَبِيلًا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الله

و فتقول: فسخْتُ نكاحِي، أو اخترْتُ نفسِي؛ ولوْ متراخيًا، مَا لمْ
 يوجدْ مِنْهَا دليلُ رضًا -كتمكينٍ منْ وطءٍ، أوْ قُبلةٍ، ونحوِهَا،
 ولوْ جاهلةً-.

٥ ولا يحتاجُ فسخُهَا لحاكمٍ.

فإنْ فسخَتْ قبلَ دخولٍ: فلَا مهرَ،

استحقاق مهر الأمترإن فسخت نكاحها بسبب عتقها

• وبعدَهُ: هوَ لسيِّدِهَا.

\$\$

⁽۱) أخرجه أحمد (۱/ ۲۸۱)، والبخاري (٥٢٨٠) من حديث ابن عباس الله الله و ١٥٠٤ و ٢٦٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة المرجه و و ١٠٠ و و ٢٠٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة وليس عند البخاري من حديثها: (أن زوج بريرة كان عبدًا).



DES.

(فصلٌ) فِي العيوبِ فِي النكاحِ

وأقسامُهَا ثلاثةٌ:

قسمٌ يختصُّ بالرَّجُل (١)، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ:

(ومَنْ وجدَتْ زوجَهَا مَجْبُوبًا):

٥ قُطِعَ ذكرُهُ كلُّهُ،

(أوْ) بعضُهُ و (بقِيَ لهُ مَا لا يطأُ بهِ:

فلها الفسخ.

٢. العنة • وإنْ ثبتَتْ عُنَّتُهُ:

العيوب للختصة بالرجل:

١. قطع الذكر

٥ بإقرارِهِ،

٥ أوْ) ثبتَتْ (ببيَّنَةٍ علَىٰ إقرارِهِ:

أُجِّلَ سنةً) هِلَالِيَّةً (منذُ تَحَاكُمِهِ)؛ رُوِيَ عنْ عمرَ، وعثمانَ،
 وابنِ مسعودٍ، والمغيرَةِ بنِ شعبَةَ^(١) ﷺ؛ لأنَّهُ إذَا مضَتِ الفصولُ الأربعةُ ولمْ يَزُلُ^(٣) عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ.

⁽١) في (ز): «بالرجال».

⁽٢) أخرج عبدالرزاق (٢٥٣/٦ - ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٤ - ٢٠٠)، والبيهقي (٢) أخرج عبدالرزاق (٢٠٣/٦) عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة الله، ولم نقف عليه عن عثمان الله.

⁽٣) في (ز): دتزل،

(فإنْ:

ما يُسقط خيار الرأة بعد ثبوت العنتر: أ. أن يطأ الزوج <u>ه</u>

وطئ فِيهَا)؛ أيْ: فِي السّنَةِ، (وإلّا فلهَا الفسخُ)،

٥ ولَا يُحتَسَبُ عليهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فقطْ.

ب. إن اعترفت • (وإنِ اعترفَتْ أَنَّهُ وطنَّهَا) فِي القُبلِ فِي النِّكاحِ الَّذِي ترافعًا فيهِ ولوْ الزوجة انه وطنها مرَّةً: (فليسَ بعنين)؛ لاعترافِهَا بمَا ينافِي العُنَّة،

٥ وإنْ كانَ ذلكَ بعدَ ثبوتِ العُنَّةِ: فقدْ زالَتْ.

ج. ان تصرح • (ولوْ قالتْ فِي وقتٍ: رضيتُ بِهِ عنيّنًا: سقطَ خيارُهَا أبدًا)؛ الزوجة برضِاها به

لرضاها به،

كمَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عالمةً عُنتَهُ.

000

DES.

(فصلُ)



العيوباللختصة بالمرأة

(و)القسمُ الثَّانِي يختصُّ بالمرأةِ، وهوَ:

- (الرَّتَقُ)؛ بأنْ يكونَ فرجُهَا مسدودًا لا يسلكُهُ ذكرٌ بأصل الخِلْقَةِ.
 - (والقَرَنُ) لحمٌ زائدٌ ينبئتُ فِي الرحمِ فيسُدُّهُ،
- (والعَفَلُ): وَرَمٌ فِي اللّحمَةِ الَّتِي بينَ مسلكَيِ المرأةِ فيضيقُ مِنْهَا فرجُهَا فلا ينفُذُ فيهِ الذّكرُ،
 - (والفَتَقُ): انخراقُ مَا بينَ سبيليْهَا، أوْ مَا بينَ مخرجِ بولٍ ومَنِي،
 - (واسْتِطْلاقُ بولٍ ونَجْوِ)؛ أيْ: غائطٍ مِنْهَا أوْ مِنهُ،
 - (وقُرُوحٌ سيّالةٌ فِي فرج)،
 - واستحاضةٌ.

\$\$

العيوب للشتركة (و) مِنَ القسمِ الثَّالثِ: وهوَ المشتركُ (بالسُورٌ ونَاصُورٌ) وهُمَا دَاءانِ بالمقْعَدَةِ.

> من العيوب (و) مِنَ القسمِ الأوّلِ: المختصة بالرجل

- (خِصَاءً)؛ أيْ: قطعُ الخِصْيَتَيْنِ،
 - ٣. الخصاء (وسَلٌّ) لهمًا،
 - (ووجاءً) لهما؛

و لأنَّ ذلكَ يمنعُ الوطءَ أوْ يُضْعِفُهُ.

من العيوب الشتركة

(و) مِنَ المشترَكِ:

- (كونُ أحدِهِمَا خنثَىٰ واضحًا)،
- أمّا المُشكِلُ: فلا يصحُّ نكاحُهُ، كمَا تقدَّمَ (١).
 - (وجنونٌ ولو ساعةً،
 - وبرضٌ،
 - وجذامٌ)،
 - وقرعُ رأسٍ لهُ ريحٌ مُنكرَةٌ،
 - وبَخَرُ فم:
- و (يثبتُ لكل واحدٍ مِنْهُمَا الفسخُ (٢))؛ لمَا فيهِ مِنَ النُّفْرَةِ،

(ولو حدث بعد العقد) والدُّخول؛ كالإجارة، (أو كان بالآخرِ عيبٌ مثلُهُ) أو مغايرٌ له ؛ لأنَّ الإنسانَ يأنفُ منْ عيبِ غيرِهِ ولَا يأنفُ منْ عيب نفسِهِ.
 يأنفُ منْ عيب نفسِهِ.

الحكم إن حدث العيب بعد العقد أو كان بالأخر مثله أو غيره

\$\$

(ومَنْ:

سقوط خيار الفسخ بالعيب للرضا او وجود دلالته

- رضِيَ بالعيبِ) بأنْ قالَ: رضيتُ بهِ،
- (أَوْ وُجِدَتْ مِنهُ دلالتُّهُ) من وطء أوْ تمكينِ مِنهُ، (معَ علمِهِ)

⁽١) أي عند قوله: ((ولا يصعُّ نكاحُ خنتُن مشكل ...) في (ص١٢٣٠).

⁽٢) في (ز): ايثبت بكل واحد منها الفسخ ١٠.

بالعيب:

(فلا خيارَ لهُ) -ولو جهلَ الحكمَ، أو ظنَّهُ يسيرًا فبانَ كثيرًا؛
 لأنَّهُ منْ جنس مَا رضِي بهِ-.

لاينسخبينهما إلا ولا يتمم الله أيْ: لَا يصحُّ (فسخُ أُحدِهِمَا إِلَّا بحاكمٍ)،

فيفسخُهُ الحاكمُ بطلب مَنْ ثبتَ لهُ الخيارُ،

أوْ يردُّهُ إليهِ فيفسخُهُ.

(فإنْ كانَ) الفسخُ:

العيب:

العيب:
العيب:
القبل الله عبد الله عبد الله الله عبد الفسخ منه أوْ مِنْهَا؛

٥ لأنَّ الفسخَ إنْ كانَ مِنْهَا فقدْ جاءَتِ الفُرْقَةُ منْ قِبَلِهَا،

٥ وإنْ كانَ مِنهُ فإنَّمَا فسخَ لعيبهَا الَّذِي دلَّسَتْهُ عليهِ؛ فكأنَّهُ مِنْهَا.

• (و)(١) إِنْ كَانَ الفَسِخُ (بِعِدَهُ)؛ أَيْ: بِعِدَ الدُّخولِ أَوِ الْخُلُوةِ:

و (للهَا) المهرُ (المُسَمَّىٰ) فِي العقدِ؛ لأنَّهُ وجبَ بالعقدِ واستقرَّ بالدُّخول فلا يَسْقُطُ،

(ويَرجعُ^(۱) علَىٰ الغارِّ إِنْ وُجِدَ)؛

لأنّهُ غَرّهُ،

وهو قول عمر ﷺ (۳).

حكم الهر بعد الفسخوسيين

الفسخ يسيب العنب:

 بعد الدخول أو الخلوة

⁽١) في (الأصل): الواو من الشرح.

⁽٢) في (د، ز، س): «ويرجع به»، وفي (ز، س): الواو من الشرح.

⁽٣) أخرجه مالك (١٤٩٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٤٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٨١٨)، =

المرادبالغارّ

والغارُّ: منْ عَلِمَ العيبَ وكتمَهُ، مِنْ زوجةٍ عاقلَةٍ ووليَّ

ووكيل.

الحالات التي لا يرجع فيها بالمهر

على الغار

حكم تزويج الصفيرة أوالمجنونة

أوالأمت بمعيب

وإنْ:

• طُلِّقتْ قبلَ دخولٍ،

أو مات أحدُهُمَا قبلَ الفسخِ:

٥ فلا رجوعَ علَىٰ الغَارِّ.

\$\$

(والصّغيرةُ، والمجنونةُ، والأمةُ: لا تُزَوّجُ واحدةٌ مِنْهُنَّ بمعيبٍ) يُرَدُّ بِهِ فِي النّكاحِ؛ لأنَّ وليَّهُنَّ لَا ينظرُ لَهُنَّ إلَّا بِمَا فيهِ الحظُّ والمصلحَةُ،

• فإنْ فعلَ:

٥ لمْ يصحَّ إِنْ عَلِمَ،

٥ وإلَّا صحَّ، ويَفْسَخُ إِذَا علمَ،

وكذا ولي صغير، أو مجنون: ليسَ له تَزْوِيجُهُمَا بمعِيبَة تُردتُ
 في النكاح، فإنْ فعل: فكمَا تقدَّمَ.

حكم تزويج الصغير أو المجنون بمعيبة

> عيوب يحق للمرأة وحدها الرضا بها

فِي الوطءِ لهَا دونَ غيرِهَا،

وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥) عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب الله: (أيما
 رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسَّها، فلها صداقها كاملًا، وذلك
 لزوجها غرمٌ على وليها).

 (بل) يمنعُهَا وليُّهَا العاقدُ (منُ) تزوُّج: عيوب للولى عدم الرضابها

- ٥ (مَجنونِ،
- ٥ ومَجْذُوم،
- ٥ وأبرض)؛
- لأنَّ فِي ذلكَ عارًا عَلَيْهَا وعلَىٰ أهلِهَا،
 - وضررًا يُخشَىٰ تعدّيهِ إلَىٰ الولدِ.

(ومتَمْنِ):

ما لا يملك الولى فيه إجبار الزوجة على الفسخ:

١. إن علمت العيب بعدالعقد

٧. إن حدث العيب بعدالعقد

• تزوَّجَتْ معيبًا لَمْ تَعْلَمْهُ ثُمَّ (عَلِمَتِ العيبَ) بعدَ عقدٍ: لَمْ تُجْبَرُ علَىٰ فسخ،

• (أوْ) كانَ الزَّوجُ غيرَ معيبِ حالَ العقدِ ثمَّ^(١) (حدثَ بهِ) العيبُ بعدَهُ: (لمْ يُجبرُهَا وليُّهَا علَىٰ الفسخ) إِذَا رضيَتْ بهِ؛

لأنَّ حقَّ الولى في ابتداء العقد لا في دوامه.

000

⁽١) في (الأصل): من المتن.

SE SE

DES.

(بابُ نكاحِ الكفّارِ)

حكم نكاح كفار اسلموا او ترافعوا إلينا

- منْ أهلِ الكتابِ وغيرِهِمْ،
- (حكمُهُ كنكاحِ المسلمينَ) فِي:
 - 0 الصّحّةِ،
- ووقوع الطّلاق، والظّهار، والإيلاء،
 - ٥ ووجوبِ المهرِ، والنَّفقَةِ، والقَسْمِ،
 - 0 والإخصَانِ، وغيرِهَا.
- ويَحْرُمُ عليهِمْ مِنَ النِّساءِ مَنْ تَحْرُمُ علينًا.

(ويُقَرُّونَ علَىٰ فاسدِهِ)؛ أيْ: فاسدِ النَّكاح:

(إذَا اعتقدُوا صحَّتهُ فِي شرعِهِمْ)،

بخلافِ مَا لَا يعتقدُونَ حِلَّهُ فلا يُقَرُّونَ عليهِ؛ لأنَّهُ ليسَ منْ دينِهِمْ،

شروط إقرار الكفار

٢. الا يتحاكموا إلينا

• (ولمُ يرتفعُوا إليُّنَا)؛

لأنّه ﷺ: "أخذَ الجزية منْ مجوسِ هجرَ" (١)، ولمْ يعترض عليهِمْ فِي أنكحتِهِمْ، معَ علمِهِ أنّهُمْ يستبيحُونَ نكاحَ محارمِهمْ.

⁽١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والبخاري (٣١٥٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ.

حكم أنكحتر الكفار إذا تحاكموا إلينا: ١. قبل العقد

الإسلام

حكم استدامتهم للنكاح:

١. إن كانت للراة تباح له حال الترافع

(فإنْ أَتُونَا قبلَ عقدِهِ: عقدناهُ علَىٰ حُكمِنا)،

- بإيجابٍ،
 - وقبولٍ،
 - ووليّ،
- وشاهِدَيْ عَدلِ،

قالَ تعالَىٰ: ﴿ وَإِنْ (١) حَكَمْتَ فَأَحْكُم بِينَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة:٢١].

(وإنْ أَتُونَا بعدَهُ) أيْ: بعدَ العقدِ فيمَا بينَهُمْ، (أَوْ أُسلمَ الزَّوجانِ) علَىٰ ٢. بعد العقد أو بعد نكاح: لمْ نتعرضْ(٢) لكيفيَّةِ صدورِهِ، منْ وجودِ صيغةٍ، أوْ وليِّ، أوْ غيرِ

ذلكَ، (و) إذا تقرَّرَ ذلكَ:

فإنْ كانتْ (المرأةُ تُباحُ إِذًا) أيْ: وقْتَ التّرافع إليْنَا، أو الإسلام؛

٥ كعقدٍ فِي عدَّةٍ فرغَتْ،

- أوْ علَىٰ أُخْتِ زوجةٍ ماتَت،
- أوْ كانَ وقعَ العقدُ بلا صيغةٍ أوْ ولتي أوْ شهودٍ:
- (أُقرًا) علَىٰ نكاحِهِمَا؛ لأنَّ ابتداءَ النَّكاح حينئذٍ لَا مانعَ مِنهُ، فلًا مانعَ مِنَ اسْتِدَامَتِهِ.

 (وإنْ كانتِ) الزوجَةُ (ممَّنْ لا يجوزُ ابنداءُ نكاحِهَا) حالَ التَّرافع أو الإسلام؛

٢. إن كانت المرأة لا تباح له حال الترافع

⁽١) هكذا الآية، وفي الأصل و(س): ففإنه.

⁽٢) في (الأصل): «نعترض».

- ٥ كذاتِ مَحْرَم،
- ٥ أَوْ مُعتدَّةٍ لَمْ تَفرغْ عدَّتُهَا،
- أوْ مُطَلَّقتِهِ ثلاثًا قبلَ أنْ تنكحَ زوجًا غيرَهُ:
- (فُرِّقَ بينَهُمَا)؛ لأنَّ مَا منعَ ابتداءَ العقدِ مَنعَ استِدَامَتَهُ.

ان وطئ حربي حربية فأسلما أو ترافعا إلينا

حكمللهربعد الترافع أو الإسلام:

ا. إن كان الهر صحيخا

ب. إن كان للهر فاسدًا:

١. إن قبضته

(وإنْ وطئ حربيٌّ حربيَّةٌ فأسلَمَا) أوْ ترافعًا إليْنَا:

- (وقد اعتقداهُ نكاحًا: أُقِرًا) عليه؛ لأنّا لا نتعرضُ^(۱) لكيفيّة النّكاح بينهم،
- (وإلَّا) يعتقداهُ نكاحًا: (فُسِخَ) أيْ: فُرِّقَ بينَهُمَا؛ لأنَّهُ سِفَاحٌ فيجبُ إنكارُهُ.

(ومتَىٰ كانَ المهرُ:

• صحيحًا: أخذتُهُ)؛ لأنَّهُ الواجبُ،

• (وإنْ كانَ فاسدًا)؛ كخمر أوْ خنزيرِ:

 (وقبضته: استقرًا)، فلا شيء لها غيره؛ النَّهُمَا تقابضًا بحكم الشرك.

 (وإنْ لَمْ تَقْبَضْهُ) وَلَا شَيئًا مِنهُ: فُرِضَ لَهَا مَهُرُ الْمَثْلِ؛ لأنَّ الخمرَ ونحوَّهُ لَا يكونُ مهرًا لمُسلِمَةٍ؛ فيبطلُ.

وإنْ قبضَتِ البعضَ: وجب قسطُ الباقِي منْ مهرِ المثل.

أفي (الأصل): "نعترض".

٣. إن قبضت بعضه

۲. إن لم تقبضه

(و) إنْ (لمْ يُسَمَّ) لهَا مهرٌ: (فُرِضَ لهَا مهرُ المثلِ)؛ لخلوِّ النَّكاحِ
 منْ (۱) التَّسميةِ.

ج. إن لم يسم لها مهر

000

⁽١) في (د، ز، س): دعن،

(فصلُ)

حكم النكاح إن أسلم الزوجآن مغا

(وإنْ أسلمَ الزَّوجانِ معًا)؛ بأنْ تلفَّظًا بالإسلام دفعةً واحدةً: فعلَىٰ

نكاحِهِمَا؛ لأنَّهُ لمْ يوجدْ مِنْهُمَا اختلافُ دينٍ.

(أَوْ) أَسلمَ (زوجُ كتابيَّةٍ) -كتابيًّا كانَ أَوْ غيرَ كتابيِّ-: (فعلَىٰ نكاحِهِمًا)؛ لأنَّ للمسلمِ ابتداءَ نكاح الكتابيَّةِ،

زوج كتابية فقط الحكم إن أسلمت

الكتابية فقط او

أحد الزوجين غير الكتابيين:

أ. قبل الدخول

حكم النكاح إن أسلم

(فإن:

- أسلمَتْ هيَ)؛ أيْ: الزُّوجةُ الكتابيَّةُ تحتَ كافرِ قبلَ دخولٍ: انفسخَ النَّكاحُ؛ لأنَّ المسلمَةَ لَا تحلُّ لكافر.
- (أوْ) أسلمَ (أحدُ الزّوجَيْنِ غيرِ الكتابيَيْنِ)؛ كالمجوسِيَيْنِ يسلمُ أحدُهُمَا (قبلَ الدُّخولِ: بطلَ) النَّكاحُ؛
 - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَلاتَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِّر ﴾ [الممتحنة: ١٠]،
 - وقولِه: ﴿ وَلَا تُمْتِيكُواْ إِعِصَمِ ٱلْكُوافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]،

(فإنْ سبقتْهُ) بالإسلام: (فلا مهرَ) لهَا؛ لمجيءِ الفُرْقَةِ منْ

حكم المهر إن سبق أحدالزوجين الأخر بالإسلام

 (وإنْ سبقَهَا) بالإسلام: (فلهَا نصفُهُ)؛ أيْ: نصفُ المهرِ؛ لمجيءِ الفُرقَةِ منْ قِبَلِهِ، وكذَا: إنْ أسلمَا وادَّعَتْ سبقَهُ، أوْ قالًا: سبقَ أحدُنا ولا نعلمُ عينهُ.

ب. بعدالنخول:

(وإنْ أسلمَ أحدُهُمَا)؛ أيْ: أحدُ الزّوجَيْنِ غيرِ الكتابيّيْنِ، أوْ أسلمَتْ كافرةٌ تحتَ كافر (بعدَ الدُّخولِ: وُقِفَ الأمرُ علَىٰ انقضاءِ العِدَّةِ)؛

- لمَا روَىٰ مالكٌ فِي موطَّنِهِ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: «كانَ بينَ إسلامِ صفوانَ بنِ أميَّةَ وامرأتِهِ بنْتِ الوليدِ بنِ المغيرَةِ نحوٌ منْ شهرٍ، أسلمَتْ يومَ الفتحِ وبقِيَ صفوانُ حتَّىٰ شهدَ حُنَيْنًا والطّائفَ وهوَ كافرٌ ثمَّ أسلمَ، فلمْ (١) يُفرِّقِ النَّبِيُ شَي بينَهُمَا، واستقرّتْ عندَهُ امرأتُهُ بذلكَ النكاح»(١).
 - قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «شُهرة هذَا الحديث أقوَىٰ منْ إسناده» (٣)،
- وقالَ ابنُ شبرمة (٤٠): «كانَ النّاسُ علَىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ يُسلِمُ الرّجلُ قبلَ المرأَةِ، والمرأَةُ قبلَ الرجلِ، فأيّهُمَا أسلمَ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ فهي امرأتُهُ، فإنْ أسلمَ بعدَ العِدَّةِ فلا نكاحَ بينَهُمَا» (٥٠).

(فإنْ أسلمَ الآخرُ فِيهَا)؛ أيْ: فِي العِدَّةِ: (دامَ النَّكاحُ) بينَهُمَا؛
 لمَا سبقَ،

1. إن أسلم الأخر قبل انقضاء العدة

⁽١) في (ز): «ولم».

⁽٢) أخرجه مالك (١٥٦٥)، وعبدالرزاق (٧/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٦).

⁽٣) التمهيد (١٤/ ٣٨٠ - موسوعة شروح الموطأ).

 ⁽٤) في (الأصل): "سبرمة".

⁽٥) لم نقف على من أخرجه، وأخرج عبد الرزاق (١٢٦٥١) عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا: (إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها)، قال الثوري: (وقاله ابن شبرمة)، وقارن بالأوسط لابن المنذر (٩/ ٣٠١).

الكافرين وغير ذلك ١٢٥١ المنافرين وغير ذلك ١٢٥١ -

 (وإلّا) يسلم الآخرُ حتَّىٰ انقضَتْ: (بانَ فسخُهُ)؛ أيْ: فسخُ ٢. إن أسلم الأخر بعد انقضاء العدة النَّكاح (منذُ أسلمَ الأوَّلُ) مِنَ الزَّوجِ أوِ الزَّوجَةِ،

ولَهَا نفقَةُ العِدَّةِ إنْ أسلمَتْ قبلَهُ ولوْ لمْ يُسلمْ.

000

(وإنْ: حكم النكاح إن ارتد الزوجان أو

أحدهما:

أربع

• كَفَرَا)؛ أيْ: ارتدًا،

(أو) ارتد (أحدُهُمَا:

٥ بعدَ الدُّخولِ: وُقِفَ الأمرُ علَىٰ انقضاءِ العِدَّةِ)، كمَا لوْ أسلمَ أ. بعد الدخول أحدُّهُمَا،

- فإنْ تابَ مَنِ ارتد قبلَ انقضائِهَا: فعلَىٰ نكاحِهِمَا،
 - وإلاً: تبيّنًا فسخّهُ منذُ ارتدً.

٥ (و) إنِ ارتدًا أوْ أحدُهُمَا (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الدخولِ: (بطلَ) ب. قبل الدخول النَّكَاحُ؛ لاختلافِ الدِّين.

000

ومَنْ أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ منْ أربع: حكم ما إذا أسلم وتحته اكثر من • فأسلمْنَ،

- أَوْ كُنَّ كتابيَّاتٍ:
- اختار مِنْهُنَّ أربعًا إنْ كانَ مكلَّفًا،
 - وإلا وُقِفَ الأمرُ حتَىٰ يُكلَّفَ،

الروض المربع بشرح زاد المستقنع ويهري الروض المربع بشرح زاد المستقنع

وإنْ أبَىٰ الاختيار: أُجبر بحبس ثمَّ تعزيرٍ.

وإنْ أسلمَ وتحتَّهُ أُخْتانِ: اختارَ مِنهمًا واحدةً.

حكم من اسلم وتحته اختان

\$\$

PRE IN

DE STATE

(بابُ الصداقِ)

يُقالُ: أصدقتُ المرأةَ ومَهرْتُهَا وأمهرتُهَا.

وهوَ: عوضٌ يُسمَّىٰ فِي النَّكَاحِ أَوْ بعدَهُ.

مايسن في الصداق: • (يُسنُّ تخفيفُهُ)؛ لحديثِ عائشةَ هَنَّ مرفوعًا: «أعظمُ النِّساءِ بركةً التخفيفه أي النَّساءِ بركةً أبو حفص بإسنادِهِ (١٠).

٢. تسميته في العقد)؛ لقطع النّزاع،

وليسَتْ شرطًا؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُهُ اللِّيمَاءَ مَا لَرْ
 تَمَشُوهُنَ أَوْتَقْرِضُواْ لَهُنَ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،

٣. ان يكون من ١٠٠ • ويُسنُّ أَنْ يكونَ: درهم إلى ١٠٠ درهم

تعريف الصداق اصطلاحًا

(منْ أربعِمائَةِ درهمٍ) مِنَ الفضَّةِ؛ وهي صداقُ بناتِ النَّبِيّ ﴿ (٣)،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢ و١٤٥) من حديث عائشة ها.

صححه الحاكم (٢/ ١٧٨)، وأشار ابن معين إلى تقويته في سؤالات الدوري (٢/ ٢٥٥ برقم ٣٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩ - ١٣٠) من حديث ابن عباس الله أن عليًا الله أصدق فاطمة الله الحُطَميَّة.

صححه ابن حبان (٦٩٤٥)، وابن عبدالهادي في المحرر (١٠٣٧).

وأخرجه أحمد (١/ ٨٠) من حديث على ﴿نَا

وجاء عند الطبراني في الأوسط (٢٨٧٠): (قال ابن أبي رواد: قال أبي: فقُوِّمت الدرع أربعمائة وثمانين درهمًا).

(إلَىٰ خمسِمائةِ) درهم؛ وهي صداقُ أزواجِهِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

اقل الصداق وضابطه

(و) لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بِلْ (كلُّ مَا صِحَّ) أَنْ يكُونَ (ثَمِنًا أَوْ أُجِرةً: صحَّ) أَنْ يكُونَ (مهرًا -وإنْ قلَّ-)؛ لقولِهِ ﷺ: «التمسْ ولوْ خاتمًا منْ حديدٍ»، متَّفَقٌ عليهِ(٢).

حكم كون المهر تعليم قرآن

(وإنْ أصدقَهَا تعليمَ قرآنٍ: لمْ يصحَّ) الإصداق؛

- لأنَّ الفروجَ لا تُستُباحُ إلَّا بالأموالِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ
 بِأَمْوَالِكُم ﴾ [النساء:٢٤]،
- وروَىٰ النجَّادُ^(۱) أَنَّ النَّبِيَ ﴿ زُوّجَ رجلاً علَىٰ سورةٍ مِنَ القرآنِ ثُمَّ قَالَ: «لا تكونُ لأحدِ بعدَكَ مهرًا» (١)،

⁽۱) أخرجه أحمد (٦/ ٩٣ - ٩٤)، ومسلم (١٤٢٦) من حديث عائشة ﴿ قالت: (كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا)، قالت: (أتدري ما النشُّ؟) قال: قلت: لا، قالت: (نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﴿ لأزواجه).

⁽٣) في (ز): البخاري،

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٦٤٢) عن أبي النعمان الأزدي مرسلًا. ضعَّفه الذهبي في التنقيح (٢/ ١٩٧)، وابن عبدالهادي في التنقيح (٤/ ٣٨٠)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٢١٢)، وقال ابن حزم في المحليٰ (٩/ ٤٩٩): (موضوع).

وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رها المتقدم قريبًا، وليس فيه هذه الزيادة.

حكم كون الصداق منفعة معلومة غير تعليم قرآن

الحكم إن بطل المهر

• (بلُ) يصحُّ أنْ يصدِقَهَا:

تعليمَ مُعيَّنِ منْ (فقه، وأدبٍ)؛ كنحو، وصرف، وبيان، ولغة،
 ونحوِهَا، (وشِعرٍ مباحٍ معلومٍ)، ولوْ لمْ يَعْرِفْهُ، ثمَّ يتعلّمُهُ
 ويُعَلِّمُهَا،

- وكذا لو أصدقَهَا تعليمَ صنعةٍ، أوْ كتابةٍ،
 - ٥ أَوْ خياطَةَ ثوبهَا،
 - ٥ أَوْ رَدَّ قِنَّهَا مَنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؟
- لأنَّهَا منفعةٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عَلَيْهَا فهِيَ مالٌ.

حكم كون المهد (وإنْ أصدقَهَا طلاقَ ضرَّتِهَا لمْ يصحَّ)؛ لحديثِ: «لا يحلُّ لرجلٍ أنْ طلاق الضرَّة طلاق الضرَّة ينكحَ امرأةً بطلاقِ أخرَىٰ»(۱)،

(ولها مهرُ مثلِها)؛ لفسادِ التسميةِ.

(ومتَىٰ بطَلَ المُسمَّىٰ)؛

لكونِهِ^(۱) مجهولًا -كعبدٍ، أوْ ثوبٍ-، أوْ خمرًا، وَنحوَهُ:

(وجب مهرُ المثلِ) بالعقدِ؛ لأنَّ المرأة لَا تُسلَّمُ إلَّا ببدلِ (")،

(۱) أخرجه أحمد (۲/ ۱۷٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (۸/ ۱۳ - ۱۶): (فيه ابن لهيعة وهو ليَّن، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(۲) في (د، ز): ١٥کونه).

(٣) في (الأصل): «ببذل».

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مهري الروض المربع بشرح زاد المستقنع

ولمْ يُسَلَّمْ، وتعذَّرَ ردُّ العوضِ فوجبَ بدلُّهُ.

وَلَا يَضُرُّ جَهُلٌ يَسِيرٌ، فَلُوْ أَصِدَقَهَا:

الجهل اليسيرية الصداق

عبدًا منْ عبيدِهِ، أوْ فرسًا منْ خيلِهِ ونحوَهُ(١): فلَهَا أحدُهُمْ بقُرعةٍ.

• وقنطارًا منْ نحوِ زيتٍ، أوْ قفيزًا منْ نحو بُرِّ: لهَا الوسطُ.

000

⁽١) في (س): «أو نحوه».

DES.

(فصلُ)

من صور تعليق مقدار الصداق بشرط: ١. تعليق مقداره على حياة أبيها

تعليق مقداره
 على وجود الضرة

حكم تأجيل كل الصداق أو بعضه

(وإنْ أصدقَهَا ألفًا إنْ كانَ أَبُوهَا حيًّا، وأَلْفَيْنِ إِنْ كانَ مَيْتًا: وجبَ مهرُ المثلِ)؛ لفسادِ التسميةِ؛

للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة،

ولأنَّهُ ليسَ لهَا فِي مؤتِ أبيهَا غرضٌ صحيحٌ.

(و) إِنْ تَزَوِّجَهَا (عَلَىٰ إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِالْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكَنْ) لِي زُوجةٌ (بِالْفِ: يَصِحُّ) النِّكَاحُ (بِالْمُسَمَّىٰ)؛ لأنَّ خلوَّ الْمَرَأَةِ مَنْ ضرَّةٍ مَنْ أكبر أغراضِهَا المقصودَةِ لهَا،

تعليق مقداره
 وكذًا: إنْ تزوّجَهَا علَىٰ أَلفَيْنِ إنْ أخرجَهَا منْ بلدِهَا أوْ دارِهَا،
 بلدها او دارها
 وألفٍ إنْ لمْ يخرجْهَا.

(وإذَا أَجَّلَ الصّداقَ أَوْ بعضَهُ)؛ كنصفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ: (صحَّ) التّأجيلُ،

(فإنْ عيّنَ^(۱) أجلًا): أنيطَ بهِ،

(وإلّا) يُعَيِّنَا أجلًا، بل أَطْلَقَا: (فَمَحِلَّهُ الفُرْقَةُ) البائنةُ بموتٍ أَوْ غيرِهِ؛ عملًا بالعُرفِ والعادةِ.

\$\$

⁽١) في (ز): ففإن عيناه.

(وإنْ أصدقَهَا:

حكم كون الصداق

ب. إن لم تعلم المرأة كونه محرما

ما يجب في الصداق إن بان أقل مما

محرمًا: مالا مغصوبًا) -يعلمانِهِ كذلك-، أ. إن كانا يعلمان تحريمه

(أو) أصدقَهَا (خنزيرًا ونحوّهُ)؛ كخمر:

٥ صحَّ النَّكاحُ، كمَا لو لمْ يسمَّ لهَا مهرًا،

و(وجب) لها (مهرُ المثل)؛ لمَا تقدَّم.

وإنْ تزوَّجَهَا علَىٰ عبدٍ فخرجَ مغصوبًا، أوْ حرًّا: فلَهَا قيمتُهُ يومَ عقدٍ؛ لأنَّهَا رضيَتْ بهِ إذْ ظنَّتُهُ مملوكًا.

(وإنْ وجدَتِ) المهرَ (المباحَ معيبًا)؛ كعبدِ بهِ نحوُ عرج: (خُيرَتْ بينَ): ما يجب في الصداق إن وجدته معيبًا

إمساكِهِ مع (أرشِهِ،

و) بينَ ردِّهِ وأخذِ (قيمتِهِ) إنْ كانَ متقوّمًا، وإلَّا فمثلُهُ.

وإنْ أصدقَهَا ثوبًا وعينَ ذَرعَهُ فبانَ أقلَّ: خُيرُتْ بينَ:

• أخذِهِ معَ قيمةِ مَا نقصَ،

وبين ردِّهِ وأخذِ قيمةِ الجميع.

ولمتزوَّجَةٍ علَىٰ عصيرِ بانَ خمرًا مثلُ العصيرِ.

(وإنْ تزوَّجَهَا علَىٰ: ألفٍ لهَا وألفٍ لأبيهَا)، أوْ علَىٰ أنَّ الكلَّ للأبِ:

(صحَّتِ التّسميّةُ)؛ لأنَّ للوالدِ الأخذَ منْ مالِ ولدِه؛ لمَا تقدَّمَ (١)،

حكم اشتراط كون الهرأو يعضه للولي: ا. إن اشترطه للأب

⁽١) أي عند قوله: ﴿لأبِ حرَّ (أنْ يأخذَ ويتملُّكَ مِنْ مالِ وللِهِ...؛ في باب الهبة والعطية (ص۲۰۷٦).

ويملكُهُ الأبُ بالقبضِ معَ النَّيَّةِ،

مايترتب على ملكالأب نصيبه بالقبض

 إن زوجها غير الأب من الأولياء

- (فلو طلّق) الزّوجُ (قبلَ الدُّخولِ وبعدَ القبضِ) أيْ: قبضِ الزّوجةِ الألفَ وأبيهَا الألفَ: (رجعَ) عَلَيْهَا (بالألفِ) دونَ أبيهَا،
- وكذا: إذا شرط الكل له وقبضه بالنيّة ثمّ طلّق قبل الدُّخولِ:
 رجع عَلَيْهَا بقدرِ نصفِهِ،
- (ولا شيء على الأبِ لهما)؛ أيْ: للمُطلِّقِ والمطلَّقةِ؛ لأنَّا قدَّرْنَا أَنَّ الجميع صارَ لها، ثمَّ أخذَهُ الأبُ مِنْهَا، فتصيرُ كأنَّهَا قبضتُهُ ثمَّ أخذَهُ مِنْهَا.

ب. إن اشترطه لغير الأبِ)؛ كالجدِّ والأَنْ الصَّداقُ أَوْ بعضُهُ (لغيرِ الأبِ)؛ كالجدِّ والأخِ:
 الأب من الأولياء
 (فكلُّ المُسمَّىٰ لهَا)؛ أَيْ: للزوجَةِ؛ لأَنَّهُ عوضُ بُضعِهَا، والشَّرطُ باطلٌ.

حكم تزويج المراة (ومَنْ زوّجَ بِنْتَهُ -ولوْ ثيّبًا- بدونِ مهرِ مثلِهَا: صحَّ) ولوْ كَرِهَتْ؛ لأنَّهُ باقل من مهر المثل: ١. إن زوجها الأب ليسَ المقصودُ مِنَ النَّكاحِ العوضَ،

ولا يلزمُ أحدًا تتمَّةُ المهرِ.

(وإنْ زوَّجَهَا بهِ) أيْ: بدونِ مهرِ مثلِهَا (وليٌّ غيرُهُ) أيْ: غيرُ الأبِ:

- (بإذنِهَا: صحَّ) معَ رُشدِهَا، لأنَّ الحقَّ لهَا وقدْ أسقطتُهُ،
- (وإنْ لَمْ تأذنْ) فِي تزويجِهَا بدونِ مهرِ مثلِهَا -غيرَ الأب-(١٠):

(١) «غير الأب» ليست في (ز)، والمثبت من (الأصل، س، د)، وفي بعض النسخ الأخرى: «لغير الأب». --- ١٢٦٠ ---- الروض المربع بشرح زاد الستقنع مي المربع بشرح زاد الستقنع

(ف) لهَا (مهرُ المثلِ) علَىٰ الزّوجِ؛ لفسادِ التّسميّةِ بعدمِ الإذنِ فِيهَا.

حكم تزويج ابنه (وإنْ زوّجَ ابنةُ الصّغيرَ بمهرِ المثلِ أَوْ أكثرَ: الصغير بمهر للثل المثلِ أَوْ أكثرَ: الصغير بمهر للثل

• صحًّ) لازمًا؛

٥ لأنَّ المرأة لم ترضَ بدونِهِ،

٥ وقد تكونُ مصلحَةُ الابنِ فِي بذلِ الزِّيادَةِ،

ضمان مهر الصغير • ويكونُ الصّداقُ (فِي ذُمَّةِ الزّوج) إذا لم يُعيّنْ فِي العقدِ،

(وإنْ كانَ) الزوجُ (مُعسِرًا: لَمْ يضمنْهُ الأبُ)؛ لأنَّ الأبَ نائبٌ
 عنهُ فِي التزويج، والنَّائبُ لَا يلزمُهُ مَا لَمْ يلتزمْهُ؛ كالوكيلِ،

فإنْ ضمنَهُ: غرمَهُ.

ولأبٍ قبضُ صداقِ محجورٍ عَلَيْهَا،

لا رشيدة -ولو بكرًا- إلّا بإذنيها.

زواج العبدوعلى من تجب حقوق وإن تزوَّج عبدٌ:

زوجته: ۱. ان تزوج باذن سیّدِه: صحّ، سیده

حكم قبض الأب للمهر

وتعلّق: صداقٌ، ونفقةٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ، بذمّةِ سيّدِهِ.

ب. إن تزوج بدون • وبلًا إذنِهِ: لَا يصحُّ، إنن سيده

و فإنْ وطئ تعلّق مهرُ المثل برقبتِهِ.

(فصلُ)

DE DES

تملك للراة جميع مهرهابالعقد

معينًا

تصرف الراة في المهر غير المعين

ضمان المهر المعين

تصرف المراة في المهرالعين

زكاة للهر

(وتملكُ المرأةُ) جميعَ (صداقِهَا بالعقدِ)؛ كالبيع،

وسقوطُ نصفِهِ بالطّلاقِ لَا يمنعُ وجوبَ جميعِهِ بالعقدِ.

(ولهًا)؛ أيْ: للمرأةِ (نماءً) المهرِ: حكم نماء للهر:

• (المعيَّنِ) منْ كسبٍ، وثمرةٍ، وولدٍ، ونحوِهَا، ولوْ حصلَ (قبلَ أ. إذا كان المهر القبض)؛ لأنَّهُ نماءُ مِلْكِهَا،

 (وضدُّهُ بضدِهِ)؛ أيْ: ضدُّ المعيَّنِ؛ كقَفِيزِ منْ صُبرةٍ، ورطل منْ ب. إذا كان المهر غير معين زُبرةٍ: بضدِّ المعيَّنِ فِي الحكمِ؛ فنماؤُهُ لهُ وضمانُهُ عليهِ،

٥ ولَا تملكُ تصرُّفًا فيهِ قبلَ قبضِهِ؛ كمبيعٍ.

(وإنْ تلفَ) المهرُ المعيّنُ قبلَ قبضِهِ: (فمنْ ضمانِهَا) فيفوتُ عَلَيْهَا،

(إِلَّا أَنْ يمنعَهَا زُوجُهَا قَبضَهُ فيضمنَ) هُ ١٠٠ الْأَنَّهُ بمنزلَةِ الغاصبِ

(ولهَا التّصرُّفُ فيهِ)؛ أيْ: فِي المهرِ المعيّنِ؛ لأنَّهُ مِلكُهَا،

• إِلَّا أَنْ يحتاجَ لكيلِ، أَوْ وزنِ، أَوْ عدِّ، أَوْ ذرعٍ: فلَا يصحُّ تصرُّفُهَا فيهِ قبلَ قبضِهِ؛ كمبيعِ بذلكَ.

(وعَلَيْهَا زكاتُهُ)؛ أيْ: زكاةُ المعيّنِ إذا حالَ عليهِ الحولُ مِنَ العقدِ،

(١) في (د، ز): من المتن.

• وحولُ المبهمِ منْ تعيينٍ.

حكم المهر بعد الطلاق وقبل الدخول والخلوة

(وإنْ طلَّقَ) مَنْ أَقبضَهَا الصَّداقَ (قبلَ الدُّخولِ، أو المخلوّةِ: فلهُ نصفُهُ)؛ أيْ: نصفُ الصّداقِ (حُكمًا) أيْ: قهرًا كالميراثِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَقَتُ مُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيضَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [الله ق: ٢٣٧]،

- (دونَ نمایه)؛ أيْ: نماءِ المهرِ (المنفصلِ) قبلَ الطّلاقِ فتختصُّ به؛ لأنّهُ نماءً مِلكِهَا.
 - والنّماء بعد الطّلاق لهما،
- (وفي) النَّماء (المتَّصلِ) كسمنِ عبدِ أمهرَهَا إيّاهُ، وتعلُّمِهِ صنعةً،
 إذا طلّق قبلَ الدُّحولِ والخلوَةِ: (لهُ نصفُ قيمتِهِ)؛ أيْ: قيمةِ العبدِ
 (بدونِ نمائِهِ) المتّصل، لأنّهُ نماءُ مِلكِهَا فلا حقَّ لهُ فيهِ.

٥ وإنِ اختارَتْ رشيدةٌ دفعَ نصفِهِ زائدًا: لزمَهُ قبولُهُ.

٥ وإنْ نقصَ بنحوِ هُزالٍ: خُيّرَ رشيدٌ بينَ:

أخذِ نصفِهِ بلا أرشٍ،

وبين نصف قيمتِه.

دفع المرأة الرشيدة نصف المر بنمائه

مايستحقه الزوج إذا نما الصداق نماء

متصلًا

ما يستحقه الزوج إذا نقص الصداق نقصًا متصلًا

وإذ:

الحكم لوانتقل نصف المهر للغير أو تعلق به حقه

• باعته،

أوْ وهَبَتْهُ، وأقبضَتْ (١)،

⁽١) في (د، ز): قوأقبضته».

المَجْ الْحَجْدِي فصل في ملك الصداق بالعقد ومن يقبل قوله عند الاختلاف فيه ١٧٦٣ - ١

- أو رهنته،
- أو أعتقته:

o تعيَّنَ لهُ نصفُ القيمَةِ. ۞ ۞ ۞ ۞

وأَيُّهُمَا عَفَا لصاحبِهِ عمَّا وجبَ لهُ وهوَ جائزُ التَّصرُّفِ: صحَّ عفوُهُ،

وليسَ لولي العفو عمّا وجبَ لمو لاه، ذكرًا كانَ أوْ أُنثَىٰ.

(وإن اختلف:

• الزّوجان)،

• أَوْ وَلَيَّاهُمَا،

(أؤ ورثتُهُمَا)،

أو أحدُهُمَا ووليُّ الآخرِ أوْ ورثتُهُ،

٥ (في قدر الصّداقِ،

٥ أوْعينه،

أوْ فيما يستقرُّ بهِ) منْ دخول، أوْ خلوةٍ، ونحوِهِمَا(١):

 (فقولُهُ)؛ أيْ: قولُ الزّوج، أوْ وليّه، أوْ وارثِهِ بيمينِهِ؛ لأنّهُ مُنكِرٌ، والأصلَ براءَةُ ذمّتِهِ.

0 وكذًا لو اختلفًا فِي:

جنس الصداق،

٤. في جنس الصداق

عما وجب له عفوالولي عما وجب لولاه

عفو احد الزوجين

من يقبل قوله عندالاختلافية

الصداق:

١. ﷺ قدر الصداق

٢. في عين الصداق

3. فيما يستقربه للهر

⁽١) في (د، ز): «أو نحوهما».

 أو صفته. ه. في صفر الصداق

حكم هىيترالزوج

 (و) إن اختلفا (في قبضِه: فـ)القول (قولُها)، أوْ قولُ وليِّها، أوْ ٦. ﴿ قَبِضَ الصَّمَاقَ وارثِهَا معَ اليمينِ حيثُ لَا بيُّنَّةً لَهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

> وإنْ تزُّوجَهَا علَىٰ صداقَيْنِ سِرٌّ وعلانيَّةٍ: أُخذَ بالزّائدِ مُطلقًا. اختلاف صداق السرعن العلانية وهديَّةُ زوج: ليستْ مِنَ المهرِ،

فمَا قبلَ عقدٍ إِنْ وعدُوهُ ولمْ يفُوا: رجعَ بِهَا.

000

(فصلُ)



(يصعُ

صورالتفويض:

١. تفويض البضع • تفويضُ البُضع:

و بأنْ يزوِّجَ الرِّجلُ ابنتَهُ المُجْبَرَةَ) بلَا مهرٍ،

(أوْ تأذنَ المرأةُ لوليَّهَا أنْ يزوِّجَهَا بلا مهرٍ):

حكم تفويض • فيصحُّ العقدُ ولهَا مهرُ المثلِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ لَاجُنَاحَ البَضِعُ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّنَاةَ مَا لَرْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْتَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٦].

٢٠ تفويض للهر: بأنْ يزوِّجَهَا علَىٰ مَا يشاءُ
 ١٠ تفويض للهر: بأنْ يزوِّجَهَا علَىٰ مَا يشاءُ
 أحدُ الزَّوجَيْنِ، (أَوْ) يشاءُ (أَجنبيُّ؛

ف)يصح العقد، و(لها مهر المثل بالعقد)؛ لسقوط التسمية بالجهالة.

ولهَا طلبُ فرضِهِ،

• (ويفرضُهُ)؛ أيْ: مهرَ المثلِ (الحاكمُ بِقَدْرِهِ) بطلبِهَا(١٠؛ لأنَّ الزِّيادَةَ عليهِ مَيْلٌ علَىٰ الزَّوجِ، والنَّقصَ مِنهُ مَيْلٌ علَىٰ الزَّوجَةِ،

ما يترتب على التفويض:

> ۱. أن لها للطالبة بتحديده

حكم تفويض الهر

(١) ليست في (ز).

وإنْ تراضياً (١) ولوْ علَىٰ قليل: صحَّ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهُمَا (٢).

(ومَنْ ماتَ مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنَ الزَّوجَيْن:

- (قبلَ الإصابةِ)، والخلوّةِ،
 - (والفرض) لمهر المِثْل:
- (ورثَهُ الآخرُ)؛ لأنَّ تركَ تسميةِ الصّداقِ لَا يقدحُ فِي صحّةِ النّكاح،

000

 (ولها مهرُ) مثلِها منْ (نسائِها) أيْ: قراباتِهَا؛ كأمَّ، وخالةٍ، كفية تقدير مهر وعمَّة،

- فيعتبرُهُ الحاكمُ بمَنْ تساويهَا مِنْهُنَّ -القربَىٰ فالقربَىٰ- فِي مالٍ، وجمالٍ، وعقل، وأدبٍ، وسِنَّ، وبكارةٍ أوْ ثُيُوبةٍ،
 - فإنْ لمْ يكنْ لهَا أقاربُ: فبمَنْ تشابهُهَا منْ نساءِ بلدِهَا.

(وإنْ طلَّقَهَا) أي: المُفَوَّضَةَ، أوْ مَنْ سُمِّى لهَا مهرٌ فاسدٌ، (قبلَ الدُّخولِ) والخلوةِ: (فلهَا المُتعَةُ بقدرِ يُسرِ زوجِهَا وعُسرِهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَمَيِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقَيِّرِ قَدَرُهُ، ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،

٣. أن لها المتعدّ إن طلقت قبل الدخول والخلوة

للثل

٧. ثبوت المراث ومهر المثل بموت

> أحدهماقيل البخول

⁽١) في (د، ز): «وإن تراضيا قبله، أي: قبل فرض الحاكم لمهر المثل»، غير أن قوله: «لمهر المثل، ليست في (ز).

⁽٢) في (د، ز): ﴿لا يعدوهما. ويصحُّ إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنَّه حقٌّ لها، فهي مخيَّرةٌ بين إبقائه وإسقاطه».

مقدار المتعة • فأعلاها خادمٌ:

• وأدناهًا: كِسوةٌ تجزئهًا فِي صلاتِهَا.

ستقرار الهر (ويَسْتقِرُّ مهرُ المثلِ) للمُفَوَّضَةِ ونحوِهَا: المفوضة

- (بالدُّخولِ)،
 - والخلوّةِ،
- ولمسِهَا، ونظرِهِ إلَىٰ فرجِهَا بشهوةٍ،
 - وتقبيلِهَا بحضرَةِ النّاسِ.

وكذا المُسمَّىٰ يتقرَّرُ بذلكَ.

ما يسقط به نصف ويَتَنَصّفُ المُسمَّىٰ بِفُرْقَةٍ منْ قِبَلِهِ؟ الهرالسمى

- كطلاقِهِ،
- وخلعِهِ،
- وإسلامِهِ.

مايسقط به المهر ويسقطُ كلَّهُ بِفُرْ قَةٍ منْ قِبَلِهَا ؛ السمى كاملا

- كردّتِهَا،
- وفسخِهَا لعيبهِ،
- واختيارِهَا لنفسِهَا بجعلِهِ لهَا بسؤالِهَا.

حكم المتعن (وإنْ طلّقهَا)؛ أيْ: الزّوجة -مُفَوَّضةً كانتْ أوْ غيرَهَا- (بعدَهُ)؛ أيْ: المطلقة بعد الدُّخولِ: (فلا مُتعَةَ) لهَا، بلْ لهَا المهرُ كمَا تقدَّمَ.

(وإذًا افترقًا فِي) النَّكاحِ (الفاسدِ) المختلفِ فيهِ:

ية النكاح الفاسد: ١. قبل الدُّخولِ والْخلوَةِ: والخلوة

- فلامهر)،
- ٥ ولَا مُتعَةً،

سواءٌ طلّقَهَا أوْ ماتَ عنْهَا؛ لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُهُ
 كعدمِه.

دخول • (و) إِنِ افترقا (بعدَ أحدِهِمَا) أي: الدُّخولِ، أوِ الخلوَةِ، أَوْ مَا يُقَرِّرُ لَوْهَ لوة الصَّداقَ ممَّا تقدَّمَ: (يجبُ المُسمَّىٰ) لهَا فِي العقدِ؛

٥ قياسًا علَىٰ الصَّحيح،

وفِي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ ﴿ ولها اللَّذِي أعطاها بما أصابَ منْها (١).

000

(ويجبُ مهرُ المثلِ:

لمَنْ وُطِئَتْ) فِي نكاحِ باطلٍ مُجمَعٍ علَىٰ بطلانِهِ؛ كالخامسَةِ،

- أوْ وُطِئَتْ (بشبهةٍ
 - أَوْ زِنَّا كَرْهًا)؛

(۱) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (٤٠٧٤) وهو حديث عائشة المتقدم في النكاح بلا ولي (ص١٢١١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن معين، ولفظه عندهم –سوئ الترمذي–: «ولها مهرها بما أصاب منها». ۲. بعد الدخول والخلوة

حكم الهر إن افترقا

أحكام المهر لمن وطئت في نكاح

باطل او بشبهت او زنا

- لقولِهِ ﷺ: «فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فرجِها»(١)؛ أيْ: نالَ
 مِنهُ، وهوَ: الوطءُ،
- ولأنَّهُ إتلافٌ للبُضعِ بغيرِ رضا مالكِهِ، فأوجبَ القيمةَ وهيَ المهرُ.
- حكم ارش البكارة **(ولا يجبُ معَهُ)؛** أيْ: معَ المهرِ (أَرْشُ بكارةٍ)؛ لدخولِهِ فِي مهرِ مثلِهَا؛ لأنَّهُ يعتبرُ ببكرِ مثلِهَا؛ فلا يجبُ مرَّةً ثانيَةً،
 - ولا فرق فيما ذُكرَ بينَ ذاتِ المَحْرَم وغيرِهَا.
 - والزّانيةُ المطاوعَةُ: لَا شيءَ لها -إنْ كانتْ حُرَّةً-.

ولَا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحُهَا فاسدٌ قبلَ طلاقِ أَوْ فسخٍ،

• فإنْ أباهُمَا زوجٌ: فسَخَهُ حاكمٌ.

000

حكم نفقتها وقت • ولها النَّفقَةُ زمنَهُ، النَّفقةُ زمنَهُ،

حكم تزويج من نكاحها فاسد

⁽١) الحديث السابق وهذا لفظ الترمذي (١١٠٢).

(أوْ سلَّمَتْ نفسَهَا تَبرُّعًا)؛ أيْ: قبلَ الطّلبِ بالحالِّ:

 (فليسَ لها) بعد ذلك (منعُها)؛ أيْ: منعُ نفسِها؛ لرضاها بالتسليم، واستقرَّ الصَّداقُ (١)،

ولوْ أَبَىٰ الزّوِجُ تسليمَ الصّداقِ حتَّىٰ تُسلِّمَ نفسَهَا، وأَبَتْ تسليمَ نفسِهَا حتَّىٰ يُسلِّمَ الصّداقَ: أُجْبِرَ زوجٌ ثمَّ زوجةٌ،

ولو أَقبضَهُ لهَا وامتنعَتْ بلَا عُذْرٍ: فلهُ استرجاعُهُ.

(فإنْ أَعسرَ) الزّوجُ (بالمهرِ الحالِّ: فلهَا الفسخُ) إنْ كانتْ حُرَّةً مكلّفةً (ولوْ بعدَ الدُّخولِ)؛ لتعذُّرِ الوصولِ إلَىٰ العوضِ بعدَ قبضِ المُعوَّضِ؛ كمَا

مَا لَمْ تَكُنْ تَزُوّجتُهُ عَالَمةً بعُسرتِهِ.

لوْ أفلسَ المشتري،

و يُخَيّرُ سيّدُ الأَمَةِ؛ لأنّ الحقّ له،

بخلافِ ولي صغيرةٍ ومَجنونَةٍ.

(ولا يفسخُهُ) -أي: النَّكاحَ- لعسرتِهِ بحالٌ مهرِ (إلَّا حاكمٌ)؛ كالفسخِ لعُنَّةٍ ونحوِهَا للاختلافِ فيهِ.

ومَن اعترفَ لامرأةٍ أنَّ هذَا ابنُهُ مِنْهَا؛ لزمَهُ لهَا مهرُ مثلِهَا؛ لأنَّهُ الظَّاهرُ، من صور وجوب مهرالمثل قالَهُ فِي التَّرغيب(٢).

000

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا وغيرها التي بين أيدينا: «واستقرَّ الصداق»، ولعل الأنسب للسياق أن تكون: «واستقرار الصداق»، وقارن بما في شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٨٣) وكشاف القناع (١١/ ١٧).

(٢) نقله في الفروع للشمس ابن مفلح (٨/ ٣٥٨).

إن أبت تسليم نفسها وابى الزوج

تسليمالهر

ج. إن سلمت نفسها تبرعا قبل المطالبة

بالمرالحال

حكم منع للرأة

نفسها بعدالقبض حكم منع المرأة

نفسها لعسر الزوج بالمهر الحال

من يملك فسخ النكاح للإعسار ۗ في المهر الحال

ST.

DES.

(بابُ وليمَةِ العُرسِ)

تعريفالوليمة

أصلُ الوليمَةِ: تمامُ الشّيءِ واجتماعُهُ، ثمَّ نُقِلَتْ لطعامِ العُرسِ خاصَّةً؛ لاجتماع الرّجل والمرأةِ.

> حكم الوليمة وقدرها ووقتها

(تُسنُّ) الوليمَةُ بعقدِ (١) (بشاةٍ فأقلَّ) منْ شاةٍ ؟

- لقولِه ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ قالَ لهُ تزوجتُ: «أَوْلِمْ ولوْ بشاقٍ» (٢)،
- وأولمَ النَّبِيُ ﴿ عَلَىٰ صفيّةَ بحيْسٍ وضعَهُ علَىٰ نِطعٍ صغيرٍ، كمّا في الصّحيحَيْنِ عنْ أنسِ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال
 - لكنْ قالَ جمعٌ: يُستحبُّ ألَّا تنقصَ عنْ شاةٍ.

(وتجبُ:

حكم إجابة دعوة الوليمة، وشروطه:

١. أن تكون في اليوم

في أوّلِ مرّةٍ)؛ أيْ: فِي اليومِ الأوّلِ،

الأول ٢. كون الداعي مسلمًا يحرم هجره

٥ بخلافِ نحوِ رافضيً،

(إجابةُ مسلم يحرمُ هجرُهُ)،

(١) في (ز): ابعقدٍ ولوه.

⁽٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ،

⁽٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠١ - ١٠٢)، والبخاري (٥٣٨٧)، ومسلم (١٣٦٥).

ومُتجاهر بمعصيتِهِ^(۱)،

تانيدعوه بعينه • إنْ دعاهُ (إلَيْهَا)؛ أيْ: إلَىٰ الوليمَةِ (إنْ عيّنةُ) الدّاعِي،

٤. الايكون ي محل • (ولم يكنْ ثمَّ)؛ أيْ: فِي محلِّ الوليمَةِ (منكرٌ)؛ الايكون ي محلِّ الوليمَةِ (منكرٌ)؛ الوليمة منكر

لحديثِ أبِي هريرةَ ﴿ يَهُ يرفعُهُ: «شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمَةِ، يُمنعُهَا مَنْ يأتيهَا ويُدْعَىٰ إلَيْهَا مَنْ يأباهَا، ومَنْ لا يُجيبُ (٢) فقد عصى الله ورسولَهُ »، رواهُ مسلمٌ (٣).

إذا كانت الدعوة عامة

(فإنْ دعاهُ الجفلَىٰ) -بفتحِ الفاءِ- كقولِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
 هلمُّوا إلَىٰ الطَّعام»: لمْ تَجِبِ الإجابَةُ،

إذا كانت الدعوة في اليوم الثالث

(أوْ) دعاهُ (فِي اليومِ الثّالثِ): كُرهَتْ إجابتُهُ؛ لقولِهِ ﴿
 «الوليمَةُ أوّلُ يومٍ حقٌ، والثّاني معروفٌ، والثّالثُ رياءٌ وسمعةٌ»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ(۱).

⁽١) في (ز): ﴿بمعصية﴾.

⁽٢) في (د، ز): ﴿ لا يُجِبُ.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢ / ١١٠) عن أبي هريرة الله مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٧٧ ٥)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة الله موقوفًا.

⁽٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان -مختلف في صحبته- الله .

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥): (لا يصح إسناده).

ورُوي عن الحسن البصري عن النبي ﴿ مرسلًا، أخرجه عبدالرزاق (١٠/٤٤٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٣٠)، ورجَّحه الدارقطني في العلل (س٢٤٣١).

وتُسنُ فِي ثانِي يوم؛ لذلكَ الخبر،

إذا كانت الدعوة في اليوم الثاني

إذا دعاه ذمي أو من

في ماله حرام

(أوْ دعاهُ ذمّيُّ)، أوْ مَنْ فِي مالِهِ حرامٌّ: (كُرهَتِ الإِجابَةُ)؛

لأنَّ المطلوبَ إذلالُ أهل الذِّمَّةِ، والتَّباعدُ عنِ الشُّبهَةِ وَمَا فيهِ الحرامُ؛ لئلَّا يواقعَهُ.

> حكم إقامة باقى الدعوات

وسائرُ الدّعواتِ: مباحةٌ،

٥ غيرَ عقيقةٍ: فتسنُّ،

٥ ومَأْتُم: فَتُكْرَهُ.

والإجابَةُ إِلَىٰ غير الوليمَةِ: مستحبّةٌ،

٥ غيرَ مأتم: فتُكرَهُ.

حكم إجابة الصائم دعوة الوليمة:

واجبا

حكم إجابة باقى الدعوات

• حضر وجوبًا، ١. إذا كان الصيام

• و(دعًا) استحبابًا،

(وانصرف)؛

 لحديثِ أبِي هريرة ش يرفعُهُ: «إذْ دُعِيَ أحدُكُمْ فَلْيُجِب، فإنْ كانَ صائمًا فَلْيَدْعُ، وإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رواهُ أَبُو دوادَ (١٠٠.

(ومَنْ صومُهُ واجبٌ)؛ كنذر، وقضاءِ رمضانَ، إذا دُعِيَ للوليمَةِ:

وأخرجه الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود ﷺ به مرفوعًا، وضعَّفه جدًا. وأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ به مرفوعًا، قال البيهقي (٧/ ٢٦٠): (ليس بشيء).

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر ١، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)=

(و) الصّائمُ (المتنفِّلُ) إذَا دُعِيَ:

 إذا كان الصيام تطوعًا

- أُجابَ،
- و(يفطرُ إنْ جَبَرَ) قلبَ أخيهِ المسلم وأدخلَ عليهِ السُّرورَ؛

لقولِهِ ﷺ لرجل اعتزلَ مِنَ القومِ ناحيةَ وقالَ: إنّي صائمٌ:
 «دعاكُمْ أخوكُمْ وتكلّفَ لكُمْ، كُلْ يومًا ثمّ صُمْ يومًا مكانَهُ
 انْ شئْتَ»(۱).

حكم الأكل لن حضر الوليمة

توقف إباحة الأكل على الإذن أو ما يقوم مقامه

(ولا يجبُ) علَىٰ مَنْ حضرَ (الأكلُ) -ولوْ مفطرًا-؛ لقولِهِ ﴿ الْأَكُلُ عَلَىٰ مَنْ حضرَ (الأكلُ) -ولوْ مفطرًا-؛ لقولِهِ ﴿ الْمَقْنَعِ: دُعِيَ أَحدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ أكلَ، وإنْ شَاءَ تركَ » قالَ فِي شرحِ المقنعِ: «حديثٌ صحيحٌ » (٢)(٣)،

• ويُستحبُّ الأكلُ؛ لمَا تقدَّمَ.

(وإباحتُهُ)؛ أيْ: إباحةُ الأكل (مُتوقِّفَةٌ علَىٰ:

• صريح إذنٍ،

• أوْ قرينةٍ)

ومسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ به مرفوعًا، وفيه: «فليصلُّ» بدل «فليدع».

⁽١) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٣)، والطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٩٢٣/٢): (لا يصح)، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٠).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر بن عبدالله ٦٤٠٠)

⁽٣) الشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨).

ولوْ منْ بيتِ قريبِ أوْ صديتِ لمْ يُحْرِزْهُ عنهُ ؛
 لحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ: «مَنْ دخلَ علَىٰ غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقًا وخرجَ مُغيرًا» (١٠٠٠).

والدُّعاءُ إلَىٰ الوليمَةِ، وتقديمُ الطَّعامِ: إذنٌ فيهِ.

٥ ولَا يملكُهُ منْ قُدِّمَ إليهِ، بلْ يهلِكُ علَىٰ مِلكِ صاحبِهِ.

000

(وإنْ علمَ) المدعوُّ (أنَّ ثمَّ)؛ أيْ: فِي الوليمةِ (مُنكرًا)؛

• كزمر، وخمر، وآلاتِ لهوٍ، وفرشِ حريرٍ، ونحوِهَا،

و فإنْ كانَ (بقدرُ علَىٰ تغييرِهِ: حضرَ وغيَّرَهُ)؛ لأنَّهُ يؤدِّي بذلكَ
 فرضَيْن: إجابةَ الدعوةِ، وإزالةَ المنكرِ،

(وإلّا) يقدرُ علَىٰ تغييرِهِ: (أبَىٰ) الحضورَ؛ لحديثِ عمرَ ﷺ مرفوعًا: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يقعدُ علَىٰ مائدةٍ يدارُ عَلَيْهَا الخمرُ »، رواهُ الترمذِيُ (٢).

حكم إجابة الدعوة إن علم بوجود منكر

فيها:

من القرائن الدالة على الإذن بالأكل

تقديم الطعام لا يقتضى التمليك

ا. إن قدر على تغييره

ب. إن لم يقدر على تغييره

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وفي إسناده أبان بن طارق.

قال أبو داود: (أبان بن طارق مجهول)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩١٥): (إسناده ضعيف).

⁽٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠) من حديث عمر بن الخطاب ١٠٠٠

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٩): (في إسناده مجهول).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والترمذي (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله هنه، قال الترمذي: (حسن غريب).

حكم إجابة الدعوة إذا وجد منكراً لم يعلم به

(وإنْ حضرَ) منْ غيرِ علمِ بالمنكرِ (ثمَّ علمَ بهِ

- أزالَهُ)؛ لوجوبهِ عليهِ، ويجلسُ بعدَ ذلكَ،
- (فإنْ دام) المنكرُ (لعجزِهِ)؛ أيْ: المدعوِّ (عنهُ انصرف)؛ لئلَّا يكونَ قاصدًا لرؤيتِهِ، أوْ سماعِهِ.

حكم إجابة الدعوة إذا علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه

> حكم النثار والتقاطه

(وإنْ علمَ) المدعوُّ (بهِ)؛ أيْ: بالمنكرِ (ولمْ يرَهُ ولمْ يسمعْهُ: خُيّر)

بينَ الجلوسِ والأكلِ، أوِ الانصرافِ؛ لعدمِ وجوبِ الإنكارِ حينئذٍ.

(وكُرة النَّئارُ والتقاطُّهُ)؛

- لمَا يحصلُ فيهِ مِنَ النُّهبَةِ والتّزاحم،
- وأخذُهُ علَىٰ هذَا الوجهِ فيهِ دناءةٌ وسُخْفٌ.

من حاز شيئًا من أَخَذَهُ)؛ أيْ: أَخذَ شيئًا مِنَ النَّادِ، النَّادِ، النَّادِ، النَّادِ،

(أو وقع في حِجْرِهِ) مِنهُ شيءٌ؛

(ف) هو (له)، قصد تملُّكه أوْ لا؛ لأنَّه قدْ حازَه، ومالكه قصد تمليكة لمَنْ حازَهُ.

000

حكم اعلان النكاح »، وفي لفظ: «أعلنُوا النّكاح»، وفي لفظ: «أعلنُوا النّكاح»، وفي لفظ: «أظهرُوا النّكاح» رواهُ ابنُ ماجهُ(١٠).

⁼ ورُوي من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وعمران بن حصين هذ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٩٨): (وأسانيدها ضعاف).

⁽١) أخرجه أحمد (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن الزبير الله بلفظ: «أعلنوا».

👚 ۱۲۷۷ — ابُ وليمَةِ العُرسِ العُرسِ

حكم ضرب الدف

- (و) يُسنُّ (الدُّفُّ) أَيْ: الضَّربُ بهِ،
- إِذَا كَانَ لَا حِلَقَ بِهِ^(۱) ولا صُنُوجَ،
 - (فيهِ) أيْ: فِي النَّكاح،
 - (للنِّساءِ)،
 - ٥ وكذَا خِتانٌ،
 - ٥ وقدومُ غائبٍ،
 - ٥ وولادةً،
 - ٥ وإملاكُ؛
- لقولِهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بينَ الحلالِ والحرامِ الصَوْتُ والدفُّ فِي النَّكاح»، رواهُ النَّسائِيُّ(٢).

⁼ وصححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وأشار ابن عبدالهادي إلى إعلاله في حاشية الإلمام (٩٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة ، به مرفوعًا بلفظ: «أعلنوا»، قال الترمذي: (حديث غريب حسنٌ في هذا الباب).

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٥)، والبيهةي (٧٠/٧) من حديث عانشة هم بلفظ: وأظهروا، وضعَّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٣٨).

⁽١) في (ز): قفيه٥.

⁽٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والنسائي (٢/ ١٢٧) من حديث أبي بلج عن محمد بن حاطب الله الله المامة المامة عن محمد بن حاطب الله الله الله المامة عن محمد بن حاطب الله المامة عن المامة ع

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مح المحمد المستقنع مح المحمد المستقنع محمد المستقنع المستقن المستقنع المستقن المستقنع

• وتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سوَىٰ الدُّفِّ؛

حكم استعمال بقية آلات اللهو

٥ كمِزْمَارِ، وطُنْبُورِ، وجَنْكِ، وعُودٍ.

قالَ فِي المستوعبِ والترغيبِ: سواءٌ استُعمِلَ لحزنِ أوْ سرورِ^(۱).



⁼ قال الترمذي: (حديث حسن)، وأعلَّه ابن حبان في المجروحين (١١٣/٣)، وقال ابن الملقن (٩/ ٦٤٤): (قال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلمًا إخراجه، قال: وهو صحيح).

⁽١) نقله عنهما في: الإنصاف، للمرداوي (٢١/ ٣٥٥)، وقارن بما في: المستوعب (٨٠٨/٢).

ه الله المرب المر

و <u>و</u> تسن:

سنن الأكل والشرب

- التّسميةُ جهرًا علَىٰ أكلِ وشُربٍ،
 - والحمدُ إذًا فرَغَ،
 - وأكلُهُ ممّا يليهِ،
 - بيمينِهِ،
 - بثلاثِ أصابع،
 - وتخليلُ مَا عَلقَ بأسنانِهِ،
 - ومسحُ الصَّحفَةِ،
 - وأكلُ مَا تناثرَ،
 - وغضُّ طرفِهِ عنْ جليسِهِ،
 - وشربُهُ ثلاثًا مصًا،
 - ويتنفَّسُ^(١)خارجَ الإناءِ،

٥ وكُرِهَ:

مكروهاتالشرب

- شربه من فم سِقاء،
- وفي أثناء طعام بلا عادة.

⁽۱) في (ز): «وتنفس».

استعمال السنن • وإذًا شربَ ناولَهُ الأيمنَ،

ويُسنُ غسلُ يديْهِ قبلَ طعامِ متقدِّمًا بهِ ربُّهُ،

• وبعدَهُ متأخِّرًا بهِ ربُّهُ.

مكروهات الأكل وكُرهَ:

• ردُّ شيءٍ منْ فمِهِ إلَىٰ الإناءِ،

• وأكلُهُ حارًا،

أوْ منْ وسطِ الصّحفَةِ، أوْ أعلاهَا،

• وفعلُهُ مَا يستقذرُهُ منْ غيرِهِ،

• ومدح طعامِهِ، وتقويمُهُ،

• وعيبُ الطُّعام،

• وقرانُهُ فِي تمرِ مُطلقًا،

• وأنْ يفجأ قومًا عندَ وضع طعامِهِمْ تعمُّدًا،

• وأكلُهُ كثيرًا بحيثُ يؤذيهِ، أوْ قليلًا بحيثُ يضرُّهُ.



(بابُ عشرَةِ النساءِ)

العِشرَةُ بكسرِ العَيْنِ: الاجتماعُ، يُقالُ لكلِّ جماعةٍ: عِشْرَةٌ ومَعْشَرٌ.

وهي هنا: مَا يكونُ بينَ الزُّوجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ والانضمام.

(يلزمُ) كلَّا منْ (الزَّوجَيْنِ العِشْرَةُ)؛ أيْ: معاشرَةُ الآخرِ (بالمعروفِ)،

• فلا يَمْطُلُهُ بحقِّهِ،

• ولَا يتكرَّهُ لبذلِهِ،

ولَا يُتْبعُهُ أَذَىٰ ومِنَّةً؛

 لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]، وقولِهِ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعُرُوفِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وينبغِي إمساكُهَا معَ كراهيهِ لهَا؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِن كُرِهْتُ مُوهُنَّ فَعَسَىٓ أَن حکم من کرہ تَكْرَهُواْ شَيْءًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩] قالَ ابنُ عبَّاسِ ﷺ: «ربَّمَا رُزِقَ مِنْهَا ولدًا، فجعلَ الله فيهِ خيرًا كثيرًا»(١).

(ويحرُّمُ:

الماطلة في الحقوق أو التكره عند بذلها

زوجته

تعريف العشرة لغت

تعريف العشرة اصطلاحًا

حكمالعشرة

المراد بالمعاشرة بالمروف

- مطل كلّ واحدٍ) مِنَ الزّوجَيْنِ (بمَا يلزمُهُ لِـ) لزَّوج (الآخرِ،
 - والتّكرُّهُ لبذلِهِ)؛ أيْ: بذلِ الواجبِ؛ لمَا تقدَّمَ.

000

⁽١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ٥٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٠٥).

(وإذَا تمَّ العقدُ: لزِمَ تسليمُ):

حكم تسليم الزوجة الحرة ووقته

الاستمتاع بمن

یخُشی علیها بما دون الفرج

مكان تسليم الحرة

من لا يلزم تسليمها من الحرائر

الزّوجَةِ (الحرَّةِ الَّتِي يُوطأُ مثلُهَا)،

وهي بنتُ تسع، ولوْ كانتْ نِضْوَةَ الخلقَةِ،

ویُسْتَمْتَعُ بِمَنْ یُخشَیٰ عَلَیْهَا کحائضٍ.

• (فِي بيْتِ الزَّوجِ) -متعلِّقٌ بتسليمٍ-،

(إنْ طلبَهُ)؛ أيْ: طلبَ الزُّوجُ تسلُّمَهَا(١) (ولمْ تشترطْ) فِي العقدِ
 (دارَهَا أوْ بلدَهَا)،

فإنِ اشترطَتْ: عُمِلَ بالشّرطِ؛ لمَا تقدَّمَ (٢).

ولَا يلزمُ ابتداءُ تسليم:

• مُخْرِمَةٍ،

- ومريضةٍ،
- وصغيرةٍ،
- وحائض،
- ولو قال: لا أطأ.
- وإنْ أنكرَ أنَّ وطأهُ يؤذيهَا: فعَلَيْهَا البيّنةُ.

⁽۱) في (ز): «تسليمها».

⁽٢) أي: في الشروط في النكاح عند قوله: ﴿﴿ أَوْ ﴾ أَنْ ﴿ لاَ يَخْرِجَهَا مَنْ دَارِهَا أَوْ بِللِهَا... ﴾ وقول عمر ﷺ: (مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ ﴾ في (ص١٢٣١).

(وإذَا اسْتَمْهَلَ أحدُهُمَا)؛ أيْ: طلبَ المهلَّةَ ليُصلِحَ أمرَهُ: (أُمْهِلَ طلبالهلتي تسليم الحرة العادةَ وجوبًا)؛ طلبًا لليُسرِ والسُّهولَةِ،

 (لا لِعَمَلِ جَهَازٍ) -بفتح الجيمِ وكسرِهَا-، فلا تجبُ المهلّةُ لهُ، ٥ لكنْ فِي الغُنيةِ: تُستحبُّ الإجابَةُ لذلكَ (١).

(ويجبُ تسليمُ الأمّةِ) معَ الإطلاقِ (ليلًا فقطْ)؛ لأنَّهُ زمانُ الاستمتاع، حكم تسليم الأمتر

وللسّيّدِ استخدامُهَا نهارًا؛ لأنّهُ زمنُ الخدمَةِ.

0 وإنْ شرطَ تسليمَهَا نهارًا، حالات وجوب تسلم

الأمد نهارا

٥ أَوْ بِذِلَهُ سِيِّدٌ:

وجبَ علَىٰ الزّوجِ تسلُّمُهَا نهارًا أيضًا.

(ويباشرُهَا)؛ أيْ: للزُّوجِ الاستمتاعُ بزوجتِهِ فِي قُبُلِ ولوْ منْ جهَةِ مايباح للزوج مباشرته من زوجته العجيزَةِ،

- (مَا لَمْ يَضُرَّ) بها،
- (أو يشغلها عنْ فرض) باستمتاعِهِ،
 - ٥ ولوْ علَىٰ تنُّورِ أَوْ ظهرِ قَتَبٍ.

(ولهُ) أيْ: للزّوج (السّفرُ بالحرَّةِ) معَ الأمنِ؛ لأنَّهُ ﴿ وأصحابَهُ كانُوا سفر الزوج بزوجته: ١. إذا كانت حرة يسافرُونَ بنسائِهمْ(٢)،

⁽١) انظر: الغنية (١/ ١٠٣).

⁽٢) أخرج أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٩٣ ٢٥)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة 🧠 =

(مَا لَمْ تَسْتَرَطُ ضَدَّهُ) أَيْ: أَلَّا يَسَافَرَ بِهَا: فَيُوَفِّي لَهَا بِالشَّرِطِ، وإلَّا فلهَا الفسخُ، كمَا تقدَّمُ(١).

٢. إذا كانت أمتر

والأمَةُ المزوَّجَةُ ليسَ لزوجِهَا ولَا سيِّدِهَا سفرٌ بِهَا بلَا إذنِ
 الآخر،

لا يلزم زوج الأمتر ان يأتيها في مسكنها

وَلَا يَلْزُمُ الزُّوجَ لَوْ بِوَّأَهَا سِيُّدُهَا مسكنًا أَنْ يَأْتِيَهَا فَيهِ.

من أحكام العبد المزوَّج

ولسيِّدٍ:

• سفرٌ بعبدِهِ المزوّجِ،

واستخدامه نهارًا.

مايحرم على الزوج مباشرته من (ويحرُمُ:

زوجته: ١. وطؤها ﷺ الحيض

[البقرة: ٢٢٢] الآية،

2. وطؤها قبل غسلها من الحيض 2. وطؤها<u>ة</u> الدبر

وكذا بعدة قبل الغسل،
 (م) ذرالة على القسل،

(و) فِي (الدُّبرِ)؛ لقولِهِ ﴿ : "إِنَّ الله لا يستحيي مِنَ الحقَّ، لا تأتُوا النِّساءَ فِي أعجازِهِنَّ»، رواهُ ابنُ ماجه (٢).

• وطؤُهَا فِي الحيض)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾

و حادثة الإفك، قالت: (كان رسول الله ؛ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه).

⁽١) أي عند قوله: ﴿ وهي قسمانِ: صحيحٌ، وإلَيْهِ أشارَ بقولِهِ... ﴾ في (ص١٢٣١).

⁽٢) أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت هذا ابن ماجه: وأدبارهن؟.

ضعَّفه أبو عوانة في مستخرجه (٤٢٩٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩١)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٠)، وابن حزم في المحليٰ (١٠/١٠)، وابن الملقن في =

حكمالعزل

ويحرُمُ عزلٌ بلا إذنِ حُرَّةٍ، أَوْ سيِّدِ أَمَةٍ.

مايحق للزوج إجبار زوجته عليه

(ولهُ إجبارُهَا)؛ أيْ: للزُّوجِ إجبارُ زوجتِهِ:

- (علَىٰ غُسْلِ حيضٍ) ونِفاسٍ،
 - وجنابةٍ إذًا كانتْ مكلّفةً،
 - (و) غَسل (نجاسةٍ)،
 - واجتنابِ محرّماتٍ،
 - وإزالةِ وَسَخِ ودَرَنِ،
- (وأخذِ مَا تعافُهُ النَّفسُ منْ شَعرٍ وغيرِهِ) كظُفْرٍ،
- ومنعُهَا منْ أكلِ مَا لهُ رائحةٌ كريهةٌ؛ كبصلٍ وكُرّاثٍ؛ لأنّهُ يمنعُ
 كمالَ الاستمتاع،
 - وسواءٌ كانت مسلمةً أو ذمّيّةً.

ما لا يحق للزوج إجبار زوجته عليه

وَلَا تُخْبَرُ عَلَىٰ:

- عَجْن،
- أَوْ خَبْزِ،
- أوْ طبخ،
- أوْ نحوهِ.

خلاصة البدر المنير (١٩٩٠) وحكاه عن الشافعي.

(ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ علَىٰ غُسْلِ الجنابَةِ) فِي روايَةٍ،

إجبار النميةعلى غسل الجنابة:

القول الأول

القول الثاني

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: لهُ إجبارُهَا عليهِ، كمّا فِي الإنصافِ(١١)

وغيرهِ.

ولهُ منعُ ذمَّيَّةٍ: مايحق للزوج منع زوجته النميترمنه

• دخولَ بَيْعَةٍ، وكنيسةٍ،

وشُربَ مَا يُسكِرُهَا -لَا مَا دونَهُ-.

ولا تُكرَهُ علَىٰ إفسادِ صومِهَا، أوْ صلاتِهَا، أوْ سَبْتِهَا.

ما لا يحق للزوج منع زوجته الدميت

000

⁽١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٩٨).

(فصلُ)

مقدار المبيت اللازم عندالزوجة:

۱. اذا كانت

الزوجتحرة

۲. إذا كانت الزوجة أمة

مايحق للزوج الانفراديهمن

الليالى

(ويلزمُهُ)؛ أيْ: الزَّوجَ (أنْ يبيتَ عندَ:

الحرَّةِ ليلةً منْ أربع) ليالٍ إذا طلبَتْ (١٠)؛

و لأنَّ أكثر مَا يُمكنُ أنْ يجمعَ معهَا ثلاثًا مثلَهَا،

- وهذا قضاء كعب بن سوار(٢) عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولمْ يُنكَرْ (٣)،
- وعندَ الأمّةِ ليلةً منْ سبع؛ لأنَّ أكثرَ مَا يجمعُ معهَا ثلاثُ حرائرَ، وهي علَىٰ النَّصفِ،

(و) لهُ أنْ (ينفردَ إنْ أرادَ) الانفرادَ (فِي الباقِي) إذَا لمْ يستغرقْ^(١) زوجاتُهُ جميعَ الليالِي،

- فمَنْ تحتَهُ حُرَّةٌ: لهُ الانفرادُ فِي ثلاثِ ليالٍ منْ كلِّ أربع،
 - ومَنْ تحتَهُ حرّتانِ: لهُ أنْ ينفردَ فِي ليلتَيْن؛ وهكذَا.

(١) في (د، ز): «طلبته».

قال ابن حزم في المحليٰ (١٠/٦٦): (لا يصح).

(٤) في (د، ز): «تستغرق».

⁽٢) هكذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وفي أكثر نسخ الروض الأخرى، والذي في كتب التراجيم «سُور» [انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٤/ ٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٤)].

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٨ - ١٤٩).

و و يلزمُهُ الوطءُ إِنْ قَدَرَ) عليهِ:

مقدار الوطء الواجب على الزوج

- (كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً)،
- بطلب الزّوجَةِ، حُرَّةً كانتْ أوْ أمةً، مُسلِمةً أوْ ذِمِّيَةً؟
- لأنَّ الله تعالَىٰ قدر ذلكَ بأربعةِ أشهرِ فِي حقِّ المُولِي، فكذلكَ في حقِّ المُولِي، فكذلكَ في حقِّ غيرِهِ؛ لأنَّ اليمِينَ لا توجبُ مَا حلفَ عليهِ، فدلَّ أنَّ اله طءَ واجبٌ بدونها.

ئزوم قدوم الزوج (و إنْ: السافر

- سافر فوق نصفِهَا)؛ أيْ: نصفِ سنةٍ،
 - ٥ فِي غيرِ حجٌّ، أَوْ غَزْوٍ واجِبَيْنِ،
 - ٥ أَوْ طلب رزقِ يحتاجُهُ
 - (وطلبَتْ قدومَهُ،
 - وقدر:
 - لزمَهُ) القدومُ.

(فإنْ أَبَىٰ أحدَهُمَا) أيْ:

إن أبى الزوج الوطء أو القدوم من سفره أو البيت

- الوطءَ فِي كلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً،
- أو القُدُومَ إذا سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ وطلبتهُ:
 - ٥ (فُرِّقَ بينَهُمَا بطلبهَا)،
 - وكذًا إِنْ تركَ المبيتَ؛
 - ٥ كالمولِي.

ولَا يجوزُ الفسخُ فِي ذلكَ كلِّهِ إلَّا بحكمِ حاكمٍ؛ لأنَّهُ مُخْتلفٌ فيهِ.

من يملك الفسخ فيماسبق

000

من سنن الوطاء: (وتُسنُّ:

١٠١١تسمية عندَ الوطءِ،

قول الوارد • وقولُ الواردِ)؛

لحديثِ ابنِ عبّاسٍ عبّا مرفوعًا: «لوْ أنَّ أحدَكُمْ حينَ يأتِي أهلَهُ قالَ: بسمِ الله، اللهمَّ جنبْنَا الشّيطانَ وجنّبِ الشّيطانَ مَا رزقتَنَا، فولدَ بينَهُمَا ولدِّ - لمْ يضرَّهُ الشّيطانُ أبدًا»، متّفقٌ عليه (۱۱).

مكروهات الوطء: (ويُكُرَهُ):

- ١٠ التجرد من الوطءُ متجرِّ دَينِ؛ لنهيهِ ﷺ عنهُ فِي حديثِ عتبَهَ بنِ عبدِ الله (٢) عندَ الله الله (٢) عندَ الله الله (٢) عندَ الله الله (٢) عندَ الله (٢) عندُ الله (٢) ع
- ٢. كثرة الكلام وتُكْرَهُ (كثرةُ الكلامِ) حَالَتَهُ؛ لقولِهِ ﴿ الله تُكثرُوا الكلامَ عندَ حال الوطه

⁽١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦ - ٢١٧)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

 ⁽۲) هكذا في نسخنا الأربع، ولعل صوابه «عتبة بن عبدٍ» وهو السلمي، كما في مصادر التخريج.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي الله.

وضعَّفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٩٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٨٨).

مجامعة النّساء، فإنّ مِنهُ يكونُ الخَرَسُ والفَأْفَأُ^(١)".

تنع الرجل قبل
 أيكرة (النزع قبل فراغها)؛ لقولِه ﷺ: «ثمَّ إذَا قضَىٰ حاجتَهُ فلا فراغ المراة
 يُعْجِلُهَا حتَّىٰ تقضِىَ حاجتَهَا»(٢٠).

الوطه بمكان • (و) يُكرَهُ (الوطءُ بمرأَىٰ أحدٍ) أَوْ مَسْمَعِهِ الْيْ: بحيثُ يراهُ أحدٌ يراه فيه احداو
 يراه فيه احداو
 يسمعه أَوْ يسمعُهُ.

غير طفل لا يعقل، ولو رضيًا.

ه.التحدث بما حرَىٰ بينَهُمَا؛ لنهيهِ عنهُ، جرى بينَهُمَا؛ لنهيهِ عنهُ، جرى بينَهُمَا؛ لنهيهِ عنهُ، جرى بينهما جرى بينهما رواهُ أَبُو داودَ وغيرُهُ(١٠).

(١) هكذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وهو صحيح؛ قال في القاموس المحيط (١/ ٢٣): (الفَأْفَأُ، كَفَدْفَد وبَلْبَال: مُرَدِّدُ الفاءِ، ومُكْثِرُهُ في كلامِهِ).

(۲) أخرجه أبو يعلىٰ الخليلي في فوائده (ص٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات(۲/۲۷۲).

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٤)، وأبو يعلىٰ الموصلي (٤٢٠١) من حديث ابن جريج عمَّن حدَّثه عن أنس بن مالك ﷺ به مرفوعًا.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٦٠ برقم ٣١٦٨): (هذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة التابعي).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠)، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي نضرة عن رجل من الطُّفاوة عن أبي هريرة عن رسول الله قال: «مثل من فعل ذلك، مَثَلُ شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسَّكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٨٣) من حديث أبي نضرة عن أبي هريرة هذ به. وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري هذ مرفوعًا: «إن من شرَّ الناس عند الله =

ولهُ الجمعُ بينَ وطءِ نسائِهِ، أوْ معَ إمائِهِ بغسلِ واحدٍ؛ لقولِ أنسِ هَنَا: "سَكَبْتُ لرسولِ اللهِ هُ منْ نسائِهِ غُسلًا واحدًا فِي ليلةٍ واحدةٍ"(١).

الحكم لواغتسل غسلًا واحدًا من وطع متعدد

حكم خروج الزوجت من منزلها بلا إذن

زوجها

حكم إذن الزوج لزوجته بالخروج

لحاجة

\$\$\$

حتم جمع نسانه في (ويحرمُ جمعُ زوجَتَيْهِ فِي مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهُمَا)؛ لأنَّ عَلَيْهِمَا مسكنواحد ضررًا فِي ذلكَ؛ لمَا بينَهُمَا مِنَ الغيرَةِ، واجتماعُهُمَا يثيرُ الخصومَةَ.

منع النوج نوجته (ولهُ منعُهَا)؛ أيْ: منعُ زوجتِهِ (مِنَ الخروجِ منْ منزلِهِ)، من الخروج من منزله • ولوْ لزيارَةِ أبويْهَا،

• أوْ عيادتِهِمَا،

أو حضورِ جنازَةِ أحدِهِمَا.

ويحرُمُ عَلَيْهَا الخروجُ بلَا إذنِهِ؟

• لغيرِ ضرورةٍ.

(ويُستحبُّ إذنُهُ (٢))؛ أيْ: إذنُ الزّوجِ لهَا فِي الخروجِ (إنْ:

تَمَرَّضَ محرمُهَا)؛ كأخيهَا، وعمَّهَا،

• أَوْ مَاتَ،

٥ لتعودَهُ،

منزلة يوم القيامة، رجلٌ يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها، أخرجه أحمد
 (٣/ ٦٩)، ومسلم (١٤٣٧).

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣٠٩).

⁽٢) في (الأصل، س): «بإذنه» الباء من الشرح.

(وتشهد جنازته)؛

لمّا فِي ذلكَ منْ صلّةِ الرّحمِ، وعدمُ إذنِهِ يكونُ حاملًا لها علَىٰ مخالفتِهِ.

وليسَ لهُ منعُهَا منْ كلامٍ أبويْهَا،

ولا منعُهُما منْ زيارتِهَا.

(ولهُ منعُهَا منْ إجارَةِ نفسِهَا)؛ لأنَّهُ يفوتُ بِهَا حقُّهُ،

فلا تصح إجارتُهَا نفسَهَا إلَّا بإذنهِ،

وإنْ آجَرَتْ نفسَهَا قبلَ النَّكاح: صحَّتْ ولزمَتْ،

(و) لهُ منعُهَا (منْ إرضاعِ ولدِهَا منْ غيرِهِ؛

إلّا لضرورتِهِ)؛ أيْ: ضرورَةِ الولدِ؛ بأنْ لمْ يَقبلْ ثدْيَ غيرِهَا:
 فليسَ لهُ منعُهَا إذًا؛ لمَا فيهِ منْ إهلاكِ نفسٍ معصومةٍ.

وللزُّوجِ الوطءُ مطلقًا، ولوْ أَضرَّ بِمُستَأْجِرٍ أَوْمُرْتَضِعٍ.

للزوج حق الوطء ولو أضر بمستأجر أو مرتضع

حکم منعها من تکلیم أبویها

وزيار تهما لها

حكم إجارة الزوجد نفسها

حكم إرضاع الزوجة ولدها من غيره

000

NG.

(فصلٌ) فِي القَسْمِ

> طريقة القسم في للبيت

- (و) يجبُ (عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ الزُّوجِ (أنْ يساوِيَ بينَ زوجاتِهِ فِي
 - القَسْمِ (١)؛
 - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]،
 - وتمييزُ إحداهُمَا ميل،
 - ٥ ويكونُ ليلةً وليلةً،
 - 0 إلَّا أَنْ يرضينَ بأكثرَ،
 - ولزوجة أمة مع حُرَّة ليلةٌ منْ ثلاثٍ.

عمادالقسم (وعمادُهُ)؛ أيْ: القَسْم:

- (الليلُ لمَنْ معاشهُ النّهارُ،
- والعكسُ بالعكسِ)؛ فمَنْ معيشتُهُ بليل؛ كحارسٍ: يقسمُ بينَ نسائِهِ بالنّهارِ، ويكونُ النّهارُ فِي حقّهِ كاللّيلِ فِي حقّ غيرِهِ،

مكان المبيت و لهُ:

- أَنْ يَأْتِيَهُنَّ،
- وأنْ يدعوَهُنَّ إِلَىٰ محلِّهِ،
- وأنْ يأتِيَ بعضًا ويدعو بعضًا،

⁽١) في (ز) زيادة: «لا في الوطء».

0 إذًا كانَ سكنَ (١) مثلِهَا.

حكم القسم لن (ويقسمُ) وجوبًا: لها عنر او بها

> عيب يمنع كمال الاستمتاع

• (لحائضٍ،

• ونفساءً،

- ومريضةٍ،
- ومعيبةٍ) بنحوِ جُذام،
 - (ومجنونة مأمونة،
 - وغيرِهَا)؛
- ٥ كمَنْ آلَىٰ أَوْ ظَاهِرَ مِنْهَا،
 - ٥ ورَتْقَاءَ،
 - ٥ ومُحْرِمَةٍ،
 - ٥ ومُمَيِّزَةٍ؛
- لأنَّ القصدَ السّكنُ والأنسُ، وهو حاصلٌ بالمبيتِ عندَهَا،

وليسَ لهُ بداءةٌ فِي قَسْمٍ ولا سفرٍ بإحداهُنَّ بلا قرعةٍ،

• إلَّا برضاهُنَّ.

مسقطات القسم (و إِنْ: والنفقة

البُداءة بالقسم أو السفر

• سافرَتْ) زوجةٌ:

⁽۱) في (ز): «مسكن».

- ٥ (بلا إذنِهِ،
- أو بإذنيه في حاجتِها،
 - أَوْ أَبَتِ السَّفرَ معَهُ،
- أوْ) أبت (المبيتَ عندَهُ فِي فراشِهِ:
 - فلا قَسْمَ لها ولا نفقة)؛
 - لأنَّهَا عاصيةٌ؛ كالنّاشز.
- وأمَّا مَنْ سافرَتْ لحاجتِهَا ولوْ بإذنِهِ؛ فلتعذُّرِ الاستمتاعِ منْ
 جهتِهَا.

دخول الزوج على المحدى زوجاته في ويحرُمُ أَنْ يدخلَ إِلَىٰ غيرِ ذَاتِ ليلةٍ:

غير ليلتها:

١. دخوله ليلا فيهَا؛

0 إلَّا لضرورَةٍ.

۲. دخوله نهازا ● وفِي نهارِهَا؛

0 إلَّا لحاجةٍ.

فإنْ لبثَ أوْ جامعَ: لزمّهُ القضاءُ.

هبدالزوجدقسمها: (ومَنْ:

- ۱. إن وهبته لضرة وهبَتْ قسمَهَا لضرّتِهَا بإذنِهِ) أيْ: إذنِ الزَّوجِ: جازَ، معينة
- ادن ومبته النوج (أوْ) و هبتْهُ (لهُ فجعلَهُ لـ) زوجةٍ (أخرَىٰ: جازَ)؛ فجعله لنوجة الخرَىٰ: جازَ)؛ فجعله لنوجة الخرى
 اخرى
 اخرى
 الأنَّ الحقَّ فِي ذلكَ للزَّوجِ والواهبَةِ، وقدْ رضيًا.

(فإنْ رجعَتِ) الواهبَةُ (قَسَمَ لها مستقبلًا)؛ لصحَّةِ رجوعِها
 فيه؛ لأنَّهَا هبةٌ لمْ تقبض، بخلافِ الماضِي فقدِ استقرَّ حكمهُ.

حكم رجوع الزوجة عن هبتها قسمها

ولزوجةٍ بذلُ قَسْمٍ ونفقةٍ لزوجٍ؛ ليمسكَهَا،

حكم تنازل الزوجة عن البيت والنفقة لئلا تطلق

ويعودُ حقُّهَا برجوعِهَا.

وتُسنُّ تسويةُ:

التسوية في وطءِ بينَ نسائِهِ،

القسم للإماء • وفِي قَسْم بينَ إمائِهِ،

(ولا قَسْمَ) واجبٌ علَىٰ سيّد (لإماثِهِ وأمَّهاتِ أولادِهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُرَا لَاتَقْدِلُواْفَتِيمَدَةً أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُرُ ﴾ [النساء:٣]،

- (بلْ يطأُ) السّيّدُ (مَنْ شاءً) مِنْهُنَّ (متَىٰ شاءً)،
- حكم عضل الإماء وعليهِ ألَّا يَعْضُلَهُنَّ إنْ لَمْ يردِ استمتاعًا بهنَّ.

000

الليالي التي يقيمها من تزوج امراة (و إِنْ تَرْوِّجَ:

ومعه غيرها: ١. إن تزوج بكرًا • بِكرًا) ومعَهُ غيرُهَا: (أقامَ عندَهَا سبعًا) ولوْ أمةً، (ثمَّ دارَ) علَىٰ نسائِهِ.

٠٠ إن تزوج ديبًا • (و) إِنْ تزوّجَ (ثيبًا): أقامَ عندَهَا (ثلاثًا)، ثمَّ دارَ ؟

لحديثِ أبِي قلابَةَ عنْ أنسِ ﴿
 علَىٰ الثّيبِ أقامَ عندَهَا سبعًا وقَسَمَ، وإذَا تزوّجَ الثّيبَ أقامَ عندَهَا ثلاثًا ثمَّ قَسَمَ»، قالَ أبُو قِلابَةَ: «لوْ شئتُ لقلْتُ إنَّ أنسًا

رفعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، رواهُ الشَّيخانِ(١٠).

الحكم إن طلبت الثيب الإقامة سبعًا

(وإنْ أحبَّتِ) الثَيَّبُ أَنْ يقيمَ عندَهَا (سبعًا: فعلَ، وقضَىٰ مثلَهُنَّ)؛ أَيْ: مثلَ السبعِ (للبواقِي) منْ ضرّاتِهَا؛ لحديثِ أمِّ سلمَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﴿ لَمَا تَزوّجَهَا أَقَامَ عندَهَا ثلاثَةَ أيامٍ، وقالَ: "إنَّهُ ليسَ بكِ هوانٌ علَىٰ أهلِكِ، فإنْ شئتِ سبّعتُ لكِ، وإنْ سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائِي»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهُمَا().

000

⁽١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

⁽٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (١٤٦٠).

DES.

(فصلٌ) فِي (النشوزِ)

SIG.

وهوَ: (معصيتُهَا إيّاهُ فيمَا يجبُ عَلَيْهَا)،

شرعًا النشوز لغتروعلاقته بالعن*ى*الشرعي

أمارات النشوز

تعريف النشوز

مأخوذٌ مِنَ النّشَزِ، وهوَ: مَا ارتفعَ مِنَ الأرضِ، فكأنَّهَا ارتفعَتْ وتعالَتْ عمّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ المعاشرةِ بالمعروفِ.

(فإذا ظهرَ مِنْهَا أمارتُهُ:

- بأنْ لا تجيبه إلَى الاستمتاع،
 - أَوْ تجيبَهُ مُتَبِّرًمَةً) مُتثاقلَةً،
 - (أَوْ مُتَكَرِّهَةً؛

مراتب تعامل الزوج مع نشوز زوجته: ١. الموعظة

وعظَها) أيْ: خَوِّفَها الله، وذكرَها مَا أوجبَ الله عَلَيْهَا مِنَ الحقِّ
 والطّاعَةِ، ومَا يلحقُها مِنَ الإثم بالمخالفةِ.

 الهجرية المضجع والكلام

(فإنْ أصرّتْ) علَىٰ النّشوزِ بعدَ وعْظِهَا: (هجرَهَا:

- في المضجع)؛ أيْ: تركَ مضاجعتَهَا (مَا شاءً،
- و) هجرَهَا (في الكلامِ ثلاثةَ أيّامٍ) فقطْ ؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «لا يحلُّ لمسلمِ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ»(١).

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢)، ومسلم (٢٥٦٢).

٣. الضرب

إن ادعى كل من الزوجين ظلم

صاحبه

- (فإنْ أصرّتْ) بعد الهجرِ المذكورِ: (ضربَهَا) ضربًا (غيرَ مُبرَّحٍ) أيْ: شديدٍ؛ لقولِهِ ﴿ اللهِ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَل عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ
- ولا يزيدُ علَىٰ عشرةِ أسواطٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يجلدْ أحدُكُمْ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدِّ منْ حدودِ الله»، متَّفقٌ عليه (٢).
 - ويجتنبُ الوجه، والمواضعَ المخوفَة.
 - ولهُ تأديبُهَا علَىٰ تركِ الفرائض.

وإنِ ادَّعَىٰ كلُّ ظلمَ صاحبِهِ؛

أسكنَهُمَا حاكمٌ قربَ ثقةٍ يشرفُ عَلَيْهِمَا ويُلْزِمُهُمَا الحقّ،

- فإنْ تعذّرَ وتشاقًا: بعثَ الحاكمُ:
 - ٥ عدلَيْن،
 - ٥ يعرفانِ الجمعَ والتَّفريقَ،
 - ٥ والأوْلَىٰ منْ أهلِهِمَا،
- يوكّلانِهِمَا فِي فعلِ الأصلحِ منْ جمعِ وتفريقٍ،
 - بعوضٍ أوْ دونَهُ.

\$\$\$

⁽٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦)، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري ﴿نَهُ.

(باب الخلع)

AND TO

تعريفالخلع

سببالتسمية

من يصح منه بذل العوض في الخلع

وهوَ: فراقُ الزّوجَةِ بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ،

سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ المرأَةَ تخلعُ نفسَهَا مِنَ الزُّوجِ كمَا تخلعُ اللباسَ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(مَنْ صحَّ تبرُّعُهُ) وهوَ: الحرُّ الرَّشيدُ غيرُ المحجورِ عليهِ (منْ زوجةٍ وأجنبيِّ: صحَّ بذلُهُ لعوضِهِ)، ومَنْ لَا فلا؛ لأنَّهُ بذلُ مالٍ فِي مقابلَةِ مَا ليسَ بمالٍ ولَا منفعَةٍ، فصارَ كالتبرِّع.

اسباب إباحة طلب (فإذًا: الزوجة للخلع

- كرهتِ) الزوجةُ (خَلْقَ زوجها،
 - أَوْ خُلُقَهُ):
 - 0 أبيحَ الخلعُ.
- والخَلْقُ بفتح الخاء: صورتُهُ الظاهرَةُ،
 - وبضمّها: صورتُهُ الباطنَةُ،
 - (أوْ) كرهَتْ (نقصَ دينِهِ،
 - أوْ خافَتْ إِثمًا بتركِ حقّهِ:
- أبيح المخلعُ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ * ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

٥ وتُسنُّ إجابتُهَا إذًا،

و إلَّا معَ محبَّتِهِ لهَا: فيُسَنُّ صَبرُهَا وعدمُ افتدائِهَا،

حكم طلب الزوجة للخلع بدون حاجة

> حكم عضل الزوجة:

۱. إن كان ظلمًا لتختلع منه

حكم إجابة الزوجة إذا طلبت الخلع

(وإلَّا) يكن حاجةٌ إلَىٰ الخلع، بل بينَهُمَا الاستقامَةُ:

• (كُرة،

• ووقع)؛

لحديثِ ثوبانَ ﷺ مرفوعًا: "أَيُّمَا امرأةٍ سألَتْ زوجَهَا الطلاقَ
 منْ غيرِ مَا بأسٍ فحرامٌ عَلَيْهَا رائحَةُ الجنَّةِ"، رواهُ الخمسَةُ غيرَ
 النَّسائِقِ"،

(فإنْ عضلَهَا:

• ظُلمًا للافتداءِ)؛ أَيْ: لتفتدِيَ مِنهُ،

(ولمْ يكنْ) ذلكَ (لزناهَا، أوْ نشُوزِهَا، أوْ تركِهَا فرضًا،

• ففعلَتْ)؛ أيْ: افتدَتْ مِنهُ:

0 خَرُمَ،

٥ ولم يصحُّ؛

⁽۱) أخرجه أحمد (۲۷۷/)، وأبو داود (۲۲۲٦)، والترمذي (۱۱۸۷)، وابن ماجه (۲۰۵۵).

وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٨٤)، والحاكم (٢/٠٠).

 ٢. إن كان لزنا او فإنْ كانَ: نشوز او ترك فرض

- لزناهَا،
- أَوْ نشوزِهَا،
- أوْ تركِهَا فرضًا:
 - ٥ جازَ،
 - ٥ وصعَّ؛
- لأنَّهُ ضرَّهَا بحقًّ،

خلع من لا يصح تبرعه

- (أَوْ خالعتْهُ^(۱): • الصّغيرَةُ،
- والمجنونَةُ،
- والسّفيهَةُ)
- ٥ ولوْ بإذنِ وليّ،
- (أوْ) خالعَتْ (الأمةُ بغيرِ إذنِ سيّدها:
- ٥ لمْ يصحَّ الخلعُ)؛ لخلوِّهِ عنْ بذلِ عوضٍ ممَّنْ يصحُّ تبرُّعُهُ.
 - (ووقعَ الطّلاقُ رجعيًّا،
 - إنْ) لمْ يكنْ تمامَ عددِهِ،

⁽١) في (د، ز): «خالعت».

و(كانَ) الخلعُ المذكورُ (بلفظِ الطّلاقِ أَوْ نيّتِهِ)؛ لأنّهُ لمْ
 يستحقَّ بهِ عوضًا،

و فإنْ تجرّد عنْ لفظِ طلاقٍ ونيّتِهِ: فلغوّ.

من له قبض عوض الخلم: الخلم: الخلم

٥ زوجٌ رشيدٌ -ولؤ مكاتبًا أو محجورًا عليهِ لفلسٍ-،

٥ وولي صغير ونحوه.

من يصح صدود ويصحُّ الخلعُ ممَّنْ يصحُّ طلاقُهُ. الخلع منه

000

DES.

(فصلٌ)



(والخلعُ بلفظِ:

حكم الخلع بلفظ الطلاق

- صريح الطَّلاقِ،
- أَوْ كنايتِهِ)؛ أيْ: كنايَةِ الطّلاقِ (وقَصْدِهِ) بهِ الطّلاقَ:
- ٥ (طلاقٌ بائنٌ)؛ لأنَّهَا بذلَتِ العوضَ؛ لتملِكَ نفسَهَا وأجابَهَا
 لسؤالِهَا،

(وإنْ وقعَ) الخلعُ:

حكم الخلع بلفظ صريح في الخلع

- (بلفظ:
- 0 الخلع،
- ٥ أو الفسخ،
- ٥ أو الفداء)؛
- بأنْ قالَ: خلعْتُ، أوْ فسخْتُ، أوْ فاديْتُ،
 - (ولم ينوه طلاقًا؛
- كان فسخًا، لا يُنْقِصُ عدد الطَّلاقِ)؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ هُمُ السَّهُ وَاحتَجَّ بقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّالَةٍ ﴾ ، ثمَّ قالَ: ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ * ﴾ ، ثمَّ قالَ: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَى تَنكِحَ فَيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ * ﴾ ، ثمَّ قالَ: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَى تَنكِحَ وَمَطليقةً وَقَعَا عَنَهُ وَهُ ﴿ وَالخلعَ ، وتطليقةً وَقَطليقةً مَنْ والخلعَ ، وتطليقةً

بعدَهُمَا، فلو كانَ الخلعُ طلاقًا لكانَ رابعًا(١).

الفاظ الكناية في الخلع: الخلع الخلع الخلع

- بارَيْتُكِ،
- وأَبْرَأْتُكِ،
- وأَبَنْتُكِ،

حكم الخلع بكناياته ٥ لَا يقعُ بِهَا إلَّا:

حكم الخلع بغير العربية

حكم تعليق الخلع على شرط

حكم طلاق للعندة من الخلع

من الشروط الفاسدة في الخلع:

١. شرط الرجعة

• بنيَّةٍ،

أوْ قرينةٍ؛ كسؤالٍ، وبذلِ عوضٍ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ منْ أهلِهَا،

• لا معلَّقًا.

(ولا يقعُ بمعتدَّةٍ منْ خلعٍ طلاقٌ ولوْ واجهَهَا) الزَّوجُ (بهِ)؛

رُويَ عنِ ابنِ عبّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ (٢) ﴿

• ولأنَّهُ لَا يملكُ بُضْعَهَا فلمْ يلحقْهَا طلاقُهُ؛ كالأجنبيَّةِ.

(ولا يصحُّ:

• شرطُ الرّجعةِ فيهِ)؛ أيْ: فِي الخلع،

(۱) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٦/ ٤٨٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٢).

⁽۲) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٦/ ٤٨٧)، وسعيد بن منصور (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٤٩).

٧. شرط الخيار • ولا شرطُ خيارٍ،

٥ ويصحُّ الخلعُ فِيهِمَا.

\$\$\$

حكم المخالعة بغير (و إنْ خالعَهَا: عوض

حكم كون عوض

الخلع محرُّمًا: أ. إن كانا يعلمان

تحريمه

ب. إن لم يعلم

الزوج كونه محرمًا

حكم الخلع على إرضاع الولد

• بغيرِ عوضٍ):

٥ لمْ يصحَّ؛ لأنَّهُ لَا يملكُ فسخَ النَّكاحِ لغيرِ مقتضٍ يبيحُهُ.

• (أوْ) خالعَهَا (بمُحَرّمٍ) يعلمانِهِ؛

٥ كخمرٍ، وخنزيرٍ، ومغصوبٍ:

الم يصح الخلع ويكون لغوا؛ لخُلُو وعن العوض.

(ويقعُ الطّلاقُ) المسؤولُ علَىٰ ذلكَ (رجعيًّا إنْ كانَ بلفظِ
 الطّلاقِ أَوْ نيتِهِ)؛ لخلوِّهِ عنِ العوضِ.

وإنْ خالعَهَا علَىٰ عبدٍ فبانَ حُرَّا، أَوْ مُستَحَقًا: صحَّ الخلعُ ولهُ قيمتُهُ. ويصحُّ علَىٰ رضاعِ ولدِهِ ولوْ أطلقَا، وينصرفُ إلَىٰ حولَيْنِ أَوْ تَتِمَتِهِمَا،

فإنْ ماتَ رجعَ ببقيَّةِ المدَّةِ يومًا فيومًا.

(ومَا صحَّ مهرًا) منْ عينٍ ماليَّةٍ ومنفعةٍ مباحةٍ: (صحَّ الخلعُ بهِ)(١)؛ لعمومٍ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البغرة: ٢٢٩].

ضابط ما يصلح عوصًا في الخلع

⁽١) في (د): قصح عوضًا فيه ١٠.

حكم الخلع باكثر (ويُكرهُ) خلْعُهَا (بأكثرَ ممَّا أعطاهَا)؛ لقولِه في حديثِ جميلةَ: من المهر العطى «ولا تزدادُ(١)»(٢).

- ويصحُّ الخلعُ إذًا؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ٤ ﴾
 [البقرة: ٢٢٩].
- حكم مخالعة (وإنْ خالعَتْ حاملٌ بنفقةِ عدَّتِهَا: صحَّ) ولوْ قلنَا: النَّفقَةُ للحملِ؛ العامل بنفقة عدَّتِها عدتها لاَنَّهَا فِي التّحقيقِ فِي حكم المالكَةِ لهَا مُدَّةَ الحمل.

(ويصحُّ) الخلعُ (بالمجهولِ)؛

• كالوصيَّةِ،

حكم الخلع بعوض مجهول

- ولأنَّهُ إسقاطٌ لحقِّهِ مِنَ البُضْعِ، وليسَ بتمليكِ شيءٍ، والإسقاطُ
 يدخلُهُ المسامحَةُ
 - (فإنْ خالعتْهُ علَىٰ حملِ شجرتِهَا، أوْ) حمل (أمتِهَا،
 - أوْ مَا فِي يدِهَا أوْ بيتِهَا منْ دراهمَ أوْ متاع،
 - ٥ أوْ علَىٰ عَبدٍ) مُطلق ونحوهِ:
 - (صحٌّ) الخلعُ،

⁽١) في (د، ز): «تزدد»، وفي (س): «يزداد».

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس ﷺ به مرفوعًا.

وأعله البيهقي بالإرسال (٧/ ٣١٣)، والحديث أصله في البخاري (٢٧٣) دون هذه اللفظة.

ولهُ مَا يحصلُ، ومَا فِي بيتِهَا أَوْ يدِهَا،

حكم ما لو خالعها على مجهول فبان عدمًا

(ولهُ مع عدمِ الحملِ) فيما إذا خالعَها على نحوِ حملِ شجرتِها، (و) مع عدمِ (المتاعِ) فيما إذا خالعَها على ما في بيتها من المتاعِ، (و) مع عدمِ (العبدِ) لوْ خالعَها على ما في بيتها من عبدٍ: (أقلُ مسمّاهُ)؛ أيْ: أقلُ ما يطلقُ عليهِ الاسمُ منْ هذهِ الأشياءِ؛ لصدقِ الاسم بهِ،

حكم ما لو خالعها على واحد غير معين

وكذا لو خالعَهَا علَىٰ عبد مبهم أو نحوه: له أقل مَا يتناولُهُ
 الاسم،

(و) لهُ (معَ عدمِ الدَّراهمِ) فيمَا إذَا خالعَهَا علَىٰ مَا بيدِهَا مِنَ
 الدّراهمِ: (ثلاثةُ) دراهمَ؛ لأنَّهَا أقلُّ الجمع.



SE SE

(فصلُ)

(وإذَا قالَ) الزُّوجُ لزوجتِهِ أَوْ غيرِهَا:

- (متَىٰ) أعطيتِنِي ألفًا،
- (أَوْ إِذَا) أَعطيتِنِي أَلفًا،
 - (أَوْ إِنْ أَعطيتِنِي أَلفًا:
 - ٥ فأنْتِ طالقٌ:
- طَلُقَتْ) بائنًا (بعطيّتِهِ) الألفَ (وإنْ تراخَىٰ) الإعطاءُ؛
 لوجودِ المعلق عليهِ،

ويملكُ الألفَ بالإعطاءِ.

وإنْ قالَ إنْ أعطيتنِي هذَا العبدَ فأنْتِ طالقٌ فأعطتُهُ إيّاهُ: طلُقَتْ

• ولا شيءَ لهُ إِنْ خرجَ معيبًا،

• وإنْ بانَ مستحقَّ الدّمِ فقُتلَ: فأرشُ عيبِهِ،

• ومغصوبًا أوْ حرًّا هوَ أوْ بعضُهُ: لمْ تطلقْ؛ لعدم صحَّةِ الإعطاءِ.

وإنْ قالَ: أنْتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ، أوْ بألفٍ ونحوِهِ:

• فقبلَتْ بالمجلسِ:

- ٥ بانَتْ،
- ٥ واستحقَّهُ،

تعليق الطلاق على عوض تدفعه الزوجة

إن بان العبد المين مفصوبًا أو حرًا الحكم إن قرن لفظ طلاقها بعوض تدفعه

يملكالعوض بالإعطاء

الحكم إن عين العوض فبان معيبًا

أومغصويًا

- وإلَّا:
- ٥ وقعَ رجعيًّا،
- ٥ ولَا ينقلبُ بائنًا لوْ بذلتْهُ بعدُ.

الحكم إن طلبت (وإنْ قالتِ: الخلع بعوض

• اخلعْنِي علَىٰ أَلْفٍ،

- أو) اخلعنني (بألف،
- أو) اخلعْنِي (ولَكَ أَلفٌ؛
- و ففعل)؛ أيْ: خلعَهَا ولوْ لمْ يذكرِ الألفَ: (بانَتْ، واستحقَّهَا)
 منْ غالب نقدِ البلدِ
 - إنْ أجابَهَا علَىٰ الفورِ ؛ لأنَّ السُّؤالَ كالمعادِ فِي الجوابِ.

(و) إنْ قالتْ: (طلِّقْنِي واحدةً بألفٍ فطلَّقَهَا ثلاثًا: استحقَّهَا)؛ لأنَّهُ

أوقعَ مَا استدعتْهُ وزيادَةً،

(وعكسُهُ بعكسِهِ)؛ فلوْ قالتْ: طلَّقْنِي ثلاثًا بألفٍ فطلَّقَ أقلً مِنْهَا:
 لمْ يستحقَّ شيئًا؛ لأنَّهُ لمْ يجبْهَا لمَا بذلَتِ العوضَ فِي مقابلتِهِ،

(إلّا فِي واحدةٍ بقيَتْ) مِنَ الثَلاثِ: فيستحقُّ الألفَ ولوْ لمْ
 تعلمْ ذلك؛ لأنَّهَا كملَتْ وحصلتْ مَا يحصلُ بالثلاثِ مِنَ
 البينونَةِ والتحريم حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ.

(وليسَ للأبِ:

خلعُ زوجَةِ ابنِهِ الصّغيرِ) أو المجنونِ،

تطليقۃ واحدة بعوض فطلقها ثلاثا

الحكم إن طلبت

فأجابها

الحكم إن طلبت ثلاث تطليقات بعوض فطلقها

واحدة

حكم خلع الأب وطلاقه لزوجة ابنه الصغير أو المجنون

(ولاطلاقها)؛

لحديث: «إنَّمَا الطّلاقُ لمَنْ أخذَ بالسّاقِ»، رواهُ ابنُ ماجهُ
 والدارقطنيُّ (۱)،

حكم خلع الأب أو طلاقه لبنته

(ولا) للأبِ (خلعُ ابنتِهِ^(٢) بشيءٍ منْ مالِهَا)؛ لأنَّهُ لاَ حظَّ لهَا فِي ذلكَ، وهوَ بذلٌ للمالِ فِي غيرِ مقابلَةِ عوضٍ مالِيَّ فهوَ كالتّبرُّعِ،

وإنْ بذلَ العوضَ منْ مالِهِ: صحَّ؛ كالأجنبِيِّ.

حكم الخلع حيلة

ويحرُمُ خلعُ الحيلَةِ ولَا يصحُ.

لا يسقط الخلع بقير الحقوق

(ولا يُسقِطُ الخلعُ غيرَهُ مِنَ الحقوقِ)،

فلو خالعته على شيء: لم يسقط ما لَها من حقوق زوجيّة (٣)
 وغيرها بشكوتٍ عنْها،

وكذًا لو خالعته ببعض ما عليه: لم يسقط الباقي؛ كسائر الحقوق.

(۱) أخرجه ابن ماجه (۲۰۸۱)، والدارقطني (۳۹۹۱) من حديث عكرمة عن ابن عباس ، مرفوعًا.

ورُوي عن عكرمة مرسلًا، أخرجه الدارقطني (٣٩٩٢)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠).

ضعَّفه البيهقي، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٩)، وابن الملقن (٨/ ١٣٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤٠)، وابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٤٨١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٥٥): (وحديث ابن عباس الشاه ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس).

(٢) كذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ الأخرى زيادة: «الصغيرة»،
 ولعلها أصح، انظر: كشاف القناع (١٢/ ١٣٧)، والمنتهى مع شرحه (٥/ ٣٣٩).

(٣) في (الأصل، س): «زوجتِهِ».

إن علق الطلاق على صفة ثم أبان زوجته ثم اعادها: أ. إن وجدت الصفة اثناء البينونة وبعد عودة الزوجية

ب. إن لم توجد أثناءالبينونټ ووجدت بعد عودة الزوجيټ

الصَّرِ اللهِ عَلَقَ طلاقَهَا بصفةٍ)؛ كدخولِ الدَّارِ، (ثمَّ أَبانَهَا فُوجدَتِ) الصَّفَةُ حَالَ بينونتِهَا (ثمَّ نكحَهَا)؛ أيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا بعدَ وجودِ الصَّفَةِ (فُوجِدَتِ) الصَّفَةُ (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ النِّكاح: (طَلُقَتْ)،

- وكذا لو حلف بالطّلاقِ ثمَّ بانَتْ، ثمَّ عادَتِ الزّوجيَّةُ ووُجدَ
 المحلوف عليهِ: فتطلُقُ؛ لوجودِ الصِّفَةِ،
- ولا تنحل بفعلِها حال البينونة، ولوْ كانتِ الأدَاةُ لا تقتضِي التكرار؛ لأنَّهَا لا تنحلُ إلَّا على وجه يحنثُ بهِ؛ لأنَّ اليمِينَ حلَّ وعقدٌ، والعقدُ يفتقرُ إلى الملكِ، فكذَا الحلُ، والحنثُ لا يحصلُ بفعل الصَّفةِ حالَ البينونةِ فلا تنحلُ اليمينُ بهِ؛
- (كعتقٍ)، فلوْ علَّقَ عتقَ قنِّهِ علَىٰ صفةٍ، ثمَّ باعَهُ فوُجدَتْ، ثمَّ ملكَهُ (١) ثمَّ وُجِدَتْ: عَتَقَ؛ لمَا سبقَ،

(وإلّا) توجدِ الصَّفَةُ بعدَ النَّكاحِ والملْكِ: (فلًا) طلاقَ ولَا عتقَ بالصَّفَةِ حالَ البينونَةِ وزوالِ الملكِ؛ لأنَّهُمَا إذًا ليسَا محلًا للوقوع.

ج. إن وجدت اثناء البينونت ولم توجد بعد عودة الزوجيت

\$\$

⁽١) في (ز): «تملكه».

ST.

(كتابُ الطلاقِ)

الطلاق لغة وهوَ فِي اللغةِ: التّخليّةُ، يُقالُ: طَلُقَتِ النّاقَةُ؛ إِذَا سَرَحَتْ حيثُ شاءَتْ، والإطلاقُ: الإرسالُ.

الطلاق شرعًا وشرعًا: حلُّ قيدِ النَّكاحِ أَوْ بعضِهِ.

تنوع حكم الطلاق: (يُباحُ) الطّلاقُ (للحاجةِ)؛ كسُوءِ خلقِ المرأةِ، والتّضرُّرِ بِهَا معَ عدمِ ١.١ بباحد حصولِ الغرضِ.

٢. الكراهة (ويُكرهُ) الطّلاقُ (لعدمِهَا)؛ أيْ: عندَ عدم الحاجَةِ؛

- لحديثِ: «أبغضُ الحلالِ إلَىٰ الله الطّلاقُ»(١)،
- ولاشتمالِهِ علَىٰ إِزالَةِ النَّكاحِ المشتملِ علَىٰ المصالحِ المندوبِ
 إليها.

٣. الاستحباب (ويُستحبُ:

للضّرر)؛ أيْ: لتضرُّرِهَا باستدامَةِ النّكاحِ فِي حالِ الشَّقاقِ، وحالِ
 تحوُّجِ المرأةِ إلَىٰ المخالفَةِ (٢)؛ ليزولَ عنْهَا الضّررُ،

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۱۷۸)، وابن ماجه (۲۰۱۸) عن ابن عمر ﷺ، وأخرجه أبو داود (۲۱۷۷)، والبيهقي (۷/ ۳۲۲) مرسلًا.

رجَّح المرسل أبو حاتم في العلل لابنه (س١٢٩٧)، والدارقطني في العلل (س٣١٢٣)، والبيهقي، وصححه موصولًا الحاكم (٢/ ١٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧). (٢) في (د، ز): «المخالعة».

وكذا لو تركت صلاةً، أوْ عِفَّةً، أوْ نحوَهُمَا.

وهي كالرّجل، فيُسنُّ أنْ تختلعَ إنْ تركَ حقًّا اللهِ تعالَىٰ.

(ويجبُ) الطّلاقُ (للإيلاءِ) علَىٰ الزّوجِ المُولِي إِذَا أَبَىٰ الفيئَةَ.

(ويحرُمُ للبدعَةِ) ويأتِي بيانُهُ (١). ه. التحريم

(ويصحُّ:

٤. الوجوب

منيصحمنه الطلاق

حكم طلاق من زال عقله:

منْ زوج مُكلّفٍ،

 و) زوج (مميّز يعقلُهُ)؛ أيْ: الطّلاقَ؛ بأنْ يعلمَ أنَّ النَّكاحَ يزولُ بهِ؛ لعموم تحديثِ: «إنَّمَا الطَّلاقُ لمَنْ أخذَ بالسّاقِ» وتقدَّمَ (٢).

(ومنْ زالَ عقلُهُ:

• معذورًا)؛ أ. إن زال عقله بسببيعدرفيه

 کمجنون، ومُغمّىٰ عليه، ومنْ بهِ بِرْسامٌ، أوْ نشافٌ، ونائمٌ، ومَنْ شربَ مُسكرًا كرهًا، أَوْ أَكلَ بَنْجًا ونحوَهُ لتداوِ أَوْ غيرِهِ:

 (لمْ يقعْ طلاقُهُ)؛ لقولِ عليِّ ﴿
 الطّلاقِ جائزٌ إلّا طلاقَ المعتوهِ» ذكرَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٣).

 (وعكسُهُ: الآثمُ)، فيقعُ طلاقُ السّكرانِ طوعًا، ولوْ خلطَ فِي ب. إن زال عقله بمحرم

(١) في الفصل الذي عقده المؤلف لبيان طلاق السنة والبدعة (ص١٣١٩).

(۲) سبق تخريجه في (ص١٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٤٦) معلقًا، ووصله عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١١١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩). وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٥٩ ٤).

كلامِهِ، أوْ سقطَ تمييزُهُ بينَ الأعيانِ،

ويؤاخذُ بسائرِ أقوالِهِ، وكلِّ فعلٍ يعتبرُ لهُ العقلُ؛ كإقرارٍ،
 وقذفٍ، وقتل، وسرقةٍ.

(ومنْ أُكرهَ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ الطّلاقِ:

حكم طلاق المكره

- (ظُلُمًا)؛ أيْ: بغيرِ حقّ، بخلافِ مولٍ أبَىٰ الفَيْنَةَ فأجبرَهُ الحاكمُ عليه،
- (بإيلامٍ)؛ أيْ: بعقوبةٍ منْ ضربٍ، أوْ خَنْقٍ، أوْ نحوِهِمَا، (لهُ) أيْ:
 للزّوج، (أوْ وللهو(۱)،
 - أو أخذِ مالٍ يضرُّهُ،
- أوْ هدده مُباحدهما(۲)؛ أيْ: أحد المذكوراتِ مِنَ الإيلامِ لهُ، أوْ لولدِهِ،
 أوْ أخذِ مالٍ يضرُّهُ، (قادرٌ) علَىٰ مَا هدده به، بسلطنةٍ، أوْ تغلُّبٍ؛ كَلِصِّ ونحوهِ (يظنُّ) الزوجُ (إيقاعَهُ)؛ أيْ: إيقاعَ مَا هدده (بهِ،
- و فطلق تبعًا لقولِهِ: لمْ يقع الطّلاق -حيثُ لمْ يرفعْ عنه ذلك حتَّىٰ يطلِّق الحديثِ عائشة هي مرفوعًا: «لا طلاق ولا عتق في إغلاقٍ» رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ وابنُ ماجهْ(٣)،

⁽١) في (د): «أو لولده».

⁽٢) في (س) يحتمل قراءتها: «بأحدها»، وهو الموافق لما في بعض نسخ الروض الأخرى، كما أنه الموافق لما في زاد المستقنع (ص٣٢٩ ت: القاسم)، والمثبت من (الأصل، د، ز).

⁽٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

وضعَّفه أبو حاتم في العلل لابنه (س١٣٠٠)، وعبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٢٠٠)، =

والإغلاقُ: الإكراهُ.

- ومَنْ قصدَ إيقاعَ الطّلاقِ دونَ دفع الإكراهِ: وقعَ طلاقُهُ،
 - كمَنْ أُكرهَ علَىٰ طلقةٍ فطلّقَ أكثرَ.

(ويقعُ الطَّلاقُ) بائنًا، لَا الخلعُ (فِي نكاح مختلفٍ فيهِ) كَبِلَا وليَّ، ولوْ

لمْ يرَهُ مُطلِّقٌ، ١. وقوع الطلاق ىائنا

من أحكام الطلاق في النكاح للختلف فيه:

٢. لا يستحق عوضًا عليه

> حكم طلاق الغضبان

بالرجوع

• ولا يستحقُّ عوضًا سُئِلَ عليهِ،

• ولا يكونُ بدعيًّا فِي حيض. ٣. لا يكون بدعيًّا

(و) يقعُ الطَّلاقُ (مِنَ الغضبانِ) مَا لَمْ يُغْمَ عليهِ؛ كغيرِهِ.

(ووكيلُهُ) أي: الزَّوج فِي الطَّلاقِ: (كهوَ)، فيصحُّ توكيلُ مكلَّفٍ، التوكيلية الطلاق ومميِّز يعقلُهُ،

- و(يطلُّقُ) الوكيلُ (واحدةً) فقط،
- (و) يطلُّقُ فِي غيرِ وقْتِ بدعةٍ (متَىٰ شاءً،
- إِلَّا أَنْ يُعيِّنَ لَهُ وقتًا وعددًا) فلَا يتعدَّاهُمَا.
 - ولَا يملكُ تعليقًا إلَّا بجعلِهِ لهُ.

(وامرأتُهُ) إِذَا قالَ لهَا طلِّقِي نفسَكِ: (كوكيلِهِ فِي طلاقِ نفسِهَا)، فلهَا توكيل الزوجدية الطلاق أَنْ تَطلِّقَ نَفسَهَا طلقةً متَىٰ شاءَتْ.

> ويبطلُ برجوع. بطلان التوكيل

\$\$\$

وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨).

(فصلٌ)

MG T

(إِذَا طلَّقَهَا:

الطلاق السني

- مرَّةً)؛ أيْ: طلقةً واحدةً،
- (فِي طهرٍ لم يجامعُ فيهِ،
- وتركَهَا حتَّىٰ تنقضِيَ عدَّتُهَا:
- فهو سُنَّةً)؛ أيْ: فهذا الطّلاقُ موافقٌ للسُّنَّةِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِذَتِهِنَ ﴾ [الطلاق:١]، قالَ ابنُ مسعودِ ﷺ: «طاهرًا(١) منْ غيرِ جماع»(١)،
- لكن يُستثنَىٰ من ذلكَ لو طلَّقَهَا فِي طهرٍ مُتَعَقِّبِ لرجعةٍ منْ طلاقٍ فِي حيضٍ: فبدعةٌ.

(وتحرمُ الثلاثُ إِذًا)؛ أيْ: يحرمُ إيقاعُ الثّلاثِ ولوْ بكلماتِ فِي طهرٍ لمْ يصبُهَا فيهِ -لَا بعدَ رجعةٍ أوْ عقدٍ-؛ رُوِيَ ذلكَ عنْ عمرَ (٣)، وعليَّ (١٠)، الطلاق البدعي: أ. جمع أكثر من طلقة واحدة

⁽١) في (ز): اطاهرات.

⁽٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٤٠).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠ – ٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٤) عن أنس بن مالك الله قال: (كان عمر بن الخطاب الله أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس، أوجعه ضربًا وفرَّق بينهما).

⁽٤) أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طرق =

وابنِ مسعودٍ(١)، وابنِ عبّاسِ(٢)، وابنِ عمرَ (٣) ﷺ،

فمَنْ طلّقَ زوجتَهُ ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ: وقعَ الثّلاثُ، وحَرُمَتْ عليهِ
 حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ، قبلَ الدُّخولِ كانَ ذلكَ أوْ بعدَهُ.

(وإنْ طلَّقَ:

• مَنْ دخلَ بهَا،

في حيض، أوْ طهرٍ وطئ فيهِ) ولمْ يَسْتَبِنْ حملُهَا،

 وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلِها ممّا يتحقّق وقوعه حالتهما:

(فبدعةٌ) أيْ: فذلكَ طلاقُ بدعةٍ محرّمٌ،

حكم الطلاق البدعي

عن علي ﷺ أنَّ رجلًا جاءه فقال: طلَّقتُ امرأتي ألفًا، قال: (ثلاثٌ تحرَّمها عليك،
 واقسم سائرها بين نسائك).

قال الذهبي في المهذب (٦/ ٢٩٢٤): (فيه مجهول).

⁽۱) أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢) عن علقمة بن قيس أن رجلًا طلق امرأته تسعة وتسعين، فقال ابن مسعود ﷺ: (بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان)، وفي لفظ: (معصية).

⁽۲) أخرج عبدالرزاق (٦/ ٣٩٧)، وسعيد بن منصور (١٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠)، وأبو داود (٢١٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٣٩) أن رجلًا طلَّقَ امرأته ثلاثًا، فقال ابن عباس هذا: (عصيتَ ربَكَ، وبانت منك امرأتك).

⁽٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠) عنه قال: (من طلق امرأته ثلاثًا، فقد عصيٰ ربَّه وبانت منه امرأتُه).

و(يقعُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ها: «أَنَّهُ طلقَ امر أَتَهُ وهيَ حائضٌ،
 فأمرَهُ النَّبِيُ هَلِي بمراجعتِها»، رواهُ الجماعةُ إلَّا الترمذيَّ (۱).

(وتُسنُّ رجعتُهَا) إذا طلقَتْ زمنَ البدعَةِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ هُمَا.

من لا يكو<u>ن يۇ</u> طلاقھا بدعة:

(ولا سنَّةَ ولا بدعةً) فِي زمنِ أَوْ عددٍ:

١٠١١صغيرة • (لصغيرة،

• وآيسةٍ،

۲. الأيسترمن الحيض

• وغير مدخولٍ بهَا،

٣. غير المدخول بها

٤٠ الحامل • ومَنْ بانَ)؛ أيْ: ظهرَ (حملُهَا)،

و فإذا قال لإحداهُنَّ: أنْتِ طالقٌ للسُّنَّةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً:
 وقعتاً في الحال،

إلّا أنْ يريد - فِي غيرِ الآيسةِ - إذا صارَتْ منْ أهل ذلك،

وإنْ قالَهُ لمَنْ لها سنّةٌ وبدعةٌ: فواحدةٌ فِي الحالِ، والأخرَىٰ
 في ضدّ حالِها إذًا.

000

صريح الطلاق (وصريحُهُ)؛ أيْ: صريحُ الطّلاقِ، وهوَ: مَا وُضعَ لهُ: (لفظُ الطّلاقِ والفاظه والفاظه وما تصرّفَ مِنهُ) كطلّقتُكِ، وطالقٌ، ومُطلّقَةٌ اسمُ مفعولِ،

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/ ۲۲)، والبخاري (۹۰۸)، ومسلم (۱٤۷۱)، وأبو داود (۲۱۸۱)، والترمذي (۱۱۷٦)، وابن ماجه (۲۰۲۳)، والنسائي (٦/ ١٤١).

- (غيرَ أمرٍ) كَاطلُقِي،
- (و) غير (مضارع) كتَطْلُقِينَ،
- (و) غير (مُطَلِّقَةٌ؛ اسمُ فاعلِ):
- ٥ فلا يقعُ بهذِهِ الألفاظِ الثلاثةِ طلاقٌ.

حكم الطلاق بلفظه الصريح

(فيقعُ) الطّلاقُ (بهِ)؛ أيْ: بالصّريحِ (وإنْ لمْ ينوِهِ جادٌ وهازلٌ)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ يرفعُهُ: «ثلاثةٌ جِدُّهنَ جِدٌّ وَهَازلُ)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ يرفعُهُ: «ثلاثةٌ جِدُّهنَّ إلَّا وَهَازُلُهنَّ جِدٌّ: النَّكاحُ والطّلاقُ والرّجعَةُ»، رواهُ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ (۱).
 النَّسائيَّ (۱).

تعارض نية المطلق (فإنْ نوَى بطالق): مع تصريحه

- طالقًا (منْ وَثَاقٍ) -بفتح الواوِ أيْ: قيدٍ،
- (أوْ) نوَىٰ (طالقًا فِي نكاحٍ سابقٍ مِنهُ أوْ منْ غيرِهِ،
- أَوْ أَرادَ) أَنْ يقولَ (طاهرًا(٢) فغلط)؛ أيْ: سبقَ لسانهُ:
- (لمْ يُقبل) مِنهُ ذلكَ (حكمًا)؛ لأنَّهُ خلافُ مَا يقتضيهِ الظّاهرُ،
 - ويُدَيّنُ فيمَا بينَهُ وبينَ الله تعالَىٰ؛ لأنّهُ أعلمُ بنيّتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٨٣)، وضعَّفه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٣)، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (١٠٥٣): (قال شيخنا: في صحة هذا الحديث نظر)، ولم نقف عليه في المسند.

⁽٢) في (د، ز): اطاهر،

(ولوْ سُئلَ: أطلَّقْتَ امرأتَكَ؟ فقالَ: نعمْ: وقعَ) الطَّلاقُ ولوْ أرادَ حكم الجواب بالنعم) إذا سئل: الكذبَ أوْ لمْ ينْوِ؛ لأنَّ «نعمْ» صريحٌ فِي الجوابِ، والجوابُ الصّريحُ أطلقت امراتك؟ للفظِ الصّريح صريحٌ.

(أوْ) سُئِلَ الزّوجُ: (ألكَ امرأَةٌ؟ فقالَ: لا، وأرادَ الكذبَ)، أوْ لمْ ينْوِ حكم الجواب بـ لا إذا سئل: ألك امرأة؟ بهِ الطّلاقَ: (فلا) تطلُقُ؛ لأنَّ الكنايَةَ تفتقرُ إلَىٰ نيَّةِ (١) الطّلاقِ ولمْ توجدْ.

وإنْ أخرجَ زَوجتَهُ منْ دارِهَا، أوْ لطمَهَا، أوْ أطعمَهَا؛ ونحوَّهُ، وقالَ: مايلحق باللفظ هذًا طلاقُكِ: طلُقَتْ، وكانَ صريحًا. وقال: هذا طلاقك

ومَنْ طلَّقَ واحدةً منْ زوجاتِهِ ثمَّ قالَ عَقِبَهُ لضرِّتِهَا: أنتِ شريكتُهَا أَوْ مثلُهَا: فصريحٌ فِيهِمَا.

وإنْ كتبَ صريحَ طلاقِ امرأتِهِ بمَا يبينُ: وقعَ -وإنْ لمْ ينوِهِ-؛ لأنَّهَا ج. إن كتب صريح الطلاق بما يقرأ صريحةٌ فيهِ،

- فإنْ قالَ: لمْ أُرِدْ إلَّا تجويدَ خطِّي، أوْ غَمَّ أهلِي: قُبِلَ.
 - وكذًا لوْ قرأ مَا كتبَهُ، وقال: لمْ أقصدْ إلَّا القراءَة.

وإنْ أتَىٰ بصريح الطّلاقِ مَنْ لَا يَعرفُ معناهُ: لمْ يقعْ.

000

التلفظ بصريح الطلاق ممن لا يعرفه

الصريح:

أ. إذا فعل فعلًا

ب. إن طلق زوجة وقال عقبه

لضرتها: أنت مثلها ونحوه

⁽¹⁾ في (س): «لأن «لا» كنايةٌ تفتقر إلى نية».

(فصلٌ)

THE THE

(وكناياتُهُ) نوعانِ:

انواع كنايات الطلاق:

- ظاهرةٌ،
- وخفيَّةٌ،

و(الظّاهرَةُ): هي: الألفاظُ الموضوعَةُ للبَيْنُونَةِ (نحوُ:

١. الكناية الظاهرة

أنتِ خَليَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبتَّةٌ، وبَتْلَةٌ)؛ أيْ: مقطوعةُ الوصلةِ،
 (وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحرجُ)، وحبلُكِ علَىٰ غَارِبكِ، وتزوِّجِي مَنْ شفْتِ، وحَلَلْتِ للأَزْواجِ، ولا سبيلَ لِي، أوْ لا سلطانَ لي عليْكِ، وأعتقتُكِ، وغطًى شعرَكِ، وتقنَّعِي.

الفاظ الكناية الظاهرة <u>ف</u>الطلاق

(و) الكنايةُ (الخفيّةُ) موضوعةٌ للطّلقةِ الواحدةِ، (نحوُ:

٢. الكناية الخفية

اخرجِي، واذهبِي، وذوقِي، وتجرَّعِي، واعتدِّي) - ولوْ غيرَ مدخولٍ بِهَا-، (واستبرئِي، واعتزلِي، ولسْتِ لِي بامرأةٍ، والحقِي بأهلِكِ، ومَا أشبههُ) كلَا حاجَةَ لِي فيكِ، ومَا بقِيَ شيءٌ، وأغناكِ الله، وإنَّ الله قدْ طلَّقَكِ، واللهُ قدْ أراحَكِ منَّى، وجرَى القلمُ،

الفاظ الكناية الخفية في الطلاق

ولفظُ فِراقِ وسَراحِ ومَا تصرَّفَ مِنْهُمَا -غيرَ مَا تقدَّمَ (١)-.

⁽١) أي عند قوله: ٩...(غيرَ أمرٍ) كَاطلُقِي، (و) غيرَ (مضارعٍ)... في (ص١٣٢٢).

شرط وقوع الطلاق بكنايته

(ولا يقعُ بكنايةٍ ولوْ) كانتْ (ظاهرةً طلاقٌ إلّا بنيَّةٍ مقارنةٍ للفظِ)؛ لأنّهُ موضوعٌ لمَا يشابهُ ويجانسُهُ فيتعيّنُ لذلكَ لإرادتِهِ لهُ، فإنْ لمْ ينْوِ لمْ يقعْ،

ما تقوم فيه الكناية • (إلّا: مقام النية:

مقام النية: ١. حال الخصومة

٥ حالَ خصومةٍ،

٢. حال الغضب

٥ أوْ) حالَ (غضبٍ،

٣. حال جواب سؤالها الطلاق

٥ أوْ) حالَ (جوابِ سؤالِهَا):

فيقعُ الطّلاقُ فِي هذهِ الأحوالِ بالكنايَةِ ولوْ لمْ ينوِهِ؛ للقرينَةِ،
 (فلوْ لمْ يُرِدْهُ) فِي هذهِ الأحوالِ، (أوْ أرادَ^(۱) غيرَهُ فِي هذهِ الأحوالِ: لمْ يُقبل) مِنهُ (حكمًا)؛ لأنَّهُ خلافُ الظّاهرِ منْ دلالَةِ الحالِ، ويُدَيّنُ فيمَا بينَهُ وبينَ الله تعالَىٰ.

ما يقع من الطلاق بالكناية الظاهرة مع النية

(ويقعُ معَ النَيَّةِ بـ)الكنايةِ (الظَّاهرةِ ثلاثٌ وإنْ نوَىٰ واحدةً)؛ لقولِ علماءِ الصّحابةِ، منهُمُ ابنُ عبّاسٍ، وأبُو هريرةَ، وعائشَةُ (٢) ﴿ اللهِ عَبّاسِ، وأبُو هريرةَ، وعائشَةُ (٢)

مايقع من الطلاق بالكناية الخفية مع النبة

(و) يقعُ (بالخفيَّةِ مَا نواهُ) منْ واحدةٍ أوْ أكثرَ،

⁽١) «أو أراد» في (الأصل، س) من الشرح.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٧) عن نافع مولىٰ ابن عمر: أن ابن عمر جاء بظر إلىٰ عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: (إن ظري هذا، طلَّق امرأته ألبتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟) فقالا: (لا، ولكنا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فائتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا) فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره»، وقال ابن عباس: «بَتَّتُه، وذَكَرَ من عائشة متابعة لهما).

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مي الروض المربع بشرح زاد المستقنع مي المربع بشرح زاد المستقنع مي المربع بشرح زاد المستقنع

• فإنْ نوَىٰ الطّلاقَ فقطْ: فواحدةٌ.

وقولُ:

ما ليس بصريح يُّ الطلاق ولا كناية:

۱. إن أضاف الطلاق لنفسه

2. إن جاء بلفظ لا يدل على الطلاق

• أنّا طالقٌ، أوْ بائنٌ،

أوْ كُلِي، أوِ اشربِي، أوِ اقعدِي، أوْ باركَ الله عليْكِ، ونحوهُ:

0 لغوٌ -ولوْ نواهُ طلاقًا-.

000

(فصلُ)

ما يقع به الظهار (وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: من الفاظ التحريم ولونواه طلاقا:

> الحكم لو صرح بتحريم زوجته

وقال: اعني به الطلاق أو طلاقًا

• (أنْتِ عليَّ حرامٌ، ۱. أنت على حرام

• أوْ كظهرِ أُمِّي: ٢. أنت علي كظهر

فهو ظهارٌ ولوْ نوَىٰ بهِ الطَّلاقَ)؛ لأنَّهُ صريحٌ فِي تحريمِهَا.

 (وكذلكَ مَا أحلَّ الله عليَّ حرامٌ)، ٣. ما أحل الله علي حرام ٤. الحل علي حرام

• أو الحِلُّ عليَّ حرامٌ،

وإنْ قالَهُ لمُحَرَّمةٍ بحيضٍ أوْ نحوِهِ ونوَىٰ أَنَّهَا مُحَرَّمةٌ بهِ: فلغوٌ.

(وإنْ قالَ: مَا أحلَّ الله عليَّ حرامٌ -أعني بهِ الطَّلاقَ-: طلُقَتْ ثلاثًا)؛

لأنَّ الألفَ واللآمَ للاستغراقِ؛ لعدم معهودٍ يحملُ عليهِ،

• (وإنْ قالَ: أعني به طلاقًا: فواحدةٌ)؛ لعدم مَا يدلُّ علَىٰ الاستغراقِ.

(وإنْ قالَ) زوجتُهُ (كالميْتةِ والدّم والخنزيرِ: حكم تشبيه الزوجة يماهومحرم:

- وقع مَا نواهُ منْ: ١. إن كانت له نيت
 - ٥ طلاق،
 - ٥ وظهارٍ،
- ويمين)؛ بأنْ يريد تركَ وطئِهَا لَا تحريمَهَا ولَا طلاقَهَا، فتكونُ يمينًا فِيهَا الكفَّارَةُ بالحِنْثِ.

٢. إن لم تكن له نيت

كانبًا

 (وإنْ لَمْ ينْوِ شَيئًا) منْ هذهِ الثّلاقَةِ: (فظهارٌ)؛ لأنَّ معناهُ: أنْتِ عليَّ حرامٌ؛ كالميْتَةِ والدّم.

(وإنْ قالَ: حلفتُ بالطّلاقِ، وكَذَبَ)؛ لكونِهِ لمْ يكنْ حلفَ بهِ: حكم إقراره بالحلف بالطلاق

- (لزمَهُ) الطّلاقُ (حكمًا)؛ مؤاخذةً لهُ بإقرارِهِ،
 - ويُديّنُ فيما بينَهُ وبينَ الله سبحانَهُ.

000

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ا. إن قال: امرك بيدك:

١. تملك ثلاثًا

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (أمرُكِ بيدِكِ:

• ملكَتْ ثلاثًا -ولوْ نوَىٰ واحدةً-)؛

٥ لأنَّهُ كنايةٌ ظاهرةٌ،

٥ وروِيَ ذلكَ عن عثمان (١١)، وعلِيِّ (٢)، وابن عمر (٣)، وابن عباس(١) ﷺ.

> (ويتراخَىٰ) فلها أن تطلّق نفسها متى شاءَت، ۲. تکون علی التراخي

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٨٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٥ – ١٦١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٦٥٦).

⁽٣) أخرجه مالك (١٥٨٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨ ٥ - ١٦٩)، وسعيد بن منصور (١٦١٩ -١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٨٦).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢١ - ٥٢١)، وسعيد بن منصور (١٦٤١ – ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩).

و المراجعة المراجعة من المراجعة المراجعة المراجعة والمراجعة والمراجعة والمراجعة والمراجعة المراجعة الم

- ٥ مَا لَمْ يحدُّ لَهَا حدًّا،
 - و(١) (مَا لَمْ يَطأُ،
 - ٥ أَوْ يُطلِّقُ،
- ٥ أو يفسخ) مَا جعلَهُ لهَا،
 - ٥ أَوْ تردَّ هيَ؛
- لأنَّ ذلكَ يبطلُ الوكالَة.

(ويختصُّ) قولُهُ لهَا (اختارِي نفسَكِ:

١. تملك واحدة • بواحدة،

فقط ٢. تتقيد بالمجلس للتصل

ب. إن قال: اختاري نفسك:

• وبالمجلسِ المتصلِ،

مَا لَمْ يَزَدْهَا فِيهِمَا)؛ بأنْ يقولَ لهَا: اختارِي نفسَكِ متَىٰ شفْتِ،
 أوْ أيَّ عددٍ شئْتِ: فيكونُ علَىٰ مَا قالَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ وقدْ وكَلَهَا فيه، ووكيلُ كلِّ إنسانٍ يقومُ مقامَهُ.

- واحترز بالمتصل عمّا لو تشاغلًا بقاطع قبل اختيارِهَا:
 فيبطلُ به.
 - وصفَةُ اختيارِهَا: اخترْتُ نفسِي، أوْ أبويّ، أوِ الأزواجَ،
- فإنْ قالتْ: اخترْتُ زوجِي، أو اخترْتُ فقطْ: لمْ يقعْ شيءٌ.

ما تبطل به وكالت الزوجة على طلاقها

• ردَّتِ) الزّوجةُ،

(فإنْ:

⁽١) في (ز): «أو».

- (أو وطتَ) هَا^(۱)،
- (أو طلَّقَ) لهَا(٢)،
- (أوْ فسخَ) خيارَهَا قبلَهُ:
- ٥ (بطل خيارُها)؛ كسائر الوكالات.

ومَنْ طلَّقَ فِي قلبِهِ: لمْ يقعْ،

بنية القلب فقط بنية رأ أ

عدم وقوع الطلاق

• وإنْ تلفَّظَ بهِ أَوْ حرَّكَ لسانَهُ: وقعَ.

حكم طلاق المميز ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يعقلانِهِ: كبالِغَيْنِ فيمَا تقدُّمَ.

000

⁽١) في (د، ز): من المتن.

⁽٢) في (د، ز): من المتن.

ا الله عددُ الطلاقِ) ﴾ ﴿ (بابُ مَا يختلفُ بِهِ عددُ الطلاقِ) ﴿ اللَّهِ السَّالِّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

المعتبر<u>ية</u> تحديد عدد الطلاق

وهو معتبرٌ بالرِّجالِ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ (۱۱)، وعثمانَ، وزيدٍ (۳)، وابن عباس (۳) هيد.

- ف(يملكُ مَنْ كلُّهُ حُرٌّ أَوْ بعضُهُ) حرٌّ (ثلاثًا،
 - و) يملكُ (العبدُ اثنتَيْنِ،
 - حرَّةً كانتْ زوجتاهُمَا أوْ أمةً)؛
- لأنَّ الطّلاقَ خالصُ حقّ الزّوج فاعتُبرَ بهِ.

(فإذًا قالَ) حرٌّ:

ما يقع بطلاق المراة بلفظ صريح مطلق

- (أنْتِ الطّلاقُ،
- أوْ) أنْتِ (طلاقٌ،
- أوْ) قالَ: (عليَّ) الطّلاقُ،
- (أوْ) قالَ: (يلزمنِي) الطّلاقُ:
- (وقع ثلاثٌ بنيتِهَا)؛ لأنَّ لفظَهُ يحتملُ ذلكَ،
- (وإلّا) ينو بذلك ثلاثًا: (فواحدةٌ)؛ عملًا بالعرف.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٣٨٣٠).

⁽٢) أخرجه عنهما مالك (١٦٧٢)، وعبدالرزاق (٧/ ٢٣٤)، وسعيد بن منصور (١٣٢٨).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

• وكذًا قولُهُ: الطّلاقُ لازمٌ لِي أَوْ عليّ،

فهو صريحٌ منجّزًا، ومعلّقًا، ومحلوفًا به.

ما توقعه الألفاظ و إذا قالَهُ مَنْ معَهُ عددٌ: وقعَ بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ، مَا لَمْ تكنْ السابقة لمن معه السابقة لمن معه السابقة لمن معه المسابقة لمن معه المسابقة المنافعة المن

وإنْ قالَ: أنْتِ طالقٌ ونوَىٰ ثلاثًا: وقعَتْ،

بخلاف: أنْتِ طالقٌ واحدةً، فلا يقعُ بهِ ثلاثٌ وإنْ نواها.

(ويقعُ بلفظِ) أنْتِ طالقٌ:

• (كلَّ الطَّلاقِ،

• أَوْ أَكْثَرُهُ،

• أوْ عددَ الحصا،

• أوِ الرِّيح، أوْ نحوِ ذلكَ:

ثلاثٌ ولوْ نوَىٰ واحدةً)؛ لأنَّهَا لَا يحتملُهَا لفظهُ.

كقولِهِ: يَا مائَةَ طالق.

وإنْ قالَ: أنْتِ طالقٌ:

• أغلظَ الطَّلاقِ،

• أَوْ أَطُولَهُ،

• أوْ أعرضَهُ،

• أَوْ مِلءَ الدُّنيَا،

ما يقع بالأنفاظ الصريحة الدالة على البالغة أو التعظيم دون التصريح بعدد

ما يقع بالألفاظ الصريحة الدالة

على عموم او كثرة

- أوْ عظمَ الجبل:
- و فطلقةٌ، إنْ لمْ ينو أكثرَ.

你你你

(وإنْ طلَّقَ) مِنْ زوجتِهِ:

مايقع بطلاق بعض امر أته مما هو جزء او عضو

> مايقعبجزء الطلقة

مايقع بطلاق ما ينفصل من جسد

المرأة

طالق)

- (عضوًا)؛ كيدٍ، أوْ إِصبَع،
- (أو) طلَّقَ مِنْهَا (جزءًا مشاعًا)؛ كنصف وسدس،
 - (أوْ) جزءًا (معيّنًا)؛ كنصفِهَا الفوقانِيّ،
 - (أوْ) جزءًا (مبهمًا)؛ بأنْ قالَ لهَا: جزؤُكِ طالقٌ،
- (أوْ قالَ) لزوجتِهِ: أنْتِ طالقٌ (نصفَ طلقةٍ، أوْ جزءًا منْ طلقةٍ:
 - ٥ طلُقَتْ)؛ لأنَّ الطّلاقَ لَا يتبعّضُ.

 (وعكسُهُ الرُّوحُ، والسِّنُ، والشَّعرُ، والظُّفرُ ونحوُهُ)، فإذَا قالَ لهَا: روحُكِ، أوْ سنُّكِ، أوْ شعرُكِ، أوْ ظفرُكِ، أوْ سمعُكِ، أوْ بصرُكِ، أَوْ ريقُكِ طالقٌ: لمْ تطلقْ.

وعِتنٌ فِي ذلكَ كطلاقٍ.

(وإذًا قالَ لِـ) زوجةٍ (مدخولٍ بِهَا: أنْتِ طالقٌ، وكرّرَهُ) مرّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا: ما يقع بتكرار (انت (وقعَ العددُ)؛ أيْ: وقعَ الطّلاقُ بعددِ التّكرارِ، فإنْ كرّرَهُ مرّتَيْنِ وقعَ ثنتانِ، وإنْ كرِّرَهُ ثلاثًا وقعَ ثلاثٌ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بصريح الطَّلاقِ،

• (إلًا:

وقوع واحدة مع تكرار (انت طالق):

۱. اِن نوى تأكينًا متصلا

٢. إن نوى إفهامها

أَنْ ينويَ) بتكرارِهِ (تأكيدًا يصحُّ)؛ بأنْ يكونَ متَّصلًا،

(أو) ينوى (إفهامًا):

 فيقعُ واحدةً؛ لانصرافِ مَا زادَ عَلَيْهَا عنِ الوقوع بنيَّةِ التّأكيدِ المتّصل.

فإن انفصلَ التّأكيدُ: وقعَ بهِ^(۱) أيضًا؛ لفواتِ شرطِهِ.

(وإِنْ كرَّرَهُ:

حكم تكرار الطلاق بالعطف ونحوه

- بدهبل »)؛ بأنْ قالَ: أنْتِ طالقٌ بلْ طالقٌ،
- (أَوْ بِ«ثُمَّ»)؛ بأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالَقٌ ثُمَّ طَالَقٌ،
 - (أَوْ بِالْفَاءِ)؛ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالَقٌ فَطَالَقٌ،
 - (أَوْ قَالَ): طالقٌ طلقةٌ (بعدَهَا) طلقةٌ،
 - (أوْ) طلقَةً (قبلَهَا) طلقةٌ،
 - (أو) طلقة (معها طلقة .

 وقع ثنتان) فِي مدخولٍ بِهَا؛ لأنَّ للرّجعيَّةِ حكمَ الزّوجاتِ فِي لحوقِ الطُّلاقِ.

(وإنْ لمْ يدخلْ بِهَا: بانَتْ بالأولَىٰ، ولمْ يلزمْهُ مَا بعدَهَا)؛ لأنَّ البائنَ حكم تكرار الطلاق على غير المدخول لَا بلحقُهَا طلاقٌ،

⁽١) ليست في (ز).

مالا بختلف فيه حكم الدخول بها

عن غيرها ﴿ تكرار الطلاة،

• ىخلاف:

أنْتِ طالقٌ طلقةٌ معها طلقةٌ،

- ٥ أَوْ فوقَ طلقةٍ،
- ٥ أو تحت طلقةٍ،
- ٥ أوْ فوقَهَا أوْ تحتَهَا طلقةٌ:
- فثنتانِ –ولوْ غيرَ مدخولِ بها–.

(والمعلَّقُ) مِنَ الطَّلاقِ (كالمنجِّز فِي هذَا) الَّذِي تقدَّمَ ذكرُهُ: تكرار الطلاق معلقًا

- فإنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ وطَالَقٌ وطَالَقٌ، فَقَامَتْ: وَقَعَ الثَّلاثُ وَلَوْ غيرَ مدخولِ بها،
- وإنْ قمْتِ فأنْتِ طالقٌ فطالقٌ، أوْ ثمَّ طالقٌ، وقامَتْ: وقعَ ثنتانِ فِي مدخولٍ بِهَا، وتَبِينُ غيرُهَا بالأَوْلَىٰ.



SE SE

(فصلُ) فِي الاستثناءِ فِي الطلاقِ

ضابط ما يصح استثناؤه في الطلاق

(ويصحُّ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ الزَّوجِ (استثناءُ النَّصفِ فأقلَّ منْ عددِ الطَّلاقِ، و) عددِ (المطلَّقاتِ)، فلا يصحُّ استثناءُ الكلِّ ولَا أكثرَ مِنَ النَّصفِ،

- (فإذًا قالَ: أنْتِ طالقٌ طلقتَيْنِ إلَّا واحدةً: وقعَتْ واحدةٌ)؛
- لأنّه كلامٌ متصلٌ أبانَ بهِ أنّ المستشنى غيرُ مراد بالأوّلِ، قالَ تعالىٰ
 حكاية عنْ إبراهيمَ: ﴿ إِنِّي بَرَآةٌ مِّمّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلّا الّذِى فَطَرَفِ ﴾
 [الزخرف:٢٦-٢٧] يريدُ بهِ البراءةَ منْ غيرِ الله ﷺ.
 - (وإنْ قالَ): أنْتِ طالقٌ (ثلاثًا:
 - إلا واحدةً: فطلقتانٍ)؛ لما سبق،

الاستثناءمن الستثنى في الطلاق

وإنْ قالَ: إلَّا طلقتَيْنِ إلَّا واحدةً: فكذلكَ؛ لأنَّهُ استثنَىٰ ثنتَيْنِ
 إلَّا واحدةً منْ ثلاثٍ فيقعُ ثنتانِ.

• وإنْ قالَ: ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، أوْ إلَّا ثنتَيْنِ: وقعَ الثَّلاثُ.

(وإنِ استثنَى بقلبِهِ منْ عددِ المطلَّقاتِ) بأنْ قالَ: نساؤُهُ طوالقٌ ونوَى: إلَّا فلانَةَ: (صحَّ) الاستثناءُ فلَا تطلقُ؛ لأنَّ قولَهُ «نسائِي (۱۱)» عامٌ يجوزُ التّعبيرُ بهِ عنْ بعضِ مَا وُضعَ لهُ؛ لأنَّ استعمالَ اللّفظِ العامِّ فِي المخصوصِ سائعٌ فِي الكلام،

(١) في (ز): انسائي طوالقا.

الاستثناءبالقلب: أ. دون التنصيص على عدد (دونَ عددِ الطلقاتِ)، فإذا قال: هي طالقٌ ثلاثًا، ونوَى: إلَّا

واحدةً: وقعَتِ الثّلاثُ؛ لأنَّ العددَ نصٌّ فيمَا يتناولُهُ، فلَا يرتفعُ

بالنيَّةِ؛ لأنَّ اللفظَ أقوَىٰ مِنَ النيَّةِ،

٢. في المطلقات

وكذاً لو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبِه:
 فيطلقُ^(۱) الأربع،

(وإنْ قالَ) لزوجاتِهِ: (أربعُكُنَّ إلَّا فلانةَ طوالقٌ: صحَّ الاستثناءُ)، فلَا تطلقُ المستثنَاةُ؛ لخروجِهَا مِنْهُنَّ بالاستثناءِ.

شروط صحة الاستثناء: ١. اتصال الاستثناء

لفظا أوحكما

(ولا يصحُّ استثناءٌ لمْ يتصلْ عادةً)؛ لأنَّ غيرَ المتصلِ يقتضِي رفعَ مَا وقعَ بالأوّلِ، والطّلاقُ إذَا وقعَ لَا يمكنُ رفعُهُ، بخلافِ المتّصل، فإنَّ

الاتصالَ يجعلُ اللفظَ جملةً واحدةً، فلا يقعُ الطّلاقُ قبلَ تمامِهَا.

ويكفِي اتصالُهُ لفظًا أوْ حكمًا؛ كانقطاعِهِ بتنفُّسٍ، أوْ سعالٍ ونحوِهِ،
 (فلوِ انفصلَ) الاستثناءُ (وأمكنَ الكلامُ دونَهُ: بطلَ) الاستثناءُ؛
 لمَا تقدَّمَ.

 ان ينويه قبل كمال الستثنى منه

(وشرطُهُ)؛ أيْ: شرطُ صحَّةِ الاستثناءِ (النَّيَّةُ) أيْ: نيَّةُ الاستثناءِ (قبلَ كمالِ مَا استثنيَ مِنهُ)،

• وإنْ (٢) قالَ: أنْتِ طالقٌ ثلاثًا غيرَ ناوِ الاستثناءَ (٣)، ثمَّ عرضَ لهُ

⁽١) في (د): «فتطلق».

⁽٢) في (د، ز، س): «فإن».

⁽٣) في (د، ز): «للاستثناء».

الروض المربع بشرح زاد المستقنع على ١٣٣٨ -----

الاستثناءُ فقالَ: إلَّا واحدةً: لمْ ينفغهُ الاستثناءُ، ووقعَتِ الثَّلاثُ.

وكذَا شرطٌ مَتَأخِّرٌ ونحوُهُ؛ لأنَّهَا صوارفُ لِللفظِ عنْ مقتضاهُ؛ فوجبَ مقارنتُهَا لفظًا ونيَّةً.

الحاق الشرط المتأخر ونحوه بالاستثناء

\$\$\$

وَّهُ وَ الطَّلَاقِ فِي الزَّمنِ (المَاضِي و) (المَاضِي و) (البَّنِ والطَّلَقِ فِي الزَّمنِ (المَاضِي و) وقوعِه ِفي (الزّمنِ (۱) المستقبلِ)

> حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي:

(إِذَا قَالَ) لزوجتِهِ (أنْتِ طالقٌ أمسِ، أوْ) قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالقٌ (قَبَلَ أَنْ أنكحَك:

> ۱. إن نوى وقوعه ــــــُّ للاضي او اطلق النيټر

ولمْ ينْو وقوعَهُ فِي الحالِ: لمْ يقعِ) الطّلاقُ؛ لأنّهُ رفعُ الاستباحةِ
 ولا يمكنُ رفعُهَا فِي الماضِي،

۲. إن نوى وقوعه حي*ن* التكلم

وإنْ أرادَ وقوعَهُ الآنَ: وقعَ فِي الحالِ؛ لأنَّهُ مُقِرٌ علَىٰ نفسِهِ بمَا هوَ أغلظُ فِي حقّهِ،

إذا أراد بذلك الإخبار عن طلاق حدث <u>ش</u>ا الماض

- وإنْ أرادَ) أَنَّهَا طالقٌ (بطلاقٍ سبقَ مِنهُ، أوْ) بطلاقٍ سبقَ (منْ زيدٍ، وأمكنَ) بأنْ كانَ صدرَ مِنهُ طلاقٌ قبلَ ذلكَ، أوْ كانَ طلاقُهَا صدرَ منْ زيدٍ قبلَ ذلكَ: (قُبِلَ) مِنهُ ذلكَ؛ لأنَّ لفظهُ يحتملُهُ، فلَا يقعُ عليهِ بذلكَ طلاقٌ،
 - مَا لَمْ تَكُنْ قرينةٌ؛ كغضبٍ، أوْ سؤالِ طلاقٍ.

تعذر الاستفصال (فإنٌ: ممن اوقع الطلاق

يے الماضى

- ماتَ) مَنْ قالَ: أنْتِ طالقٌ أمسٍ، أوْ قبلَ أنْ أنكحَكِ،
 - (أَوْ جُنَّ،

(١) في (د): من الشرح.

• أَوْ خَرِسَ،

قبل بيانِ مرادِهِ: لمْ تَطلُقُ)؛ عملًا بالمتبادرِ مِنَ اللّفظِ.

000

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: أنْتِ (طالقٌ ثلاثًا قبلَ قدومٍ زيدٍ بشهرٍ):

• لم تسقط نفقتُهَا بالتّعليقِ،

ولمْ يجزْ وطؤُها منْ حينِ عقدَ الصِّفَةَ إلَىٰ موتِهِ؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتِي
 يحتملُ أنْ يكونَ شهرَ وقوعِ الطلاقِ، جزمَ بهِ بعضُ الأصحابِ،

(ف) إنْ (قدمَ) زيدٌ: (قبلَ مضيِّهِ)؛ أيْ: مضيِّ شهرٍ، أوْ معَهُ:
 (لمْ تطلُقْ)؛ كقولِهِ: أنْتِ طالقٌ أمسِ.

(و) إنْ قدمَ (بعدَ شهرٍ وجزءٍ تطلُقُ فيهِ) أيْ: يتسعُ لوقوعِ
 الطّلاقِ فيهِ: (يقعُ) أيْ: تبينًا وقوعَهُ؛ لوجودِ الصَّفةِ،

فإنْ كانَ وطئ فيهِ فهوَ محرَّمٌ، ولهَا المهرُ.

(فإنْ خالعَهَا بعدَ اليمينِ بيومٍ) مثلًا:

(وقدمَ) زیدٌ (بعدَ شهرٍ ویومَیْنِ) مثلًا:

(صحَّ الخلعُ)؛ لأنَّهَا كانتْ زوجةً حينَهُ،

(وبطل الطّلاقُ) المعلّقُ؛ لأنَّهَا وقْتَ وقوعِهِ بائنٌ فلا يلحقُهَا.

• (وعكسُهُمَا)(١) -أيْ: يقعُ الطّلاقُ، ويبطلُ الخلعُ وترجعُ

(١) في (د): اوعكسها».

تعليق الطلاق البائن بمدة معينة قبل امر مستقبل غير محدد الزمن:

ا. حصول المعلق عليه قبل مضي المدة او مع مُضيها

ب. حصول المعلق عليه بعد مضي المدة

> ج. المخالعة بعد التعليق

بعوضِهِ- إذا قدم زيدٌ فِي المثالِ المذكورِ (بعدَ شهرٍ وساعةٍ) مِنَ التّعليقِ إذا كانَ الطلاقُ بائنًا؛ لأنَّ الخلعَ لمْ يصادفْ عصمةً.

> إيقاع|لطلاق بالفاظمرتبطة

. بالموت: ١. إيقاعه قبل الموت

او فبيله

 ايقاعه مع الموت او بعده

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ:

هي (طالقٌ قبلَ موتيي)، أوْ موتِكِ، أوْ موْتِ زيدٍ: (طلُقَتْ فِي الحالِ)؛ لأنَّ مَا قبلَ موتِهِ منْ حين عقدِ الصَّفَةِ،

وإنْ قالَ: قُبُيْلَ موتِي -مصغّرًا-: وقع فِي الجزءِ الَّذِي يليهِ
 الموْتُ؛ لأنَّ التّصغيرَ دلَّ علَىٰ التقريبِ.

(وعكسهُ) إذا قال: أنْتِ طالقٌ (معَهُ)؛ أيْ: معَ موتِي (أوْ بعدهُ): فلا يقعُ؛ لأنَّ البينونَةَ حصلَتْ بالموتِ، فلمْ يبقَ نكاحٌ يزيلُهُ الطّلاقُ.

٣٠. ايقاعه يوم للوت
 وإنْ قالَ: يومَ موتِي: طَلُقَتْ أُوّلَهُ.

(فصلٌ)

A STATE OF THE STA

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالَقٌ:

إنْ طرْتِ، أوْ صعدْتِ السّماءَ، أوْ قلَبتِ الحجرَ ذهبًا، ونحوَهُ مِنَ المستحيلِ) لذاتِهِ، أوْ عادةً؛ كإنْ رددْتِ أمسِ، أوْ جمعْتِ بينَ الضَّدَّيْنِ، أوْ شاءَ الميِّتُ، أوِ البهيمَةُ:

(لمْ تطلُقُ)؛ لأنَّهُ علَّقَ الطّلاقَ بصفةٍ لمْ توجدْ.

(وتطلُقُ فِي عكسِهِ فورًا)؛ لأنَّهُ علَّقَ الطَّلاقَ علَىٰ عدمِ فعلِ المستحيلِ، وعدمُهُ معلومٌ، (وهوَ) –أيْ: عكسُ مَا تقدَّمَ –: تعليقُ المستحيلِ؛
 الطلاقِ علَىٰ (النَّفْي فِي المستحيلِ؛

مثل): أنْتِ طالقٌ (القتلنَّ الميتَّ، أوْ الأصعدنَّ السّماءَ
 ونحوِهِمَا) كالأشربنَّ ماءَ الكوزِ ولا ماءَ بهِ، أو لا طلعَتِ
 الشّمسُ، أوْ الأطيرنَّ:

فيقعُ الطّلاقُ فِي الحالِ؛ لمَا تقدَّمَ.

وعتنٌ وظهارٌ ويمينٌ باللهِ: كطلاقٍ فِي ذلكَ.

(وأنْتِ طالقٌ اليومَ إِذَا جاءَ خدٌ): كلامٌ (لغوٌ) لَا يقعُ بهِ شيءٌ؛ لعدمِ تحقُّقِ شرطِهِ؛ لأنَّ الغدَ لَا يأتِي فِي اليوم بلْ بعدَ ذهابِهِ.

وإنْ قالَ: أنْتِ طالقٌ ثلاثًا علَىٰ سائرِ المذاهبِ: وقعَتِ الثّلاثُ،

تعليق الطلاق بالستحيل:

أ. تعليق الطلاق على وجود الفعل للستحيل

ب. تعليق الطلاق على عدم الفعل للستحيل

تعليق العتق والظهار واليمي*ن* على المستحيل • وإنْ لمْ يقلْ ثلاثًا: فواحدَةٌ.

(وإذًا قالَ) لزوجتِهِ:

حكم إيقاع الطلاق ية اليوم او الشهر الحاضرين

(أنْتِ طالقٌ فِي هذَا الشَّهرِ، أوْ) هذَا (اليوم: طلُقَتْ فِي الحالِ)؛
 لأنَّهُ جعلَ الشَّهرَ أوِ اليومَ ظرفًا لهُ، فإذَا وُجدَ مَا يتَسعُ لهُ وقعَ لوجودِ ظرفِهِ.

حكم إيقاع الطلاق ية يوم أو شهر مستقبل

- (وإنْ قالَ): أنْتِ طالقٌ (في غد، أوْ) يومَ (السّبتِ، أوْ) فِي (رمضانَ: طلُقَتْ فِي أُولِهِ) وهوَ طلوعُ الفجرِ مِنَ الغدِ، أوْ يومَ السّبتِ وغروبَ الشّمس منْ آخرِ شعبانَ؛ لمَا تقدَّمَ.
- (وإنْ قالَ: أردْتُ) أنَّ الطلاقَ إنَّمَا يقعُ (آخرَ الكلِّ)؛ أيْ:
 آخرَ هذهِ الأوقاتِ الَّتِي ذُكرَتْ: (دُيِّنَ، وَقُبِلَ) مِنهُ حكمًا؛
 لأنَّ آخرَ هذهِ الأوقاتِ ووسطَهَا مِنْهَا، فإرادتُهُ لذلكَ لَا
 تخالفُ ظاهرَ لفظِهِ،
- بخلاف: أنْتِ طالقٌ غدًا، أوْ يومَ كذا: فلَا يُدَيّنُ، ولَا يقبلُ
 مِنهُ أَنَّهُ أُرادَ آخرَهُمَا.

ما يقع بقوله (انت طالق إلى شهر) ونحوه

- (و) إنْ قالَ: (أنْتِ طالقٌ إلَىٰ شهرٍ) مثلًا: (طلُقَتْ عندَ انقضائِهِ)؛
 - رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ، وأبي ذرّ (١)
- فيكونُ توقيتًا لإيقاعِهِ، ويرجِّحُ ذلكَ: أنَّهُ جعلَ للطَّلاقِ غايةً، ولا

⁽١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٥٦/٥).

_____ ۱۳٤٤ _____ الروض المربع بشرح زاد المستقنع محص

غايَةً لآخرِهِ، وإنَّمَا الغايَةُ لأوَّلِهِ،

(إلَّا أَنْ ينويَ) وقوعَهُ (فِي الحالِ: فيقعُ) فِي الحالِ.

(و) إِنْ قَالَ:

إيقاع الطلاق بمضي مدة: أ. إن أتى باللفظ من غير تعريف

• أنْتِ (طَالِقٌ إِلَىٰ سنةٍ: تطلقُ بـ) انقضاءِ (اثنَىٰ عشرَ شهرًا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِدَةَ ٱلشُّهُورِعِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَاعَشَرَ شَهْرًا ﴾ [النوبة:٣٦] أيْ: شهورُ السّنَةِ،

٥ وتُعتبرُ بالأهلَّةِ،

ويُكمّلُ مَا حلفَ فِي أثنائِهِ بالعددِ.

(فإنْ عرَّفَهَا)؛ أيْ: السّنَةَ (باللامِ)؛ كقولِهِ: أنْتِ طالقٌ إذَا مضَتِ السّنةُ: (طلُقَتْ بانسلاخِ ذِي الحِجِّةِ)؛ لأنَّ «أَلْ» للعهدِ الحضورِيِّ،

٥ وكذًا:

إذا مضَىٰ شهرٌ فأنْتِ طالقٌ: تطلقُ بمضيّ ثلاثِينَ يومًا،

وإذًا مضَىٰ الشهرُ: فبانسلاخِهِ.

وأنْتِ طالقٌ فِي:

أوّلِ الشّهرِ: تطلُقُ بدخولِهِ،

وفِي آخرِهِ: تطلُقُ فِي آخرِ جزءٍ مِنهُ.

000

ما يقع بتعليق الطلاق بأول الشهر او آخره

ب. إن أتى باللفظ معرُّفًا

THE WAY

(بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ) المُثَاثِ الطلاقِ الطلاقِ الشروطِ الطلاقِ الطلاقِ الطلاقِ السروطِ السروطِ السروطِ

الرادبتعليق الطلاق بالشروط من يصح منه تعليق الطلاق

أَيْ: ترتيبُهُ علَىٰ شيءِ حاصلٍ أَوْ غيرِ حاصلٍ بـ إنْ اَوْ إحدَىٰ أخواتِهَا. و(لا يصحُّ) التعليقُ (إلا منْ زوجٍ) يعقلُ الطّلاق،

فلوْ قال: إنْ تزوجْتُ امرأة أوْ فلائة فهِيَ طالقٌ: لمْ يقعْ بتزوُّجِهَا؛
 لحديثِ عمرو بنِ شعيبِ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ هذه مرفوعًا: «لا نذرَ
 لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عتق فيما لا يملكُ، ولا طلاق فيما لا يملكُ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ والترمذِيُّ وحسَّنَهُ ١٠٠٠.

وقت وقوع الطلاق المعلق بشرط دخ

(فَإِذَا عَلَّقَهُ)؛ أَيْ: عَلَّقَ الزَّوجُ الطَّلاقَ (بشرطِ) متقدِّمٍ أَوْ مَتَاخِّرٍ؛ كَإِنْ دخلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالتُّ، أَوْ: أَنْتِ طَالتٌ إِنْ قَمْتِ: (لَمْ تَطَلُقُ قَبَلَهُ) أَيْ: قَبَلَ وَجُودِ الشَّرِطِ،

> إن أراد التعجيل: ١. إن عجل الطلاق للعلق

(ولوْ قالَ: عجّلتُهُ)؛ أيْ: عجّلتُ مَا علّقتُهُ: لمْ يتعجّل؛ لأنَّ الطّلاقَ
 تعلّقَ بالشّرطِ، فلمْ يكنْ لهُ تغييرُهُ.

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/ ۱۹۰)، وأبو داود (۲۱۹۰)، والترمذي (۱۱۸۱)، وابن ماجه (۲۰٤۷).

صححه الإمام أحمد في مسائل حرب (ص١١١)، وقال الترمذي: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُويَ في هذا الباب)، وحكى في العلل الكبير (٣٠٢) نحو ذلك عن البخاري.

فإنْ أرادَ تعجيلَ طلاقٍ سوَىٰ الطّلاقِ المعلّقِ:

 إن أراد تعجيل طلاق آخر

٥ وقعً،

فإذا وُجِد الشرطُ الَّذِي علَّقَ بهِ الطّلاقَ وهي زوجتُهُ: وقعَ أيضًا.

دعوى عدم إرادة التعليق

أدوات الشرط

(وإنْ قالَ) مَنْ علَّقَ الطّلاقَ بشرطِ: (سبقَ لسانِي بالشّرطِ ولمْ أُرِدْهُ: وقعَ)(١) الطّلاقُ (فِي الحالِ)؛ لأنَّهُ أقرَّ علَىٰ نفسِهِ بمَا هوَ أغلظُ منْ غيرِ

تهمَةٍ.

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (أنْتِ طالقٌ، وقالَ: أَردْتُ إِنْ قَمْتِ: لَمْ يُقبلُ) مِنهُ (حكمًا)؛ لعدم مَا يدلُّ عليهِ.

وأنْتِ طالقٌ مريضَة -رفعًا ونصبًا-: يقعُ بمرضِهَا.

000

(وأدواتُ الشّرطِ) المستعملَةُ غالبًا:

- (إن ") بكسر الهمزَةِ وسكونِ النُّونِ، وهيَ أمُّ الأدواتِ،
 - (و «إذًا»،
 - و «متَیٰ»،
 - و«أي») بفتح الهمزَةِ وتشديدِ الياءِ،
 - (و همَنْ ») بفتح الميم وسكون النون،
 - (و«كلَّمَا»)

⁽١) من هنا بداية سقط في (س) إلىٰ (ص١٥٥).

حكم أدوات الشرط من حيث التكرار وعدمه

> شروط اقتضاء أدوات الشرط

-سوى (إن)-للتراخي:

١. تجردها من الما

حكم أدوات الشرط مع (لم)

ما يشترط لإفادة (إن^ه للتراخي

وهيَ) أيْ: كلَّمَا (وحدَهَا للتَّكرارِ)؛ لأنَّهَا تعمُّ الأوقات، فهيَ
 بمعنَىٰ كلِّ وقتٍ،

وأمًّا «متَىٰ» فهِيَ اسمُ زمانِ بمعنَىٰ أيَّ وقتِ، وبمعنَىٰ إذاً، فلَا تقتضِى التَّكرارَ.

صعيبي المعترار. (وكلُّهَا)؛ أيْ: كلُّ أدواتِ الشَّرطِ المذكورَةِ، (و «مَهْمَا»)، و «حيثُمَا»،

(بلا «لم»)؛ أيْ: بدونِ «لمْ»،

٢. تجردها عن نية (أوْ نيَّة فور، أوْ قرينته) أيْ: قرينَة الفور:
 الفور او قرينته

٥ (للتّراخِي،

و) هي (مع «لم»: للفورِ)، إلّا مع نيّةِ التراخِي أوْ قرينتِهِ،
 (إلّا «إنْ») فإنّهَا للتراخِي حتّىٰ مع «لم» (مع عدم نيّةِ فورٍ أوْ قرينتِهِ).

(فإذًا قالَ) لزوجتِهِ:

- (إنْ قمتِ) فأنْتِ طالقٌ،
- (أَوْ إِذَا) قمتِ فأنْتِ طالقٌ،
- (أَوْ متَىٰ) قمتِ فأنْتِ طالقٌ،
- (أَوْ أَيِّ وقتٍ) قَمْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ،
- (أَوْ مَنْ قَامَتْ) منْكُنَّ فَهِيَ طَالَقٌ،

• (أَوْ كلَّمَا قَمْتِ فأَنْتِ طالقٌ:

- فمتَىٰ وُجِدَ) القيامُ (طلُقَتْ) عَقِبَهُ، وإنْ بَعُدَ القِيامُ عنْ زمانِ
 الحلفِ.
- (وإنْ تكرّرَ الشّرطُ) المعلّقُ عليهِ: (لمْ يتكرّرِ الحِنْثُ)؛ لمَا تقدّمَ،
- (إلّا فِي «كلّمَا»): فيتكرّرُ معهَا الحِنْثُ عندَ تكرُّرِ الشّرطِ؛
 لمَا سبقَ.

(و) إِنْ قَالَ: (إِنْ لَمْ أَطَلَّقْكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ،

• ولمْ ينْوِ وقتًا،

ه ويم يعوِ ويد.

ولم تقم قرينةٌ بفورٍ ،

ولمْ يطلِّقْهَا: طَلُقَتْ فِي آخرِ حياةِ أَوْلِهِمَا مُوتًا)؛ لأنَّهُ علَّقَ الطَّلاقَ علَى الطَّلاقِ، فإذَا ماتَ الزَّوجُ فقدْ وُجِدَ التَّركُ مِنهُ، وإنْ ماتَتْ هي فاتَ طلاقُهَا بموتِهَا.

(و) إنْ قالَ:

- (متَىٰ لمْ) أُطلِّقْكِ فأنْتِ طالتٌ،
- (أَوْ إِذَا لَمْ) أُطلِّقْكِ فأنْتِ طالقٌ،
- (أو أي وقتٍ لم أطلَّقكِ فأنتِ طالقٌ:

ومضَىٰ زمنٌ يمكنُ إيقاعُهُ فيهِ ولمْ يفعلْ: طَلُقَتْ)؛ لمَا تقدَّمَ.

(و) إِنْ قَالَ: (كلَّمَا لَمْ أُطلِّقُكِ فَأنْتِ طَالَقٌ، ومضَىٰ مَا يمكنُ إيقاعُ

٣. التعليق بـ(كلما» مع(لم)

 التعليق بـ «متى» واإذا و «أي» مع

الما

حكم تعليق الطلاق على عدم طلاقها: ١. التعليق بـ (إن

معالمه

ثلاثِ) طلقاتِ (مُرَتَّبةٍ) أيْ: واحدةً بعدَ واحدةٍ^(١) (فيهِ) أيْ: فِي الزَّمن الَّذِي مضَىٰ:

- (طلُقَتِ المدخولُ بِهَا ثلاثًا)؛ لأنَّ «كلَّمَا» للتكرار،
- (وتَبِينُ غيرُهَا)؛ أيْ: غيرُ المدخولِ بِهَا (بـ)الطَّلقَةِ (الأولَىٰ)
 فلا تلحقُهَا الثانيةُ ولا الثّالثةُ.

(وإنْ) قالَ:

الحكم في الحاق شرط بشرط مرتبًا بـ (الفاء) أو (ثم)

الحكم في اعتراض الشرط على

الشرط

- إِنْ (قَمْتِ فَقعدْتِ): لَمْ تَطْلُقْ حتَىٰ تقومَ ثمَّ تقعدَ،
- (أوْ) قالَ: إِنْ قَمْتِ (ثُمَّ قَعَدْتِ): لَمْ تَطَلُقْ حَتَّىٰ تَقُومَ ثُمَّ تَقَعَدَ،
- (أوْ) قال: (إنْ قعدْتِ إِذَا قمْتِ): لمْ تَطْلُقْ حتَىٰ تقومَ ثمَّ تقعدَ،
- (أوْ) قالَ: (إِنْ قعدْتِ إِنْ قمْتِ فَأَنْتِ طَالقٌ: لَمْ تَطَلُقُ حتَىٰ تقومَ
 ثمَّ تقعدَ)؛
- و لأنَّ لفظ ذلكَ يقتضِي تعليقَ الطَّلاقِ علَىٰ القيامِ مسبوقًا بالقعودِ^(۱).
- ويُسمَّىٰ نحوُ: «إنْ قعدتِ إنْ قمتِ» اعتراضَ الشَّرطِ علَىٰ
 الشَّرطِ، فيقتضِي تقديمَ المتأخِّرِ وتأخيرَ المتقدِّمِ؛ لأنَّهُ

⁽١) في (ز): «واحدة بعد واحدة ولم يطلقها».

⁽٢) قال الشيخ عبدالله أبابطين في حاشيته (١٠٨): (انظر وتأمل، فالصواب العكس، أي: تعليق الطلاق علىٰ القعود مسبوقًا بالقيام)، وعبارة ابن النجار في شرح المنتهىٰ (٩/ ٤٣٥): (...يقتضي تعليق الطلاق علىٰ القيام معقبًا بالقعود).

جعلَ الثّانِي فِي اللّفظِ شرطًا للذِي قبلَهُ، والشّرطُ يتقدّمُ المشروطَ، فلوْ قالَ: إنْ أعطيتُكِ إنْ وعدتُكِ إنْ سألتِنِي؛ لمْ تطلُقْ حتَّىٰ تسألَهُ ثمَّ يَعِدُهَا ثمَّ يُعطيهَا،

الحكم <u>ف</u>اعطف شرط على آخر بـ«الواو»

(و) إنْ عطف (بالواوِ)؛ كقولِهِ: أنتِ طالقٌ إنْ قمْتِ وقعدْتِ: (تطلقُ بوجودِهمَا) أي: القيامِ والقعودِ (ولوْ غيرَ مرتَّبَيْنِ) أيْ: سواءٌ تقدَّمَ القيامُ علَىٰ القعودِ أوْ تأخَّر؛ لأنَّ الواوَ لَا تقتضِى ترتيبًا.

الحكم<u>؛</u> عطف شرط على آخر بـ«أو»

(و) إِنْ عَطَفَ (بِأُوْ) بِأَنْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ أَوْ قَعْدَتِ فَأَنْتِ طَالَقُ: طَلَقَتْ (بُوجودِ أُحدِهِمَا)؛ أَيْ: بِالقَيَامِ أَوْ بِالقَعُودِ (١٠)؛ لأَنَّ «أَوْ» لأحدِ الشيئَيْنِ.

الحكم إن علق الطلاق على صفات فوقعت مجتمعت<u> ه</u> عين واحدة

وإنْ علَّقَ الطَّلاقَ علَىٰ صفاتٍ فاجتمعَتْ فِي عينٍ؛ كإنْ رأيْتِ رجلًا فأنْتِ طالقٌ، وإنْ رأيْتِ فقيهًا فأنْتِ طالقٌ، فأنْتِ طالقٌ، فرأَتْ رجلًا أسو دَ فقيهًا: طلقَتْ ثلاثًا.

000

⁽١) في (ز): «القعود».

ST.

DES.

الله المعلم المع

تعليق الطلاق بحيض الزوجة

(إذَا قالَ) لزوجتِهِ: (إنْ حضتِ فأنْتِ طالقٌ: طلُقَتْ بأوّلِ حيضٍ متيقَّنٍ)؛ لوجودِ الصّفةِ،

فإنْ لمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حيضٌ؛ كمَا لوْ لمْ يتمَّ لهَا تسعُ سنينَ، أوْ نقصَ (١٠)
 عنِ اليوم واللّيلَةِ: لمْ تَطْلُقْ.

تعليق الطلاق بقوله: ﴿إِذَا حضت حيضةٍ﴾

(و) إِنْ قَالَ: (إِذَا حِضْتِ حيضةً) فأنْتِ طالقٌ: (تطلُقُ بأوّلِ الطُّهرِ منْ حيضةٍ كاملةٍ)؛ لأنَّهُ علَّقَ الطَّلاقَ بالمرَّةِ الواحدةِ مِنَ الحيضِ، فإذَا وُجدَتْ حيضةٌ كاملةٌ فقدْ وُجدَ الشَّرطُ،

ولَا يُعتدُّ بحيضةٍ علَّقَ فِيهَا؛ فإنْ كانتْ حائضًا حينَ التّعليقِ: لمْ
 تَطْلُقْ حتَّىٰ تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ حيضةً مستقبلةً وينقطعَ دمُهَا.

تعليق الطلاق بنصف حيضۃ

(وفِي) مَا (إذًا) قالَ: إذَا (حضْتِ نصفَ حيضةٍ) فأنْتِ طالقٌ:

- (تَطلُقُ) ظاهرًا (فِي نصفِ عادتِهَا)؛ لأنَّ الأحكامَ تتعلَّقُ بالعادة،
 فتَعَلَّقَ بهَا وقوعُ الطّلاقِ،
- لكنْ إذا مضَتْ حيضةٌ مستقرَّةٌ تبيَّناً وقوعَهُ فِي نصفِها؛ لأنَّ النَّصفَ
 لَا يُعرفُ إلَّا بوجودِ الجميعِ؛ لأنَّ أيّامَ الحيضِ قدْ تطولُ وقدْ
 تقصرُ، فإذا طهرَتْ تبيَّناً مدَّةَ الحيضَةِ، فيقعُ الطّلاقُ فِي نصفِها.

⁽١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (س) الذي بدأ في (ص٢٦٦).

ومتَىٰ ادَّعَتْ حيضًا فقولُهَا، كإنْ أضمرتِ بُغضِي فأنْتِ طالقٌ وادَّعتْهُ،

قبول قول الزوجة ـلاِ دعواها الحيض وما تختص بعلمه

• بخلافِ نحوِ قيامٍ.

تعليق الطلاق بالطهر

وإنْ قالَ: إنْ طهرْتِ فأنْتِ طالقٌ:

- فإنْ كانتْ حائضًا: طَلُقَتْ بانقطاع الدّم،
 - وإلَّا: فإذَا طَهُرَتْ منْ حيضةٍ مستقبَلَةٍ.

ST.

(فصل) في تعليقه بالحمل

صور تعليق الطلاق بالحمل: i. تعليقه بكون الزوجة حاملًا

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالحمل)؛ كقولِهِ: إِنْ كنتِ حاملًا فأنْتِ طالقٌ،

- (فولدَتْ:
- لأقلّ من ستّة أشهرٍ) من زمنِ الحلفِ، سواءٌ كانَ يطأ أمْ لا،
 - ٥ أَوْ لِدُونِ أَرْبِعِ سَنَينَ وَلَمْ يَطأُ بِعَدَ حَلْفِهِ:
 - (طلقَتْ منذُ حلفَ)؛ لأنّا تبيّنا أنَّهَا كانتْ حاملًا،
 - وإلَّا: لَمْ تَطَلُقْ.
 - ويحرمُ وطؤُها قبلَ استبرائِها.

ب. تعليقه بعدم كون الزوجة حاملًا

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (إنْ لمْ تكونِي حاملًا فأنْتِ طالقٌ:

- حَرُمَ وطؤُهَا قبلَ استبرائِهَا بحيضةٍ) موجودةٍ، أوْ مستقبَلَةٍ، أوْ
 ماضيةٍ لمْ يطأ بعدَهَا،
 - وإنَّمَا يَحْرُمُ وطؤُهَا (فِي) الطّلاقِ (البائنِ) دونَ الرّجعِيّ.
- (وهيّ) أيْ مسألَةُ: إنْ لمْ تكونِي حاملًا فأنْتِ طالقٌ (عكسُ)
 المسألَةِ (الأولَىٰ) وهيّ: إنْ كنْتِ حاملًا فأنْتِ طالقٌ (في الأحكام)،
- و فإنْ ولدَتْ الأكثرَ منْ أربعِ سنينَ: طَلُقَتْ؛ الأنّا تبيّنًا أنَّهَا لـمْ تكنْ
 حاملًا،

 وكذًا: إنْ ولدَتْ لأكثرَ منْ ستَّةِ أشهرٍ وكانَ يطأُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحمل.

> ج. تعليقه بالحمل مستقبلًا

وإنْ قالَ: إنْ حملتِ فأنْتِ طالقٌ: لمْ يقعْ إلَّا بحملٍ مُتَجَدَّدٍ،

ولا يطؤُها إنْ كانَ وطئ فِي طُهرٍ حلف فيهِ قبلَ حيضٍ،

• وَلَا أَكْثَرَ مَنْ مَرَّةٍ كُلُّ طَهْرٍ.

(وإنْ علّقَ طلقةً إنْ كانتْ حاملًا بذكرٍ، وطلقتَيْنِ) إنْ كانتْ حاملًا (بأنثَىٰ، فولدتْهُمَا: طَلُقَتْ ثلاثًا)؛ بالذّكرِ واحدةً وبالأنثَىٰ ثنتَيْنِ(١)،

تعليق الطلاق على ذكورية الجنين أو انوثيته

(وإنْ كانَ مكانَهُ) أيْ: مكانَ قولِهِ: إنْ كنتِ حاملًا بذكرِ فأنتِ طالقٌ طلقة، وإنْ كنتِ حاملًا بأنثى فأنْتِ طالقٌ ثنتيْنِ: (إنْ كانَ حملُكِ أَوْ مَا فِي بطنِكِ) ذكرًا فأنْتِ طالقٌ طلقة، وإنْ كانَ أنثَىٰ فأنْتِ طالقٌ طالقٌ ثنتيْنِ، وولدتْهُمَا: (لمْ تطلُقُ بهِمَا)؛ لأنَّ الصِّيغَة المذكورة تقتضِي حصرَ الحمل فِي الذُّكوريَّة أو الأنوثيَّة، فإذَا وُجدا لمْ تتمحضْ ذكوريَّتُهُ ولا أنوثيتُهُ، فلا يكونُ المعلقُ عليهِ موجودًا.



⁽١) في (ز): ااثنتين،

AG TO

(فصلٌ) فِي تعليقِهِ بالولادةِ

ما يقع به الطلاق العلق بالولادة

يقعُ مَا عُلِّقَ علَىٰ ولادةٍ بإلقاءِ مَا تبيَّنَ فيهِ بعضُ خلقِ إنسانٍ (١٠)،

لَا بإلقاءِ عَلَقَةٍ ونحوها.

تعليق عدد الطلاق (إذاً علّق طلقةً علَىٰ الولادَةِ بذكرٍ، وطلقتَيْنِ) علَىٰ الولادَةِ (بأنثَىٰ)؛ بأنْ على ولادتها ذكرًا الله على ولادتها ذكرًا الله على ولادتها ذكرًا فأنْتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ ولدْتِ أنثَىٰ فأنْتِ طالقٌ طلقتَيْنِ،

۱. إن ولدت ذكرًا وأنثى متضرقين

۲. إن ولدت ذكرًا وأنثى هِ آنِ واحد

۳. إن لم يُعلم كيفية وضعهما

- (فولدَتْ ذكرًا ثمَّ) ولدَتْ (أنثَىٰ، حيًّا) كانَ المولودُ (أوْ ميِّتًا:
- طَلُقَتْ بالأُوَّالِ) مَا عُلِّقَ بهِ، فيقعُ فِي المثالِ طلقةٌ، وفِي عكسِهِ
 ثنتان،
- وبانَتْ بالثَّانِي، ولمْ تَطْلُقْ بهِ)؛ لأنَّ العِدَّةَ انقضَتْ بوضعِهِ
 فصادفَهَا الطَّلاقُ بائنًا فلمْ يقعْ،
 - كقولِهِ: أنتِ طالقٌ معَ انقضاءِ عدّتِكِ.

• وإنْ ولدتْهُمَا معًا: طَلُقَتْ ثلاثًا.

(وإنْ أشكل كيفيَّةُ وضعِهِمَا)؛ بأنْ لمْ يُعلمْ أَوَضَعَتْهُمَا معًا أَوْ(٢)
مُتَفَرِّقَيْنِ: (فواحدةٌ) أَيْ: وقعَ طلقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّهَا المتيقّنةُ، ومَا
زادَ عَلَيْهَا مشكوكٌ فيهِ.

⁽١) في (د): «الإنسان».

⁽٢) من هنا بداية سقط في (س) إلىٰ (ص١٣٦٧).

(فصلُ) فِي تعليقِهِ بالطلاقِ

بالطلاق:

صور تعليق الطلاق

١. إن علق الطلاق على إيقاع الطلاق ثم علقه على صفتر

٢. إن علق الطلاق على صفۃ ثم علقه على وقوع الطلاق

٣. إن علق الطلاق على صفة ثم علقه

على إيقاع الطلاق

(إذًا:

 علَّقَهُ علَىٰ الطّلاقِ)؛ بأنْ قالَ: إنْ طلّقتُكِ فأنْتِ طالقٌ، (ثمَّ علّقهُ علَىٰ القيام)؛ بأنْ قالَ: إنْ قمْتِ فأنْتِ طالقٌ،

 (أوْ علّقَهُ علَىٰ القيام ثمّ) علّقَهُ (علَىٰ وقوع الطّلاقِ)؛ بأنْ قالَ: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قالَ: إنْ وقعَ عليْكِ طلاقِي فأنْتِ طالقٌ،

- ٥ (فقامَتْ: طَلُقَتْ طلقتَيْنِ فِيهِمَا) أيْ: فِي المسألتَيْنِ،
- واحدةٌ بقيامِهَا، وأخرَىٰ بتطليقِهَا الحاصل بالقيامِ فِي المسألةِ الأولَىٰ؛ لأنَّ طلاقَهَا بوجودِ الصِّفَةِ تطليقٌ لهَا،
- وفي الثانية: طلقةٌ بالقيام وطلقةٌ بوقوع الطّلاقِ عَلَيْهَا بالقيام.
 - ٥ وإنْ كانتْ غيرَ مدخولٍ بِهَا فواحدةٌ فقطْ.
- (وإنْ علّقهُ)؛ أيْ: الطّلاقَ (علَىٰ قيامِهَا)؛ بأنْ قالَ: إنْ قمْتِ فأنْتِ طالتٌ، (ثمَّ) علَّقَ الطِّلاقَ (علَىٰ طلاقِهِ لهَا، فقامَتْ:
 - فواحدة) بقيامِها،
 - ولمْ تَطْلُقْ بتعليقِ الطّلاقِ؛ لأنَّهُ لمْ يطلّقْهَا.

تعليق الطلاق على

الطلاق بـ اكلما ا:

۱. إن علقه على إيقاع الطلاق

۲. إن علقه على وقوع الطلاق

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ:

• (كلمَا طلَّقتُكِ) فأنْتِ طالقٌ،

(أوْ) قالَ: (كلَّمَا وقعَ عليْكِ طلاقِي فأنْتِ طالقٌ،

فَوُجِدَا) أيْ: الطّلاقُ فِي الأولَىٰ أوْ وقوعُهُ فِي الثانيةِ:

 (طَلُقَتْ فِي الأولَىٰ)، وهي قولُهُ: كلَّمَا طلَّقتُكِ فأنْتِ طالقٌ (طلقتَيْن)، طلقةً بالمنجّز، وطلقةً بالمعلّقِ عليهِ،

 (و) طَلُقَتْ (فِي الثانيَةِ)، وهي قولُهُ: كلَّمَا وقعَ عليْكِ طلاقِي فَأَنْتِ طَالَقٌ: (ثَلاثًا) إِنْ وقعَتِ الْأُولَىٰ والثانيَةُ رجعيتَيْن؛

لأنَّ الثانيَةَ طلقةٌ واقعةٌ عَلَيْهَا فتقعُ بهَا الثَّالثَةُ. وإنْ قالَ: إنْ وقعَ عليْكِ طلاقِي فأنْتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثًا، ثمَّ قالَ: أنْتِ

«المسألة السريجية»

طالقٌ:

- فثلاث، طلقةٌ بالمنجّز وتتمّتُهَا مِنَ المعلّقِ،
 - ويلغُو قولُهُ «قبلَهُ»،
 - وتُسمَّىٰ «السُّريجيَّةُ».

TO TO

(فصل) في تعليقه بالحلف

(إِذَا قَالَ) لزوجتِهِ: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ، ثُمَّ قَالَ) لَهَا:

صيغة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق

• (أَنْتِ طَالَقٌ إِنْ قَمْتِ)، أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ إِنَّ هَذَا القولَ لَحَقِّ أَوْ كَاذَبٌ (١) وَنحوَهُ وَمُمَّا فِيهِ حثٌّ، أَوْ منعٌ، أَوْ تصديقُ خبر أَوْ تكذيبُهُ:

ضابط ما يعتبر داذًا

٥ (طَلُقَتْ فِي الحالِ)؛ لمَا فِي ذلكَ مِنَ المعنَىٰ المقصودِ
 بالحلفِ مِنَ الحثّ، أو الكفّ، أو التّأكيدِ،

ما لا يعتبر حلفًا

(لا: إنْ علقه)؛ أيْ: الطّلاقَ (بطلوعِ الشّمسِ ونحوِهِ)
 كقدومِ زيدٍ، أوْ بمشيئتِهَا؛ (لأنّهُ) أيْ: التّعليقَ المذكورَ
 (شرطٌ لا حلفٌ)؛ لعدمِ اشتمالِهِ علَىٰ المعنَىٰ المقصودِ
 بالحلفِ.

إعادة لفظ تعليق الطلاق بالحلف أو لفظ تعليق الطلاق بكلامه لها

(و) مَنْ قالَ لزوجتِهِ: (إنْ حلفتُ بطلاقِكِ فأنْتِ طالقٌ، أوْ) قالَ لهَا: (إنْ كلَّمتُكِ فأنْتِ طالقٌ،

- وأعادَهُ مرَّةً أخرَىٰ: طَلُقَتْ) طلقة (واحدةً)؛ لأنَّ إعادتَهُ حلفٌ
 وكلامٌ،
 - (و) إِنْ أَعَادَهُ (مَرّتَيْن: ف)طلقتانِ (ثنتانِ،
 - و) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلاثًا: فَثَلاثُ) طَلَقَاتٍ؛

⁽۱) في (د): «كذب».

- ٥ لأنًا كلَّ مرَّةٍ يوجدُ فِيهَا شرطُ الطلاقِ وينعقدُ شرطُ طلقةٍ
 أخرَىٰ،
 - مَا لَمْ يَقصدُ إِفهامَهَا فِي «إِنْ حلفْتُ بطلاقِكِ».
- وغيرُ المدخولِ بِهَا تَبِينُ بالأولَىٰ، ولا تنعقدُ يمينُهُ الثانيَةُ
 ولا الثَّالثَةُ فِي مسألةِ الكلام.





(فصلٌ) فِي تعليقِهِ بالكلامِ

(إِذَا قَالَ) لزوجتِهِ: (إِنْ كَلَّمَتُكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ:

ما يتحقق به الكلام العلق به الطلاق:

• فتحقّقِي،

 كلامه لها بعد عقد اليمين ولو زجرًا أو تنبيهًا

• أَوْ قَالَ) زِجرًا لَهَا: (تنحَّيْ، أَوِ اسكتِي:

مَلَلُقَتْ) -اتصل ذلكَ بيمينِهِ أَوْ لَا-،

١٠١ن تكلم بكلام • وكذًا: لوْ سمعَهَا تذكرُهُ بسوءٍ، فقالَ: الكاذبُ عليهِ لعنةُ الله؛ عام يقصدها به
 ونحوَهُ؟

0 لأنَّهُ كلَّمَهَا،

مَا لَمْ ينْوِ كَلامًا غيرَ هذَا، فعلَىٰ مَا ينوِي.

تعليق الطلاق على (و) مَنْ قالَ لزوجتِهِ: (إنْ بدأتُكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ) لهُ: (إنْ البداءة بالكلام بدأتُكَ بهِ)؛ أيْ: بكلام (فعبدِي حُرٌّ:

- انحلّتْ يمينُهُ)؛ لأنَّهَا كلّمتْهُ فلمْ يكنْ كلامُهُ لهَا بعدَ ذلكَ ابتداءً،
- (مَا لَمْ ينوِ عدمَ البداءَةِ فِي مجلسٍ آخرَ)، فإنْ نوَىٰ ذلكَ فعلَىٰ
 مَا نوَىٰ،
 - ثمَّ إِنْ بدأتْهُ بكلام: عَتَقَ عبدُهَا،
 - وإنْ بدأها بهِ: انحلَّتْ يمينُها.

مايقع به الطلاق لن علقه بتكليم فلان: ١. الشافهة

وإنْ قالَ: إنْ كلَّمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ، • فكلمته: حَنِثَ، ولوْ لمْ يسمعْ زيدٌ

فَكُلَّمَتْهُ: حَنِثَ، ولو لمْ يسمعْ زيدٌ كلامَهَا لغفلةٍ، أوْ شُغلِ ونحوِهِ،
 فَكُلَّمَتْهُ: حَنِثَ، ولو لمْ يسمعْ زيدٌ كلامَهَا لغفلةٍ، أوْ شُغلِ ونحوِهِ،

٢. المكاتبة والمراسلة

۳. تكليم غيره قاصدة له وهو يسمع

أَوْ كَانَ مَجِنُونًا، أَوْ سَكُرانَ، أَوْ أَصَمَّ يسمعُ لُولًا المانعُ،

• وكذَا لو كاتبته، أو راسلته، إنْ لمْ ينو مشافهتها،

• وكذَا لوْ كلَّمَتْ غيرَهُ وزيدٌ يسمعُ تقصدُهُ بالكلامِ،

٥ لَا إِنْ كُلَّمَتْهُ:

- میتا،
- أوْ غائبًا،
- أو مغمّىٰ عليهِ،
 - أوْ نائمًا،
- أوْ وهي مجنونةٌ،
 - أو أشارَتْ إليهِ.



(فصلُ) فِي تعليقِهِ بالإذنِ



(إذًا قالَ) لزوجتِهِ:

تعليق الطلاق على فعلها شيئًا بغير إذن الزوج

- (إنْ خرجتِ بغيرِ إذنِي،
- أو) إنْ خرجتِ (إلّا بإذنِي،
- أوْ): إِنْ خرجتِ (حتَّىٰ آذنَ لكِ،
- أوْ) قالَ لها: (إنْ خرجْتِ إلَىٰ غيرِ الحمّامِ بغيرِ إذنِي،
 - ٥ فأنْتِ طالقٌ،
- فخرجَتْ مرَّةً بإذنِهِ، ثمَّ خرجَتْ بغيرِ إذنِهِ): طَلُقَتْ؛ لوجودِ
 الصَّفةِ،

أو أذن لها فِي الخروجِ ولمْ تعلمْ(١) بالإذنِ وخرجَتْ:
 طَلُقَتْ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ ولمْ يُعْلِمْهَا،

اشتراط علم الزوجة بالإذن لعدم وقوع الطلاق

(أوْ خرجَتْ) مَنْ قالَ لها: إنْ خرجْتِ إلَىٰ غيرِ الحمّامِ بغيرِ إذنِي فأنْتِ طالقٌ (تريدُ الحمّامَ وغيرَهُ، أوْ عدلَتْ مِنهُ إلَىٰ غيرِهِ(٢): طَلُقَتْ فِي الكلِّ)؛ لأنّها إذا خرجَتْ للحمّامِ وغيرِهِ فقدْ صدقَ عَلَيْهَا أنّها خرجَتْ إلَىٰ غيرِ الحمّامِ،

⁽١) في (د، ز): «أو أذن لها .. ولم تعلم» من المتن.

⁽٢) في (د): «أو عدلت منه إلى غيره» من الشرح.

(**k**:

ما تنحلَ به يمين من علق الطلاق بالإذن: ١. إذنه للزوجت بفعل ما منعها منه متى شاءت

إِنْ أَذَنَ) لَهَا (فيهِ)؛ أَيْ: فِي الخروجِ (كُلَّمَا شَاءَتْ): فلا يحنثُ
 بخروجِهَا بعد ذلكَ؛ لوجودِ الإذنِ،

٢. موت من عُلق
 الطلاق على حصول
 الإذن منه

(أَوْ قَالَ) لَهَا: إِنْ خَرِجْتِ (إِلَّا بِإِذِنِ زِيدٍ، فَمَاتَ زِيدٌ ثُمَّ خَرِجَتْ):
 فَلَا حِنْثَ عليهِ.



(فصلُ) فِي تعليقِهِ بالمشيئةِ

حكم تعليق الطلاق بمشيئةالزوجة

(إِذَا عَلَّقَهُ)؛ أَيْ: الطَّلاقَ (بمشيئتِهَا بـ إنْ » أَوْ غيرِهَا مِنَ الحروفِ)؛ أيْ: الأدواتِ؛ كـ: «إِذَا»، و «متَىٰ»، و «مهْمَا»: (لمْ تَطْلُقْ حتَّىٰ تشاءَ)، فإذَا شاءَتْ طَلُقَتْ،

> تراخى وجود الشيئة من الزوجة

 (ولوْ تراخَىٰ) وجودُ المشيئةِ مِنْهَا؛ كسائر التّعاليقِ، فإنْ قيّدَ المشيئةَ بوقتٍ؛ كإنْ شئتِ اليومَ فأنْتِ طالقٌ: تقيّدَتْ

(فإنْ قالتْ) مَنْ قالَ لهَا: إنْ شئتِ فأنتِ طالتٌ:

حكم تعليق الزوجة مشيئتها على شرط

- (قدْ شئتُ إنْ شئتَ، فشاءَ: لمْ تطلُقْ)،
- وكذًا إِنْ قالتْ: قدْ شئتُ إِنْ طلعَتِ الشّمسُ؛ ونحوّهُ؛
- لأنَّ المشيئة أمرٌ خفيٌ؛ لا يصحُّ تعليقُهُ علَىٰ شرطٍ.

(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ:

تعليق طلاقها على مشيئتهاومشيئت (إنْ شئتِ وشاءَ أبوكِ) فأنْتِ طالقٌ، شخص آخر

- (أوْ) قالَ: إِنْ شئتِ وشاءَ (زيدٌ) فأنْتِ طالقٌ:
- (لمْ يقع) الطّلاقُ (حتَّىٰ يشاءًا معًا) أيْ: جميعًا، فإذَا شاءًا: وقعَ، ولوْ شاءَ أحدُهُمَا علَىٰ الفورِ، والآخرُ علَىٰ التّراخِي؛ لأنَّ المشيئةَ قدْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا،

(وإنْ شاءَ أحدُهُمَا) وحدَهُ: (فلا) حِنْثُ؛ لعدمِ وجودِ
 الصَّفَةِ وهي مشيئتُهُمَا.

تعليق الطلاق او العتق بمشيئت الله:

المتقبمشينة الله:

المتقبمشينة • (أنْتِ طالقٌ) إِنْ شاءَ الله، أَ(وُ)(١) قالَ: (عبدِي حرِّ إِنْ شاءَ الله)، الله مفردة

(و) إنْ قالَ لز وجته:

أَوْ إِلَّا أَنْ يشاءَ الله، أَوْ مَا لَمْ يشأِ الله؛ ونحوَهُ:

(وقعًا) أيْ: الطَّلاقُ والعِنْقُ؛ لأنَّهُ تعليقٌ علَىٰ مَا لَا سبيلَ
 إلَىٰ علمهِ: فبطلَ؛ كمَا لوْ علَّقَهُ علَىٰ شيءٍ مِنَ المستحيلاتِ.

ب. تعليقه بشرط ثم بمشيئة الله: ١. إن لم ينورد المشيئة إلى الفعل

و طَلُقَتْ إِنْ دخلَتِ) الدَّارَ؛ لمَا تقدَّمَ (٢)، إنْ لمْ ينْوِ ردَّ المشيئةِ
 إلَىٰ الفعل،

(و) مَنْ قالَ لزوجتِهِ: (إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ إنْ شاءَ الله:

۲. إن نوى رد المشيئة إلى الفعل

وإنْ نواهُ: لمْ تَطْلُقْ، دخلَتْ أوْ لمْ تدخلْ؛ لأنَّ الطلاقَ إذَا يمينٌ؛ إذْ هوَ تعليقٌ علَىٰ مَا يمكنُ فعلُهُ وتركُهُ، فيدخلُ تحتَ عمومِ حديثِ: "مَنْ حَلَفَ علَىٰ يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليهِ»، رواهُ الترمذِيُّ وغيرُهُ(٣).

⁽١) في (ز) «أو» من المتن، والمثبت من (الأصل، د)، وهو الموافق لعدد من نسخ الزاد الخطية (راجع: زاد المستقنع ص٣٤٨ ت: القاسم).

⁽٢) أي في التعليل السابق.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢/٢)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٣١٠٥)، والنسائي (٧/ ١٢) من حديث ابن عمر ﷺ به مرفوعًا.

واختلف في رفعه ووقفه، ومال إلىٰ ترجيح الموقوف الإمامُ أحمد كما في شرح=

حكم الصيغة التي ظاهر ها التعليل وتحتمل الشرط

(و) إِنْ قَالَ لِزُوجِتِهِ: (أَنْتِ طَالَقٌ لَرضَا زِيدٍ، أَوْ): أَنتِ طَالَقٌ (لمشيئتِهِ: طَلُقَتْ فِي الحالِ)؛ لأَنَّ معناهُ: أنتِ طَالَقٌ لكونِ زِيدٍ رضِيَ بطلاقِكِ، أَوْ لكونِهِ شَاءَ طلاقَكِ،

- بخلاف: أنْتِ طالقٌ لقدوم زيدٍ ونحوِهِ،
- (فإنْ قالَ: أردْتُ) بقولِي: لرضا زيدٍ أوْ لمشيتِهِ (الشَّرطَ) أيْ:
 تعليقَ الطّلاقِ علَىٰ المشيئةِ، أو الرِّضَا:
- (قُبِلَ حكمًا)؛ لأنَّ لفظهُ يحتملُهُ؛ لأنَّ ذلكَ يُستعملُ للشّرطِ،
- وحينئذ فلا تَطْلُقُ حتَىٰ يرضَىٰ زيدٌ أَوْ يشاء، ولوْ مميزًا يعقلُهَا، أَوْ سكرانَ، أَوْ بإشارةِ مفهومةٍ منْ أخرسَ، لا إنْ ماتَ، أَوْ غابَ، أَوْ جُنَّ قبلَهَا.

\$\$

(و) مَنْ قالَ لزوجتِهِ: (أنْتِ طالقٌ إنْ رأيتِ الهلالَ:

فإنْ نوَىٰ) حقيقة (رؤيتِهَا) أيْ: معاينتِهَا إيّاهُ: (لمْ تَطْلُقْ حتَّىٰ تراهُ)،
 ويُقبَلُ مِنهُ ذلكَ حُكْمًا؛ لأنَّ لفظة يحتملُهُ،

(وإلا) ينو حقيقة رؤيتِها:

۲. إن لم ينو

معاينتها للهلال

حكم تعليق الطلاق برؤيتها للهلال:

۱. إن نوى معاينتها للهلال

علل الترمذي (١/ ٤٢٣)، والبخاري في العلل الكبير (٤٥٥)، والترمذيُّ في السنن،
 وصححه مرفوعًا ابن حبان (٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)، وقال ابن رجب في شرح العلل
 (٢/ ٤٧٥): (رفعه أيوب، ووقفه مالك وعبيدالله، واختلف الحفَّاظ في الترجيح،
 وأكثرهم رجَّح قول مالك).

- (طَلُقَتْ بعدَ الغروبِ برؤيّةِ غيرِهَا)،
- وكذا بتمام العدَّة إنْ لمْ ينو العيانَ؛ لأنَّ رُوْيَةَ الهلالِ فِي عُرفِ الشّرعِ العِلمُ بهِ فِي أُوّلِ الشّهرِ؛ بدليلِ قولِهِ ﷺ: "إذَا رأيتُمُ" الشّهرِ؛ بدليلِ قولِهِ ﷺ: "إذَا رأيتُمُ" الهلالَ فصومُوا، وإذَا رأيتُموهُ فأفطرُوا "(٢).



⁽١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (س) الذي بدأ في (ص١٣٥٥).

⁽٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه البخاري (١٩٠٠) عنه بنحوه.

SE SE

DES.

(فصلُ) فِي مسائلَ متفرَقَة

(وإن:

على عدم فعل شيء ففعل بعضه: أ. إذا لم تدل قرينت على إرادة البعض

حكم من حلف

- حلف لا يدخلُ دارًا، أوْ لا يخرجُ مِنْهَا:
- وَ فَأَذْخَلَ) الدّارَ بعض جسدِهِ، (أَوْ أَخرجَ) مِنْهَا (بعض جسدِهِ):
 لمْ يَحْنَثْ؛ لعدم وجُودِ الصَّفَةِ، إذِ البعضُ لَا يكونُ كُلَّا، كمَا
 أنَّ الكلَّ لَا يكونُ بعضًا،
- (أو دخل) مَنْ حلف لا يدخل الدّار (طاق البابِ): لمْ يحنَثْ؛
 لأنّهُ لمْ يدخلْهَا بجملتِهِ.
- (أوْ) حلف (لا يلبسُ ثوبًا منْ غزلِهَا، فلبسَ ثوبًا فيهِ مِنهُ) أيْ: منْ غزلِهَا: لمْ يحنَثْ؛ لأنَّهُ لمْ يلبسْ ثوبًا كلُّهُ منْ غزلِهَا.
- (أو) حلف (لا شرب (١) ماء هذا الإناء، فشرب بعضة: لم يحنَث)؛
 لأنّه لم يشرب ماءه، وإنّما شرب بعضة،

ب. إذا دلت قرينت على إرادة البعض

٥ بخلافِ:

- مَا لوْ حَلَفَ لَا يشربُ ماءَ هذَا النَّهرِ؛ فشربَ بعضَهُ: فإنَّهُ
 يحنثُ؛ لأنَّ شربَ جميعِهِ ممتنعٌ فلا ينصرفُ إليهِ يمينُهُ،
- وكذاً لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء: فيحنت ببعضه.

⁽۱) في (د، ز): «يشرب».

• مُكْرَهًا، أَوْ مجنونًا، أَوْ مغمّىٰ عليهِ، أَوْ نائمًا: لَمْ يحنَثْ مُطلقًا،

حكم من حلف لا يفعل شيئا ففعله لعنر:

١. الإكراه والجنون والإغماء والنوم

٢. النسيان والجهل

• و(ناسيًا أَوْ جَاهَلًا: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وعَتَاقِ فَقَطْ)؛ لأَنَّهُمَا حَقُّ آدمِيّ فاستوَىٰ فِيهِمَا العمدُ والنِّسيانُ والخطأُ؛ كالإتلافِ، بخلافِ اليمين باللهِ سبحانَهُ وتعالَىٰ،

(وإنْ فعلَ المحلوفَ عليهِ):

٣. إذا ظن صدق نفسه فبان بخلافه

 وكذا لو عقدَها يظنُّ صِدْقَ نفسِهِ فبانَ خلافَ ظنِّهِ: يحنَثُ فِي طلاقٍ وعَتاقٍ، دونَ يمينِ باللهِ تعالَىٰ.

> حكم فعل بعض ما حلف ألا يفعله

(وإنْ فعلَ بعضَهُ) أيْ: بعضَ مَا حلفَ لَا يفعلُهُ: (لمْ يحنَتْ،

إلا أنْ ينويَهُ)،

أوْ تدلُّ عليهِ قرينةٌ؛ كمَا تقدَّمَ فيمَنْ حلفَ لَا يشربُ ماءَ هذَا النَّهرِ.

حكم فعل بعض ما حلف ليفعلنه

(وإنْ حلفَ) بطلاقٍ أوْ غيرِهِ (ليفعلنَّهُ) أيْ: شيئًا عيَّنَهُ: (لمْ يَبَرَّ (١) إلا بفعلِهِ كلِّهِ)، فمنْ حلفَ ليأكلنَّ هذَا الرَّغيفَ: لمْ يبرَّ (٢) حتَّىٰ يأكلَهُ كلَّهُ؛ لأنَّ اليمِينَ تناولَتْ فعلَ الجميع، فلمْ يبرُّ (") إلاَّ بفعلِهِ،

> منحلف ليفعلن شيئا فتركه مكرهًا

وإنْ تركَهُ مُكرها، أوْ ناسيًا: لمْ يحنَث،

ومَنْ يمتنعُ بيَمِينِهِ كزوجةٍ وقرابةٍ، إذا قَصَدَ مَنْعَهُ: كنفسِهِ.

⁽١) في (د): «يبرى»، وفي (ز): «يبرأ».

⁽٢) في (ز): «يبرأ».

⁽٣) في (د، ز): «يبرأ».

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مي الروض المربع بشرح زاد المستقنع مي المروض المربع بشرح زاد المستقنع

ومَنْ حلفَ لَا يأكلُ طعامًا طبخَهُ زيدٌ فأكلَ طعامًا طبخَهُ زيدٌ وغيرُهُ:

منحلف لايتناول و مَ شيئًا فعله فلان فاشترك معه غيره حِزِثَ. يُهْ فعله

رِّ (بابُ التأويلِ فِي الحلفِ) بالطلاقِ أوْ غيرِهِ ﴿ لَكُمْ الْمُعْدِهِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ ال المُعْلَمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ ال

المراد بـ التأويل ا

(ومعناهُ)؛ أيْ: معنَىٰ التَّاويلِ: (أنْ يريدَ بلفظِهِ مَا) أيْ: معنَىٰ (يخالفُ ظاهرَهُ) أيْ: ظاهرَ لفظِه؛ كنيّتِهِ بنسائِهِ طوالقُ: بناتِهِ ونحوَهُنَّ.

أثر التأويل في الحلف

(فإذَا حلفَ وتأوّلَ) فِي (يمينِهِ: نفعَهُ) التّأويلُ، فلا يحنَثُ،

(إلّا أنْ يكونَ ظالمًا) بحلفِهِ فلا ينفعُهُ التّأويل؛ لقولِهِ ﷺ: «يمينُكَ علَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بهِ صَاحِبُكَ»، رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ(١٠).

التأول في الحلف لدفع الظلم

(فإنْ حلَّفَهُ ظالمٌ: مَا لزيدٍ عندَكَ شيءٌ؟ ولهُ) أيْ: لزيدٍ (عندَهُ) أيْ:

عندَ الحالفِ (وديعةٌ بمكانٍ:

- ف) حلف و(نوَى غيرَهُ) أيْ: غيرَ مكانِهَا، أوْ نوَى غيرَهَا،
 - (أوْ) نوَىٰ (بـ هـمَا»: «الَّذِي»):

٥ لمْ يحنَثْ.

(أَوْ حلفَ) مَنْ ليسَ ظالمًا بحلفِهِ: (مَا زيدٌ هاهنَا، ونوَىٰ) مكانًا (غيرَ مكانِهِ)؛ بأنْ أشارَ إلَىٰ غير مكانِهِ: لمْ يحنثْ.

(أوْ حلفَ علَىٰ امرأتِهِ لا سرقْتِ منِّي شيئًا؛ فخانتُهُ فِي وديعةٍ:

إن حلف على امراته ألا تسرق منه شيئًا فخانته في وديعة:

فخانته في وديعة: أ. إن لم ينوِ بالسرقة الخيانة

ولمْ ينوِهَا) أيْ: لمْ ينْوِ الخيانَةَ بحلفِهِ علَىٰ السَّرِقَةِ: (لمْ يحنَثْ في الكلِّ)؛

⁽١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة هذ.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع ويهري الروض المربع بشرح زاد المستقنع

- ٥ للتّأويلِ المذكورِ،
- ٥ ولأنَّ الخيانَةَ ليستُ سرقةً،
 - فإن:

ب. إن نوى بالسرقة الخيانة او كانت خيانتهاسبب الحلف

نوئ بالسرقة الخيانة،

٥ أوْ كانَ سببَ اليمينِ الَّذِي هيَّجَهَا الخيانَةُ:

■ حَنِثَ.

K Kare

(بابُ الشكِّيقِ الطلاقِ)

أَيْ: التَّردُّدُ فِي وجودِ لفظِهِ، أَوْ عددِهِ، أَوْ شرطِهِ.

(مَنْ:

• شكَّ فِي طلاقِ،

١. الشك في وقوعه

الراد بالشك في الطلاق

صور الشك في الطلاق:

٢. الشك في تحقق الشرط الملق عليه

 أوْ) شكَّ فِي (شرطِهِ) أيْ: شرطِ الطّلاقِ الَّذِي علّقَ عليهِ، وجوديًّا كانَ أوْ عدمِيًّا:

(لمْ يلزمْهُ) الطّلاقُ؛ لأنّهُ شكٌّ طراً علَىٰ يقين فلا يزيلُهُ،

قالَ الموفّقُ: والورعُ التزامُ الطّلاقِ^(۱).

(وإنْ) تيقَّنَ الطَّلاقَ و(شكَّ فِي عددِهِ: فطلقةٌ)؛ عملًا باليقينِ وطرحًا

٣. تيقن الطلاق والشك في عدده للشّك،

• (وتُباحُ) المشكوكُ فِي طلاقِهَا ثلاثًا (لهُ) أيْ: للشَّاكُّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التّحريم.

ويُمنَعُ مَنْ حلفَ لَا يأكلُ تمرةً معيّنةً -أوْ نحوَهَا اشْتَبَهَتْ بغيرِهَا- مِنْ أكل تمرةٍ ممّا اشتبهَتْ بهِ، وإنْ لمْ نمنعْهُ بذلكَ مِنَ الوطءِ.

من حلف بالطلاق لا ياكل شيئًا معينًا فاشتبه بغيره

⁽۱) المغنى (۱۰/ ۱۵).

حكم التطليق دون (فإذًا قالَ لامر أتَيْهِ: إحداكُمَا طالقٌ): تعيين المراة لفظا:

عين مراه المعدا. • ونوَى معيّنةً: (طَلُقَتِ المنويَّةُ)؛ لأنَّهُ عيّنهَا بنيّتِهِ؛ فأشبهَ مَا لوْ عيّنهَا بنيته؛ بنيّتِهِ؛ فأشبهَ مَا لوْ عيّنهَا بنيته؛ بنيّتِهِ؛ فأشبهَ مَا لوْ عيّنهَا بنيته؛ فأشبه مَا لوْ عيّنهَا بنيّتِه؛ فأشبهَ مَا لوْ عيّنهَا

١٠ ان المينومعينة • (وإلاً) ينو معينّة : طَلُقَتْ (مَنْ قَرَعَتْ (١٠)؛ لأنّه لا سبيلَ إلى معرفة المطلقة منه منه ما عينًا فشرعَتِ القرعَة ؛ لأنّها طريقٌ شرعيٌ لإخراج المجهول،

حكم ما لوطلق ٥ (كمَنْ طلّقَ إحداهُمَا) أيْ: إحدَىٰ زَوْجتَيْهِ (بائنًا وأُنسيَهَا (٢))، احدى نسانه ثم فيُقرَعُ بينَهُمَا؛ لمَا تقدّم،

وتجبُ نفقتُهُمَا إِلَىٰ القُرعَةِ.

وإنْ مات: أقرعَ ورثتُهُ.

الحكم إن مات قبل البيان

الحكم إن تبين له أن الطلقة النسية

غير من أخرجتها القرعة

(وإنْ تبيّنَ) للزّوجِ بأنْ ذَكرَ (أنَّ المطلَّقةَ) المعيَّنةَ المنسيَّةَ (غيرُ
 الَّتِي قَرَعَتْ: رُدّتْ إليهِ) أيْ: إلَىٰ الزّوجِ؛ لأنَّهَا زوجتُهُ لمْ يقعْ
 عَلَيْهَا مِنهُ طلاقٌ بصريحِ ولا كنايةٍ،

(مَا لَمْ تَتزُوجْ)، فلا تردُّ إليهِ؛ لأنَّهُ لَا يُقبلُ قَولُهُ فِي إبطالِ
 حقً غيرهِ،

(أوْ) مَا لَمْ (تكنِ القرعَةُ بحاكمٍ)؛ لأنَّ قرعتَهُ حُكْمٌ فلَا يرفعُهُ الزوجُ.

⁽١) هذا ضبطها في (د)، وفي (س): بضم القاف.

⁽٢) في (ز): ‹ونسيها».

(وإنْ قالَ) لزوجتَيْهِ: (إنْ كانَ هذَا الطّائرُ غرابًا ففلانَةُ) أيْ: هندٌ مثلًا

حكم الشك في تحقق شرط الطلاق

حكم ما إذا تيقن تحقق شرط

حكم توجيه الطلاق لمن يملك طلاقها

وغيرها دون تعيين

إن ادعى إرادته من لا يملك طلاقها

(طالقٌ، وإنْ كانَ حمَامًا ففلانَةُ) أيْ: حفصَةُ مثلًا طالقٌ، (وجُهِلَ) الطّائرُ:

(لمْ تَطْلُقًا)؛ لاحتمالِ كونِ الطَّاثرِ ليسَ غرابًا ولَا حمامًا،

 وإنْ قالَ: إنْ كانَ غرابًا ففلانةُ طالقٌ، وإلَّا ففلانةُ، ولمْ يُعلمْ: وَقَعَ بإحداهُمَا، وتُعَيَّنُ بقرعةٍ.

(وإنْ قالَ لزوجتِهِ وأجنبيَّةِ اسمُهُمَا هندٌ:

- إحداكُمًا) طالقٌ: طَلُقَتِ امرأتُهُ،
- (أوْ) قالَ لهمَا: (هندٌ طالقٌ: طَلُقَتِ امرأتُهُ)؛
 - ٥ لأنَّهُ لَا يملِكُ طَلاقَ غيرها،
- وكذًا لوْ قالَ لحماتِهِ ولهَا بناتٌ: بنتُكِ طالقٌ: طَلُقَتْ زوجتُهُ،

(وإنْ قالَ: أَرَدْتُ الأجنبيَّةَ):

دُيِّنَ؛ لاحتمالِ صدقِهِ؛ لأنَّ لفظَهُ يحتملُهُ،

و(لمْ يُقْبَلُ) مِنهُ (حكمًا)؛ لأنّهُ خلافُ الظّاهرِ، (إلّا بقرينةٍ)
 دالّةٍ علَىٰ إرادَةِ الأجنبيّةِ، مثلُ: أنْ يدفعَ بذلكَ ظالمًا، أوْ
 يتخلّصَ بهِ منْ مكروه: فيُقبَلَ؛ لوجودِ دليلهِ.

ق بن (وإنْ قالَ لمَنْ ظنَّهَا زوجتَهُ أنْتِ طالقٌ: طَلُقَتِ الزَّوجَةُ)؛ لأنَّ الاعتبارَ نبانت فِي الطَّلاقِ بالقصدِ دونَ الخطابِ،

توجيه الطلاق ان (وكذًا عكسُهَا)؛ بأنْ قالَ لمَنْ ظنَّهَا أَجنبيَّةً: أنْتِ طالقٌ، فبانَتْ طنها اجنبية فبانت طنها اجنبية فبانت زوجته زوجته: طَلُقَتْ؛ لأنَّهُ واجهَهَا بصريح الطّلاقِ.

توجيه الطلاق لمن ظنها زوجته فبانت أجنبيتر



الملاحق والفهارس



- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثالث.
 - الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثالث.
 - فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثالث(١٠).

مصادرها	ترجمته	الغستسم
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٨٤)	هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) وتوفي سنة (٧٥١هـ) من كتبه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة.	ابن القيم
طبقات الشافعية الكبرئ لابن السبكي (۳/ ۱۰۲)، وسير أعلام النبلاء (۱۲/ ۱۹۶)	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولدسنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء.	ابن المنذر
تاريخ دمشق (۲۵/۵۲)، وسير أعلام النبلاء (۱٦/ (۹۲)	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتِي، ولدسنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الأنواع والتقاسيم المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات.	ابن حبان
جذوة المقتبس للحميدي (ص٣٦٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١٢٧)	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِي القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٣٤٦هـ) وقيل غير ذلك، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة.	ابن عبد البر
انظر: معجم الأدباء (۱/ ۱۰)، وإنباه الرواة للققطي (۱/ ۱۲۷)	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القَزْوِيْنِيُّ المالكي، المعروف بالرَّازي، ولد سنة (٣٢٩هـ)، وتوفي سنة (٣٩٥هـ)، من كتبه: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، وحلية الفقهاء، وفتيا فقيه العرب.	ابن فارس

⁽١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

مصادرها	ترجمته	الغسلسم
العقد المُذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقُن (ص٣٧١)، وتاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٩)	جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطَّائِي الجَيَّانيُّ، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٢هـ)، من كتبه: الألفية المشهورة في النحو، وتسهيل الفوائد، وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.	ابن مالك
تاریخ بغداد (۱۸۱/۱۶)، وسیر أعلام النبلاء (۱۱/۱۱)	أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي المُرِّيُّ الغَطَفَانيُّ مولاهم، ولد سنة (١٥٨هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ) إمام العلل والجرح والتعديل، من كتبه: التاريخ والعلل الذي رواه عنه عباس الدوري.	ابن معین
طبقات الحنابلة (۹۸/۱)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٦٤)	أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، توفي سنة (٢٥٩هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكاتبه، ويكرمه، ومن كتبه: مسائل عن الإمام أحمد، والمترجم، والشجرة في أحوال الرجال.	أبو إسحاق الجوزجاني
ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢)	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.	أبو الخطاب
معجم الأدياء للحموي (٥/ ٢٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٤)	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجَرَري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير، ولد سنة (٢٠٦هـ)، من كتبه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول.	أبو السعادات
انظر: طبقات الحنابلة (۲/۱۲۳)، وتاريخ الإسلام (۸/۱۱۸)	الذي يظهر بعد تتبُّع أن المراد هو: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، توفي سنة (٣٨٧ هـ) من كتبه: شرح الخِرَقي، المقنع، الخلاف بين أحمد ومالك.	أبو حفص

مصادرها	ترجمته	الغسلسم
تاریخ بغداد (۱۲/ ۲۰۱)، وسیر أعلام النیلاء (۱۰/ ۱۹۹).	الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام الخراساني الهروي، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: كتاب الطهور، وكتاب الأموال، وغريب الحديث.	أبو عبيد
ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٠)، والمقصد الأرشد (١٣٧/٣)	مجد الدين أبو محمد يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ولد سنة (٥٨٠هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ)، من كتبه: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والطريق الأقرب في الفقه.	أبو محمد الجوزي
ثاریخ بغداد (۵/ ۱۳۷)، وسیر أعلام التبلاء (۱۷/ ۱۲۶)	شيخ المحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البَرْقَانِيُّ الخُوارَزُميُّ، ولد سنة (٣٣٦هـ) وتوفي سنة (٢٥٠هـ)، من كتبه: المسند لما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وله سؤالات للدارقطني.	البرقاني
تاريخ بغداد (٣١٦/٥)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦)	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، اختلف في وفاته على أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ)، من كتبه: السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	الأثرم
انظر: ذيل طبقات المحتابلة (٤/ ٣٨٧)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٩)	قاضي القضاة، سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي، ولد سنة (٢٥٢هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ)، من كتبه: شرح المقنع -من العارية إلى الوصايا-، وشرح بعض سنن أبي داود.	الحارثي
تاریخ بغداد (۹۳/۳)، وسیر أعلام النبلاء (۱۲۲/۱۷)	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من كتبه: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث.	الحاكم

مصادرها	ترجمته	الغستسم
طبقات الحنابلة (۲۲/۲)، والدر المنضد (۱۲۱۲)	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة.	الخلال
تاریخ بغداد (۳٤/۱۲)، وسیر أعلام النبلاء (۲۱/۱۲)	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتتبع، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.	الدارقطني
تهذیب الکمال (۱۱/ ۷۷)، وسیر أعلام النبلاء (۱۰/ ۵۸۲)	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرْوَزِي ثم المكّي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.	سعيد
ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢)	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.	الشيخ تقي الدين
طبقات الحنابلة (۲/ ۱۹۳)، وسير أعلام النبلاء (۱۸/ ۸۹)	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.	القاضي
ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، والدر المنضد (١/ ٣٤٦)	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٤١هه) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، من كتبه: عمدة الفقه، المقنع، المغني شرح الخرقي.	الموفق
طبقات الحنابلة (۲/۷)، وسير أعلام النبلاء (۱۵/ ۲۰۵)	أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجَّاد، ولد سنة (٢٥٣هـ) وتوفي سنة (٣٤٨هـ)، من كتبه: السنن -وهو مصنف كبير في الحديث	النجّاد

مصادرها	ترجمته	الغستسم
تهذیب الکمال (۱۸/ ۵۲)، وسیر أعلام النبلاء (۹/ ۵۲۳)	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَرِيُّ الصنعاني، ولد سنة (٢١٦هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ)، من كتبه: المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق، والتفسير المطبوع باسم (تفسير القرآن).	عبد الرزاق
طبقات الحنابلة (۱/ ۴۵۰)، والمنتظم لابن الجوزي (۱۲/۱۲)، وتاريخ الإسلام (۲۱۷/۲)	أبو عبد الله مُهنًا بن يحيى الشَّامي الفقيه، قيل: إنه توفي سنة (٢٥١هـ)، وذكره الذهبي في وفيات (٢٥١ - ٢٦٠هـ)، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومن المكثرين عنه في الرواية، وكان أحمد يكرمه.	مهنًا

الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثالث(").

التعريف بسه

الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النجاموسي بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت:٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله

كتاب الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت: ٢٢٤هـ)، وهو كتاب يتعلق بالنظام المالى في الفقه الإسلامي، حوى كمًّا من الآثار المسندة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان

الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقىٰ مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.

التبصرة في الفقه؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحلواني المعروف بابن أبي الفتح الحنبلي (ت٥٤٦هـ) من الكتب المعتمدة في المذهب،

وهو من مصادر المرداوي والبهوتي، ويذكر الروايات في المذهب

ترغيب القاصد في تقريب المقاصد؛ لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحنبلي (ت: ٦٢٢هـ)، وهو كتاب في المذهب الحنبلي الكتساب

الإقناع

المؤلف على قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوى مسائل كثيرة، وشرحه البهوي في (كشاف القناع).

الأموال

وأقوال الفقهاء المتقدمين، وتميَّز بعلو إسناده، والترتيب حيث يورد في

الباب الآيات والأحاديث النبوية المرفوعة، ثم يتبعها بالآثار عن الصحابة،

ثم أقوال التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء، ثم يناقش الأقوال ويرجح.

الإنصاف

التصرة

الترغيب

وضعه المؤلف على طريقة كتاب (الوسيط) للغزالي، وهو أوسط كتبه الثلاثة في الفقه.

والخلاف العالى، وله اختيارات وترجيحات في كتابه هذا.

⁽١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

التعريف بسه

الكتاب

الدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع، المشهور بـ (تصحيح الفروع)؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وضعه المؤلف تصحيحًا لكتاب (الفروع) لابن مفلح، وقال د.بكر أبو زيد: (إنه تصحيح لعامة كتب المذهب)، تعقب فيه ابنَ مفلح، وذكر فيه بعض الروايات والتوجيهات.

تصحيح الفروع

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمة لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والترضيح، والتنبيه علىٰ ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله علىٰ القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.

التنقيح

الرعاية الكبرئ؛ لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٩٥٥هـ)، وله كتاب: الرعاية الصغرئ، والرعايتان من الكتب التي انتقدها بعض الأصحاب، كالشمس ابن مفلح وابن رجب، إلا أن المرداوي جعلهما مما يُرجع إليه في معرفة الصحيح من المذهب، خصوصًا الرعاية الكبرئ، كما نص عليه في مقدمة «تصحيح الفروع».

الرعاية

الشافي في شرح المقنع المعروف بـ(الشرح الكبير)؛ لشمس الدين أبي شرح المقنع الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن قدامة الحنبلي (ت:١٨٢هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، شرحه المؤلف معتمدًا فيه على كتاب (المغني) لعمّه موفق الدين ابن قدامة، وزاد عليه بعض الروايات والوجوه في المذهب، وظهرت فيه العناية بالترتيب والاستدلال وعزو الأحاديث.

التعريف سيه

الكتساب

المشهور بهذا الاسم وينقل عنه الحنابلة في كتبهم: كتاب المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: ٢٧٦هـ)، ولكن لعله ليس هو المراد هنا، ففي كتب الحنابلة الأخرى صرَّحوا بأن المراد كتاب للحنفية بهذا الاسم، قال البهوتي في شرح المنتهى (٦/ ١٦٩): «(بسوط) قال في الرعاية من عنده: حجم السوط بين القضيب والعصا، وهو معنى ما في «شرح المهذب» للحنفية، وفي «المختار» لهم: بسوط لا ثمرة له»، وانظر: المبدع (٧/ ٣٦٨)، ومعونة أولى النهى (٠٠/ ٢٠٠).

شرح المهذب

ولم نقف على المراد بكتاب (شرح المهذب) عند الحنفية.

غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، هو كتاب في بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في أحاديث رسول الله الله وآثار الصحابة، وهو من الكتب السابقة في بابه، بل قدَّمَهُ ابن الأثير على ما سبقه؛ لما حواه من الأحاديث الكثيرة، والفوائد الجمَّة، ويتميز عن غيره من كتب الغريب بسياق الأحاديث بأسانيدها، وقد اهتم فيه بتوضيح وجوه العربيَّة في الأحاديث، وربما أتبعه بما يُستنبط منها من أحكام فقهيَّة، ولم يرتَّبه على حروف المعجم.

الغريب

الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريرًا، واستدلالًا وتعليلًا، واتفاقًا، واختلافًا في المذهب الحنبلي، وللأثمة الثلاثة، واستدراكًا وتنبيهًا لمآخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكًا لفقهه.

الفروع

المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت:٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة، وهو من مصادر البهوتي في الروض، وتميز بسهولة العبارة والكشف عن المعاني الدقيقة، واجتهد المؤلف في البيان دون تطويل، واعتنى بالاستدلال.

المبدع

التعريف سيه

الكتساد

كتاب المترجم؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ)، قال ابن كثير عنه: (فيه علوم غزيرة، وفوائد كثيرة)، وهو كتاب شرح فيه الجوزجاني مسائل إسماعيل الشالنجي عن الإمام أحمد، وهي من أجلِّ مسائل أحمد كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

المترجم

المستوعب، لنصير الدين، محمد بن عبدالله السامُّرِّي الحنبلي، المعروف بابن سننينة (ت: ٦١٦ هـ)، وهو من كتب المذهب المعتمدة التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها، وفيه جمع للمتفرق، وإيضاح للمشكل، وهو مَوْرد لكثير من كتب المذهب، واستمد كتابه هذا من المصادر المتقدمة المستوعيب في المذهب، حيث استقاه من: مختصر الخرقي، والتنبيه لغلام الخلال، والإرشاد لابن أبي موسئ، والمجرد، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتابي الهداية والانتصار لأبي الخطاب، والتذكرة والفصول لابن عقيل، فصار غنية عن هذه الكتب لمن جاء بعده، والكتاب مطبوع.

المغنى شرح مختصر الخرقي؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٢٢٠هـ)، وهو من كتب الخلاف العالى، شرح فيه المؤلف (مختصر الخرقي) لأبي القاسم الخرقي، وظهرت فيه العناية بذكر أقوال السلف، والاستدلال للمسائل، وشموله لكثير من الفروع الفقهية.

المغنى

المقنع؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ١٢٠هـ)، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف لمن ارتقىٰ عن درجة المبتدئين، بعد إقراء «العمدة» له؛ وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه؛ لأنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا وبهذا صار عمدة لمن بعده.

المقنع

التعريف بسه

الكتساب

منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للمرداوي حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقييده من الشوارد.

المنتهى

الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السَّرِيِّ الدجيلي الحنبلي (ت:٧٣٢هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف على الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجردًا عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه على شيخه الزريراني فأثنى عليه، وتابع في كثير من المسائل الموفق في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.

الوجيز



7 79

، المصنف الموضوعات الموضوعات

۸۹۱	بابُ الحجْرِ
۸۹۸	فصلٌ فِي المحجورِ عليهِ لحظِّهِ
۹۰۷	بابُ الوكالَةِ
۹۱٦	فصلٌ في بيان ما يلزم الوكيل والموكل
۹۲۱	فصلٌ في يد الوكيل
970	بابُ الشركَةِ
٩٣٠	فصلٌ في شركة المضاربة
940	فصلٌ في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة
981	بابُ المساقَاةِ
	فصلٌ في المزارعة
989	باب الإجارة
908	فصلٌ في أحكام العين المؤجرة وما يشترط فيها.
۹٦٢	فصلٌ في لزوم عقد الإجارة وأحكام الأجير
	باب السبق
940	بابُ العاريَةِ
٩٨١	بابُ الغصبِ
كك	فصلٌ في حكم خلط المغصوب أو تلفه وغير ذلا

الروض المربع بشرح زاد المستقنع الروض المربع بشرح زاد المستقنع
فصلٌ في تصرفات الغاصب الحكمية وأحكام الإتلاف٩٩٤
بابُ الشفْعَةِ
فصلٌ في تصرف المشتري فيما ثبتت فيه الشفعة
بابُ الوديعَةِ
فصلٌ في أحكام رد الوديعة وغير ذلك
بابُ إحياءِ المَوَاتِ
بابُ الجعالَةِ
بابُ اللُّقَطَةِ
بابُ اللقيطِ
كتابُ الوقفِ ٢٠٥٣
فصلٌ في شروط الواقف
فصلٌ في لزوم الوقف
بابُ الهبَةِ والعطيَّةِ
فصلٌ في أحكام عطية الأولاد
فصلٌ فِي تصرفاتِ المريضِ
كتابُ الوصايَا
بابُ الموصَىٰ لهُلا ١٠٩٣
بابُ الموصَىٰ بهِ
بابُ الوصيَّةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ
بابُ الموصَىٰ إليهِ

	الروض المربع بشرح زاد المستقنع ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	— <i>•\$</i>
	•••••	
11/4	••••••	بابُ الكتابَةِ
119"	مُّهاتِ الأولادِ	بابُ أحكام أ
1197	••••••	كتابُ النكاح
	ركان النكاح	
	شروط النكاح	
١٢٠٨	لشرط الثاني من شروط النكاح	فصل في ا
1711	لشرط الثالث من شروط النكاح	فصل في ا
1717	لشرط الرابع من شروط النكاح	فصل في ا
1771	اتِ فِي النكاح	بابُ المحرم
1778	لمحرمات إلى أمد	فصل في ا
	لٍ فِي النكاحِ والعيوبِ فِي النَّكاحِ	4
	لشروط الفَّاسدة غير المفسدة للَّنكاح	
۱۲۳۸	العيوبِ فِي النكاحِ	فصلٌ فِي
178	نتمة العيوب في النكاح	فصل في ا
1780	كفّارِك	بابُ نكاحِ ال
ك ٢٤٩	حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين وغير ذل	فصل في .
۱۲۰۳		بابُ الصداقِ
بعضه وغير	تعليق مقدار الصداق بشرط وحكم تأجيل	فصلٌ في
1707		ذلك

فصل في ملك الصداق بالعقد ومن يقبل قوله عند الاختلاف فيه . ١٢٦١
فصل في المفوضة
بابُ وليمَةِ العُرسِ
تَتَمَةٌ: فِي جمل منْ آدابِ الأكلِ والشربِ
بابُ عشرَةِ النساءِ
فصل في أحكام المبيت والوطء وغير ذلك
فصلٌ فِي القَسْمِ
فصلٌ فِي النشوزِ
بابُ الخلع
فصل فيَما يقع بالخلع وأحكام عوضه
فصل في تعليق الطلاق أو الخلع بالعوض
كتابُ الطلاقِ
فصل في سنة الطلاق وبدعته وأحكام صريح الطلاق١٩١٩
فصل في كنايات الطلاق
فصل في ما لا يصح أن يكون كناية وحكم تخيير الزوجة وغير
ذلك
بابُ مَا يختلفُ بهِ عددُ الطلاقِ
فصلٌ فِي الاستثناءِ فِي الطلاقِ
بابُ حكمٍ إيقاعِ الطلاقِ فِي الزَّمنِ الماضِي ووقوعِهِ في الزَّمنِ
المستقياً

ه في المستقبل	فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل وإيقاء
١٣٤٥	بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ
١٣٥١	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالحيضِ
١٣٥٣	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالحملِ
١٣٥٥	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالولادةِ
١٣٥٦	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالطلاقِ
١٣٥٨	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالحلفِ
177	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالكلامِ
7771	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالإذنِ أَ
١٣٦٤	فصلٌ فِي تعليقِهِ بالمشيئة
	فصلٌ فِي مسائلَ متفرّقَةٍ
١٣٧١	بابُ التأويلِ فِي الحلفِ بالطلاقِ أوْ غيرِهِ
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	بابُ الشكِّ فِي الطلاقِ
*vv	الملاحيق والفهيادس